

أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٤٦١ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عبد الفاور حطّا

القسم الأول

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات

محمد عيسى بيضون

لتنشر كتب السنة والحكمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

أحكام القرآن

القسم الأول

من الفاتحة لآخر سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

... (١) الطبري شيخ الدين (٢)، فجاء فيه بالعجب العجّاب، ونثر فيه ألباب الألباب، وفتح فيه لكلّ مَنْ جاء بعده إلى معارفه الباب؛ فكلُّ أحدٍ عرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرةً من مائه، وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُررها، واستحلب دِررَها، وإن كان قد غيّر أسانيدَها لقد ربط معاقدَها، ولم يأتِ بعدها مَنْ يلحق بها.

ولما مَنْ اللهُ سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهّدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظرُ أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه (٣)، وشحذناه (٤) حتى خلص نُضارُه وورق عرارُه (٥)، فنذكر الآية، ثم نعطف

(١) مكان النقط مطموس في النسخة ١، وغير موجود في باقي النسخ.

(٢) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر. المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان عام (٥٢٢٤هـ = ٨٣٩م) واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. والمظالم فأبى. من أهم مصنفاته: تاريخ الطبري، وتفسيره.

انظر: (تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢. والبداية والنهاية ١٤٥/١١. ولسان الميزان ١٠٠/٥. وتاريخ بغداد ١٦٢/٢. والأعلام ٦٩/٦).

(٣) شجرناه: شَجَرَهُ شَجْرًا: ربطه. وشَجَرَهُ عن الأمر يَشْجُرُهُ شَجْرًا: صرفه. والشَجْرُ: الصرف. يقال: ما شجرك عنه؟ أي: ما صرفك. وشَجَرَ عن الشيء إذا نَحَاهُ. انظر: (لسان العرب، لابن منظور، ٢١٩٩).

(٤) شحذناه: الشحذ: التحديد. شحذ السكين والسيف يشحذه شحذًا: أحده بالسن. انظر: (لسان العرب، لابن منظور، ٢٢٠٦).

(٥) في ١: عزاره - تصحيف.

على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنّة الصحيحة، ونتحرّى وجه الجميع؛ إذ الكلّ من عند الله، وإنما بُعث محمد ﷺ لبيّن للناس ما نُزّل إليهم، ونعقّب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهدي الله فهو المهتدي لا ربّ غيره.

سورة الفاتحة

فيها خمس آيات

الآية الأولى

[قوله تعالى] (١): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها في أول كلِّ سورة، فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السُّورِ بآية، وإنما هي استفتاحٌ ليعلم بها مبتدأها .

وقال الشافعي: هي آية في أول الفاتحة، قولاً واحداً؛ وهل تكون آية في أول كلِّ سورة؟ اختلف قوله في ذلك؛ فأما القدرُ الذي يتعلَّق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآناً، ووجهُ اختلاف المسلمين في هذه الآية منه، فقد استوفيناه في كتب الأصول، وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف، ووددنا أن الشافعي لم يتكلَّم في هذه المسألة، فكلُّ مسألة له فيها إشكال عظيم، ونرجو أن الناظر في كلامنا فيها سيمحِّي^(١) عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكالٍ به .

(*) ما بين المعقوفتين: ساقط من المطبوعة .

(١) في: سيمسح، وما أوردناه من ب .

فائدة الخلاف:

وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالأحكام أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إنها مستحبة، فتدخل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الوجوب عند مَنْ يراه، أو في الاستحباب، [كذلك] (٢). ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يُخْتَلَفُ فيه، فإنَّ إنكارَ القرآن كُفْرٌ.

فإن قيل: ولو لم تكن قرآناً لكان مُدْخِلُها في القرآن كافراً.

قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير مَنْ يَعُدُّها من القرآن؛ فإنَّ الكُفْرَ لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد.

فإن قيل: فهل تجب قراءتها في الصلاة؟

قلنا: لا تجب، فإنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه روى أنه صَلَّى خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؛ ونحوه عن عبد الله بن مغفل (٣).

فإن قيل: الصحيح من حديث أنس؛ فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وقد قال الشافعي: معناه أنهم كانوا لا يقرأون شيئاً قبل الفاتحة.

قلنا: وهذا يكون تأويلاً لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفل؛ إنما قالوا هذا رداً على مَنْ يرى قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم.

فإن قيل: فقد روى جماعة قراءتها، وقد تولى الدارقطني جميع ذلك في جزء صحَّحه.

قلنا، لَسْنَا نُنْكِرُ الرواية، لكن مذهبنا يترجَّح بأنَّ أحاديثنا؛ وإن كانت أقل؛ فإنها أصحُّ وبوجهٍ عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أنَّ مسجدَ

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٢).

رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرّت عليه الأزمنة من لدُن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحدٌ [قط] (٤) فيه بسم الله الرحمن الرحيم، اتباعاً للسنة؛ بيد أن أصحابنا استحَبُّوا قراءتها في النَّفل، وعليه تحمّل الآثار الواردة في قراءتها.

المسألة الثانية:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: قُسِّمَت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبدُ: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى: حمدني عبدي. يقول العبدُ: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي. يقول العبدُ: مالك يوم الدين. يقولُ تعالى: مجدني عبدي. يقول العبدُ: إياك نعبدُ وإياك نستعين. يقول الله تعالى: فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبدُ: اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» (٥).

فقد تولّى سبحانه قِسْمَةَ القرآن بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وهذا دليلٌ قويٌّ، مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٦).

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٥) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤١، ٢٥٨، ٤٦٠. والسنن الكبرى ٢/٣٨، ١٦٧. وصحيح ابن خزيمة ٥٠٢. وشرح السنة للبغوي ٣/٤٧. ومسند الحميدي ٩٧٣. ومشكاة المصابيح للبربري ٨٢٣. والدر المنثور، للسيوطي ٦/١. تجريد التمهيد لابن عبد البر ٣٤٦. ومصنف عبد الرزاق ٢٧٦٧، ١٨٩٢٠. والإتحافات السنبة للمدني ٢٦، ٤٥. والاسماء والصفات للبيهقي ٤٩، ٢١١. وتفسير الطبري ١/١٦. وتفسير ابن كثير ١/٢٥. وتاريخ جرجان ١٥٨. وإحياء علوم الدين ١/١٦٨).

(٦) انظر: (صحيح البخاري ١/٩٢. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، الباب ١١، حديث ٣٤. وسنن أبي داود ٨٢٢. وسنن الترمذي ٢٤٧، ٣١١. وسنن النسائي ٢/١٣٧، ١٣٨. ومسند أحمد ٥/٣١٤. والسنن الكبرى ٢/٣٨، ٦١، ١٦٤، ٣٧٥. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٦٠. وسنن =

وثبت عنه أنه قال: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثلاثاً - غير تمام »^(٧).

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] .

اعلموا - علمكم الله المشكلات - أنّ الباريء تعالى حد نفسه، وافتتح بحمده كتابه، ولم يأذن في ذلك لأحدٍ من خلقه، بل نهاهم في مُحكم كتابه، فقال: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢]، ومنع بعض الناس من أن يسمع مدح بعض له، أو يركن إليه، وأمرهم برد ذلك.

وقال: « اأحُوا في وجوه المدآحين التراب »^(٨). رواه المقداد وغيره.

= الدارقطني ١/٣٢١، ٣٢٢. وتعليق التعليق لابن حجر ١٩٠٤. ومسند أبو عوانة ٢/١٢٤. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٨٢٢. وشرح السنة للبغوي ٣/٨٣. ونصب الراهة للزيلعي ١/٣٦٥. وفتح الباري ٢/٢٣٧. والدر المنثور للسيوطي ١/٦. وإرواء الغليل للألباني ٢/١١٥١٠. والبداية والنهاية ١٤/٣١٠).

(٧) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، حديث ٣٨، ٤٠، ٤١. وسنن الترمذي ٣١٢، ٣٩٥٣. وسنن النسائي ٢/١٣٥. وسنن أبي داود ٨٢١. وسنن ابن ماجه ٨٣٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٠، ٢٨٥، ٤٨٧، ١٤٢/٦. والسنن الكبرى ٢/٥٩، ٤٠، ١٥٩، ١٦٧. وصحيح ابن خزيمة ٤٨٩، ٥٠٢. وسنن الدارقطني ١/٣١٧. ومصنف عبد الرزاق ٢٧٤٤. وتجرید التمهید ٣٤٦. وإتحاف السادة المتقين للزيلعي ٣/١٥١. وشرح السنة للبغوي ٣/٤٧. وإرواء الغليل ٢/٢٨٠. ومشكل الآثار للطحاوي ٢/٢٣. والدر المنثور ١/٦. ومسند الربيع بن حبيب ١/٤٦. ونصب الراهة للزيلعي ١/٣٤٠. وتفسير ابن كثير ١/٢٥).

(٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٥/٦. وموارد الظمان ٢٠٠٨. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٢١٤. والكمال لابن عدي ٧/٢٥٤٥. وإتحاف السادة المتقين ٧/٥٧٣. والكنى والأسماء للدولابي ٢/١٣٠، وإحياء علوم الدين ٣/١٥٨. وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٢٢٠٥. ولسان الميزان لابن حجر ٤/١٣٥٤. وتاريخ بغداد ٧/٣٣٨. وحلية الأولياء ٦/٩٩، ١٢٧. والأحاديث الصحيحة للألباني ٢/٦١٤، ٦١٥. والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٤٥١. والدر المنثور للسيوطي ٦٠. وأسباب ورود الحديث ١/٩١. وأسنى المطالب ٦٥. والمقاصد الحسنة ٣٣. وتمييز الطيب من الخبيث ٤٦. وكشف الخفا ٣٦).

وكان في مدح الله لنفسه وحمده لها وجوهاً منها ثلاث أمهات :

الأول : أنه علمنا كيف نحمده ، وكلّفنا حمده والثناء عليه ؛ إذ لم يكن لنا سبيل إليه إلا به .

الثاني : أنه قال بعضُ الناس معناه : قولوا الحمد لله ، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا .

وعلى هذا تخرّج قراءة مَنْ قرأ بنصب الدال في الشاذ .

الثالث : أن مدح النفس إنما نُهي عنه لما يُدخِل عليها من العُجب بها ، والتكثّر على الخلق من أجلها ، فاقضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغيير ، ولا يجوزُ منه التكثّر وهو المخلوق ، ووجب ذلك للخالق لأنه أهلُ الحمد .

وهذا هو الجواب الصحيح ، والفائدة المقصودة .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . [الفاتحة : ٥] فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

يقول الله تعالى : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، وقد روينا عن النبي ﷺ وأسندنا لكم ، أنه قال ^(٩) : « قال الله تعالى : يابن آدم ، أنزلتُ عليك سبعاً ، ثلاثاً لي ، وثلاثاً لك ، وواحدةً بيني وبينك ؛ فأما الثلاث التي لي : ﴿ الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ﴾ . وأما الثلاث التي لك فـ ﴿ اهتدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ . وأما الواحدة التي بيني وبينك فـ ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ .

يعني من العبْد العبادة ، ومن الله سبحانه العون .

المسألة الثانية:

أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة:

قال أصحابُ الشافعيّ: هذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرأها، وإن لم يقرأها فليس له حظٌّ في الصلاةٍ لظاهرِ هذا الحديث.

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقرأها إذا أسرَّ خاصة. قاله ابنُ القاسم.

الثاني: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ.

الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرأها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحباً.

والمسألة عظيمة الخطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

والصحيحُ عندي وجوبُ قراءتها فيما يُسرَّ وتحرُّمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته؛ فإن كان عنه في مقامٍ بعيدٍ فهو بمنزلة صلاة السرِّ؛ لأنَّ أمرَ النبي ﷺ بقراءتها عامٌّ في كل صلاةٍ وحالة، وخصَّ من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العمومُ في غير ذلك على ظاهره، وهذه نهاية التحقيق في الباب. والله أعلم.

الآية الرابعة والخامسة

قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في عدد آياتها:

لا خلاف أنَّ الفاتحة سبعُ آيات، فإذا عددت فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية اطرَد العدد، وإذا أسقطتها تبين تفصيل العدد فيها.

قلنا: إنما الاختلاف بين أهل العدد في قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ - هل هو خاتمة

آية أو نصف آية؟ ويركب هذا الخلاف في عدِّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. والصحيح أنَّ قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ خاتمة آية؛ لأنه كلام تام مستوفى. فإن قيل: فليس بمقّمى على نحو الآيات [قبله] (١٠).

قلنا: هذا غير لازم في تعداد الآي، واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى، كما قلنا.

المسألة الثانية: التأمين خلف الإمام:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» (١١).

وثبت عنه أنه قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (١٢).

فترتيب المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثاً وأمسك عن واحدة، لأن ما بعدها يدل عليها:

(١٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ١.

(١١) انظر: (صحيح البخاري ١/١٩٨. سنن أبي داود استفتاح الصلاة، الباب ٥٧. وسنن النسائي، افتتاح، باب ٢٣، ٣٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٠. وسنن الدارمي ١/٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٥. وسنن الدارقطني ١/٣٣١. وموطأ مالك ٨٧. ومصنف عبد الرزاق ٢٦٤٤، ٢٦٤٧، ٢٧٩٣. والمعجم الكبير للطبراني ٧/٢٥٩. وشرح السنة للبخاري ٣/٦١. ونصب الراية للزيلعي ١/٣٦٨، ٣٦٩. وتفسير ابن كثير ١/٤٨، ٤٩. وفتح الباري ٨/١٥٩. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ١٦٦. والتمهيد له ٧/٨، ٩، ١١).

(١٢) انظر: (صحيح البخاري ١/١٩٨. وصحيح مسلم، الصلاة، حديث ٧٢. وسنن أبي داود، استفتاح الصلاة، الباب ٥٧. وسنن الترمذي ٢٥٠. وسنن النسائي، الباب ٣٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٥، ٥٧. وسنن ابن ماجه ٨٥٢. وصحيح ابن خزيمة ٧٥٠، ١٥٨٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/٢٤٤. ونصب الراية للزيلعي ١/٣٦٨. والتجريد لابن عبد البر ٣٨٥. وتفسير ابن كثير ١/٤٨. وتاريخ بغداد، للخطيب ١١/٣٢٧. وفتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٢. ومسند الشافعي ٣٧، ٢١٢. والبداية والنهاية لابن كثير ١/٥٣).

المقدمة الأولى: تأمين الإمام.

الثانية: تأمين مَنْ خلفه.

الثالثة: تأمين الملائكة.

الرابعة: موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتبُ المغفرة. وإنما أمسك عن الثالثة^(١٣) اختصاراً لاقتضاء الرابعة لها فصاحةً؛ وذلك يكونُ في البيانِ للاسترشاد والإرشاد، ولا يصحُّ ذلك مع جدلِ أهل العناد، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة:

اختلف في قوله: ﴿آمِينَ﴾، فقيل: هو على وزن فاعيل، كقوله: يا مين.

وقيل فيه: أمين على وزن يمين؛ الأولى ممدودة، والثانية مقصورة، وكلاهما لغة، والقصر أفصح وأخصر، وعليها من الخلق الأكثر.

المسألة الرابعة: معنى لفظ آمين:

في تفسير هذه اللفظة: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

قيل: إنها اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يصح نقله ولا ثبت قوله.

الثاني: قيل معناه اللهم استجب، ووضعت موضع الدعاء اختصاراً.

الثالث: قيل معناه كذلك يكون، والأوسط أصح وأوسط.

المسألة الخامسة:

هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا، خصنا الله سبحانه بها، في الأثر عن ابن عباس، أنه

قال: « ما حسدكم أهل الكتاب على شيء كما حسدوكم على قولكم: ﴿آمِينَ﴾ ». .

(١٣) في ١: عن الرابعة، وما أورده محقق المطبوعة أصح.

المسألة السادسة: تأمين المصلي:

في تأمين المصلي، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فأما المنفرد فإنه يؤمن^(١٤) اتفاقاً.

وأما المأموم فإنه يؤمن في صلاة السرّ لنفسه إذا أكمل قراءته، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامه يؤمن.

وأما الإمام فقال مالك: لا يؤمن، ومعنى قوله عنده إذا أمن الإمام: إذا بلغ مكان التأمين، كقولهم: أنجد الرجل إذا بلغ نجداً.

وقال ابن حبيب: يؤمن.

قال ابن بكير: هو بالخيار، فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال: يؤمن المأموم جهراً.

وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمن سراً.

والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً؛ فإن ابن شهاب قال: «وكان رسول الله ﷺ يقول آمين»، خرجه البخاري ومسلم^(١٥) وغيرها.

وفي البخاري: حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين.

وفي كتاب الترمذي: «وكان رسول الله ﷺ يقول آمين، حتى يسمع من الصف». وكذلك رواه أبو داود^(١٦).

وروي عن وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين، يرفعُ بها صوته»^(١٧).

(١٤) في ١: فليؤمن.

(١٥) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٨، حديث ٧٢ من كتاب الصلاة. والتمهيد، لابن عبد البر ٨/٧.

وفتح الباري ٢/٢٦٢. وتفسير القرطبي ١/١٢٩. وتاريخ بغداد ١١/٣٢٨).

(١٦) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ١٤ من الإقامة. وسنن الدارمي، الباب ٣٩ من كتاب الصلاة).

(١٧) سيأتي تحريجه.

المسألة السابعة: فضل الفاتحة:

ليس في أم القرآن حديث يدلُّ على فضلها إلا حديثان:

أحدهما: حديث: « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ... » (١٨).

الثاني: حديث أبي بن كعب: « لأعلمنك سورةً ما أنزلَ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثُلها » (١٩).

وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة إلا قليل سنشيرُ إليه، وبقائها لا ينبغي لأحدٍ منكم أن يلتفتَ إليها.

★ ★ ★

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) انظر: (صحيح البخاري، سورة ١ من كتاب التفسير. وسنن أبي داود، الباب ١٥ من الوتر.

ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢١١.

سورة البقرة

اعلموا - وفقكم الله - أن علماءنا قالوا: إن هذه السورة من أعظم سور القرآن؛ سمعتُ بعضَ أشياخي يقول: فيها ألفُ أمر، وألفُ نهي، وألفُ حكم، وألفُ خبر. ولعظيمِ فقهها أقام عبدُ الله بن عمر ثمانين سنة في تعلمها، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحاً في الكتاب الكبير في أعوام، وليس في فضلها حديث صحيح إلا من طريق أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإنَّ البيتَ الذي تُقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان ». خرجه الترمذي (١).

وعدم الهدى وضعف القوى وكلب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصرفهم عن الحق. والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [الآية: ٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾:

قد بينا حقيقة الإيمان في كتب الأصول ومنها تؤخذ.

المسألة الثانية: حقيقة الغيب واختلاف العلماء فيه:

قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾. وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل إليه إلا بالخبر دون النظر، فافهموه.

(١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧٨. وتفسير ابن كثير ١/٥١. والدر المنثور، للسيوطي

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

الأول : ما ذكرناه كوجوب البعث ، ووجود الجنة ونعيمها وعذابها والحساب .

الثاني : بالقدر .

الثالث : بالله تعالى .

الرابع : يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بألسنتهم التي يشاهدها (٢) الناس ؛ معناه ليسوا بمنافقين .

وكلها قوية إلا الثاني والثالث ؛ فإنه يُدرك بصحيح النظر ، فلا يكون غيباً حقيقة ، وهذا الأوسط وإن كان عاماً فإنّ مخرجه على الخصوص .

والأقوى هو الأول ؛ أنه الغيب الذي أُخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول ، والإيمان بالقلوب الغائبة عن الخلق ، ويكون موضعُ المجرور على هذا رفعاً ، وعلى التقدير الأول يكون نصباً ، كقولك : مررت بزيد .

ويجوز أن يكون الأول مقدرًا نصباً ، كأنه يقول : جعلتُ قلبي محلاً للإيمان ، وذلك الإيمان بالغيب عن الخلق .

وكلُّ هذه المعاني صحيحة لا يُحكّمُ له بالإيمان ولا بجمي الذمار ، ولا يوجب له الاحترام ، إلا باجتماع هذه الثلاث ؛ فإن أخلّ بشيء منها لم يكن له حرمةٌ ولا يستحقّ عصمةً .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [الآية : ٣] .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

قال علماءنا : في ذكر الصلاة في هذه الآية قولان :

أحدهما: أنها مُجْمَلَةٌ، وأنَّ الصلاة لم تكنْ معروفة عندهم حتى بيَّنها النبي ﷺ .
الثاني: أنها عامَّة في تناول الصلاة حتى خصَّها النبي ﷺ بِفِعْله المعلوم في الشريعة.
وقد استوفينا القولَ في ذلك عند ذكرِ أصولِ الفقهِ .

والصحيحُ عندي أَنَّ كلَّ لفظٍ عربيٍّ يَرُدُّ مَوْرَدَ التكليفِ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ
مُجْمَلٌ موقوفٌ بيانهُ على رسولِ الله ﷺ ، إلَّا أن يكونَ معناه محدوداً (٣) لا يتطرَّقُ
إليه اشتراكٌ؛ فإنَّ تطرَّقَ إليه اشتراكٌ، واستأثر اللهُ عزَّ وجلَّ برسوله ﷺ قبل بيانه،
فإنه يجبُ طلبُ ذلك في الشريعةِ على مُجْمَله، فلا بدَّ أن يُوجَدَ، ولو فرضنا عدمه
لارتفع التكليفُ به، وذلك تحقَّقَ في موضعه .

وقد قال عمرُ رضي اللهُ عنه في دون هذا أو مثله: « ثلاثٌ ودِدْتُ أن رسولَ الله
ﷺ كان عهدَ إلينا فيها عهداً ننتهي إليه: الجَدَّةُ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبواب
الرِّبَا » (٤) .

فتبيَّنَ من هذا أن النبي ﷺ لما أُسْرِيَ به، وفُرضَ عليه الصلاة، ونزلَ سحراً جاءه
جبريلُ عليه السلام عند صلاةِ الظهر فصلى به وعلمه، ثم وردت الآياتُ بالأمر بها
والحثُّ عليها؛ فكانت واردةً بمعلومٍ على معلومٍ، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الموهوم .

المسألة الثانية - ﴿ويقيمون﴾ :

فيه قولان :

الأول: يُدِيمونَ فِعْلَها في أوقاتها، من قولك: شيء قائم، أي دائم .

والثاني: معناه يُقِيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها، وإلى هذا المعنى
أشار عمر بقوله: « مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفظَ دينه، ومَنْ ضَيَّعَها فهو لما سِوَاها
أَضَيَّعَ » .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الآية: ٣] .

(٣) في الأصل: متحدثاً، وكذا في باقي النسخ، وما أوردناه يوافق السياق .

(٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ من الأشربة. وصحيح مسلم، حديث ٢ من الفرائض. وسنن
أبي داود، الباب ١ من الأشربة) .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في اشتقاق النفقة:

وهي عبارة عن الإلتلاف، ولتأليف «نَفَقَ» في لسان العرب مَعَان، أَصْحَهَا الإلتلاف، وهو المراد هاهنا، يقال نَفِقَ الزَادُ يَنْفِقُ إِذَا فَنِيَ، وَأَنْفَقَهُ صَاحِبُهُ: أَفْنَاهُ، وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ: فَنِيَ زَادَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

المسألة الثانية: في وَجْهِ هَذَا الْإِتْلَافِ:

وذلك يختلف، إلا أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِالْمَدْحِ تَخَصَّصَ (٥) مِنْ إِجْمَالِهِ جُمْلَةً.

وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

الأول: أنه الزكاة المفروضة، عن ابن عباس.

الثاني: أنه نفقة الرجل على أهله، قاله ابن مسعود.

الثالث: صدقة التطوع، قاله الضحاك.

الرابع: أنه وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة.

الخامس: أن ذلك منسوخ بالزكاة.

التوجيه:

أما وجهه من قال: «إنه الزكاة» فنظر إلى أنه قرَنَ بالصلاة، والنفقة المقترنة [في كتاب الله تعالى] (٦) بالصلاة هي الزكاة.

وأما مَنْ قال: إنه النفقة على عياله فلأنه أفضل النفقة. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَبَدَأَ بِالْأَهْلِ بَعْدَ النَّفْسِ (٧).

(٥) في ١: تخصيص.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٧) انظر: (السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/٧، ٤٧٧، وموارد الظمان ٨٢٨. ومسنَد الحميدي ١١٧٦. =

وفي الصحيح أن النبي ﷺ جعل الصدقة على القرابة صدقةً وصليةً^(٨).
وأما من قال: إنه صدقة التطوع فنظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختصّ
بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع، وإذا جاءت
بلفظ الإنفاق لم يكن إلا التطوع.

وأما من قال: إنه في الحقوق العارضة في الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أن الله
تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها.
وأما من قال: إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوجه فرضاً سوى الزكاة،
وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت في القرآن، كما نسخ صوم
رمضان كل صوم، ونسخت الصلاة كل صلاة، ونحو هذا جاء في الأثر.

التنقيح:

إذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح المراد^(٩) بقوله:
﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾: كل غيب أخبر به الرسول ﷺ أنه كائن.
وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾: عام في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً.
وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾: عام في كل نفقة، وليس في قوة هذا
الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من
دليل آخر، وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صيفته.

= ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٩٤٠. وتفسير ابن كثير ٣٧٤/١. ومسند الشافعي ٢٦٦. وتفسير
القرطبي ١٤٦/١٨. وبدائع المنن للساعاتي ١٧٢١. وزاد المسير لابن الجوزي ٢٣٣/١. وشرح
السنّة، للبغوي ١٩٣/٦، ١٩٤، ٣٦٧/٩. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢١/٣. والأدب المفرد،
للخباري ١٩٧، ٧٥٠. والكنى والأسماء للدولابي (٩/٢).

(٨) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٢٦ من كتاب الزكاة. وسنن النسائي، الباب ٢٢، ٨٢ من الزكاة،
وسنن ابن ماجه، الباب ٢٨ من كتاب الزكاة. ومسند أحمد بن حنبل ١٧/٤، ١٨، ٢١٤. وسنن
الدارمي، الباب ٣٨ من الزكاة).

(٩) في أ: أن الصحيح أن المراد.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾
[الآية: ٨].

المراد بهذه الآية:

المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون الذين أظهروا الإيمان، وأسرّوا الكُفْرَ، واعتقدوا أنهم يَخْدَعُونَ الله تعالى، وهو منزهة عن ذلك؛ فإنه لا يخفى عليه شيء. وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخْدَعُ، وقد تكلمنا عليه في موضعه.

والْحُكْمُ المستفاد هاهنا أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم.

اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين:

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لم يقتلهم؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم^(١٠) على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا؟

الثاني: أنه لم يقتلهم لمصلحة وتأنف القلوب عليه لثلاث تنفر عنه^(١١).

وقد أشار هو ﷺ إلى هذا المعنى، فقال: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه»^(١٢).

الثالث: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق - وهو الذي يسر الكُفْرَ

(١٠) في أ: أنفق العلماء على بكرة أبيهم.

(١١) في د: لم يقتلهم مصلحة ولتأنف القلوب عليه فلا تنفر عنه.

(١٢) سبق تحريجه.

وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ - يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْتَلُ (١٣).

وهذا وَهَمٌّ من علماء أصحابه؛ فإن النبي ﷺ لم يَسْتَتِبْهُمْ، ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق غير واجبة.

وكان النبي ﷺ مُعْرِضاً عنهم، مع علمه بهم، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابة الزنديق جائزة (١٤)، قال ما لم يصحّ قولاً واحداً.

وأما قول مَنْ قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يَقْضِي بعلمه في الحدود، فقد قتل بالمجدّر بن زياد - بعلمه - الحارث بن سويد بن الصامت، لأن المجدّر قَتَلَ أباه سويداً يوم بُعَاث، فأسلم الحارث، وأغفله يوم أُحُد الحارث فقتله، فأخبر به جبريلُ النبي ﷺ فقتله به؛ لأن قتله كان غيلة، وقَتَلَ الغيلة حدًّا من حدود الله عز وجل (١٥).

القول الصحيح:

والصحيح أن النبي ﷺ إنما أَعْرَضَ عنهم تألفاً ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، كما سبق من قوله. وهذا كما كان يُعْطَى الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم، أُجْرِيَ الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنّها إمضاءً لقضاياه بالسنة (١٦) التي لا تبديل لها.

(١٣) قال الكيا الهراسي في أحكامه ١/٢٦: وكان رسول الله ﷺ مأموراً في ابتداء الإسلام بالصفح - أي عن المنافقين لا عن الكفار - عنهم، والدفع بالتي هي أحسن، وفرض القتال بعد ذلك للمصلحة. فيجوز أن يقتل من يظهر الكفر دون من يسر للمصلحة، ويجوز خلافه، ويجوز أن يرد الشرع بقتل النسوان، وأن يرد بخلافه، والعقل لا يمنع من ذلك.

ومن هنا تفهم الحكمة في عدم قتل المنافق مع قتل الكافر، وهي أن العقوبات في الدنيا ليست على قدر الجرائم، بل على قدر المصالح.

(١٤) قال الكيا الهراسي في أحكامه ١/٢٣: قوله تعالى في شأن المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إضمار الكفر، وعدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق، فإنه تعالى ما أمر بقتلهم. انظر أيضاً: (أحكام القرآن للشافعي ١/٢٩٣).

(١٥) انظر الخبر في: (الإصابة ٣/٣٤٣، والإكمال ٢/٢٤٢).

(١٦) في أ: وإمضاء للمقدر بالسنة.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [الآية: ٢٢].

قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل لا يبيت على فراش، ولا يستسرج سراجاً، فبات على الأرض، وجلس في الشمس لم يحنث، لأن اللفظ لا يرجع إليها عرفاً^(١٧).

وأما علماؤنا^(١٨) فبنوه على أصلهم في الأتيان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط، التي جرت عليه اليمين، فإن عدم ذلك فالعرف، وبعد أن لم يكن ذلك على مطلق اللفظ في اللغة، وذلك محقق في مسائل الخلاف^(١٩).

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»^(٢٠).

وهذا عام في العبادات والمعاملات، وهذا حديث غريب اجتمعت فيه فائدتان:

(١٧) انظر: (أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢٧/١).

(١٨) أي: المالكية.

(١٩) فالإيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، إلا إذا قصد في نفسه بالفراش الأرض، فيكون اصطلاحاً قصده وحلف على أساسه.

(٢٠) انظر: (صحيح البخاري ٢١/١، ١٩١/٣، ٧٣/٥، ٥٨/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٤، وصحيح ابن خزيمة ١٤٣، ونصب الراية للزيلعي ٣٠٢/١، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٤٧/٦، وفتح الباري ١٢/١، ١٣٥، ١٦٠/٥، ١٦١، ٢٢٦/٧، ٣٨٨/٩، ولسان الميزان لابن حجر ١٨٢٢/٢، وتفسير ابن كثير ٤٣/٣).

وانظر بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات»: (صحيح البخاري ٢/١، ١٧٥/٨، ٢٩/٩، وسنن أبي داود ٢٢٠١، وسنن الترمذي ١٦٤٧، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، الباب ٥٩، وكتاب الإيمان والنذور، الباب ١٩، وسنن ابن ماجه ٤٢٢٧، ومسند أحمد بن حنبل ٢٥/١، والسنن الكبرى ٤١/١، ٢١٥، ٢٩٨، ١٤/٢، ٣٣١/٦، ٣٤١/٧، والترغيب والترهيب ٥٦/١، وتفسير ابن كثير ٣٤٥/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٠٦/٧، ٢٠١/٩، ومعاني الآثار للطحاوي ٥٦/٣، وحلية الأولياء ٦/٣٤٢، ٤٢/٨، وشرح السنة، للغوي ٤٣١/١، ومسند الحميدي ٢٨، وفتح الباري ٩/١، ومشكاة المصابيح ١، والزهد لابن المبارك ٦٢، وإتحاف السادة المتقين ٢/٣٨٠، ٣٨١، ١٠٠/٣، ١٣٧، ٢٤٥/٥، ٢٤٦، وتلخيص الحبير ٥٥/١، وأمالي الشجري ٩/١، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/١١٨، ٥٥/١١، ١٨/١٤، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٩٦/٣، وتاريخ بغداد، للخطيب ٤/٢٤٤، ١٥٣/٦، ٣٢٦/٩).

إحداها : تأسيس القاعدة .

والثانية : عموم اللفظ ، في كلِّ حكمٍ منويّ .

والذي يقول إنه إن حلف ألا يفترش فراشاً وقصد بيمينه الاضطجاع ، أو حلف ألا يستصبح ، ونوى^(٢١) ألا ينضاف إلى نور عينيه نوراً يعضده ، فإنه يحثُّ بافتراش الأرض والتنوير بالشمس ، وهذا حكمٌ جارٍ على الأصل .

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الآية : ٢٩] .

لم تزل هذه الآية مخبوءةً تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفضله لنا ، وقد تعلق كثير من الناس بها في أن أصل الأشياء الإباحة ، إلا ما قام عليه دليلٌ بالخطر ، واعتبر به بعض المحققين^(٢٢) وتابعهم عليه .

وقد حققناها في أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة .

الثاني : أنها كلها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر^(٢٣) .

الثالث : أن لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأي حكم اقتضى فيها .

والذي يقول بأن أصلها إباحتها أو حظرها اختلف منزعه في دليل ذلك ؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ، ومنهم من تعلق بالشرع .

والذي يقول : إن طريق ذلك الشرع قال : الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى :

(٢١) في أ : وقصد ألا ينضاف .

(٢٢) في أ : دليل بالنظر واعتبر به بعض المحققين .

(٢٣) كذا قال إلكيا الهراسي في أحكامه ١/٢٧٠ : يدل على إباحتها الأشياء في الأصل إلا ما ورد فيه دليل الحظر .

﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، فهذا سياق القول في المسألة إلى الآية.

فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها في أصول الفقه، وبيننا أنه لا حكم للعقل، وأن الحكم للشرع؛ ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل.

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة، والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة.

وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها، فقال: ﴿أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ٩، ١٠].

فَخَلَقَهُ سبحانه وتعالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم؛ تقدمة لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم، فكان قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ مقابلة الجملة بالجملة؛ للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق؛ والبارئ تعالى غني عنه متفضل به، وليس في الإخبار بهذه العبارة^(٢٤) عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف؛ فإنه لو أبيع جميعه جميعهم جملة منثورة النظام لأدّى ذلك إلى قطع الوسائل والأرحام، والتهارش^(٢٥) في الحطام.

(٢٤) في أ: وليس في الإخبار بهذه القدرة.

(٢٥) التهارش: الإختلاط. والمهارة، كالمحارشة. والتهريش التحريش. والتهارش: التقاتل. وفي

الحديث: «يتهارشون تهارش الكلاب، أي: يتقاتلون».

انظر: (لسان العرب ٤٦٥٢).

والحطم: الكسر في أي وجه كان. وقيل: هو كسر الشيء اليبس خاصة، كالعظم ونحوه. حطمه =

وقد بين لهم طريق الملك، وشرح لهم مَوْرِد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهاشوا وتقاطعوا؛ فكيف لو شملهم التسلُّط وعمَّهم الاسترسال؛ وإنما يجبُ على الخلق - إذا سمعوا هذا النداء - أن يَجْرُوا سَجْدًا؛ شُكْرًا لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نِعْمِهِ، ثم يَتَوَكَّفُوا^(٢٦) بعد ذلك سؤالَ وَجْهِ الاختصاص لكلِّ واحدٍ بتلك المنفعة.

ونظيرُ هذا من المُتَعَارَفِ بين الخَلْقِ على سبيل التقريب لتفهم الحق ما قال حكيم لبنيه: قد أعددتُ لكم ما عندي من كُرَاعٍ وَسِيْلَاحٍ وَمَتَاعٍ وَعَرْضٍ وَقَرْضٍ لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاؤوا حتى يكونَ منه بيانُ كيفية اختصاصهم.

وقد قال الله سبحانه: «أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ»^(٢٧) - يعني في الجنة. فلا يصلُ أحدٌ منهم إليه إلاّ بتبيان حظه منه وتعيين اختصاصه به.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الآية: ٢٥].

قال علماؤنا: البِشَارَةُ هي الإخبارُ عن المحبوب، والنَّذَارَةُ هي الإخبارُ بالمكروه، وذلك في البِشَارَةِ يقتضي أولَ مُخْبِرٍ بالمحسوب، ويقتضي في النَّذَارَةِ كلَّ مُخْبِرٍ.

= يَحْطِمُهُ حَطًّا، أي: كسره. والحطام: ما تحطم من ذلك.

وقال الأزهري: الحُطَامُ: ما تكسر من اليبس، والتحطيم التفسير.

انظر: (لسان الميزان ٩١٦).

(٢٦) يتوكفوا: ينتظروا. وتوكف الأثر: تتبعه. والتوكف: التوقع والإنظار. يقال: يتوكف الخبر، أي:

يتوقعه. وتقول: ما زلت أتوكفه حتى لقيته.

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٤٩٠٩).

(٢٧) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٣٨/٢. والترغيب والترهيب ٥٢١/٤، ٥٥٧. وإتحاف السادة

المتقين للزبيدي ٥٦٨/٨. والبعث والنشور ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٤٣١. وجمع الزوائد ٤١٢/١٠.

ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٩/١٣. والمعجم الصغير للطبراني ٢٦/١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي

٥٦١٢. والدر المنثور ١٧٦/٥. وفتح الباري، لابن حجر ٥١٥/٨. والزهد، لابن المبارك

٧٧/٢. وتفسير القرطبي ١٠٤/١٤. وتفسير الطبري ٦٦/٢١. وتفسير ابن كثير ٣٦٧/٦.

ومسند الحميدي ١١٣٣. وحلية الأولياء، لأبي نعم ٢٦٢/٢، ٢٦/٩).

وترتب على هذا مسألة من الأحكام، وذلك كقول المكلف: مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عَيْدِي
بكذا فهو حُرٌّ (٢٨).

فاتفق العلماء على أن أول مُخْبِرٍ له به يكون عَتِيقاً دون الثاني.
ولو قال: مَنْ أَخْبَرَنِي مِنْ عَيْدِي بكذا فهو حُرٌّ، فهل يكون الثاني مثل الأول أم
لا؟

اختلف الناس فيه؛ فقال أصحابُ الشافعيّ: يكون حرّاً؛ لأن كل واحدٍ منهم
مُخْبِرٌ. وعند علمائنا لا يكون به حرّاً؛ لأن الخالف إنما قصد خبراً يكون بَشَارَةً،
وذلك يختص بالأول، وهذا معلوم عُرْفاً، فوجب صرفُ اللفظِ إليه.
فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]،
فاستعمل البشارة في المكروه.

فالجواب: أنهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون، وبجسب ذلك كان نظرهم للبشرى،
ف قيل لهم: بِشَارْتُمْ عَلَى مُقْتَضَى اعْتِقَادِكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. فخرج اللفظُ على ما كانوا
يعتقدون أنهم محسنون، وبجسب ذلك كان نظر له على الحقيقة، كقوله تعالى:
﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الآية: ٢٧].
العَهْدُ عَلَى قَسْمَيْنِ:

(٢٨) قال الهراسي: وهو دليل على أنه أول مبلغ إليهم.
وقال العلماء: إذا قال أي عبد بشري بولادة فلان فهو حر، أن الأول من المبشرين يعتق دون
الثاني؛ لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره - وذلك بخلاف ما لو قال: «أي عبد أخبرني
بولادتها فهو حر، فإن كل من يخبره يعتق، لأن عقد اليمين في الإخبار على خبر مطلق، وعقده في
البشارة على خبر مخصوص بصفة وهو ما يحدث عن السرور والاستبشار.
وقيل: هو عام فيما سر وغم، لأن أصله فيما يظهر أولاً في بشرة الوجه من سرور أو غم، إلا أنه
كثر فيما يسر، فصار الإطلاق اخص به منه بالشر. (أحكام القرآن ١/٢٧، ٢٨).

أحدهما: فيه الكفَّارة، والآخر لا كفَّارة فيه، فأما الذي فيه الكفَّارة فهو الذي يُقصد به اليمين على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه.

وأما العهدُ الثاني: فهو العَقْدُ الذي يرتبطُ به المتعاقدان على وَجْهِ يجوزُ في الشريعة ويلزم في الحكم، إما على الخصوص بينهما، وإما على العموم على الخَلْق، فهذا لا يجوزُ حَلَّهُ، ولا يحلُّ نَقْضُهُ، ولا تدخله كفَّارة، وهو الذي يُحشَرُ ناكِثُهُ غادِراً، يُنصَبُ له لواءٌ بقَدْرِ غَدْرَتِهِ^(٢٩)، يقال: هذه غَدْرَةٌ فلان.

وأما مالك فيقول: العهد باليمين، لم يَجْزُ حَلُّهُ^(٣٠) لأجل العقد، وهو المراد بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾
[النحل: ٩١]. وهذا ما لا اختلاف فيه.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الآية: ٣٤].

اتفقت الأمة على أن السجودَ لِآدَمَ لم يكن سجودَ عبادة، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتكفي والانهاء والتعظيم، وإما وَضْعُهُ قِبْلَةً كَالسُّجُودِ لِلْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وهو الأقوى؛ لقوله في الآية الأخرى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]. ولم يكن على معنى التعظيم؛ وإنما صدرَ على وجه الإلزام للعبادة واتخاذها قِبْلَةً، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ٣٥].
فيها مسألتان:

(٢٩) إشارة إلى حديث.

(٣٠) في أ: وذلك هذا العهد باليمين لم يجز حده.

السؤال الأول:

جاء في كتاب التفسير أن إبليس حاول آدم على أكلها، فلم يقدر عليه، وحاول حواء، فخدعها فأكلت فلم يصبها مكروه، فجاءت آدم فقالت له: إن الذي تكره من الأكل قد أتيتك فما نالني مكروه.

فلما عين ذلك آدم اغترأ فأكل، فحلت بها النعمة والعقوبة، وذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾؛ فجمعهما في النهي، فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد المنهي عنهما جميعاً.

واستدل بهذا بعض العلماء على أن من قال لزوجته أو أمته: إن دخلتما عليّ الدار فأنتما طالقتان أو حرّتان، أنّ الطلاق والعنق لا يقع بدخول إحداها.

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم^(٣١): لا تطلقان ولا تعتقان إلا باجماعهما في الدار في الدخول، حملاً على هذا الأصل، وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ.

وقال مرة أخرى: تعتقان جميعاً، وتطلقان جميعاً بوجود الدخول من إحداها؛ لأن بعض الحنث حنث، كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين، فإنه يحنث بأكل أحدهما، بل بأكل لقمة منها حسبما بيّناه في أصول المسائل.

وقال أشهب^(٣٢): تعتق وتطلق التي دخلت وحدها؛ لأن دخول كل واحدة منها شرط في طلاقها أو عتقها.

وقد قال مالك في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجته: إن وضعت فأنت طالق

(٣١) في أ: قال ابن القاسم.

(٣٢) أشهب، هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو. فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له. ولد عام (١٤٥هـ = ٧٦٢م) وتوفي عام (٢٠٤هـ = ٨١٩م).

انظر: (تهذيب التهذيب ١/٣٥٩. وفيات الأعيان ١/٧٨. وفي الأعلام ١/٣٣٣).

وهي حامل، فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر: إنها لا تَطْلُق حتى تضع الآخر.
وقال مرة أخرى: تَطْلُق بوضع الأول.

والصحيح أنَّ اليمين إن لم يكن لها نيّة وبساط يقتضي ذلك من الجمع بينها أو بساط أو نيّة، فإن القول قول أشهب، ويُسبِّه أن يكون هذا من علمائنا اختلاف حال لا اختلاف قول؛ فأما الحكم بطلاقها أو عتقها معاً بدخول واحدةٍ منها فبعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً، وأما [الحكم] (٣٣) بالحنث بأكل بعض الرغيفين فلأنه محلوفٌ عليه، وبعض الحنث حنث حقيقة؛ لأن الاجتناب الذي عقده لا يوجد منه (٣٤).

المسألة الثانية:

قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الشَّجَرَةُ﴾:

اختلف الناس كيف أكل آدم من الشجرة على خمسة أقوال:

الأول: أنه أكلها سكران (٣٥)، قاله سعيد بن المسيّب (٣٦).

الثاني - أنه أكل من جنس الشجرة لا من عيّنها، كأن إبليس غرّه بالأخذ بالظاهر، وهي أول معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه؛ فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة (٣٧) حسبما بيّناه في غير ما موضع، وخصوصاً في كتاب «النواهي عن الدواهي».

(٣٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٣٤) في د: لا يوجد منها.

(٣٥) على هامش أ: مسألة في أفعال السكران.

(٣٦) هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد. سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقّه والزهد والورع، وكان يعيش من تجارة الزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته. مولده عام (١٣هـ = ٦٣٤م) وفاته عام (٩٤هـ - ٧١٣م).

انظر: (طبقات ابن سعد ٨٨/٥. وصفة الصفوة ٤٤/٢. وحلية الأولياء ١٦١/٢).

(٣٧) في أ: فإن في اتباع الظاهر على وجه هذه الشريعة.

الثالث: أنه حَمَلَ النهْيَ. على التنزيه دون التحريم.

الرابع: أنه أكل متأولاً. لرغبة الخلد، ولا يجوز تأويل ما يعودُ على المتأول بالإسقاط.

الخامس: أنه أكل ناسياً.

فأما القول الأول بأنه أكلها سكران: فتعلّق به بعضُ الناس في أن أفعال السكران معتبرة في الأحكام والعقوبات، وأنه لا يُعذّر في فعلٍ؛ بل يلزمه حكم كلِّ فعلٍ، كما يلزم الصاحي، كما ألزم الله تعالى آدمَ حُكْمَ الخلاف في المعصية مع السُّكر.

وقد اختلف علماؤنا في أفعال السُّكران على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها معتبرة.

الثاني: أنها لغو.

الثالث: أن العقودَ غيرُ معتبرة كالنكاح، وأن الحِلَّ معتبر كالطلاق.

ولذا إذا أكل من جنسها فدلّيلٌ على أنه إذا حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل

من جنسه حَيْثُ (٣٨).

وتحقيقُ المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حِنْثٌ عليه. وقال مالك وأصحابه:

إن اقتضى بساط اليمين تعيينَ المشارِ إليه لم يَحْنِثْ بِأَكْلِ جنسه، وإن اقتضى بساط

اليمين أو سببها أو نيتُها الجنسَ حُمِلَ عليه، وْحِنْثٌ بِأَكْلِ غيره، وعليه حُمِلَتْ قصةُ

آدم؛ فإنه نهِيَ عن شجرةٍ عَيَّنَتْ له، وأريد به جنسها، فَحَمَلَ القول على اللفظ دون

المعنى كما تقدم.

وقد اختلف علماؤنا في فَرَعٍ مِنْ هذا، وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحِنْطَةَ

فأكل خبزاً منها على قولين:

فقال في الكتاب: إنه يَحْنِثُ؛ لأنها هكذا تؤكل.

وقال ابن المَوَاز: (٣٩) لا شيء عليه، لأنه لم يأكل حِنْطَةً، وإنما أكل خبزاً، فراعَى الاسم والصفة.

ولو قال في يمينه: لا آكلُ من هذه الحِنْطَةِ لِحِنْثٍ بِأَكْلِ الخبز المعمولِ منها.
وأما حَمَلُ النهي على التنزيه فهي - وإن كانت مسألة من أصول الفقه - وقد بيَّنَّاها في موضعها، فقد سقط ذلك هاهنا فيها لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فقرنَ النَّهْيَ بالوعيد (٤٠)؛ ولا خلافَ مع ذلك فيه. وكيف يصحُّ أن يُقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين، ويرجو أن يكونَ من الخالدين.
وأما قوله: إنه أكلها ناسياً فسيأتي في سورة طه إن شاء الله تعالى.

التنقيح:

أما القول بأنَّ آدمَ أكلها سكران ففاسدٌ نَقْلاً وَعَقْلاً: أما النقل فلأنَّ هذا لم يصح بحال، وقد نُقِلَ عن ابن عباس: «أنَّ الشجرةَ التي نُهيَ عنها الكَرَمُ»، فكيف يُنْهَى عنها ويوقِعه الشيطانُ فيها، وقد وصف الله خَمَرَ الجنةِ بأنها لا غَوْلٌ (٤١) فيها، فكيف تُوصَفُ بغير صفتها التي أخبر اللهُ تعالى بها عنها في القرآن.
وأما العَقْلُ (٤٢) فلأنَّ الأنبياءَ بعد النبوة منزَّهُونَ عما يوَدِّي إلى الإخلال بالفرائض واقتِحامِ الجرائم.

وأما سائرُ التوجيهاتِ فمَحْتَمَلَةٌ، وأظهرُها الثاني، والله أعلم.

(٣٩) ابن المواز، هو: محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبدالله. فقيه مالكي من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. من تصانيفه: «الموازية» في فقه الإمام مالك. مات عام (٢٨١هـ = ٨٩٤م).

انظر: (شذرات الذهب ١٧٧/٢. الوافي ١/٣٣٥. الأعلام ٥/٢٩٤).

(٤٠) في أ: فتقرر النهي بالوعيد.

(٤١) الغَوْل: الصداع. وقيل: السكر. وقال أبو عبيدة: الغول أن تغتال عقولهم. قال أبو الهيثم: غالت الخمر فلاناً إذا شربها فذهبت بعقله أو بصحة بدنه.

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٣٣١٩).

(٤٢) على هامش أ: مسألة في تحسين العقل.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (٤٣).

رُوي أنه لما أكل آدم من الشجرة سُلخ عن كسوته، وخُلِع من ولايته، وخط عن مرتبته، فلما نظر إلى سَوَاتِهِ منكشفةً قَطَعَ الورق من الثمار وسترها.

وهذا هو نص القرآن.

وفي ذلك مسألتان:

[المسألة الأولى - بأي شيء سترها؟] (٤٤):

فقال طائفة: سترها بعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفاً، منهم القدرية (٤٥)، وبه قال أقصى القضاة الماوردي (٤٦).

ومنهم مَنْ قال: إنه سترها استمراراً على عادته.

ومنهم من قال: إنما سترها بأمر الله.

فأما مَنْ قال: إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقل يُوجب ويحظر ويحسن

(٤٣) الآية ليست في سورة البقرة، وإنما في سورة: الأعراف، الآية ٢٢. وسورة طه، الآية: ٢١.

(٤٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٤٥) القدرية: قوم يحدون القدر وينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء. وكانوا يخوضون في القدر والإستطاعة.

انظر: (التبصير في الدين، للأسفراييني ١٣، ٣٧).

(٤٦) الماوردي، هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي. أقصى قضاة عصره. من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد بالبصرة عام (٣٦٤هـ = ٩٧٤م) وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقصى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء. نسبته إلى بيع ماء الورد، توفي ببغداد عام (٤٥٠هـ = ١٠٥٨م). من مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والاحكام السلطانية والحاوي، والأمثال والحكم وغيرها.

انظر: (طبقات السبكي ٣/٣٠٣. وشذرات الذهب ٣/٢٨٥، وآداب اللغة ٢/٣٣٣. ومفتاح السعادة ٢/١٩٠).

ويقتبح، وهو جهلٌ عظيمٌ بيّنناه في أصولِ الفقه، وقد وهى^(٤٧) أفضى القضاة في ذلك، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذاتِ نفسه من غير أن يُوجِبَ ذلك عليه شيء، فيرجع ذلك إلى القول الثاني أنه سترها عادة.

وأما من قال: إنه سترها بأمرِ الله، فذلك صحيح لا شكّ فيه؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علّمه الأسماء وعَرَفَه الأحكامَ فيها، وأسجّل له بالنبوة، ومن جملة الأحكام سترُ العورة.

المسألة الثانية: مِمَّنْ سترها؟

ولم يكن معه إلا أهله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه^(٤٨)؟ وقد قدمنا في مسائل الفقه وشرح الحديث وجوبَ سترِ العورة وأحكامها [ومحلها^(٤٩)]، ويحتمل أن يكون آدمُ سترها من زوجه بأمرٍ جازم في شرعه، أو بأمرِ نذْب، كما هو عندنا. ويحتمل أن يكون ما رأى سترها إلا لعدم الحاجة إلى كشفها، لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلاً للحاجة.

ويجوز أنه كان مأموراً بسترها في الخلوة، وقد أمر النبي ﷺ بسترها في الخلوة، وقال: «الله أحقُّ أن يُستَحَى منه^(٥٠)»، وذلك مبين في موضعه.

وبالجملة فإن آدمَ لم يأتِ من ذلك شيئاً إلا بأمرٍ من الله لا بمجرد عقل، إذ قد بيّننا فسادَ اقتضاء العقل لحكمٍ شرعي.

(٤٧) العبارة هنا في الأصول مضطربة.

(٤٨) على هامش أ: مسألة ستر العورة.

(٤٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٥٠) انظر: (صحيح البخاري ٧٨/١، وسنن الترمذي ٢٧٦٦، ٢٧٩٤، وسنن ابن ماجه ١٩٢٠، ومسند

أحد بن حنبل ٤/٥، والمستدرک، للحاكم ١٧٩/٤، والمعجم الكبير، للطبراني ٤١٢/١٩، ٤١٣.

وفتح الباري ١/٣٨٥، ٣٨٦، ومشكل الآثار للطحاوي ١٥٧/٢، والدر المنثور، للسيوطي

٤٠/٥. وشرح السنة للبغوي ٢٥/٩، ٥/١٣).

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [الآية: ٤٣].

كان من أمر الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ معلومٌ متحققٌ سابقٌ للفعل بالبيان، وخصَّ الركوع؛ لأنه كان أثقلَ عليهم من كل فعل.

وقيل: إنه الانحناء لغة، وذلك يعمُّ الركوع والسجود، وقد كان الركوع أثقلَ شيء على القوم في الجاهلية، حتى قال بعضُ مَنْ أسلم للنبي ﷺ: على ألاَّ أحرَّ إلا قائماً، فمن تأوَّله: على ألاَّ أركع، فلما تمكَّن الإسلام من قلبه اطمأنَّت بذلك نفسه^(٥١).

ويحتمل أن يكونوا أمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين من الأديان، فقد قال الله تعالى مُخْبِراً عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]. ثم بين لهم مقدارَ الجزء الذي يلزم بذُّه من المال.

والزكاة مأخوذة من النماء، يُقال: زكاة الزرع إذا نما، ومأخوذة من الطهارة، يُقال: زكاة الرجل، إذا تطهر عن الدنئات.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الآية: ٥٩].

قال بعضُ علمائنا: قيل لهم قولوا حطة، فقالوا: سقمائنا أزه هذبا، معناه حبة مقلوَّة في شعرةٍ مربوطة، استخفافاً^(٥٢) منهم بالدين ومعاندةً للنبي ﷺ والحق.

وقد قال بعضُ مَنْ تكلم في القرآن: إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها لا يجوز^(٥٣).

(٥١) في أ: فمن تأول على ألا أركع قائماً يمكن الإسلام من قلبه.

(٥٢) في أ: إستهزاء.

(٥٣) قال الهراسي في أحكامه ٢٩/١: يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها، وأنه يتعين =

وهذا الإطلاق فيه نَظَرٌ؛ وسبيلُ التحقيق فيه أن نقول: إن الأقوالَ المنصوصَ عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبُّدُ بلفظِها، أو يقع التعبُّدُ بمعناها؛ فإن كان التعبُّدُ وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها. وإن وقع التعبُّدُ بمعناها جاز تبديلها بما يؤدِّي ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه، ولكن لا تبديلَ إلا باجتهاد.

ومن المستقلَّ بالمعنى^(٥٤) المستوفى لذلك العالم بأن اللفظين الأول والثاني المحمول عليه طبق المعنى، وبنو إسرائيل قيل لهم قولوا: حِطَّةً، أي اللهم احطط عَنَّا ذنوبنا. فقالوا - استخفافاً: حبة مقلوَّة في شعرة، [فبدلوه بما لا يعطى معناه] (٥٥).

ولو بدلوه بما لا يُعطى معناه جداً لم يَجْزُ؛ فهذا أعظمُ في الباطل وهو الممنوع المذموم منهم.

ويتعلَّق بهذا المعنى نقلُ الحديثِ بغير لفظه إذا أدَّى^(٥٦) معناه. وقد اختلف الناسُ في ذلك؛ فالمرؤيُّ عن وائلة بن الأسقع جَوَّزَهُ؛ قال: ليس كل ما أخبرنا به رسولُ الله ﷺ ننقله إليكم بلفظِهِ؛ حَسْبُكُمْ المعنى.

وقد بيَّنا في أصولِ الفقه؛ وأذكر لكم فيه فصلاً بديعاً؛ وهو أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما مَنْ سِوَاهُمْ فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنَّا لو جَوَّزناه لكلِّ أحدٍ لما كُنَّا على ثقةٍ من الأخذ بالحديث؛ إذ كلُّ أحدٍ إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجاً من الإخبار بالجملة. والصحابةُ بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جيلُهم عربية، ولغتهم سليقة^(٥٧).

= اتباعها.

(٥٤) في أ: ومن المستبدل في المعنى.

(٥٥) ما بين المعقوفين: ساقط من ب، وأوردناه من أ، وهو مثبت في المطبوعة.

(٥٦) على هامش أ: مسألة في نقل الحديث بالمعنى.

(٥٧) السليقة: الطيبة والسجية. وفلان يقرأ بالسليقة، أي بالفصاحة. وقيل: بالسليقة، أي: بطبعه الذي

نشأ عليه ولغته. والسليقة: طبع الرجل.

والثاني: أنهم شاهدوا قولَ النبي ﷺ وفِعْله، فأفادتهم المشاهدةُ عَقْلَ المعنى جملةً، واستيفاءَ المَقْصِدِ كله؛ وليس مَنْ أَخْبَرَ كَمَنْ عَايَنَ.

ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسولُ الله ﷺ بكذا، ونهى رسولُ الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لَفْظَه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونَقْلاً لازماً؛ وهذا لا ينبغي أَنْ يَسْتَرِيبَ فيه مُنْصِفٌ لبيانه.

الآية الرابعة عشرة

قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا؟ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الآية: ٦٧].

هذه الآية عظيمةُ الموقع، مشكِّلةٌ في النَّظَر؛ لتعلُّقها بالأصول ومن الفروع بالكلام في الدم، وفي كل فصل إشكال، وذلك ينحصر في خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب ذلك:

رَوِيَ عن بني إسرائيل أنه كان فيها مَنْ قَتَلَ رجلاً غيلةً بسببٍ مُخْتَلَفٍ فيه؛ وطرحه بين قوم، وكان قَرِيبَهُ، فادَّعى به عليهم، وترافعوا إلى موسى عليه السلام، فقال له القاتِلُ: قَتَلَ قَرِيبِي هذا هؤلاء القومُ، وقد وجدته بين أظهرهم، فانتفوا من ذلك، وسألوا موسى عليه السلام أن يحكِّمَ بينهم برغبةٍ إلى الله تعالى في تبيين الحقِّ لهم؛ فدعا موسى عليه السلام رَبَّهُ تعالى؛ فأمرهم بذَّبْحِ بقرَةٍ وأخَذِ عُضْوٍ من أعضائها يُضْرَبُ به الميتُ فيحيا فيخبرهم بقاتله؛ فسألوا عَنْ أوصافها وشدِّدُوا فشدَّدَ اللهُ سبحانه عليهم حتى انتهوا إلى صِفَتِهَا المذكورة في القرآن، فطلبوا تلكَ البقرة فلم يجدوها إلاَّ عند رجلٍ بَرٍّ بأبويه أو بأحدهما؛ فطلب منهم فيها مَسْكَهَا مملوءاً ذهباً، فبدلوه فيها، فاستغنى ذلك الرجلُ بعد فقْرِهِ، وذبحوها فضرَّبوه ببعضها، فقال: فلان قتلني، لقاتله.

المسألة الثانية: في الحديث عن بني إسرائيل^(٥٨):

كثُر استرسالُ العلماء في الحديث عنهم في كلِّ طريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ^(٥٩) ».

ومعنى هذا [الخبر] ^(٥٩) الحديث عنهم بما يُخبرون [به] ^(٦٠) عن أنفسهم وقصصهم لا بما يُخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرةٌ إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يُخبرون به عن أنفسهم، فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه؛ فهو أعلم بذلك ^(٦١).

وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله؛ ففي رواية مالك، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه، فقال: « ما هذا؟ » قلتُ: جزءٌ من التوراة؛ فغضب وقال: « والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي^(٦٢) ».

المسألة الثالثة^(٦٣): أخبرهم سبحانه في هذه القصة عن حكم جرى في زمن موسى عليه السلام، هل يلزمنا حكمه أم لا؟:

(٥٨) على هامش أ: مسألة في الحديث عن بني إسرائيل.

(*) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١١ من كتاب العلم. وسنن الترمذي ٢٦٦٩. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٩/٢، ٢٠٢، ٤٧٤، ٥٠٢، ٤٦/٣، ٥٦. ومسند الحميدي ١١٦٥. والمطالب العلية لابن حجر ٦٨٨: ٣٤٧٨. والدر المنثور ٧/٣. وموارد الظن للهشمي ١٠٩. ومشكل الآثار للطحاوي ٤٠/١، ١٦٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٩. وبدائع المنن للساعاتي ١٥. وتحذير الخواص ٧٢. ومسند الشافعي ٢٤٠. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١٢٨/٤. وشرف أصحاب الحديث، للبغدادي ١٧، ١٨، ١٩. وتفسير ابن كثير ٣٧٢/٧. وتاريخ بغداد ١٥٧/١٣. وتاريخ أصبهان لأبي نعيم ١٤٩/١. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٤٥/٣. وكشف الخفا ٤٢١/١. والبداية والنهاية ٣٣/٢).

(٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٦٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٦١) في أ: فهو أخبر بذلك.

(٦٢) انظر: (مختصر العلو، لعلي الغفاري ٦١، والدر المنثور ٤٨/٢، ١٤٧/٥. وتفسير القرطبي

٣٥٥/١٣. والأسرار المرفوعة، لعلي القاري ٨٣، ٢٩٢).

(٦٣) على هامش أ: مسألة في شرع من قبلنا.

اختلف الناس في ذلك، والمسألة تلقب بأن شرع مَنْ قبلنا مِنَ الأنبياء هل هو شرعٌ لنا حتى يثبت نَسْخُهُ أم لا؟ في ذلك خمسة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا ولنبيِّنا؛ لأنه كان متعبداً بالشرعية معنا، وبه قال طوائفٌ من المتكلمين، وقوم من الفقهاء؛ واختاره الكرخي^(٦٤)، ونصَّ عليه ابن بكير القاضي^(٦٥) مِنْ علمائنا.

وقال القاضي عبد الوهاب^(٦٦): هو الذي تقتضيه أصولُ مالك ومنازعه في كتبه، وإليه ميَّال الشافعي رحمه الله.

الثاني: أن التعبُّد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعةٌ من أصحاب الشافعي.

الثالث: أنا تعبَّدنا بشرع موسى عليه السلام.

الرابع: أنا تعبَّدنا بشرع عيسى عليه السلام.

الخامس: أننا لم نتعبَّد بشرع أحد، ولا أمير النبي ﷺ بملة بشر، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر.

وما من قولٍ من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حرفاً؛ وقد مهَّدنا ذلك في أصول الفقه، وبيَّنا أن الصحيح القول بلزوم شرع مَنْ قبلنا لنا بما أخبرنا به نبيِّنا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطُّرُق إليهم؛ وهذا هو

(٦٤) هو: عبيدالله بن الحسن الكرخي، أبو الحسن. فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ عام (٢٦٠هـ = ٨٧٤م) ووفاته ببغداد عام (٣٤٠هـ = ٩٥٢م). من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير.

انظر: (الفوائد البهية ١٠٧. والأعلام ١٩٣/٤. و Brack S.I: 295).

(٦٥) هو: يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء، أبو زكريا. رواية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث. مصري. ولد عام (١٥٤هـ = ٧٧١م) وتوفي عام (٢٣١هـ = ٨٤٥م).

انظر: (تهذيب التهذيب ٢٣٧/١١. والأعلام ١٥٤/٨).

(٦٦) في أ: فقال القاضي عبد الوهاب.

صَرِيحَ مذهب مالك في أصوله ^(٦٧) كلها، وستراها مورودة بالتبيين حيث تصفّحت المسائل من كتابنا هذا أو نيره.

وَنُكِّتَهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا عَنْ قِصَصِ النَّبِيِّينَ ^(٦٨)، فَمَا كَانَ مِنْ آيَاتِ الْإِزْدَجَارِ وَذِكْرِ الْعَبْتَارِ فَفَائِدَتُهُ الْوَعْظُ، وَمَا كَانَ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فَلِمَرَادُ بِهِ الْإِمْتِثَالُ لِلْوَاقْتِدَاءِ بِهِ.

قال ابن عباس رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فَنَبِيَّنَا ﷺ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ، وَبِهَذَا يَقَعُ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْجَوِينِيِّ ^(٦٩) حَيْثُ قَالَ: إِنْ نَبِيَّنَا لَمْ يُسْمَعْ قَطُّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا بَاحْتِثَمٍ عَنْ حُكْمٍ، وَلَا اسْتَفْهَمَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِفَسَادٍ مَا عِنْدَهُمْ. أَمَّا الَّذِي نَزَلَ بِهِ عَلَيْهِ الْمَلِكُ فَهُوَ الْحَقُّ الْمَفِيدُ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُهُ.

المسألة الرابعة:

لَمَّا ضَرَبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْمَيْتَ بِتِلْكَ الْقِطْعَةِ مِنَ الْبَقْرَةِ قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ؛ فَتَعَيَّرَ قَتْلُهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقَسَامَةِ ^(٧٠) بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ بِهَذَا، وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ قَوْلَ الْمَيْتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ مَقْبُولٌ وَيُقَسَمُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ هَذَا آيَةً وَمَعْجِزَةً عَلَى يَدَيِ مُوسَى ﷺ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٦٧) في أ: في مسائله.

(٦٨) في أ: قصص الماضين.

(٦٩) ابن الجويني، هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن

الدين. أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين عام (٤١٩هـ = ١٠٢٨م)، ورحل إلى

بغداد فمكة، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. ثم عاد إلى نيسابور. مات (٤٧٨هـ = ١٠٨٥م).

انظر: (وفيات الأعيان ١/٢٨٧. وطبقات السبكي ٣/٢٤٩. ومفتاح السعادة ١/٤٤٠

١٨٨/٢. والأعلام ٤/١٦٠).

(٧٠) على هامش أ: مسألة في القسامة بقول المقتول.

قلنا: الآية والمُعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيّاً كان كلامه كسائر كلام الآدميين^(٧١) كلّهم في القبول والردّ، وهذا فنّ دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك. ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذِكْرِ المعجزات وشروطها.

فإن قيل: فإنما قتله^(٧٢) موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالآية.

قلنا: ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقته، فلما أمرهم بالقسامه معه، أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه، كما قتل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحارث بن سويد، بالمجدّر بن زياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدّم، وهي مسألة خلاف كبرى قد بينها في موضعها.

وروى مسلم وفي الموطأ، وغيره، حديث حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ قال فيه: فنكلم مُحَيِّصَةَ فقال: يا رسول الله، وذكره إلى قوله: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ، وعبد الرحمن: «أتلّفون وتستحقّون دمَ صاحبكم»^(٧٣).

وفي مسلم: «يلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيُدّع إليكم برُمته»^(٧٤).

وروى أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قتل رجلاً بالقسامه من بني نصر بن مالك^(٧٥). وقال الدارقطني^(٧٦): نسخة عمرو بن شعيب عن

(٧١) في أ: كسائر كلام الناس.

(٧٢) في أ: إنما قبله. تصحيف.

(٧٣) انظر: (صحيح البخاري، ٩٤/٩. وشرح السنة، للبغوي ٢١٥/١٠. وفتح الباري ١٣/١٨٤. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٤. والسنن الكبرى ١١٨/٨. ونصب الراية، للزيلعي ٣٩٠/٤).

(٧٤) انظر: (صحيح البخاري ٩٠/٩. وفتح الباري ٢٨٠/٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٢١/٨. وسنن أبي داود، الباب ٩ من كتاب الديات. ونصب الراية، للزيلعي ٣٩٢/٤. وصحيح مسلم ١٢٩٢).

(٧٥) في أ: نصر بن ملك.

(٧٦) الدارقطني، هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي. إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات، وعقد لها أبواباً. ولد بالدار القطن (من أحياء بغداد) عام (٣٠٦هـ = ٩١٩م). ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها عام (٣٨٥هـ = ٩٩٥). من =

أبيه عن جده صحيحة، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه، واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف يُقبَلُ قوله في الدم، وهو لا يُقبَلُ قوله في درهم.

وإنما تستحق بالقسامة الدية، وقد أحكمنا الجواب والاستدلال في موضعه، ونشير إليه الآن بوجهين:

أحدهما: أن السنة هي التي تمضي وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها، وقد تلونا أحاديثها.

الثاني: أنه مع أن قوله: لا يُقبَلُ في درهم قد قلمت إن قتيل المحلة يُقسم فيه على الدية، وليس هنالك قول لأحد، وإنما هي حالة محتملة للتأويل والحق والباطل، إذ يجوز أن يقتله رجل ويجعله عند دار آخر؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم، وباقي النظر في مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر.

المسألة الخامسة (٧٧):

في هذه الآية دليل على حصر الحيوان [في المعين]^(٧٨) بالصفة خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: لا يُحصَرُ الحيوان بصفة ولا يتعين مجلية.

قال ابن عباس: لو أن بني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرةً بادرُوا إلى أي بقرة كانت فذبحوها لأجزأ ذلك عنهم وامتثلوا ما طُلب، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، فما زالوا يسألون ويوصف لهم حتى تعينت. وهذا كلام صحيح، ودليل مليح، والله أعلم.

= تصانيفه: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث، والمجتبى من السنن المأثورة. والضعفاء.

انظر: (وفيات الأعيان ١/٣٣١. ومفتاح السعادة ٢/١٤. وتاريخ بغداد ١٢/٣٤. وطبقات

الشافعية ٢/٣١٠. والأعلام ٤/٣١٤).

(٧٧) على هامش أ: مسألة السلم في الحيوان.

(٧٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمَانَ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ، وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ، فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [الآية: ١٠٢].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى:

ذكر الطبري وغيره في قصص هذه الآية، أن سليمان عليه السلام كانت له امرأة يقال لها: الجرادة، تكرم عليه ويهواها، فاختم أهلها مع قوم فكان صغو^(٧٩) سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحكم لأهل الجرادة، فعوقب، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يخلو بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، ففعل ذلك يوماً فألقى الله تعالى صورته على شيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، ودانت^(٨٠) الجن والإنس له، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبه، فقالت: ألم تأخذه؟ فعلم أنه ابتلي، وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها؛ فاغتنمت الفرصة فوضعت أوضاعاً من السحر والكفر وفنوناً من النيرجات وسطروها في مَهَارِق^(٨١)، وقالوا: هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي

(٧٩) صغا إليه، يصغي، ويصغو صغوا: مال. صغى صغياً: مال. قال ابن السكيت: صغيت إلى الشيء صغياً إذا ملت وصغا إلى سمعي، يصغو صغواً، وصغى يصغى صغاً: مال وأصغى إليه رأسه وسمعه: أماله.

انظر: (لسان العرب ٢٤٥٤).

(٨٠) دانت: قربت.

(٨١) المهارق: قيل الطرُق. وقيل: المهرق ثوب حرير أبيض يسقى الصمغ ويصقل، ثم يكتب فيه. وهو بالفارسية مهر كرد، وقيل: مهره، لأن الخرزة التي يصقل بها يقال لها فارسية كذلك والمهارق: الصحائف.

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٤٦٥٦).

الله سليمان، فدفنوها تحت كرسيه: وعاد سليمان إلى حاله، واستأثر الله تعالى به، فقالت الشياطين للناس: إنما كان سليمان يملككم بأمر أكثرها تحت كرسيه، فيها علوم غريبة؛ فدونكم فاحترفوا عليها، ففعلوا واستأثروا^(٨٢)، فنفذ عليهم القضاء فصار في أيديهم، وتناقضت الكفرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز، فكانوا يعملونه ويعلمونه ويصرفونه في حوائجهم ومعايشهم؛ وكانوا بين جاهلية جهلاء وأمة عمياء؛ فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالحق، ونور القلوب، وكشف قناع الألباب^(٨٣)، لجأت اليهود إلى أن تعلق ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام، وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان ﷺ، وكان ذلك قد حمل قوماً قبل البعث على أن يتبرأوا من سليمان عليه السلام، فأنزل الله تعالى الآية.

المسألة الثانية:

هذا الذي ذكرنا آنفاً مما فيه الحرج في ذكره عن بني إسرائيل لما قدمناه من أنه إنما أُذِنَ لنا أن نتحدث عنهم في حديث يعود إليهم، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُجِنَتْ به.

أما قولهم: إن سليمان كان صغوه صحة الحكم لقوم الجرادة، فباطل قطعاً؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك عليهم إجماعاً؛ فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق.

وأما قولهم بأن شيطاناً تصوّر في صورة ملك أو نبي، فأخذ الخاتم، فباطل قطعاً؛ لأن الشياطين لا تتصوّر على صور الأنبياء؛ وقد بيّنا ذلك مبسوطاً في «كتاب النبي».

وأما دفنها تحت كرسي سليمان عليه السلام، فيمكن ألا يعلم بذلك وتبقى حتى يفتتن بها الخلق بعده.

وقد روي أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيه وذلك مما

(٨٢) في د: ففعلوها واستأثروها.

(٨٣) في د: قناع الألباس.

لا يجوزُ عليه^(٨٤) وأنه لم يكن سِحراً. أما لو علم أنها سِحْرٌ فحَقُّها أن تحرقَ أو تغرقَ، ولا تَبْقَى عُرْضةٌ للنقل والعمل.

المسألة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا﴾:

قيل: يهود زمان سليمان، وقيل: يهود زماننا، واللفظُ فيهم عامٌ، ولجميعهم محتَمِلٌ، وقد كان الكلُّ منهم متبِعاً لهذا الباطل.

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾.

اختلف الناسُ في حَرْفِ «ما»: فمنهم من قال: إنه نَفْيٌ، ومنهم من قال: إنه مفعول، وهو الصحيح.

ولا وَجْهٌ لقولِ مَنْ يقول: إنه نَفْيٌ، لا في نظامِ الكلامِ ولا في صحَّةِ المعنى، ولا يتعلَّقُ من كونه مفعولاً سياق الكلامِ بمحالٍ عقلاً ولا يمتنع شرعاً، وتقديره^(٨٥): واتبَعِ اليهودُ ما تَلَّتَهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ السِّحْرِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، أَي نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَتْ بِهِ عَنْهُ، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، أَي إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ مَا لَمْ يُلْقِهِ النَّبِيُّ، يَحَاكِيهِ وَيَلْبَسُ عَلَى السَّامِعِينَ بِهِ حَسْبًا بَيْنَاهُ.

وما كفر سليمان قطُّ ولا سِحْرٌ، ولكنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا بِسِحْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ النَّاسَ؛ وَمَعْتَقِدُ الْكُفْرِ كَافِرٌ، وَقَائِلُهُ كَافِرٌ، وَمَعْلَمُهُ كَافِرٌ، وَيَعْلَمُونَ النَّاسَ مَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَمَا كَانَ الْمَلِكُ يَعْلمَانِ أَحَدًا حَتَّى يَقُولَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفِرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾.

(٨٤) في أ: وذلك يجوزُ عليه.

(٨٥) في أ: وتقديره.

فإن قيل: وهي المسألة الخامسة:

كيف أنزل الله تعالى الباطل والكُفْر؟

قلنا: كلُّ خيرٍ أو شرٍّ أو طاعةٍ أو معصيةٍ أو إيمانٍ أو كفرٍ منزلٌ من عند الله تعالى؛ قال النبي ﷺ في الصحيح: « ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفتن؟ أيقظوا صواحبَ الحُجرِ، رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية يوم القيامة »^(٨٦). فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخلق.

المسألة السادسة:

فإن قيل: وكيف نزل الكفر على المَلَكَيْنِ وهم يفعلون ما يُؤمرون، ويسبِّحون الليل والنهار لا يفترّون، فأتى يصحُّ أن يتكلموا بالكُفْر ويعلموه؟

قلنا: هذا الذي أشكَل على بعضهم حتى رُوِيَ عن الحسن أنه قرأ المَلِكِينَ - بكسر اللام، وروي أنه كان ببابل عِلْجان^(٨٧)، وقد بلغ التغافل أو الغفلة ببعضهم حتى قال: إنما هما داود وسلیمان.

وتأول الآية: ﴿وما أنزلَ على المَلَكَيْنِ﴾، أي في أيامها.

وقوله تعالى: ﴿وما يُعلِّمانِ مِن أَحَدٍ﴾، يعني: الشياطين.

وقد روى^(٨٨) المفسرون عن نافع قال: قال لي ابنُ عمر: أطلعت الحمراء؟ قلت: طلعت. قال: لا مرحباً بها ولا أهلاً، وأراه لعنها. قلت: سبحان الله! نجّم مسحَر مُطيع تلَعته؟ قال: ما قلتُ لك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة عَجَّتْ من معاصي بني آدم في الأرض، فقالت: يا رب، كيف

(٨٦) انظر: (صحيح البخاري ٤٠/١، ٦٢/٢، ٢٤١/٤، ١٩٧/٧، ٦٠/٨، ٦٢/٩. وفتح الباري

١٠/٣٠٢، ٩٨، ١٠٧/١٣. وتفسير القرطبي ٢٤٤/١٤. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ٧٢٩).

(٨٧) العِلْجُ: الرجل الشديد الغليظ. وقيل: الرجل من كفار العجم. يقال للرجل القوي الضخم من الكفار: علج.

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٣٠٦٥).

(٨٨) انظر: (تفسير القرطبي ٥١/١).

صَبْرُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ؟ فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُمْ وَيَجَلُّ الشَّيْطَانُ مِنْ قُلُوبِهِمْ مَحَلَّةً مِنْ بَنِي آدَمَ لَعَمَلُوا بِعَمَلِهِمْ، وَقَدْ أُعْطِيَ بَنِي آدَمَ عَشْرًا مِنَ الشَّهَوَاتِ فِيهَا يَعْصُونَني. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لَوْ أُعْطِينَا تِلْكَ الشَّهَوَاتِ، وَابْتَلَيْتَنَا، لِحُكْمِنَا بِالْعَدْلِ وَمَا عَصَيْنَاكَ.

فَأَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْهُمْ مَلَائِكِينَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، فَتَعَرَّضَ لَذَلِكَ هَارُوتُ وَمَارُوتُ وَقَالَا: نَحْنُ نَنْزِلُ؛ وَأَعْطَيْنَا الشَّهَوَاتِ، وَكَلَّفْنَا الْحُكْمَ بِالْعَدْلِ.

فَنَزَلَا بِبَابِلَ، فَكَانَا يَحْكِمَانِ حَتَّى إِذَا أَمْسَىا عَرَجَا إِلَى مَكَانِهَا، فَفُتِنَا بِامْرَأَةٍ حَاكِمَتُ زَوْجِهَا اسْمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ «الزُّهْرَةُ»، وَبِالنَّبَطِيَّةِ «بَيْرِخْت»، وَبِالْفَارَسِيَّةِ «اقَاهِيد»؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنَّهَا لَتُعْجِبُنِي. قَالَ لَهُ الْآخَرُ: لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ ذَلِكَ، فَهَلْ لَكَ فِي أَنْ تَعْرِضَ لَهَا؟ قَالَ لَهُ الْآخَرُ: كَيْفَ بِعَذَابِ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّا لَنَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ. فَطَلَبَاهَا فِي نَفْسِهَا. قَالَتْ: لَا، حَتَّى تَقْضِيَا لِي عَلَى زَوْجِي؛ فَقَضِيَا لَهَا وَقَصَدَاهَا وَأَرَادَا مَوَاقِعَتَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: لَا أَجِيبُكُمَا لِذَلِكَ حَتَّى تُعَلِّمَانِي كَلَامًا أَصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْزَلُ بِهِ مِنْهَا؛ فَأَخْبَرَاهَا، فَتَكَلَّمْتُ فَصَعَدْتُ إِلَى السَّمَاءِ فَمَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَوْكَبًا، فَلَمَّا أَرَادَا أَنْ يَصْعَدَا، لَمْ يُطِيقَا فَأَيَقْنَا بِالْمَلَكَةِ؛ فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا، فَعَلَّقَا بِبَابِلَ فَجَعَلَا يَكَلِّمَانِ النَّاسَ كَلَامَهُمَا، وَهُوَ السِّحْرُ.

وَيَقَالُ: كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، فَلَمَّا وَقَعَا فِي الْخَطِيئَةِ اسْتَغْفَرُوا لِمَنْ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا سُقْنَا هَذَا الْخَبْرَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ رَوَوْهُ وَدَوَّنُوهُ فَخَشِينَا أَنْ يَقَعَ لِمَنْ يَضِلُّ بِهِ.

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ كُلُّهُ فِي الْعَقْلِ لَوْ صَحَّ فِي النُّقْلِ، وَلَيْسَ بِمَمْتَنِعٍ أَنْ تَقَعَ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَيُوجَدُ مِنْهُمْ خِلَافٌ مَا كَلَّفُوهُ، وَتُخَلَّقُ فِيهِمُ الشَّهَوَاتُ؛ فَإِنْ هَذَا لَا يَنْكُرُهُ إِلَّا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ لَا يَدْرِي الْجَائِزَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ، وَالثَّانِي: مَنْ شَمَّ وَرَدَّ الْفَلَّاسِفَةَ، فَرَأَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رُوحَانِيُونَ، وَإِنَّهُمْ لَا تَرْكِيْبَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَسَائِطٌ، وَشَهَوَاتُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ لَا تَكُونُ

إلا في المركبات من الطبايع الأربع، وهذا تحكّم في القولين من وجهين:

أحدهما: أنهم أخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يعاينوه، ولا نُقل إليهم، ولا دلّ دليل العقل عليه.

والثاني: أنهم أحالوا على البسيط أن يتركّب، وذلك عندنا جائز؛ بل يجوزُ عندنا بلا خلاف أن يأكل البسيط ويشرب ويَطأ، ولا يوجد من المركب شيء من ذلك. وهذا الذي اطّرد في البسيط من عدم الغذاء، وفي المركّب من وجود الغذاء عادة إلا أنه غاية القدرة، وقد مكّنّا القول في ذلك ومهدناه في الأصول، وخبر الله تعالى عنهم بأنهم يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، ويفعلون ما يؤمرون، صدق لا خلاف فيه، لكنه خبر عن حالهم، وهي ما يجوزُ أن تتغير^(٨٩) فيكون الخبر عنها بذلك أيضاً، وكل حق صدق لا خلاف فيه^(٩٠).

وقد قال علماءنا: إنه خبرٌ عامٌ يجوزُ أن يدخله التخصيص، وهذا صحيح أيضاً. وقد روى سنيد في تفسيره أنه دُخِلَ إليهما في مغارهما وكلّهما، وتعلّم منهما في زمن الإسلام، وليس التعلّم منهما إلا سماع كلامهما، وهما إذا تكلمتا إنما يقولان: إنما نحن فتنّة فلا تكفر؛ أي لا تجعل ما تسمع منا سبباً للكفر، كما جعل السامريُّ ما اطّلع عليه من أثر^(٩١) فرس جبريل سبباً لاتّخاذ العجل إلهاً من دون الله.

وفي هذا من العبرة الخشية من سوء العاقبة والخاتمة، وعدم الثقة بظاهر الحالة، والخوف من مكر الله تعالى، فهذا بلعام في الآدميين كهاروت وماروت في الملائكة المقربين، فأنزلوا كل فنّ في مرتبته^(٩٢)، وتحقّقوا مقداره في درجته حسبما روينا، ولا تذهلوا عن بعضه فتجهلوا جميعه.

(٨٩) في د: ما يجوز أن يتعين.

(٩٠) في أ: فيكون الخبر عنها أيضاً حق، وكل صدق لا خلاق فيه.

(٩١) في د: ما اطّلع عليه من أمر.

(٩٢) في أ: في منزلته.

المسألة السابعة:

قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ .

وقد أوردنا في كتاب « المشكلين » القول في السحر وحقائقه ومنتهى العمل به على وجه يشفي الغليل، وبيّنا أنّ من أقسامه فعل ما يُفرّقُ به بين المرء وزوجه (٩٣)، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمى التّولة (٩٤)، وكلاهما كُفر (٩٥)، والكلّ حرام، كفر. قاله مالك.

وقال الشافعي: السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل، وإن أضرّ بها أدب على قدر الضرر.

وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقائقه أنه كلام مؤلّف يعظّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه فيه المقادير والكائنات.

والثاني: أن الله سبحانه قد صرّح في كتابه بأنه كفر، لأنه تعالى قال: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾، من السحر، وما كَفَرَ سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فِتْنَةٌ فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان.

المسألة الثامنة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِبُصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ .

(٩٣) على هامش أ: مسألة عمل السحر، وهل هو كفر أم لا.

(٩٤) التولة: الداهية. قال ابن الأعرابي: إن فلاناً لذو تولات إذا كان ذا لطف وتأت حتى كأنه يسحر صاحبه.

قال ابن الأثير: والتولة ضرب من الخرز يوضع للسحر، فتحجب بها المرأة إلى زوجها. وقيل: هي معاذة تعلق على الإنسان.

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٤٥٧).

(٩٥) في أ: وكلها كفر.

يعني: بِحُكْمِهِ وقضائه لا بأمره؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء، ويقضي على الخلق بها، وقد مهدنا ذلك في موضعه.

المسألة التاسعة:

قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾.

هم يعتقدون أنه نفع لما يتعجلون به من بلوغ الغرض، وحقيقته مضرّة، لما فيه من عظيم سوء العاقبة؛ وحقيقة الضرر عند أهل السنّة كلُّ ألم لا نفع يوازيه، وحقيقة النفع كل لذة لا يتعقبها عقاب^(٩٦)، ولا تلحق فيه ندامة. والضرر وعدم المنفعة في السحر متحقّق.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾

[الآية: ١٠٤].

كانت اليهود تأتي النبي ﷺ فتقول: يا أبا القاسم، راعِنَا، توهم أنها تريد الدعاء، من المراعاة^(٩٧)، وهي تقصّد به فاعلاً من الرعونة.

وروي أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعي، فسمعتهم اليهود، فقالوا: يا راعِنَا كما تقدم، فهى الله تعالى المسلمين عن ذلك، لئلا يقدّري بهم اليهود في اللفظ، ويقصدوا المعنى الفاسد منه.

وهذا دليل على تجنّب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغصّ، ويخرج منه فهم التعريض بالقدّف وغيره.

وقال علماؤنا: بأنه ملزّم للحدّ، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة حيث قالوا: إنه قول محتّم للقدّف وغيره، والحدّ مما يسقط بالشبهة.

(٩٦) في د: عذاب.

(٩٧) في أ: إلى المراعاة.

ودليلنا أنه قولٌ يفهم منه القَدْفُ، فوجب فيه الحدُّ كالـتصريح^(٩٨).

وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد، وإنكار ذلك عنادٌ، وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا، أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية: ١١٤].

فيها خمس مسائل^(٩٩):

المسألة الأولى:

فيمن نزلت؟

فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بُخْتُ نَصْرَ.

الثاني: أنهم مانعوا بيت المقدس من النصارى اتخذوه كِظامة^(١٠٠).

والثالث: أنه المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَّةِ.

الرابع: أنه كلُّ مسجدٍ؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ اللفظ عامٌّ وَرَدَ بصيغة الجمع؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال، فإن كان فأمثلها الثالث.

المسألة الثانية: فائدة الآية:

فائدة هذه الآية تعظيمُ أمرِ الصلاة؛ فإنها لَمَّا كانت أفضلَ الأعمالِ وأعظمها أجراً

(٩٨) في أ: بالتصريح.

(٩٩) هكذا في الأصول، وقد ذكر المصنف أربع مسائل فقط.

(١٠٠) الكِظامة: ما سر به. وقيل: القناة التي تكون في حوائط الأعناب. وقيل: ركايا الكرم وقد أفضى بعضها إلى بعض وتناسقت كأنها نهر. وقيل: قناة في باطن الأرض يجري فيها الماء.

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٣٨٨٧).

كان منعها أعظم إثماً، وإخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين في إظهار شعائرهم وتأليف كلمتهم.

المسألة الثالثة:

إن قوله تعالى: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حُكْمُهَا بإجماع الأمة؛ على أن البُقعة إذا عيّنت للصلاة خرجت عن جُمْلَةِ الأُمَلِكِ المختصة بربها^(١٠١)، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتيها ومسجديتها، فلو بنى الرجل في داره مسجداً وحجزه^(١٠٢) عن الناس، واختص به لنفسه لبقى على ملكه، ولم يخرج إلى حدّ المسجديّة، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حُكْمَ سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأُمَلِكِ.

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾.

يعني إذا استولى عليها المسلمون، وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها، يعني إن دخلوها^(١٠٣) فعلى خوفٍ من إخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم على دخولها؛ وهذا يدلُّ على أنه ليس للكافر دُخُولُ المسجد بحال^(١٠٤)، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [الآية:

. [١١٥].

(١٠١) أي: صاحبها.

(١٠٢) في د: وحجزه. والمعنى واحد.

(١٠٣) في أ: بل إن دخلها.

(١٠٤) يقول الهراسي في أحكامه ٣٤/١: ويدل على مثل ذلك - أي منهم من المساجد وطردهم منها إذا دخلوها - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ التوبة: ١٧. وعمارتها تكون من وجهين: أحدهما بناؤها وإصلاحها، والثاني: حضورها ولزومها.

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

وفي ذلك سبعة أقوال :

الأول : أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قِبَل بيت المقدس ، ثم عاد فصَلَّى الى الكعبة ؛ فاعترضت عليه اليهود ، فأنزلها الله تعالى له كرامةً وعليهم حجّة ، قاله ابن عباس (١٠٥) .

الثاني : أنها نزلت في تحخير النبي ﷺ وأصحابه ليُصلُّوا حيث شاؤوا من النواحي ، قاله قتادة (١٠٦) .

الثالث : أنها نزلت في صلاة التطوُّع ، يتوجّه المصلِّي في السفر إلى حيث شاء فيها راكباً ، قاله ابن عمر .

الرابع : أنها نزلت فيمن صَلَّى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة ، قاله عامر بن ربيعة (١٠٧) .

الخامس : أنها نزلت في النجاشي ، آمن بالنبي ﷺ ولم يُصلِّ إلى قبلتنا ، قاله قتادة .

السادس : أنها نزلت في الدعاء .

السابع : أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مَشْرِقٍ أو مغرب فلکم قِبلة واحدة تستقبلونها .

قال القاضي : هذه الأقوال السبعة لقائلها تحتمل الآية جميعها ؛ فأما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ اللَّيْلَةَ كَانُوا عَلَيْهَا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ... ﴾ [البقرة : ١٤٢] .

(١٠٥) في أ : ابن عياش ، خطأ .

(١٠٦) في أ : قال قتادة .

(١٠٧) هو : عامر بن ربيعة بن كعب العنزي . صحابي من الولاة ، قدم الإسلام ، شهد المشاهد كلها مع

رسول الله ﷺ واستخلفه عثمان على المدينة . مات بعد مقتل عثمان بأيام عام (٣٣ هـ = ٦٥٣ م) .

انظر : (حلية الأولياء ١/١٧٨ وتهذيب ابن عساكر ٧/١٣٥) .

وأما قول ابن عمر، فسند صحيح، وهو قويٌّ في النظر، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه كان يُحْرِم في السفر على الراحلة، مُسْتَقْبِل القبلة، ثم يصلي حيث توجَّهت به بقیة الصَّلَاة» (١٠٨)، وهو صحيح.

وأما قول عامر بن ربيعة، فقد أُسند إلى النبي ﷺ ولم يصح عنه، وإن كان المصنّفون قد رَوَوْهُ.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة ومالك: تُجْزِئُهُ، بيِّن أن مالكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحباباً.

وقال المغيرة (١٠٩) والشافعي: لا يُجْزِئُهُ؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فلا ينتصب الخطأ عُذْراً في تركها، كالماء الطاهر والوقت.

وما قاله مالكٌ أصحُّ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسافة (١١٠)، وتبيحها أيضاً الرخصة حالة السفر، فكانت حالة عُذْرٍ أشبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ.

المسألة الثانية:

معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾:

أي: ذلك له ملكٌ وخلقٌ لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشریفاً وتخصيصاً.

المسألة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

قيل: معناه فتمَّ الله، وهذا يدلُّ على نفي الجهة والمكان عنه تعالى، لاستحالة ذلك عليه، وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته.

وقيل: معناه فتمَّ قبلة الله، ويكون الوجهُ اسماً للتوجه.

(١٠٨) انظر: (صحيح مسلم ٤٨٦).

(١٠٩) في د: المعتزلة.

(١١٠) في أ: المسابقة، تصحيف.

وتحقيق القول فيه: أن الله تعالى أمر بالصلاة عبادة، وفرض فيها الخشوع استكمالاً للعبادة، وألزم الجوارح السكون، واللسان الصمت إلا عن ذكر الله تعالى، ونصبَ البدن إلى جهة واحدة؛ ليكونَ ذلك أنقى للحركات، وأقعد للخواطر، وعيّنت له جهة الكعبة تشرifaً له.

وقيل له: إن الله سبحانه قبل وجهك، ومعناه أنك قصدت التوجه إلى الله تعالى، وقد عيّن لك هذا الصوب^(١١١)، فهناك تجد ثوابك، وتحمد إياك.

المسألة الرابعة: في تنزيل الآية على الأقوال المتقدمة:

لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال، لكن الله سبحانه خصّ من ذلك جواز التوجه إلى جهة بيت المقدس في وقت، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضاً، وبقيت على النافلة في السفر؛ وقد تقدّم بيان ذلك في القسم الثاني من «الناسخ والمنسوخ».

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي. قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الضَّالِّينَ﴾ [الآية: ١٢٤].
الآية فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

ابتلى معناه اختبر، وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين، وبيننا أن معناه أمر ليعلم من الامتثال أو التقصير [مشاهدة^(١١٢)] ما علم غيباً، وهو عالم الغيب والشهادة، تختلف الأحوال على المعلومات، وعلمه لا يختلف، بل يتعلق بالكلّ تعلقاً واحداً.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ هي:

جمع كلمة، يرجع تحقيقها إلى كلام الباري سبحانه، لكنه تعالى عبّر بها عن

(١١١) الصوب: القصد.

(١١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تكليفها بالكلام سُمِّيت به، كما يسمَّى عيسى عليه السلام كلمة؛ لأنه صدر عن الكلمة^(١١٣)، وهي: كُنْ، وتسمية لشيء بمقدّمته أحدُ قسمي المجاز الذي بيّناه في موضعه.

لمسألة الثالثة: ما تلك الكلمات؟

وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، لُبَّاهُ قولان:

أحدهما: أنها شريعة الإسلام، فأكملها إبراهيم عليه السلام. قال ابن عباس: وما قام أحدٌ بوظائف الدين مثله، يعني - والله أعلم - قبله؛ فقد قام بها بعده كثير من الأنبياء، وخصوصاً محمداً ﷺ وعليهم.

الثاني: أنها الفِطْرَة التي أوعز الله تعالى بها إليه، وربّتها عليه، وروّت عائشة رضي الله عنها في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «عَشْرٌ من الفِطْرَة: قَصّ الشارب، وإعفاء اللّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، وتنفّ الإبط، وانتقاص الماء.» ونسبتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(١١٤).

وروى عمّار بن ياسر الحديث، وقال: «المضمضة، والاستنشاق»، وزاد: «الحِتان»، وذكر «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء»^(١١٥).

وقد قال بعض علمائنا: إن معنى قوله هنا: «من الفِطْرَة» يعني من السنّة، وأنا أقول: إنها من المِلّة. وقد رُوِيَ أن إبراهيم ابتلي بها قرصاً، وهي لنا سنّة، والذي

(١١٣) في أ: لأنه صدر عن كلمة.

(١١٤) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٥٦. وسنن أبي داود ٥٣. وسنن الترمذي ٢٧٥٧. وسنن ابن ماجه ٢٩٣. وسنن النسائي، الباب ١ من كتاب الزينة. ومسند أحمد بن حنبل ١٣٧/٦. والسنن الكبرى ٣٦/١، ٥٢، ٥٣، ٣٠٠. ومسند أبي عوانة ١٩١/١. ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٥/١. وتلخيص الحبير ٦٦/١. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٩٧/٥. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٣٧٩، ٣٨٠. وشرح السنّة، للبغوي ٣٩٨/١. وإتحاف السادة المتقين ٣٥٠/٢، ٤٢٧. وسنن الدارقطني ٩٥/١. ونصب الراية للزليعي ٧٦/١. والدر المنثور ١١٢/١. ومناهل الضعف، للسيوطي ٢٤. وتفسير ابن كثير ٢٣٨/١. والبداية والنهاية ١٧٢/١).

(١١٥) سيأتي تخريجه.

يصحّ أن إبراهيم عليه السلام ابتلي بها تكليفاً غير معيّن من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها .

وقد اتفقت الأمة على أنها من المِلَّة ، واختلفوا في مراتبها ؛ فأما قصُّ الشارب وإعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم ؛ فإنهم يقصّون لحاهم ، ويوفرون شواربهم ، أو يوفرونها معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة (١١٦) .

وأما السواكُ والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفم من الطعام والقَلَح .

وأما قصُّ الأظفار فلتنزيه الطعام عما يلتصق من الوسخ فيها والأقذار .

وأما غسل البرّاجم فلما يجتمع من الأوساخ في غُضونها .

وحلّق العانة ونَتْف الإبط تنظيماً عما يتلبّد من الوسخ فيها على شعرها ومما يجتمع

من الرَّحَص فيها (١١٧) ، والاستنجاء لتنظيف ذلك المحلّ وتطبيبه عن الأذى والأدواء .

وأما الخِتَان فلنظافة القُلْفَة عما يجتمع من أَدَى البَوْل فيها ، ولم يَحْتَتِن أحدٌ قبلَ

إبراهيم عليه السلام ؛ ثبت في الصحيح : « أنه اختن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة » (١١٨) .

وقد اختلف العلماء فيه ، فرأى الشافعي (١١٩) أنه سنّة لما قرّن به من إخوته في هذا

الحديث ، ورأى مالك (١٢٠) أنه فرض ؛ لأنه تُكشَف له العورة ولا يباح الحرام (١٢١) إلا

للواجب ، وقد مهّدناه في مسائل الخلاف ، فلما أمّ إبراهيم عليه السلام هذه الوظائف

أثنى الله سبحانه عليه ، فقال : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم : ٣٧] .

(١١٦) في د : عكس الكمال والنظافة .

(١١٧) في د : الرمص .

(١١٨) انظر : (صحيح البخاري ، الباب ٨ أنبياء ، والباب ٥١ من الإستئذان . وصحيح مسلم ، حديث

١٥١ من الفضائل . ومنسند أحمد بن حنبل ٢/٣٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥) .

(١١٩) في أ : فرأى مالك .

(١٢٠) في أ : ورأى الشافعي .

(١٢١) في د : الحرم .

سمعت بعض العلماء يقول: وإبراهيم الذي وفى بماله للضيّان، وببذنه للنيران، وبقلبه للرحمن.

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [الآية: ١٢٥].

هذا تنبيه من الله تعالى لعباده على فضله، وتعيدّد لنعمه (١٢٢) التي منها أن جعل البيت الحرام - للعرب عموماً ولقريش خصوصاً - مثابة للناس؛ أي معاداً في كل عام لا يخلو منهم، يقال: ثاب إلى كذا؛ أي: رجع وعاد إليه.

فإن قيل: ليس كل من جاءه عاد إليه.

قلنا: لا يختص ذلك بمن ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولم يعدم قاصداً من الناس؛ وكذلك جعله تبارك وتعالى أمناً يلقى الرجل فيه قاتل وليه فلا يروّعه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكذلك:

﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وهذا لما كان الله تعالى قد ركّب في قلوبهم من تعظيم البقعة وتفضيل الموضع على غيره من الأرض المشابهة له في الصفة، بهذه الخصيصة المعظمة (١٢٣).

وقد سمعت أن الكلب الخارج من الحرم لا يروّع الصيد بها، وهذا من آيات الله تعالى فيها؛ وهذا اللفظ وإن كان ورد بالبيت، فإن المراد به الحرم كله؛ لأن الفائدة فيه كانت وعليه دامت.

وقد اختلف العلماء في تفسير الأمن على أربعة أقوال:

الأول: أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة، والمعنى أن من دخله معظماً له،

(١٢٢) في د: وتقرير لنعمه.

(١٢٣) في د: فهذه الخصيصة المعظمة.

وقصده مُحْتَسِباً^(١٢٤) فيه لمن تقدّم إليه. ويعضده ما رُوي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(١٢٥).

الثاني: معناه مَنْ دخله كان آمناً من التشفي والانتقام، كما كانت العربُ تفعلهُ فيمن أناب إليه من تركها لحقَّ يكون لها عليه.

الثالث: أنه أَمِنٌ من حَدِّ يُقَامُ عليه، فلا يقتلُ به الكافر، ولا يُقْتَصُّ فيه من القتال، ولا يُقَامُ الْحَدُّ على المحصن والسارق؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار، ومنهم أبو حنيفة، وسيأتي عليه الكلام.

الرابع: أنه أَمِنٌ من القتال؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: « إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار^(١٢٦) ».

والصحيحُ فيه القولُ الثاني، وهذا إخبار من الله تعالى عن مَنَّتِهِ على عباده، حيث قرّر في قلوب العربِ تعظيمَ هذا البيت، وتأمينَ مَنْ لجأ إليه؛ إجابةً لدعوة إبراهيم ﷺ، حين أنزل به أهله وولده، فتوقّع عليهم الاستطالة، فدعا أن يكون آمناً لهم فاستجيب دعأؤه.

(١٢٤) في د: محسناً فيه. تصحيف.

(١٢٥) انظر: (صحيح البخاري ١٦٤/٢، ١٤/٣. وصحيح مسلم، الحديث ٤٣٨ من كتاب الحج. ومسند أحمد بن حنبل ٢٢٩/٢. وصحيح ابن خزيمة ٢٥١٤. وشرح السنة للبغوي ٤/٧. وتفسير القرطبي ٤٠٨/٢، ١٤٢/٤. والترغيب والترهيب ١٦٣/٢. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٥٠٧. وحلية الأولياء ١٢٦/٨. وتفسير الطبري ١٦١/٢).

(١٢٦) انظر: (صحيح البخاري ٣٩/١، ١٦٢/٣، ٦/٩. وصحح مسلم، حديث ٤٤٧، ٤٤٨ من كتاب الحج. وسنن أبي داود ٢٠١٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣٨/٢. والسنن الكبرى ١٧٧/٢، ٥٢/٨. وسنن الدارمي ٢٦٥/٢. ونصب الراية، للزيلعي ٤٤٠/٣، ٤٦٧، ٣٥٠/٤. والمحدث الفاضل، للرامهرمزي ٣١٤. وفتح الباري ٢٠٥/١، ٢٨٧/٥، ٢٧/٨، ٧٣٠، ٢٠٥/١٢، وسنن الدارقطني ٩٧/٣. والشفا للقاضي عياض ٣٣٤/١. والدر المنثور، للسيوطي ١٢٢/١. ومناهل الضعف، للسيوطي ٣٠. وتفسير ابن كثير ٥١١/٨. ودلائل النبوة، للبيهقي ٨٤/٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤، ٤٨٥).

وأما مَنْ قاله: إنه أَمُنَّ من عذاب الله تعالى، فإن الله تعالى نَبَّه بجعله مَثَابَةً للناس وأمناً على حُجَّتِهِ على خَلْقِهِ، والأمنُ في الآخرة لا تُقَامُ به حِجَّةٌ.

وأما امتناعُ الحدِّ فيه فقولٌ ساقطٌ؛ لأن الإسلامَ الذي هو الأصل، وبه اعتصم الحرم، لا يَمْنَعُ من إقامة الحدودِ والقصاص؛ وأمرٌ لا يقتضيه الأصلُ أُخْرَى أَلَّا يقتضيه الفرع.

وأما الأَمْنُ عن القتل والقتال [فقولٌ لا يصحُّ؛ لأنه قد كان فيه القتلُ والقتال] (١٢٧) بعد ذلك ويكون إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبي ﷺ عن التحليل للقتال، فلا جَرَمَ لم يكن فيها تحليل قَبْلَ ذلك اليوم، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبي ﷺ عن امتناع تحليل القتال شرعاً لا عن مَنَعِ وجوده حِسَاباً.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [الآية: ١٢٥].

فيها مسألان:

المسألة الأولى: في تحقيق المَقَامِ:

هو مَفْعَلٌ - بفتح العين، من قام، كمضرب - بفتح العين أيضاً، من ضرب؛ فمن الناس مَنْ حَمَلَهُ على عُمومِهِ في مناسك الحج؛ والتقدير: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً وَقُدُوتاً». والأكثر حَمَلُهُ على الخصوص في بعضها.

واختلفوا فيه:

فقال قوم: هو الْحَجَرُ الذي جعل إبراهيم عليه رِجْلُهُ حين غَسَلَتْ زَوْجُ إسماعيلَ عليها السلام رأسه. وقد رأيتُ بمكة صندوقاً فيه حَجَرٌ، عليه أثر قدمٍ قد انمحي واخْلَوْتُق (١٢٨)، فقالوا كلهم: هذا أثر قَدَمِ إبراهيم عليه السلام، وهو موضوع بإزاء الكعبة.

(١٢٧) ما بين المعقوفين: ساقط من د، والإضافة من أ.

(١٢٨) اخْلَوْتُق: بلى. يقال: خلق الثوب خلقواً. وأخلق الدهر الشيء: أبلاه.

وقال آخرون: هو الموضع الذي دعا إبراهيم عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته.

فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعَمُومِ قَالَ: معناه - كما قدمنا - مُصَلَّى: مدعى أي موضعاً للدعاء. وَمَنْ خَصَّصَهُ قَالَ: معناه موضعاً للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كلِّ طريق أنّ عمر رضي الله عنه قال: وافقتُ ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله؛ لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى... الحديث، فلما قضى النبي ﷺ طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ووصلّى فيه ركعتين (١٢٩)، وبَيَّنَّ بذلك أربعة أمور:

الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية.

الثاني: أنه بيّن الصلاة وأنها المتضمنة للركوع والسجود لا مُطلق الدعاء.

الثالث: أنه عرف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذة من دليلٍ آخر.

الرابع: أنه أوضح أنّ ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركها فعليه دم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [الآية: ١٤٢].

قال علماءنا: المرادُ بذلك اليهود، عابوا على المسلمين رجوعهم الى الكعبة عن بيت المقدس، وكان النبي ﷺ يجبُ أولاً أن يتوجّه إلى بيت المقدس، حتى إذا دأبى اليهود في قِبَلَتِهِمْ كان أقرب إلى إجابتهم، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف الكلمة وجمّع الناس على الدين، فقابلت اليهود هذه النعمة بالكفران، فأعلمهم الله تعالى أنّ الجهات كلها له، وأن المقصود وجهه، وامثال أمره، فحيثما أمر بالتوجه إليه توجّه

= (لسان العرب، لابن منظور ١٢٤٦).

(١٢٩) انظر: (تفسير القرطبي ١١٢/٢).

إليه؛ وصح ذلك فيه. وتمام الكلام في القسم الثاني، وهو قريب من الذي تقدم من قبل.

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [الآية: ١٤٣].

الوسط في اللغة: الخيار، وهو العدل.

وقال بعضهم: هو من وسط الشيء، وليس للوسط الذي هو بمعنى مُلْتَقَى الطرفين ههنا دخول؛ لأن هذه الأمة آخِرُ الأمم؛ وإنما أراد به الخيار العدل، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

فأبنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتوليته خطة الشهادة على جميع الخليقة، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً، كما قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون» (١٣٠).

وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ على الغير قول الغير إلا أن يكون عدلاً (١٣١)، وذلك فيما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [الآية: ١٤٣].

(١٣٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٩، ٢٧٤، ٣١٢، ٣٤١، ٣٤٢، ٤٧٣، ٥٠٢، ٥٠٤. وسنن الدارقطني ٣/٢. وبدائع المنن، للساعاتي ٤٢٨. ودلائل النبوة، لأي نعم ٩/١. تغليق التعليق، لابن حجر ٣٥٦. وفتح الباري ١/٣٤٥، ٢/٣٥٤، ٣٨٢، ٥١٧/١١، ٢١٦/١٢، ٤٢٣. وشرح السنة، للبخاري ٤/٢٠٠، ١٠/٦٩. وتجريد التمهيد ٨٨٥. ودلائل النبوة، للبيهقي ٥/٤٧٥. وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٣/٢١٥. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٣٥٤. والزهد، لابن المبارك ٢/١١٤. والدر المنثور، للسيوطي ٤/١٣٤. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢/١٦٠. والبداية والنهاية ٢/٣٢٢. وغريب الحديث للهروي ١/١٣٩).

(١٣١) على هامش أ: مسألة العدالة شرط في الشهادة.

اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّي إلى بيت المقدس، واختلفوا في تأويلها؛ فمنهم من قال: وما كان الله ليُضَيِّعَ إيمانكم بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنيبكم، قاله محمد بن إسحاق، وتابعه عليه معظم المتكلمين^(١٣٢)، والأصوليون.

وقد روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، عن مالك: أن المراد به صلاتكم، زاد أشهب، وابن عبد الحكم: قال مالك: «أقام الناس يصلّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً؛ ثم أمرُوا بالبيت، فقال الله سبحانه وتعالى: وما كان الله ليُضَيِّعَ إيمانكم؛ أي: في صلاتكم إلى البيت المقدس».

قال: وإني لأذكر بهذه الآية قول المرّجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

فإن قيل: فإن كانت الصلاة من الإيمان فلم قال مالك: إن تاركها غير كافر. وهذا تناقض، فحقّقوا وجه التقصي عنه.

فالجواب: إننا وإن قلنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية، وقد جاء ذلك في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢: ٤].

وكذلك لا يبعد أن يسمّى تاركها كافراً. قال النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١٣٣).

وقد قال علماؤنا الأصوليون: في ذلك وجهان:

(١٣٢) في د: المسلمين. تحريف.

(١٣٣) انظر: (سنن الترمذي ٢٦١٩، ٢٦٢٠. وسنن ابن ماجه ١٠٧٨. والسنن الكبرى ٣/٣٦٦.

ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٢٦/٤. والترغيب والترهيب، للمنذري ١/٣٧٨، ٣٨٢. ومشكاة

المصابيح للتبريزي ٥٦٩. وشرح السنة للبغوي ٢/١٧٩. وتلخيص الحبير ٢/١٤٨. وحلية الأولياء

٢٥٦/٨. وتاريخ بغداد ١٠/١٨٠. والإيمان لابن أبي شيبة ٤٤. وتاريخ جرجان، للسهمي ٤٦١.

وسنن الدارقطني ٢/٥٣. ومسند أبي عوانة ١/٦١. وتفسير ابن كثير ٢/٢٤٣، ٢٣٨).

أحدهما: أن تكون تسمية الصلاة إيماناً وتركها كُفراً مجازاً (١٣٤).

الثاني: أن يرجع ذلك إلى اعتقادِ وجوبِ الصلاة أو اعتقاد نفي وجوبها؛ وهذا لا يُحتاج إليه؛ بل يقول علماءنا من الفقهاء: إنها تسمى إيماناً، وهي من أركان الإيمان وعهد الإسلام.

ولكنَّ الفرق بين علماء الأصول والمُرجئة أن المُرجئة قالت: ليست من الإيمان وتاركها في الجنة، وهؤلاء قالوا: ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة، وعلماءنا الفقهاء قالوا: هي من الإيمان وتاركها في المشيئة، قُضتْ بذلك آي القرآن وأحاديثُ النبي ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وقال النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على عباده في اليوم والليلة، مَنْ جاء بهنَّ لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِلَه الجنة، ومَنْ لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء غفَر له» (١٣٥).

فقضت هذه الآية وهذا الحديث ونظائرها على كل متشابه جاء معارضاً في الظاهر لهما؛ ولم يمتنع أن تُسمى الصلاة إيماناً في إطلاق اللفظ، ويُحكَّم لتاركها بالمغفرة تخفيفاً ورحمة.

(١٣٤) في أ: أن يكون تسمية الإيمان صلاة، والصلاة إيماناً، وتركها كُفراً مجازاً.

(١٣٥) انظر: (سنن أبي داود ١٤٢٠. وسنن النسائي ٢٣٠/١. ومسنند أحمد بن حنبل ٣١٩، ٣١٥/٥. والسنن الكبرى ٣٦١/١، ٨/٢، ٤٦٧، ٢١٧/١٠. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ٧٢٥. ونصب الراية للزيلعي ١١٤/٢، ١١٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٢٣/٤، ٢٢٥. والترغيب والترهيب، للمنذري ٢٤٢/١. وشرح السنة للبغوي ١٠٤/٤. والدر المنثور ٢٩٤/١. وفتح الباري ٢٤٢/٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٣٩/٤. وتلخيص الحبير ١٤٧/٢. ومصنف عبد الرزاق ٤٥٧٥. ومسنند الحميدي ٣٨٩. وتفسير القرطبي ١٨٣/٢. والتاريخ الكبير للبخاري ٣٨٧/١. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢. وحلية الأولياء ١٣١/٥. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٢٤٧/٢. والكمال في الضعفاء لابن عدي ٦٣/١).

وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَكْفُورَةِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (١٣٦) ونحوه على ثلاثة أوجه:

الأول: على التعليل.

الثاني: أنه قد فَعَلَ فِعْلَ الْكَافِرِ.

الثالث: أنه قد أَباحَ دَمَهُ، كما أَباحَ الْكَافِرُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثَمَا كُنْتُمْ فَوُتُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [الآية: ١٤٤].

الشَّطْرُ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الشَّيْءِ، وَيُقَالُ عَلَى الْقَصْدِ، وَهَذَا خُطَابٌ لْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَعَايِنًا لِلْبَيْتِ وَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْبَيْتَ، كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. الْكَعْبَةُ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَرَمَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى خَاطِبُنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَهِيَ تَعَبَّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يَجَاوِرُهُ أَوْ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مَنْ بَعُدَ عَنِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ النَّاحِيَةَ (١٣٧) لَا عَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَعْسُرُ [نُظِرَهُ وَ] [١٣٨] قَصْدُهُ؛ بَلْ لَا يُمْكِنُ أَسَدًا إِلَّا لِلْمُعَايِنِ، وَرَبَّمَا التَّفْتِ الْمَعَايِنُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَإِذَا بِهِ قَدْ زَهَقَ عَنْهُ، فَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ؛ وَأَضِيقُ مَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ عِنْدَ مَعَايِنَةِ الْقِبْلَةِ.

وقد اختلف العلماء (١٣٩): هل فَرَضُ الْغَائِبِ عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ؟ [أَوْ

(١٣٦) انظر: (موارد الظآن للهيتمي ٢٥٦. والترغيب والترهيب، للمنزري ٣٨٥/١. والدر المنثور ٢٩٨/١. وتذكرة الموضوعات للفتني ٣٨. وكشف الخفا ٣٣٠/٢. وجمع الزوائد ٩٥/١).

(١٣٧) في أ: يقصد.

(١٣٨) ساقط من د.

(١٣٩) على هامش أ: مسألة: هل الفرض استقبال عين الكعبة أو الجهة.

استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فرضه استقبال العين [١٤٠]؛ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال الجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور:
أحدها: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن، إذ قال: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. [البقرة: ١٤٤]. فلا يلتفت إلى غير ذلك.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت، ويجب أن يعول على ما تقدم؛ فإن الصف الطويل إذا بعد عن البيت أو طال وعرض أضعافاً مضاعفة لكان ممكناً أن يقابل [جميع] [١٤١] البيت.

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [الآية: ١٤٨].

وهي مُشْكِلَةٌ لُبَابُ الْكَلَامِ فِيهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى:

أن الوجهة هي هيئة التوجه كالقعدة - بكسر القاف: هيئة القعود، والجلسة: هيئة الجلوس، وفي المراد بها ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بذلك أهل الأديان؛ المعنى لأهل كل ملة حالة في التوجه إلى القبلة؛ روي عن ابن عباس.

الثاني: أن المعنى لكل وجهة في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي الصلاة إلى الكعبة؛ قاله قتادة.

الثالث: أن المراد به جميع المسلمين [١٤٢]، أي لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممن

(١٤٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(١٤١) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(١٤٢) في د: أن المراد به في جميع المسلمين.

بمكة ومن بعد^(١٤٣)، ليس بعضها مقدماً على البعض في الصواب؛ لأن الله تعالى هو الذي ولي جميعها وشرع جملتها، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة فإنها متفقة في القصد وامثال الأمر.

وقرئ: هو مؤلاًها، يعني المصلي؛ التقدير المصلي هو موجه نحوها، وكذلك قبل في قراءة من قرأ هو مؤليها؛ إن المعنى أيضاً أن المصلي هو متوجه نحوها؛ والأول أصح في النظر، وأشهر في القراءة والخبر.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

معناه، افعلوا الخيرات، من السبق، وهو المبادرة إلى الأولوية، وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة.

وفي التفضيل اختلاف؛ وأعظم مهمم اختلفوا في تفضيله الصلاة؛ فقال الشافعي^(١٤٤): أول الوقت فيها أفضل من غير تفصيل؛ لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل؛ لأنه عنده وقت الوجوب حسب ما مهّدناه في مسائل الخلاف.

وأما مالك ففصل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيها أفضل عنده من غير خلاف.

وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله: «إن أول الوقت أفضل للقدّ، وإن الجماعة تؤخر»^(١٤٥) على ما في حديث عمر رضي الله عنه؛ والمشهور في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ أخرها ليلة حتى رقد الناس

(١٤٣) في أ: ومن يليه.

(١٤٤) على هامش أ: مسألة التفضيل يتعلق بأول الصلاة.

(١٤٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٠ من الآذان. وصح مسلم، حديث ٢٤٩ من المساجد. وسنن النسائي، الباب ٤٩ من الإمامة ومسند أحمد بن حنبل ٦٥/٢، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١،

واستيقظوا، ثم قال: «لولا أن أشقَّ على أمي لأخَّرتها هكذا» (١٤٦).

وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيستحبُّ تأخيرها قليلاً حتى يتأهبوا ويجتمعوا. وأما العصر فتقديمها أفضل.

ولا خلاف في مذهبنا أنَّ تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من تقديمها؛ فإنَّ فضل الجماعة مقدَّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصبح: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء ملتفاتٍ بمروطينَّ ما يُعرِّفن من الغلَس» (١٤٧).

ولحديث جابر رضي الله عنه [في الصبح أيضاً] (١٤٨): «كان النبي ﷺ إذا رآهم في صلاة العشاء قد اجتمعوا عَجَلَّ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر» (١٤٩). والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلِّيها بغلَس؛ معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين كان يُغلَس بها.

وأما المغرب فلمواظبة النبي ﷺ فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقتدي به في ذلك أو امْتثل أمره.

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء.

قال الله تعالى - مخبراً عن موسى ﷺ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾

[طه: ٨٤].

(١٤٦) انظر: (صحيح البخاري ١/١٥٠، وسنن الترمذي ١٦٧، وسنن النسائي ١/٢٦٦، ومسند أحمد ابن حنبل ١/٢٢١، ٣٣٦، ٢٨/٢، والسنن الكبرى ١/٤٤٩، وصحيح ابن خزيمة ٣٤٢، والمعجم الكبير، للطبراني ١١/١٨٠، ومصنف عبد الرزاق ٢١١٢، وشرح السنة للبغوي ٢/٢١٩، مشكاة المصابيح، للتبريزي ٦١١، والدر المنثور ١/١١٤، وفتح الباري ٢/٤٨، ٤٩، ٥٠).

(١٤٧) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٢٠، وصحيح مسلم، الباب ٤، حديث ٢٣٣ من المساجد، وإرواء الغليل ١/٢٧٨، وفتح الباري ٢/٣٥١).

(١٤٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(١٤٩) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٤٠، حديث ٢٣٣ من المساجد، ومسند أحمد بن حنبل ٢/٦٩).

وروى الدارقطني، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه لما سمع قول النبي ﷺ: « أول الوقت رضوانُ الله، وآخره عَفْوُ الله ». قال: رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عَفْوِهِ؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعَفْوُهُ للمقصرين (١٥٠).

وفي الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس » (١٥١). ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صح عنه أنه قال: « أبردوا حتى رأينا فيء التلول » (١٥٢).

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [الآية: ١٥٤].

وفي السورة التي بعدها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]. تعلق بعضهم في أن الشهيد (١٥٣) لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه بهذه الآية؛ لأن الميت هو الذي يُفَعَّل ذلك به، والشهيدُ حيٌّ، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى عليه، وكما أن الشهيد في حكم الحيِّ فلا يُغَسَّل، فكذلك لا يُصَلَّى عليه؛ لأن الغُسْلَ تطهير، وقد طُهِرَ بالقتل، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أَعْنَتَتْ عنها الشهادة، يُوَكِّدُه أَنَّ الطهارة إذا سقطت مع القُدْرَة عليها سقطت

(١٥٠) انظر: (السنن الكبرى ١/٤٣٥، ٤٣٦. والكامل، لابن عدي ٢/٥٠٩. والتمهيد، لابن عبد البر ١/٢٤٣. والعلل المتناهية، لابن الجوزي ١/٣٩٠. وسنن الدارقطني ١/٢٤٩، ٢٥٠).

(١٥١) انظر: (سنن أبي داود ٣٩٨. وسنن النسائي، الباب ٢٧ من المواقيت. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٢٩، ١٦٩. والسنن الكبرى ١/٤٥٥. وجمع الزوائد ١/٣٠٣. والدر المنثور ٤/١٩٥. وتفسير الطبراني ١٥/٩٢. وتفسير القرطبي ٢/١٦٦).

(١٥٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩، ١٠ من مواقيت الصلاة. وصحيح مسلم، حديث ١٨٤ مساجد. وسنن أبي داود، الباب ٤ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٥ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٥/١٥٥، ١٦٣، ١٧٦).

(١٥٣) على هامش أ: مسألة الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

الصلاة؛ لأنها شرطها، وسقوطُ الشرط دليلٌ على سقوطِ المشروط، وما رُوِيَ « أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ (١٥٤). لا يصحُّ فيه طريقُ ابن عباس ولا سواه، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية: ١٥٨].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى شعبة عن عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية (١٥٥).

المسألة الثانية:

قال علماء اللغة: قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ يعني من معالم الله في الحج، واحِدَتِهَا شَعِيرَةٌ، ومنه إشعار الهدى؛ أي إعلامه بالجرح وما يصدق عليه (١٥٦)، والمعنى فيه عندي: ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشعر به إبراهيم، أي أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾.

الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف، ولكنه خصَّ بالميل إلى الإثم، ثم عبَّرَ به عن الإثم في الشريعة، وقد استعملته العرب في الهمم والأذى، وجاء في أشعارها وأمثالها.

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(١٥٤) سيأتي تحريجه.

(١٥٥) انظر: (أسباب النزول للنيسابوري ٢٨).

(١٥٦) في أ: وما يعلق عليه.

وهي معارضة الآية، وروى ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضي الله عنها: رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية؛ فوالله ما على أحد جناح ألا يطوّفَ بهما. قالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قلت يا بن أخي، إنها لو كانت على ما تأوّلتها لكان فلا جناح عليه ألا يطوّفَ بهما، إنما كان هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يُسَلِّمُوا يهلّون لِمَنَاة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل، فكانَ مَنْ أَهَلَ لِمَنَاة يتحرّجُ أن يطوفَ بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألو رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنّنا كنّا نتحرّجُ أن نطوفَ بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾ الآية، ثم سنّ رسول الله ﷺ الطوافَ بينهما، فليس ينبغي لأحدٍ أن يدعَ الطوافَ بينهما (١٥٧).

قال ابن شهاب: فذكرتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن، فقال: إنّ هذا العلم، أي ما سمعت به.

تحقيق هذا الحديث وتفهمه:

اعلموا وفقكم الله تعالى، أنّ قول القائل: لا جناحَ عليك أن تفعل، إباحةٌ للفعل. وقوله: ﴿فلا جناحَ عليك ألا تفعل﴾ إباحةٌ لترك الفعل؛ فلما سمع عروة رضي الله عنه قولَ الله سبحانه: ﴿فلا جناحَ عليه أن يطوّفَ بهما﴾، قال: هذا دليل على أن تركَ الطوافِ جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة (١٥٨) على أن الطوافَ لا رخصة في تركه، فطلب الجَمْعَ بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ليس قوله تعالى: ﴿فلا جناحَ عليه أن يطوّفَ بهما﴾ دليلاً على تركِ الطّوافِ؛ إنما كان يكونُ الدليل على تركه لو كان: ﴿فلا جناحَ عليه ألا يطوف﴾. فلم يأتِ هذا اللفظ لإباحة تركِ الطواف، ولا فيه دليلٌ عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان

(١٥٧) انظر: (المرجع السابق والصفحة).

(١٥٨) في د: الشريعة منطقة.

يتحرَّجُ منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قَصْداً للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحذور إذا لم يقصد الطائفُ قَصْداً باطلاً.

فأدت الآية إباحة الطواف بينها، وسلَّ سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ أي من معالم الحجِّ ومناسِكِهِ ومشروعاتِهِ، لا مِنْ مواضع الكفر، وموضوعاتِهِ؛ فمن جاء البيت حاجاً أو معتمراً فلا يجد في نفسه شيئاً من الطواف بهما.

وهم وتنبيه:

[قال الفراء] (١٥٩): معنى قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا﴾ معناه أن يطوِّفَ، وحرَّفَ «لا» زائدة (١٦٠).

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أننا قد بيَّنا في مواضع أنه يَبْعُدُ أن تكون «لا» زائدة.

الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيهة يُعَادِلُ عائشه رضي الله عنها، وقد قرَّرتها غير زائدة، وقد بيَّنت معناها، فلا رأي للفراء (١٦١) ولا لغيره.

المسألة الخامسة:

اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة (١٦٢):

فقال الشافعي: إنه رُكْنٌ.

وقال أبو حنيفة: ليس بركن.

ومشهورُ مذهب مالك أنه ركن، وفي العتبية: يجزىء تاركه الدم.

(١٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(١٦٠) انظر: (معاني القرآن للفراء ٩٥/١).

(١٦١) في أ: لا رد للفراء.

(١٦٢) علي هامش أ: مسألة السعي ركن من أركان الحج.

ومَعْوَلٌ مَنْ نَفَى وَجُوبَهُ وَرَكْنَيْتَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ خَاصَةً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعُوا » . صححه الدارقطني (١٦٣) . ويعضده المعنى ؛ فإنه شعارٌ لا يخلو عنه الحجّ والعُمْرة ، فكان رُكْنًا كَالطَّوَافِ ، وما ذَكَرُوهُ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجِ أَوْ تَرْكِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ .

المسألة السادسة:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ .

تعلق به من يَنْفِي رَكْنِيَّةَ السَّعْيِ كَأبي حنيفة وغيره ، قال: إن الله تعالى رفع الحرج عن تركه . وقال تعالى بعد ذلك: ومن تطوع خيراً بفعله فإن الله يأجره . والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه . وهذا ليس يصح ؛ لأننا قد بينا إلى أي معنى يعود رفع الجناح . وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ ﴾ ، إشارة إلى أن السعي واجب ، فمن تطوع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشكر ذلك له .

الآية التاسعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [الآية : ١٥٩] .

استدل بها علماءنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة .

وللآية تحقيق هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره .

قال عثمان رضي الله عنه: لأحدثتكم حديثاً لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه :

(١٦٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٢٢/٦ . والمعجم الكبير ، للطبراني ١٨٣/١١ . وجمع الزوائد (١٦٣) ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٣٩/٣ . ونصب الراية ، للزيلعي ٥٥/٣ . والدر المنثور ١/١٦١) .

قال عروة: الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنَاهِ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ...﴾ الآية. قال أبو هريرة: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَوَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَحْدِثَانِ بِكُلِّ مَا سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَقْلَهُمْ حَدِيثًا مَخَافَةَ أَنْ يَوَاقِعَ الْكُذْبَ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْعِلْمَ عَمَّ جَمِيعَهُمْ فَسَيَّلَ وَاحِدٌ إِنْ تَرَكَ آخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْتَبْلِيغُ فَضِيلَةٌ أَوْ قَرَضٌ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَكَيْفَ قَصَّرَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْجَلَّةُ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَالزُّبَيْرُ، وَأَمْثَلُهُمْ، وَإِنْ كَانَ فَضِيلَةً فَلِمَ قَعَدُوا عَنْهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ سُئِلَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنَ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِّنْ نَّارٍ» (١٦٤). وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسْأَلْ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّبْلِيغُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ. وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ (١٦٥): إِنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرُو هَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ.

(١٦٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٤٩٥. والمعجم الكبير للطبراني ٨/٤٠١، ١٠/١٢٥. ومجمع الزوائد ١/١٦٣. والمطالب العالية، لابن حجر ٣٠٢٧. الترغيب والترهيب ١/١٢١. إتحاف السادة المتقين، للزبيدي ١/١٠٨. والزهد، لابن المبارك ٢/١١٩. والدر المنثور للسيوطي ١/١٦٢. وتفسير القرطبي ٢/١٨٤. وتفسير ابن كثير ١/٢٨٨، ٢/١٥٧. وتاريخ بغداد ٢/٢٦٨، ٥/١٦٠، ٨/١٥٦. وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/٥٨٢. وكشف الخفا ٣٥٢. والعلل المتناهية ١/٩٧. وتاريخ أصبهان، لابي نعم ١/٢٩٧. وجامع مسانيد أبي حنيفة ١/٩٦. والدرر المنتثرة، للسيوطي ١٥٠. وشرح السنة للبغوي ١/٣٠١. وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٤/٤).

(١٦٥) سحنون، هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، إنتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، أصله شامي من حصص، ومولده في القيروان عام (١٦٠هـ = ٧٧٧م). ومات بها عام (٢٤٠هـ = ٨٥٤م). روى المدونة في فروع المالكية.

انظر: (الوفيات ١/٢٩١. ومعالم الإيمان ٢/٤٩ والأعلام ٥/٤).

والصحيح عندي ما أشرنا إليه من أنه إن كان هناك من يبلغ اكتفي به، وإن تعين عليه لزمه، وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ؛ لأنهم كانوا في المنصب من يرد ما يسمع أو يُمضيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه، حتى إن عمر كره كثرة التبليغ، وسجن من كان يُكثِر الحديث عن رسول الله ﷺ؛ وقد بينا تحقيقه في شرح الحديث الصحيح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في فضيلة التبليغ أنه قال: «نَصَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَذَّأها كَمَا سَمِعَها» (١٦٦). والله أعلم.

الآية الموفية ثلاثين

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [الآية: ١٦١].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافقة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافقة على الكفر.

وقد روي عن النبي ﷺ لعن أقوام بأعيانهم من الكفار.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها: «دخل على النبي ﷺ رجلان فكلماه بشيء فأغضباه فلعنهما» (١٦٧)؛ وإنما كان ذلك لعلمه بمآلها.

والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله، كجواز قتاله وقتله.

(١٦٦) انظر: (مسند أحد بن حنبل ٤/٨٢. والمستدرک ١/٨٦. وجمع الزوائد ١/١٣٩. وشرح السنة،

للبيهقي ١/٢٣٦. وبدائع المنن، للساعاتي ٨. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٢٨. وكشف الخفا

٢/٤٤١. ومسند الشافعي ٢٤٠. وسنن الترمذي ٢٦٥٧. وفتح الباري ١٣/٣٥. ومسند الحميدي

٨٨. وسنن ابن ماجه ٢٣٦. وسنن الدارمي ١/٧٥).

(١٦٧) انظر: (صحيح مسلم ٢٠٠٧).

وقد رُوِيَ أنه ﷺ قال: « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، قد علم أي لستُ بشاعر فآلَعَنَهُ، اللهم واهجُه عددَ ما هجاني» (١٦٨)، فلعنه. وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآله، وانتصف بقوله: « عدد ما هجاني». ولم يَزِدْ ليعلم العدل والإنصاف والانتصاف، وازداد الهَجْوُ إلى الباري سبحانه وتعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك، كما يضافُ إليه الاستهزاء والمكر والكيد، سبحانه وتعالى عما يقولُ الظالمونُ علُوًّا كبيراً.

وفي صحيح مسلم: « لَعَنَ المؤمن كَقَتْلِهِ» (١٦٩). وكذلك إن كان ذمياً يجوزُ إصغاره فكذلك لعنه.

تركيب، وهي المسألة الثانية:

فأما العاصي المعين، فلا يجوزُ لَعْنُهُ اتفاقاً، لما رُوِيَ أن النبي ﷺ جيء إليه بشاربٍ خمرٍ مراراً، فقال بعضُ من حضره: ما لهُ لعنه الله! ما أكثر ما يُوتَى به! فقال النبي ﷺ: « لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم» (١٧٠)؛ فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة. وهذا حديث صحيح.

وأما لَعْنُ العاصي مطلقاً، وهي المسألة الثالثة: فيجوزُ إجماعاً، لما رُوِيَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» (١٧١).

(١٦٨) انظر: (تفسير القرطبي ٢/٢١. وميزان الاعتدال ٦٥٨٣. وكنز العمال ٣٧٤٣١).

(١٦٩) انظر: (صحيح البخاري ٣٢/٨، ١٦٦. وصحيح مسلم، باب ٤٧، حديث ١٧٦ من كتاب الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٣. والسنن الكبرى ٨/٢٣، ٣٠/١٠. والمعجم الكبير للطبراني ٢/٦٥، ٦٨، ٩٩٤/١٨، ومسند أبي عوانة ١/٤٤. وجمع الزوائد ٨/٧٣. والمطالب العالية، لابن حجر ٢٦٩٦. والأدب المفرد ٧٦٣. والترغيب والترهيب ٣/٤٦٥. وفتح الباري ١٠/٥١٤، ١١/٥٣٧. وأذكار النووي ٣١٣).

(١٧٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب الحدود ومسند أحمد ١/٤١٩، ٤٣٨).

(٧١) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٩٩، ٢٠٠، وصحيح مسلم، الباب ١، حديث ٧ من كتاب الحدود. وسنن النسائي ٨/٦٥. وسنن ابن ماجه ٢٥٨٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٣. والسنن الكبرى ٨/٢٥٣. والمستدرک ٤/٣٧٨. ومشكاة المصابيح ٣٥٩٢. وفتح الباري ١٢/٨١، ٩٧. وتفسير ابن كثير ٣/١٠٠. وتفسير القرطبي ٢/١٩٠، ٦/١٦١).

وقد قال بعضُ علمائنا في تأويل هذه الآية: إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥].

والذي عندي صحةٌ لَعْنِهِ في الدنيا لمن وآفَى كافرًا بظاهرِ الحال، وما ذكر اللهُ تعالى عن الكَفَرَةِ مِنْ لَعْنَتِهِمْ وَكُفْرِهِمْ فيما بينهم حالةٌ أخرى، وبيان لحكمِ آخر وحالةٍ واقعةٍ تعضد جواز اللعن في الدنيا؛ وتكون هذه الآية لجواز اللعن^(١٧٢) في الدنيا، فيكون للآيتين معنيان.

فإن قيل: فهل تحكمون بجواز لعنة الله لِمَنْ كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى موافاته مؤمنًا؟

قلنا: كذلك نقول، ولكن لعنة الله له حكمه بجواز لَعْنِهِ لعباده المؤمنين أخذًا بظاهر حاله، والله أعلم بمآله.

الآية الحادية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٣].

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾:

وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات؛ ففتشيت ما تناوله الخطاب وتنفيتي ما عداه؛ وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقيين ومسائل الخلاف.

وقد حصرت هاهنا المحرّم^(١٧٣) لا سيما وقد جاءت عقِبَ المحلل؛ فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرّم بكلمة «إنما» الحاصرة؛ فاقترض ذلك الإيعاب

لِلْقِسْمَيْنِ ؛ فلا محرّم يَخْرُجُ عن هذه الآية، وهي مَدَنِيَّة، وأكَدَّهَا الآية الأخرى التي رُوِيَ أنها نزلت بعَرَفَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٤٥]. فاستوى البيان أولاً وآخرًا.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْمَيْتَةَ﴾.

وهي الإطلاق عُرْفًا، والمراد بالآيات حكمًا ما مات من الحيوان حَتَفَ أَنفِهِ من غير قَتْل بَذْكَاءٍ^(١٧٤)، أو مقتولاً بغير ذكاة، كانت الجاهلية تستبيحُه فحرّمه الله تعالى؛ فجادلوا فيه فردّ الله تعالى عليهم على ما يأتي بيانه في الأنعام إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في شَعْرُهَا وصَوْفِهَا وَقَرْنُهَا:

ويأتي في سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: في عموم هذه الآية وخصوصها:

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فالميْتَتَانِ السَّمَكُ والجِرَادُ، والدَّمَانِ الكَبِدُ والطَّحَالُ». ذكره الدارقطني وغيره^(١٧٥).

واختلف العلماء في تخصيص ذلك.

فمنهم من خصّصه في الجراد والسّمك، وأجاز أكلها من غير معالجة ولا ذكاة، قاله الشافعي وغيره^(١٧٦).

ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد، وهو أبو حنيفة.

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه

(١٧٤) في أ: من غير ذكاة.

(١٧٥) انظر: (سنن الدارقطني ٢٧٢/٤، ومسند أحمد بن حنبل ٩٧/٢، وسنن ابن ماجه ٣٣١٤، والسنن

الكبرى، للبيهقي ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩، وشرح السنة للبغوي ٢٤٤/١١، ونصب الراية، للزيلعي

٢٠١/٤، ٢٠٢، وكشف الخفا ٦٠/١، وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٥٢٤، وتفسير ابن كثير

١٢/٣، ١٩٢، ٢٥٨، وبدائع المنن، للساعاتي ١٧٣٤، والدر المنثور ١٦٨/١، وفتح الباري

٦٢١/٩، وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٣١٥/٢، ١٧/٦، ١٢٢/٧).

(١٧٦) في أ: قاله مالك وغيره.

لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، وهذا الحديث يُروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصحّ سنده.. ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جداً: في الصحيحين، عن جابر ابن عبد الله، أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكئيب الصّخّم، فأتيناه فإذا هي دابة تُدعى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ، ثم قال: بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ، وقد اضطررتم فكلّوا. قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا، وذكر الحديث، قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: « هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعِمُّونا ؟ » قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله (١٧٧).

وروي عن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: « هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَةٌ » (١٧٨). فهذا الحديث يخصُّ بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك، وهو نصٌّ في المسألة.

(١٧٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٧ من كتاب الصيد. وسنن أبي داود ٣٨٤٠. ومسند أحمد بن حنبل ٣١٢/٣. والسنن الكبرى ١٩٤/٦، ٢٥١/٩. وصحيح البخاري ٤٩٩/٤، ١١٠/٧. وسنن الترمذي ٨٤٨. وبدائع المنن، للساعاتي ٩٨٢. وموارد الظنّان ٩٨٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٦٩٧، ٤١٠٨. وفتح الباري ٦١٣/٩. وسنن الدارقطني ٢٦٦/٤).

(١٧٨) انظر: (سنن الترمذي ٦٩. وسنن أبي داود ٨٣. وسنن النسائي ٥٠/١، ١٧٦. وسنن ابن ماجه ٣٨٦، ٣٨٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥. وسنن الدارمي ٢٨٦/١، ٩١/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٤/١، ٢٥٢/٩، ٢٥٦. والمستدرک ١٤١/١. ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١. وموارد الظنّان، للهيثمي ١١٩، ١٢٠. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٠٣/٢. ومصنف عبدالرزاق ٨٦٥٧. وبدائع المنن، للساعاتي ٣٥. ومسند الشافعي ٧. وصحيح ابن خزيمة ١١١، ١١٢. وسنن الدارقطني ٣٤/١، ٣٥، ٣٦، ٣٧. وغريب الحديث للهروي ٤٣/١. والتمهيد لابن عبد البر ٣٢٨/١. وتلخيص الخبير ٩/١. والتاريخ الكبير، للبخاري ٤٧٨/٣. وحليلة الأولياء ٢٢٩/٩. وإرواء الغليل ٤٢/١، ١٤٩/٨. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٩٥/٦. وشرح السنة، للبخاري ٥٥٥/٢، ٢٤٩/١١. وتاريخ بغداد، للخطيب ١٣٩/٧، ١٢٩/٩. والبدایة والنهاية ٢٢، ٢٣. وكشف الخفا ٤٦٢/٢).

ويعضده قولُ الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].
فَصَيْدُهُ ما صِيدَ وتكلف أخذه، وطعامُهُ ما طفا عليه، أو جَزَرَ عنه (١٧٩).

ومنهم من خصَّصه في السمكِ خاصة، ورأى أَكَلَ مَيْتَتِهِ، ومنَعَ من أَكْلِ الجرادِ إلا بذكاة؛ قاله مالك وغيره؛ وذلك لأنَّ عمومَ الآيةِ يَجْرِي على حاله حتى يَخْصَّصَهُ الحديثُ الصحيح، أو الآيةُ الظاهرة، وقد وُجِدَ كلاهما في السمك، وليس في الجراد حديثٌ يعوّلُ عليه في أَكْلِ مَيْتَتِهِ

أما أَكَلَ الجرادِ فجائزٌ بالإجماع، وفيه أخبارٌ منها حديثُ ابنِ أبي أوفى: «غزَوْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ سبعَ غزواتٍ نأكلُ الجرادَ معه» (١٨٠).

وروى سَلْمَانُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هُوَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لا آكله ولا أَحْرَمَهُ» (١٨١)، ولم يصحَّ. بيد أن الخلفاء أَكَلَتِهِ، وهو مِنْ صَيْدِ البرِ فلا بدَّ فيه من ذكاة على ما يأتي في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: قد قال كعب: إنه نترّة حوت.

قلنا: لا ينبغي على قول كعب حُكْم. لأنه يحدث عما يلزمنا تصديقه، ولا يجوز لنا تكذيبه، وقد بيناه فيما تقدّم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالدَّم﴾:

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يُنتفع به، وقد عيّنه الله تعالى هاهنا مطلقاً، وعيّنه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً.

وروي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: أو دماً مسفوحاً لتتبع الناس ما في العروق؛ فلا تلتفتوا في ذلك إلى ما يُعزى إلى ابن مسعود في الدّم.

(١٧٩) الجزر: ضد المد، وهو رجوع الماء إلى الخلف.

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٦١٣).

(١٨٠) انظر: (صحيح مسلم ١٥٤٦).

(١٨١) انظر: (سنن أبي داود ٣٨١٣. وسنن ابن ماجه ٣٢١٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٧/٩).

ثم اختلف الناس في تخصيص هذا العموم في الكبد والطحال.
 فمنهم من قال: إنه لا تخصيص في شيء من ذلك؛ قاله مالك.
 ومنهم من قال: هو مخصوص^(١٨٢) في الكبد والطحال؛ قاله الشافعي.
 والصحيح أنه لم يخصّص، وأن الكبد والطحال لحم، يشهد بذلك العيان الذي
 لا يُعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿ولحم الخنزير﴾.

اتفقت الأمة على أن [لحم]^(١٨٣) الخنزير حرام بجميع أجزائه. والفائدة في ذكر
 اللحم أنه حيوان يُدبّح للقصد إلى لحمه، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال
 شحمه، بأي شيء حرّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه منّ قال لحماً فقد قال شحمًا،
 ومن قال شحمًا فلم يقل لحماً؛ إذ كلُّ شحم لحم، وليس كل لحم شحمًا من جهة
 اختصاص اللفظ؛ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حمْدٍ شكر، وليس كل
 شكر حمداً من جهة ذكر النعم، وهو حمْد من جهة ذكر فضائل المنعم.
 ثم اختلفوا في نجاسته:

فقال جمهور العلماء: إنه نجس.

وقال مالك: إنه طاهر، وكذلك كلُّ حيوان عنده؛ لأنّ علّة الطهارة عنده هي
 الحياة. وقد قرّرنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية، وبيّناه طرداً وعكساً،
 وحققنا ما فيه من الإحالة [والملاءمة]^(١٨٤) والمناسبة على مذهب من يرى ذلك ومنّ

= والمعجم الكبير للطبراني ٣٠٩/٦. وتفسير ابن كثير ٤٥٩/٣. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤١٣٤.
 وتاريخ بغداد ٧٢/١٤. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ١٩٠/٦. والدر المنثور ١٠٩/٣. ومسند
 أبي حنيفة ١٤٤. وجامع مسانيد أبي حنيفة ٢٥/١، ٧٩، ١٠٠).

(١٨٢) في أ: هو مخصص.

(١٨٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(١٨٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

لا يراه بما لا مَطْعَنَ فيه، وهذا يشير بك إليه، فأما شَعْرُهُ فسيأتي ذكره في سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾.
وموضعها سورة الأنعام.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾.

وتصريفه افتعل من الضرر^(١٨٥)، كقوله: افتتن من الفتنة، أي: أدركه ضرر، ووجد به. وقد تكلمنا في حقيقة الضَّرَرِ والمضطر في كتاب «المشككين» بما فيه كفاية.

بيانه: أن الضرر هو الألم الذي لا نَفْعَ فيه يُوازيه أو يُرْبِي عليه^(١٨٦)، وهو نَقِيضُ النَّفْعِ، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يُوصَفْ شرب الأدوية الكريمة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النَّفْعِ^(١٨٧) المُوَازِي له أو المُرْبِي عليه، وحققنا أن المضطرَّ هو المكلف بالشيء المُلْجَأَ إليه، المُكْرَهُ عليه، ولا يتحقق اسمُ المُكْرَهِ إلا لمن قدَّر على الشيء، وَمَنْ خلق الله فيه فعلاً لم يكن له عليه قُدْرَةٌ، كالمرتعش والمحموم، لا يسمّى مضطراً ولا مُلْجَأً، وأشرنا إلى أنه قد يكون عند علمائنا المضطراً، وقد يكون [المضطر] ^(١٨٨) المحتاج، ولكن الملجأ مضطراً حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً.

وقال الجبائي وابنه^(١٨٩): إن المضطر هو الذي فعل فيه غيره فعلاً، وهذا تنازعٌ

(١٨٥) على هامش أ: مسألة: في المضطر والمكره واشتقاقها.

(١٨٦) أي: يزيد عليه.

(١٨٧) في أ: لما فيه من النفع.

(١٨٨) ما بين المعقوفين: ساقط من د.

(١٨٩) الجبائي، هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام

في عصره. وإليه نسبة الطائفة الجبائية. له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبي من

قرى البصرة. اشتهر في البصرة، ودفن بجبي. له تفسير حافل مطول، رد عليه الأشعري.

انظر: (وفيات الأعيان ١/٤٨٠. المقرئزي ٢/٣٤٨. البداية والنهاية ١١/١٢٥. والباب

١/٢٠٨. ومفتاح السعادة ٢/٣٥. والأعلام ٦/٢٥٦).

يرجع الى اللفظ، وما ذَهَبْنَا إليه هو اللغة، وهو المعروف عند العرب، والمراد في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾: أي خاف التلّف، فسماه مضطراً، وهو قادرٌ على التناول.

ويردُّ المضطّرُّ في اللغة على معنيين: أحدهما: مكتسب الضرر^(١٩٠)، والثاني: مكتسب دفعه، كالأعجام يردُّ بمعنى الإفهام وبمعنى نفيه، فالسلطان يضطره أي يلجئه للضرر، والمضطر يبيع منزله، أي يدفع الضرر الذي يلحقه بامتناعه من بيع ماله.

وكلا المعنيين موجودٌ في مسألتنا؛ فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع، مضطراً بدفعه ذلك عن نفسه بتناول المميّنة؛ وهو بالمعنى الأول مشروط، وبالمعنى الثاني مأمور.

المسألة التاسعة:

هذا الضرر الذي بيّناه يلحقُ إمّا بإكراهٍ من ظالم، أو بجوعٍ في مَخْمَصَةٍ^(١٩١)، أو بفقرٍ لا يجدُ فيه غيره؛ فإنَّ التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مُباحاً، فأما الإكراهُ فيُبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه.

وأما المَخْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: يأكلُ حتى يشبع ويتضلع، قاله مالك.

وقال غيره: يأكل على قَدَرٍ سَدِّ الرَّمَقِ^(١٩٢)، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدّر بقَدَرِ الضرورة.

وقد قال مالك في مَوَظِّئِهِ الذي ألفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقراه

(١٩٠) في أ: مكتسب للضرورة.

(١٩١) الخَمَصُ، والخَمَصُ، والمخمصّة: الجوع، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً. والمخمصة: المجاعة. والمخمصة: الجوع. وفلان خيص البطن عن أموال الناس، أي عفيف عنها.

انظر: (لسان الميزان، لابن منظور ١٢٦٦).

(١٩٢) في أ: يأكل بمقدار سد الرمق.

عُمَرَه كَلَّه: « يأكل حتى يشبع » (١٩٣).

ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً (١٩٤)، ومقدارُ الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف.

المسألة العاشرة:

من اضطر إلى خمر (١٩٥)، فإن كان يكره شرب بلا خلاف، وإن كان ليجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في العتبية، وقال: لا تزيده الخمر إلا عطشاً، وحثته أن الله تعالى حرّم الخمر مطلقاً، وحرّم الميئة بشرط عدم الضرورة، ومنهم من حله على الميئة.

وقال أبو بكر الأبهري (١٩٦): إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها. وقد قال الله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضاً في الخمر: إنها رجس (١٩٧)، فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير؛ فالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس؛ ولا بد أن تروي ولو ساعة وتردّ الجوع ولو مدة.

المسألة الحادية عشرة:

إذا غصّ بلقمة فهل يميزها [بجمر] (١٩٨) أم لا ؟

قيل: لا يُسيغها بالخمر مخافة أن يدعي ذلك.

(١٩٣) انظر: (موطأ مالك ٤٩٩).

(١٩٤) على هامش أ: مسألة: في ترخيص المضطر.

(١٩٥) على هامش أ: مسألة في المضطر إلى شرب الخمر.

(١٩٦) أبو بكر الأبهري، هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي، الأبهري. شيخ المالكية في العراق. سكن بغداد، وامتنع عن تولي القضاء. ولد عام (٢٨٩ هـ = ٩٠٢ م). ومات عام (٣٧٥ هـ = ٩٨٦ م). من مصنفاته: الرد على المزني. والأصول. وإجماع أهل المدينة. وفضل المدينة على مكة. والعوالي. والأمال.

انظر: (تاريخ بغداد ٤٦٢/٥. واللباب ٢٠/١. والوفاي بالوفيات ٣٠٨/٣. الأعلام ٢٢٥/٦).

(١٩٧) وذلك في الآية ٩٠ من سورة المائدة: ﴿... رجس من عمل الشيطان﴾.

(١٩٨) ما بين المعوقتين: ساقط من أ.

وقال ابن حبيب: يسغفها لأنها حالة ضرورة.

وقد قال العلماء: من اضطرَّ إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار، إلا أن يعفو الله تعالى عنه.

والصحيح أنه سبحانه حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فرقعت الضرورة التحريم، ودخل التخصيص أيضاً مجال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين:

أحدهما: حلاً على هذا بالدليل كما تقدّم من أنه محرّم، فأباحته الضرورة كالميتة.

والثاني: أن مَنْ يقول: إنّ تحريم الخمر لا يحلّ بالضرورة ذكر أنها لا تزيده إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً؛ فإن صحّ ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح - وهو الظاهر - أباحتها ضرورة كسائر المحرمات.

وأما الغاصُّ بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصّة من غيرها، فيصدق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حدّناه ظاهراً وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

فيها أقوال كثيرة نُخِبَتْها اثنان (١٩٩):

الأول: أنّ الباغي في اللغة، هو الطالب لخيرٍ كان أو لشرٍّ، إلا أنه خصّ هاهنا بطالب الشر، ومن طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ [الحجرات: ٩].

والعادي، وهو: المجاوز ما يجوزُ إلى ما لا يجوزُ، وخصّ هاهنا بقاطع السبيل، وقد قاله مجاهد، وابن جبير.

الثاني: أن الباغي: آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي: أكلها مع وجود غيرها، قاله جماعة منهم قتادة، والحسن، وعكرمة.

وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ، فلما أفرد الله تعالى كل واحد منها بالذكر تعيّن له معنى غير معنى الآخر، لثلاثا يكون (٢٠٠) تكراراً يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

والأصح والحالة هذه أن معناه غير طالب شراً ولا متجاوز حدّاً؛ فأما قوله: « غير طالب شراً » فيدخل تحته (٢٠١) كل خارج على الإمام، وقاطع للطريق، وما في معناه. وأما « غير متجاوز حدّاً » فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار.

ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشيع، كما قاله قتادة وغيره، ولكن مع الدور لا مع التادي؛ فإنّ أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه ميتة حتى أخبرهم النبي ﷺ بأنه حلال؛ لكن وجه الحجّة أنهم لما أخبروه بحالهم جوز لهم أكلهم شبعاً وتضلعاً مع اعتقادهم لضرورتهم (٢٠٢).

المسألة الثالثة عشرة:

ولأجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر؛ وقد اختلف العلماء في ذلك؛ والصحيح أنها لا تباح له بحال؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل، وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التادي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله؛ فإن قاله أحد فهو مخطيء قطعاً.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا وجد المضطر ميتة ودماً ولحم خنزير وخمراً وصيداً حرامياً أو صيداً وهو محرم، فهذه صورتان:

(٢٠٠) في أ: ولا يكون.

(٢٠١) في أ: فيدخل فيه كل.

(٢٠٢) إشارة إلى حديث ورد في المسألة الرابعة، هامش رقم (١٧٧).

الأولى: الحلال يجدها، والثاني الحرام؛ فإن وجد ميتة وخرأ قال ابن القاسم: يأكل الميتة حلالاً بيقين، والخمر محتملة للنظر؛ وإن وجد ميتة وبغيراً ضالاً أكل الميتة، قاله ابن وهب. فإن وجد مَيْتَةً وكنزاً أو ما في معناه أكل الكَنْزَ، قاله ابن حبيب. فإن وجد ذلك تحت حِرْزٍ أكل الميتة. ولو وجد مَيْتَةً وخنزيراً، قال علماءنا: يأكل الميتة، فإن وجد لحم بني آدم والميتة أكل المَيْتَةَ؛ فإنها حلال في حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، ولا يأكل ابن آدم ولو مات، قاله علماءنا.

وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم.

الصورة الثانية: إذا وجد المُحْرَمُ صَيْدًا، ومَيْتَةً؛ قال علماءنا: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.

والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدّم الميتة، لأنها تحل حية والخنزير لا يحل، والتحرير المخفف أولى أن يُقْتَحَمَ من التحريم المثلث، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطىء الأجنبية، لأنها تحل له بحال، وإذا وجد ميتة وخرأ فقد تقدّم، وإذا وجد ميتة ومال الغير، فإن أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير، ولم يحل له أكل الميتة، وإن لم يأمن أكل الميتة، وأمنه إذا كان مال الغير في الثمار أكثر من أمنه إذا كان في الجرين؛ وقد تقدم القول في الميتة والآدمي.

والصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك يُنْجِيهِ وَيُحْيِيهِ. وإذا وجد المُحْرَمُ صَيْدًا ومَيْتَةً أكل الصيد، لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف وتقبل الفدية في حال الاختيار، ولا فدية لآكل المَيْتَةَ.

المسألة الخامسة عشرة:

إذا احتاج إلى التداوي بالميتة^(٢٠٣)، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها، أو يستعملها مُحْرَقَةً؛ فإن تغيّرت بالإحراق، فقد قال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة، وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات.

(٢٠٣) على هامش أ: مسألة التداوي بالميتة.

وفي العتبية من رواية مالك في المرتك^(٢٠٤) يُصنع من عظام الميتة إذا جعله في جرحه لا يصلّي به حتى يغسله.

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير.

والصحيح عندي أنه لا يُتداوى بشيء من ذلك؛ لأن منه عوضاً حلالاً، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عوض، حتى لو وجد منها في المجاعة عوضاً لم يأكلها، كما لا يجوزُ التداوي بها لوجودِ العوض، ولو أحرقت لبقيت نجسة؛ لأن العين النجسة لا تطهر إلا بالماء الذي جعله الشرع مطهراً للأعيان النجسة.

وقد روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ قال: «ليست بدواء، ولكنها داء» (٢٠٥).

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الآية: ١٧٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قد قدمنا فيما قبل أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول: في المال حق سوى الزكاة، ويحتاج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «في المال حق سوى الزكاة»^(٢٠٦). وهذا ضعيف لا يثبت عن

(٢٠٤) المرتك: ضرب من الأدوية.

(٢٠٥) سيأتي في تخريجه.

(٢٠٦) انظر: (الدر المثور ١/١٧٢، وتفسير ابن كثير ١/٩٨). وتفسير الطبري ٢/٥٧. وشرح معاني

الآثار، للطحاوي ٢/٢٧).

الشعبي، ولا عن النبي ﷺ، وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صَرْفُ المال إليها باتفاقٍ من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿والمساكين﴾:

يعني: الذي لا يسألون، والسائلين يعني الذين كشفوا وجوههم، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين الذي تردُّه اللَّقْمَةُ واللِّقْمَتانِ والتمرَّةُ والتمرتانِ، ولكن المسكينَ الذي لا يجدُ غَنَى يُعْنِيهِ، ولا يُفْطِنُ له فيتصدَّق عليه» (٢٠٧).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾:

هم عبيد يُعْتَقُونَ قُرْبَةً، قاله مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: والقول الآخر للشافعي: أنهم المكاتبون يعانُونَ في فكِّ رقابهم، وذلك محتملٌ. والصحيحُ عندي أنه عام.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وأتى الزكاة﴾.

قيل: المراد بإيتاء المال في أولها التطوُّع أو غيره مما قدرناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة.

(٢٠٧) انظر: (صحيح البخاري ١٥٣/٢، ٤٠/٦. وصحيح مسلم، الباب ٣٤، حديث ١٠٢ من كتاب الزكاة. وسنن أبي داود ١٦٣١، ١٦٣٢. وسنن النسائي ٨٥/٥. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٦٠، ٣٩٥. والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٩٥، ١١/١٧. وفتح الباري ٨/٢٠٢. ومصنف عبد الرزاق ٢٠٠٢٧. والدر المنثور ١/٣٥٨، ٦/١١٤. وتفسير الطبري ١٠/١١١، ٢٦/١٢٥. وتفسير القرطبي ٣/٣٤٢. وتفسير ابن كثير ١/٤٧٩، ٤٨٠. وأمالي الشجري ١/٤٤، ٢/١٨٥. وتاريخ أصبهان ٢/١٥١. والترغيب والترهيب ١/٥٨٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٥/٢٩٨. وجمع الزوائد ٣/٩٢. وصحيح ابن خزيمة (٢٣٦٣).

وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾؛ فبين المال المؤتى ووجه الإيتاء فيه وهو الزكاة.

والصحيح عندي أنها فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتارة يكون ندباً، وتارة يكون فرضاً؛ والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة.

الآية الثالثة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٨].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قالها الشعبي وقتادة في جماعة من التابعين: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ عبداً إلا حراً، وبوضيع إلا شريفاً، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً، ويقولون: القتل أنفى للقتل، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص، وهو المساواة مع استيفاء الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (٢٠٨). وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بون عظيم.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: معنى ﴿كُتِبَ﴾ فرض وألزم، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب! وإنما هو لخيرة الولي؛ ومعنى ذلك كُتِبَ وفُرض إذا أردتم [استيفاء] (٢٠٩).

(٢٠٨) انظر: (الدر المنثور ١/١٧٣. وصفوة التفسير ١/١١٧).

(٢٠٩) ما بين المعقوفين: ساقط من أ.

القِصَاصِ فقد كُتِبَ عليكم، كما يقال كتب عليك - إذا أردت التنقل - الوضوء؛
وإذا أردت الصيام النية.

المسألة الثالثة (٢١٠):

اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾؛ فقيل:
هو كلام عام مستقيل بنفسه؛ وهو قول أبي حنيفة.

وقال سائرهم: لا يتم الكلام هاهنا؛ وإنما ينقضي عند قوله تعالى: ﴿الْأَنْثَى
بِالْأَنْثَى﴾، وهو تفسير له، وتتميم لمعناه، منهم مالك والشافعي.

فائدة:

ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عطاء أصحاب
أبي حنيفة يُعرَفُ بالزوزني (٢١١) زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم
الصخرة المقدسة طهرها الله معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم
بالكافر، فقال: يُقتل به قِصاصاً؛ فطُوبَ بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾. وهذا عام في كل قتل.

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي (٢١٢)، وقال: ما
استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله سبحانه قال: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ، فشرط المساواة في المجازاة،
ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حطّ منزلته ووضع مرتبته.

(٢١٠) على هامش أ: مسألة قتل الحر بالعبد.

(٢١١) الزوزني، هو: حسين بن أحد بن حسين الزوزني، أبو عبدالله. عالم بالأدب، قاض من أهل زوزن
(بين هراة ونيسابور) من مصنفاته: شرح المعلقات السبع والمصادر. وترجمان القرآن. مات عام
(٤٨٦هـ = ١٠٩٣م).

انظر: (هدية العارفين ١/٣١٠. بغية الوعاة ٢٣٢. الأعلام ٢/٢٣١).

(٢١٢) عطاء المقدسي: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح. شيخ
الشافعية في عصره.

انظر: (الأعلام ٨/٢٠).

الثاني: أَنَّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾، فإذا نقص العبد عن الحرِّ بالرقِّ، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أَنْ ينقص عنه الكافر.

الثالث - أَنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر؛ فدلَّ على عدم دخوله في هذا القول. فقال الزوزني: بل ذلك دليلٌ صحيح، وما اعترضت به لا يلزمي منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرَّط المساواة في المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أَنَّ المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غيرُ معروفة (٢١٣) فغير صحيح؛ فإنها متساويان في الحُرْمَةِ التي تكفي في القصاص، وهي حُرْمَةُ الدَّمِ الثابتة على التأييد؛ فإن الذميَّ مَحَقُّونَ الدَّمِ على التأييد، والمسلم محقون الدم على التأييد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقِّق ذلك أَنَّ المسلم يقطعُ بسرقَةِ مالِ الذميِّ؛ وهذا يدل على أَنَّ مالَ الذميِّ قد ساوى مالَ المسلم؛ فدلَّ على مساواته لدمه؛ إذ المألُ إنما يجرم بجرْمَةِ مالِكِهِ.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغيرُ مسلمٍ؛ فإن أول الآية عامٌّ وآخرها خاصٌّ، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عمومِ أولها؛ بل يجري كلُّ على حكمِهِ من عمومٍ أو خصوص.

وأما قولك: إن الحرَّ لا يُقتل بالعبد، فلا أسلم به؛ بل يُقتل به عندي قصاصاً، فتعلقت بدعوى لا تصحُّ لك.

وأما قولك: فمن عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العَفْوِ؛ فلا يمنع من عمومِ ورُودِ القصاص، فإنها قضيتان متباينتان؛ فعمومٌ إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عمومَ

تلك. وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في «نزهة الناظر»، وهذا المقدار يكفي هنا منها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنوع والتقسيم على أن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبد؛ لأن الله تعالى بيّن نظير الحرِّ ومساويته وهو الحرُّ، وبيّن العبد ومساويته وهو العبدُ، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحرِّ وطرف العبد، ولا يجزئ القصاصُ منها في الأطراف، فكذلك لا يجب أن يجزئ في الأنفس، ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا: يُقتلُ الحرُّ بعبدٍ نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ». وهذا حديث ضعيف (٢١٤).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. والوليُّ هاهنا السيّدُ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه! فإن قيل: جعله إلى الإمام.

قيل: إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثاً، فيأخذه الإمام نيابة عنهم، لأنه وكيلهم، ونيابته هاهنا عن السيد محال فلا يُقَادُ به.

فإن قيل: وهي المسألة الخامسة:

فقد قال تعالى: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، [فلم يُقتل الذكر بالأنثى] (٢١٥).

قلنا: ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا: لا يُقتل الذكر بالأنثى.

(٢١٤) انظر: (سنن الترمذي ١٤١٤. وسنن النسائي ٢٠/٨، ٢١، ٢٦. ومسند أحمد بن حنبل ١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٩، ١٨٧/١٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٣٨/٧، ٢٣٩، ٢٧٠. وشرح السنة، للبغوي ١٧٧/١٠. وسنن الدارمي ١٩١/٢. والدر المنثور ٢٨٨/٢. وتفسير القرطبي ٢٤٨/٢).

(٢١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، وكتب على هامشها: «مسألة قتل الذكر بالأنثى».

فإن قيل: إذا قتل الرجل زوجته لِمَ لم تقولوا: ينتصِبُ النكاحُ شبهةً في درءِ القصاص عن الزوج كما انتصب النَّسَبُ الذي هو قرعُه شبهةً في درءِ القصاص عن النسب؛ إذ النكاحُ ضَرَبٌ من الرقِّ، فكان يجبُ أن ينتصِبَ شبهةً في درءِ القصاص.

قلنا: النكاحُ ينعقدُ لها عليه كما ينعقدُ له عليها، بدليل أنه لا يتزوجُ أختها ولا أربعاً سِوَاهَا، ويحلُّ لها منه ما يحلُّ له منها، وتطالبه من الوطءِ بما يطالبها، ولكن له عليها فَضْلُ القوامية التي جعلها الله له عليها بما أنفقَ من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شُبُهَةٌ لأورثها من الجانبين.

فإن قيل: فقولوا كما قال عثمان البستي^(٢١٦): إن الرجل إذا قتل امرأته فَقتَلَهُ وليُّها لم يكن هنالك شيء زائد. ولو قتلت امرأة رجلاً قُتِلت، وأخذَ من مالها نصف العَقْل^(٢١٧).

قلنا: هو مسبوقٌ بإجماع الأمة محجوجٌ بالعموميات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيها.

وقد قال مالك في هذه الآية: أحسنُ ما سمعت في هذه الآية: ان الحرَّة تُقتل بالحرَّة، كما يُقتل الحر بالحر، والأمة تُقتل بالأمة كما يقتل العبدُ بالعبد، والقصاصُ أيضاً يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا بيِّن، وسنزيده بياناً إن شاء الله تعالى في سورة المائدة.

وهذه هي.

المسألة السادسة:

لأن الآية بعمومها تقتضي الجملة بالجملة والبعض بالبعض. وقد قال أبو حنيفة: لا يُؤخذُ طرف الحرِّ بطرف العبد، وتؤخذُ نفسُه بنفسه، فيقول: شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخِلقة فلا يجري بينهما في الأنفس.

(٢١٧) أي: نصف الدية.

(٢١٦) في أ: عثمان البستي.

وقال الليث^(٢١٨): يؤخذ طَرَفُ العبد بِطَرَفِ الحرِّ، ولا يؤخذ طَرَفُ الحرِّ بِطَرَفِ العبد، وهذا ينعكس عليه، ويلزمه مثله في النفس.

وقال ابنُ أبي ليلى: القِصاصُ جارٍ بينهما في الطَّرَفِ والنَّفْسِ، والتمهيد الذي قدَّمناه في صَدْرِ الآية يُبطله، وقد حققنا في مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شرَطَ المساواة في القتلى، ولا مساواة بين الحرِّ والعبد؛ لأن الرِّقَّ الذي هو من آثارِ الكُفْرِ يَدْخُلُه تحت ذُلِّ الرِّقِّ، ويسلِّطُ عليه أيدي المالكين تسليطاً يَمْنَعُه من المطاولة، ويصدهُ عن تعاطي المصاولة^(٢١٩) الموجبة للعداوة الباعثة على الإِتلاف، كدخول الكافر تحت ذُلِّ العهد وإن كانت فيه الحياة التي هي معنى الآدمية، فإن مدَّةَ العبودية تُرهِقه كمدَّةَ الكُفْرِ المرهقة للذمي.

المسألة السابعة: هل يُقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟

قال مالك: يُقتلُ به إذا تبَيَّنَ قصدهُ إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلح أديباً وحنقاً لم يُقتل به، ويُقتل الأجنبي بمثل هذا. وخالفه سائرُ الفقهاء، وقالوا: لا يُقتل به.

سمعتُ شيخنا فخرَ الإسلامِ أبا بكر الشاشي^(٢٢٠) يقول في النظر: لا يُقتل الأبُ بابنِه؛ لأن الأب كان سببَ وجوده، فكيف يكون هو سببَ عدمه! وهذا يبطلُ بما إذا زنى بابنته فإنه يُرجمَ وكان سببَ وجودها، وتكون هي سببَ عدمه؛ ثم أيُّ فقهٍ تحت هذا؟ ولم لا يكون سببَ عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك!

وقد أثير عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يُفاد والد بولده »^(٢٢١). وهو حديث

(٢١٨) في أ: فقال الليث.

(٢١٩) في أ: المطاولة.

(٢٢٠) أبو بكر الشاشي، هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام المستظهري. رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد عام (٤٢٩هـ = ١٠٣٧م) ومات عام (٥٠٧هـ = ١١١٤م).

انظر: (وفيات الأعيان ١/٤٦٤. وطبقات السبكي ٤/٥٨. والأعلام ٥/٣١٦).

(٢٢١) انظر: (السنن الكبرى ٨/١٩. والمستدرک ٤/٣٦٩. وشرح السنة، للبغوي ١٠/١٨٠. وكشف =

باطل. ومتعلقهم أنّ عمر رضي الله عنه قضى بالدّية مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر أحدّ من الصحابة عليه، فأخذ سائرُ الفقهاء المسألة مسجّلة، وقالوا: لا يُقتلُ الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصّلة، فقال: إنه لو حذّفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره (٢٢٢)، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد [إلى القتل] (٢٢٣) تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله.

المسألة الثامنة - [قتل الجماعة بالواحد] (٢٢٤):

احتجّ علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ على أحد بن حنبل في قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله تعالى شرّط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

الجواب: أنّ مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفيّ منهم.

جواب آخر: وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يقتل من قتل.

جواب ثالث: أما قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فالمقصود هناك بياناً للمقابلة في الاستيفاء أنّ النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، رداً على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جانٍ عن طرفٍ مجنيٍّ عليه، والشريعة تبطل الحمية وتعصد الحياية.

= الخفا ٥٢٢/٢. ونصب الراجية، للزيلعي ٣٣٩/٤، ٣٤١. والمعجم الكبير، للطبراني (٦/١١).

(٢٢٢) في أ: بقصد القتل وعدمه.

(٢٢٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٢٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من د وعلى هامش أ: مسألة قتل الجماعة بالواحد.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ إلى آخرها:

قال القاضي رضي الله عنه: هذا قولٌ مُشْكِلٌ تَبَلَّدَتْ فِيهِ أَلْبَابُ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُقْتَضَاهُ.

فقال مالك في رواية ابن القاسم: مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ خَاصَّةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الدِّيةِ إِلَّا بَرَضًا مِنَ الْقَاتِلِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّ الْوَلِيَّ مَخَيَّرَ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَكَاخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ قَبْلَهُمْ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيةُ فِي الْعَمْدِ، فَيَتَّبَعُ بِمَعْرُوفٍ وَتُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، يَعْنِي يُحْسَنُ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ وَلَا تَعْنِيفٍ، وَيَحْسَنُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا تَسْوِيفٍ.

وَنَحْوَهُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ، زَادَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ بَعِيرًا، يَعْنِي فِي إِبْلِ الدِّيةِ، فَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» (٢٢٥)، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُزَادُ عَلَى الدِّيةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُهُ مَنْ أَعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَعَلَى هَذَا الْخُطَابُ لِلْوَلِيِّ. قِيلَ لَهُ: إِنْ أَعْطَاكَ أَخُوكَ الْقَاتِلَ الدِّيةَ الْمَعْرُوفَةَ فَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَاتَّبِعْهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَفْسِيرُهُ إِذَا أَسْقَطَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ، وَعَيَّنَ لَهُ مِنَ الْوَاجِبَيْنِ لَهُ الدِّيةَ فَاتَّبِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّهَا الْجَانِي عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ، وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

وَهَذَا يَدُورُ عَلَى حَرْفٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْعَفْوِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ خَمْسَةُ مَوَارِدٍ:

الأول: العطاء، يقال: جاد بالمال عَفْوًا صَفْوًا، أَي مَبْذُولًا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

الثاني: الإِسْقَاطُ، وَنَحْوَهُ: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَعَفَوْتَ لَكُمْ عَنْ

صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي كَثُرُوا، ويقال: عفا الزرع، أي طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عَفَتِ الديار.

الخامس: الطلب، يقال: عَفَيْتَهُ واعتفَيْتَهُ، ومنه قوله: ما أَكَلتِ العافيةُ فهو صدقة، ومنه قول الشاعر (٢٢٦):

تَطَوَّفُ العَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ [كَطَوَّفَ النصارى ببيتِ الوثنِ] (٢٢٧)

وإذا كان مشتركاً بين هذه المعاني المتعددة وجب عَرَضُهَا على مَسَاقِ الآيَةِ، ومَقْتَضَى الأَدلَةِ؛ فالذي يليقُ بذلك منها العطاء أو الإسقاط؛ فَرَجَّحَ الشافعيُّ الإسقاطَ؛ لأنه ذكر قَبْلَهُ القِصَابَ، وإذا ذكر العَفْوُ بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر.

ورجَّحَ مالكٌ وأصحابُه العطاء؛ لأنَّ العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصِلَ بكلمة «عن»، كقوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكقوله: عفوت لكم عن صدقة الخيل. وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له؛ فترجَّحَ ذلك بهذا (٢٢٨)؛ وبوجه ثانٍ، وهو أن تأويلَ مالك هو اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقدم؛ وبوجه ثالث، وهو أن الظاهر في الجزاء أن يعودَ على ما كان عليه الشرط، والجزاء عائدٌ إلى الوليِّ، فليُعدَّ إليه الشرط، ويكون المراد بمن، مَنْ كان المراد بالأمر بالاتباع.

الرابع: أنه تعالى قال: ﴿شيء﴾، فنكَّر، ولو كان المراد القصاص لما نكَّره، لأنه معرَّفٌ؛ وإنما يتحقق التنكير في جانب الدية وما دونه. وينفصل أصحابُ الشافعي عن ترجيح المالكية بأنَّ العلة تتحقق (٢٢٩) إذا كان معنى عفا أسقط؛ لأن تفسيره «ترك» وكلمة «له» تتصل بترك، كما تتصل بأخذ.

(٢٢٦) هو الأعشى، انظر ديوانه ٢١.

(٢٢٧) ما بين المعقوفين: غير موجود بالأصول.

(٢٢٨) في أ: فرجح بهذا.

(٢٢٩) في د: بأن الصلة تتحقق تصحيف.

وأما قولُ ابن عباس فقد اختلف في ذلك؛ فرُوي عنه أنه قال بمثل قولنا. وأما الجزءاء فقد يعودُ على مَنْ لا يعود عليه الشرط، فتقول: مَنْ دخل من عبدي الدار فصاحبه حرّاً، وإن دخل عمرو الدار فعبدي حر. وأما فصلُ النكرة فغير لازم؛ فإن القصاص قد يكون نكرة وهو إذا عفا أحدُ الأولياء فتبعصَّ القصاص فيعود البعض مُنكرًا.

وهذا كما ترون تعارضٌ عظيم، وإشكالٌ بيّن، وترجيحٌ من الوجهين ظاهر، إلا أنّ رواية أشهب أظهر لوجهين: أحدهما الأثر، والآخر النظر؛ أما الأثر فقوله عليه السلام: «فمن قُتِل له قَتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إما أن يفدى وإما أن يقتل» (٢٣٠).

وقد ذكرنا في شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلق بالحديث. ولبابه هاهنا أنّ الحرف الأول فيه روايتان:

إحداها: فَمَنْ قَتِلَ له قَتيلٌ فهو بخير النظرين.

والرواية الثانية: فمن قتل فهو مخير.

وفي الحرف الثاني ست روايات:

الأولى: إما أن يعقل وإما أن يُقَاد.

الثانية: أن يعقل أو يقاد.

الثالثة: إما أن يفدى وإما أن يقتل.

الرابعة: إما أن يُعطى الدية أو يُقَاد أهل القتل.

الخامسة: إما أن يعفو أو يقتل.

السادسة: إما أن يقتل أو يقاد.

وإذا نزلت الرواية الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلاً:

(٢٣٠) انظر: (صحيح البخاري ١٦٥/٣، ٦/٩. وصحيح مسلم، حديث ٤٤٧، ٤٤٨ من كتاب الحج. وسنن الترمذي ١٤٠٥. وسنن النسائي ٣٨/٨. وسنن الكبرى، للبيهقي ٥٢/٨، ٥٣. وبدائع المنن، للساعاتي ٢٠. وسنن الدارقطني ٩٧/٣. ومسند الشافعي ٢٤٣. والكنى والأسماء، للدولابي ٤٥/١، ١٦٠. ونصب الراية، للزيلعي ١٥٠/٤. وإرواء الغليل ٢٥٨/٧).

الأول: فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النظرين؛ إما أن يعقل أو يقاد، ويكون معناه: إما أن يأخذ الدية وإما أن يتفق مع صاحبه على مفاداة معلومة.

التنزيل الثاني: في قوله: يعقل أو يقاد، ويكون معناه: إما أن يأخذ الدية أو يأخذ القود.

التنزيل الثالث: في قوله: يفدى أو يقتل مثله.

التنزيل الرابع: في قوله: إما أن يُعْطَى الدية أو يقاد أهل القتيل، يكون معناه إما أن يعطي الدية له أو يقاد: يَمَكِّن من القود، وكذا أهل القتيل؛ لأنه الحقيقة، وما تقدم من العبارة عنه إنما كان مجازاً في الإخبار به عن وليه.

التنزيل الخامس: في قوله: إما أن يعفو أو يقتل، وهي رواية الترمذي، وهي صحيحة مُتَقَنَّة مضبوطة مفهومة جلية، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إن كان جريحاً حقيقة، أو يعبر عن وليه به مجازاً؛ لأنه سلطان الأمر. قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾ [الإسراء: ٣٣].

التنزيل السادس: في قوله: يقتل أو يُقَاد، تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل، وكذلك تنزل التقديرات الستة على الرواية الثانية بإسقاط قوله: له قتل، ويكون قوله: مَنْ قتل عبارة عن فعله في حال جرحه قبل موته، أو يُعَبَّر عن وليه به، فهذا وجه الادكار من الأثر بالنظر.

وأما طريق المعنى والنظر، فإن الوليَّ أو القاتل إذا وقع العَفْوُ منها بالدية، فإنه واجبٌ على القاتل قَبُولُهُ دون اعتبار رضا القاتل؛ لأنه عَرَضَ عليه بقاء نفسه بثلثه، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المَحْمَصَةِ بقيمة الطعام للزومه، يؤكد أنه يلزمه إبقاء نفسه بما لا غير إذا وجدته في المَحْمَصَةِ فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بماله.

المسألة العاشرة:

قال الطبري: في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليلٌ على عموم الوجوب مِمَّن وقع، يُريد أن مَنْ ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من وليٍّ أو جانٍ، ثم رأى أن

هذا لا يستمر فعقبه بعده بما يدلُّ على أنَّ الدية إنَّ عرضها الجاني استحَبَّ قبولها، وإنَّ عرضها المجنِّي عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها، ولما رجع إليه استغنيا عن الاعتناء به (٢٣١).

وفي الآية فصولٌ وأقوال لم نتفرغ لها.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾:

المعنى أن الله سبحانه عَقَّا عما كان في الجاهلية لمن أسلم الآن، وقد بيَّن له وحدت الحدود (٢٣٢)، فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذابٌ أليم، بالقتل في الدنيا وبالعذاب في الآخرة.

الآية الرابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ. إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآيات: ١٨٠ - ١٨٢].

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾:

وقد تقدَّم، وبديع الإشارة فيه ما أشرنا إليه في كتاب (٢٣٣) «المشككين» المحفوظ.

المعنى ثبت عليكم في اللُّوح الأول الذي لا يدخله نسخٌ ولا يلحقه تبديل؛ وقد بيَّنا قبلُ أنَّ الفروضَ على قسمين: فرض مبتدأ، وفرض يترتب على الإرادة، وقد بيَّنا أنَّ هذا فرضٌ مبتدأ.

(٢٣١) في أ: الإغتناء به. تصحيف.

(٢٣٢) في د: وحدد الحدود.

(٢٣٣) في أ: ويدفع الإشارة ما أشرنا إليه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾:

قال علماءنا: ليس يريد حضورَ الموتِ حقيقة؛ لأن ذلك الوقت لا تُقبَلُ له توبة، ولا له في الدنيا حصّة، ولا يمكن أن ننظم من كلامها لفظة، ولو كان الامر محمولاً عليه لكان تكليف محال لا يتصوّر؛ ولكن يرجع ذلك إلى معنيين:

أحدهما: إذا قرُبَ حضورُ الموت، وأمارة ذلك كبرّه في السن؛ أو سفر؛ فإنه غرر أو توقع أمرٍ طارئ غير ذلك؛ أو تحقّق النفس له بأنها سبيلٌ هو آتيها لا محالة (٢٣٤)، [إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقاً] (٢٣٥).

الثاني: أن معناه إذا مرض؛ فإن المرض سببُ الموت، ومتى حضر السبب كنت به العرَبُ عن المسبب، قال شاعرهم:

وقل لهم بادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمَسُوا قولاً يُبَرِّتْكُمْ إني أنا الموتُ

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾:

هي القولُ المُبين لما يستأنف عمله والقيام به، وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت، وكذلك في الإطلاق والعُرف.

المسألة الرابعة:

تأخيراً الوصية الى المرض مذموم شرعاً، روى مسلم والأئمة أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: « أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا » (٢٣٦).

(٢٣٤) في د: في موانبها.

(٢٣٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٢٣٦) انظر (مسند أحمد بن حنبل ٢/٤١٥ . ٤٤٧ . وصحيح البخاري ٢/١٣٧ . وصحيح مسلم،

حديث ٩٢، ٩٣ من كتاب الزكاة. وسنن النسائي ٥/٦٨، ٦٨٧/٦ . وسنن أبي داود ٢٨٦٥ .

وسنن ابن ماجه ٢٧٠٦ . والسنن الكبرى ٤/١٩٠ . وفتح الباري ١١/٢٧١ . والأدب المفرد،

للبخاري ٧٧٨ . وتفسير القرطبي ٢/٢٧١ . وصحيح ابن خزيمة ٢٤٥٤ . وشرح السنة، للبغوي =

المسألة الخامسة: في حُكْمِهَا:

وقد اختلف الناس في ذلك على قولين:

قال بعضهم: إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » (٢٣٧).

وقال آخرون: هي منسوخة؛ واختلفوا في نَسْخِهَا؛ فمنهم من قال: نسخ جميعها. ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين؛ والصحيح نَسْخُهَا وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه (٢٣٨)، وعليه يدلُّ اللفظُ بظاهره، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي الحثَّ، ويشمل الواجب والندب.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾:

يعني مالا، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالاً كلها دعاوى لا برهان (٢٣٩) عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلّة المال وكثرته، بل يُوصِي من القليل قليلاً، ومن الكثير كثيراً، وحيث ورد ذِكْرُ المال في القرآن فهو يسمى بالخير، وكذلك في الحديث. روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « إن أخوف ما أخافُ عليكم ما يفتحُ الله تعالى عليكم من بركة الدنيا ». فقال الرجل: يا رسول الله، أو يَأْتِي الخَيْر بالشر؟ قال النبي ﷺ: « لا

= ١٧٢/٦. وزاد المسير لابن الجوزي ٤٢٠/١. والكاف الشاف، لابن حجر ١٣. والترغيب والترهيب، للمنذري ٣٢٩/٤.

(٢٣٧) انظر: (صحيح البخاري ٢/٤. وصحيح مسلم، حديث ١، ٤ من الوصية. وسنن النسائي ٢٣٩/٦. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٨٠، ١٢٧. والسنن الكبرى ٦/٢٧٢. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ٥٧٧. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٧٠. وحلية الأولياء ٦/٣٥٢. وسنن الدارقطني ٤/١٥٠. وفتح الباري ٧/٣٥٧. ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣. وتفسير ابن كثير ١/٣٠٣. والدر المنثور ١/١٧٤).

(٢٣٨) في أ: الخروج بالأداء عنه.

(٢٣٩) في د: كلها دعاء لا برهان.

يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرِّبْعَ مَا يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ
أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ؛ ثُمَّ عَادَتْ
فَأَكَلَتْ» (٢٤٠).

المسألة السابعة: في كيفية الوصية للوالدين والأقربين:

وقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً، لبأبه ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله
عنه أنه قال: كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما
أحبَّ، فجعل للذكر مثل حظَّ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما (٢٤١)
السدس، وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما؛ وهذا نصٌّ لا معدَّل لأحد عنه، فمن كان
من القرابة وارثاً دخل مدخل الأبوين، ومن لم يكن وارثاً قيل له: إن قَطَعَكَ من
الميراث الواجب إخراج لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحباب لسائر القرابة.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾:

يعني: بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط؛ وقد كان ذلك موكولاً إلى اجتهاد
الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله ﷺ، فقال
لسعد بن مالك: «الثلث والثلث كثير» (٢٤٢)؛ فصار ذلك مقداراً شرعياً مبيناً حكمه

(٢٤٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٩١/٣، والسنن الكبرى ١٩٨/٣، وفتح الباري ٢٤٨/١١، والدر
المنثور ٣١٣/٤، ٨٦، وصحيح البخاري ١١٣/٨، وصحيح مسلم، الباب ٤١، حديث رقم ١٢٢
من كتاب الزكاة).

(٢٤١) في أ: والوالدين كل واحد منهما.

(٢٤٢) انظر: (صحيح البخاري ١٠٣/٢، ٣/٤، ٤، ٨، ٩، ١٠، وصحيح مسلم، حديث ٨، ٥، ٩،
١٠ من كتاب الوصية. وسنن أبي داود، الباب ٣ من الوصايا. وسنن النسائي، الباب ٣ من
الوصايا. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٨/٦، ٢٦٩، ٢٨/٩، وسنن ابن ماجه ٢٧٠٨، ٢٧١١.
ومسند أحمد بن حنبل ١/١٦٨، ٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤، وسنن الدارمي
٤٠٧/٢، والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٣٦١، وصحيح ابن خزيمة ٢٣٥٥، ونصب الراية،
للزليعي ٤٠١/٤، والدر المنثور، للسيوطي ١٢٨/٢، وتفسير القرطبي ٢/٢٦٤، ٢٦٧، وتفسير
ابن كثير ١/٣٠٤، وبدائع المنن، للساعاتي ١٣٨٣، والأدب المفرد ٤٩٩، ٥٢٠، وفتح الباري
٣/٣٦٣، ٣٦٩، ٤٩٧/٩، ١٠/١٢٠، ١١/٢٤٢، ومنحة العبود، للساعاتي ٢٤٣٣، وشرح
السنة، للبغوي ٥/٢٨٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/١٩٩، وإرواء الغلبا ١٦/١٤٠

بقوله عليه السلام: « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في أعمالكم » (٢٤٣).
وقد أخبرنا ابنُ يوسف من كتابه، عن أبي ذرٍّ، أخبرنا أحمد بن الحسن (٢٤٤)، بن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيرى بشاغور قراءة عليه: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا محمد بن عبد الملك، أخبرنا عبد الله بن يوسف، سمعت طلحة ابن عمر المكي، سمعت عطاء بن أبي رباح، سمعت أبا هريرة يقول: « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في أعمالكم » (٢٤٥).

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾:

يعني ثابتاً ثبوتَ نظرٍ وتخصيص، لا ثبوتَ فَرَضٍ ووجوب، وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله ﷺ. وتحقيقه أنَّ الحق في اللغة هو الثابت، وقد ثبت المعنى في الشريعة ندباً، وقد ثبت فرضاً، وكلاهما صحيحٌ في المعنى.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ على المتقين ﴾:

فهذا يدلُّ على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ الله تعالى مَنْ يَتَّقِي، أي يخاف تقصيراً، دلَّ على أنه غيرُ لازم، وقد بينَّا أنه يتصور أن تكون الوصيةً واجبةً على المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات فتلزمه فرضاً المبادرة بكتبه، ولكن ليس من هذه الآية، وإنما هو من حديث ابن عمر، ومما صحَّ من النظر، وأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ فمن بدله بعدما سمعه ﴾:

يعني: سمعه من الموصي، أو سمعه ممن ثبت به عنده، وذلك عدلان.

(٢٤٣) انظر: (السنن الكبرى ٢٩٦/٦. ونصب الراية، للزيلعي ٤٠٠/٤. وتلخيص الحبير ٩١/٣.

وتاريخ بغداد ٣٤٩/١. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٣٥/٤. وجمع الزوائد ٢١٢/٤).

(٢٤٤) في أ: أحمد بن الحسين.

(٢٤٥) سبق تخريجه مرفوعاً.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾:

المعنى: أن الموصي بالوصية خرج عن اللوم وتوجّه على الوارث أو الولي^(٢٤٦). قال بعض علمائنا: وهذا يدلُّ على أن الدّينَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وصار الوليُّ مطلوباً به، له الأجرُ في قضائه، وعليه الوزرُ في تأخيره؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفریط الوليِّ فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾:

الخطاب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾، لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خِفْتُمْ من مَوْصٍ مِثْلًا في الوصية، وعدولاً عن الحقّ، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، فبادرُوا إلى السّعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلحُ سقط الإثمُ على المصلح، لأن إصلاح الفساد فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به أحدهم سقطَ عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكلُّ.

قال علمائنا - وهي:

المسألة الرابعة عشرة:

وفي هذا دليل على الحكم بالظنّ؛ لأنه إذا ظنّ قصد الفسادِ وجب السّعي في الصلاح، وإذا تحقّق الفساد لم يكن صلحاً، إنما يكون حكم بالدفع^(٢٤٧) وإبطال للفساد وحسّم له.

الآية الخامسة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(٢٤٦) في أ: وتوجهت على الوارث والولي.

(٢٤٧) في د: إما يكون حكم بالرفع. تصحيف.

أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ لَهٗ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [الآية: ١٨٣، ١٨٤].

فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾:

وقد تقدّم (٢٤٨).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ الصِّيَامِ ﴾:

وهو في اللغة [عبارة عن] (٢٤٩) الإمساك المُطْلَقِ لا خلافَ فيه ولا معنى له غيره، ولو كان القولُ هكذا خاصة لكان فيه كلامٌ في العموم والإجمال، كما سبق ذكْرُه في الصلاة، فلما قال تعالى: ﴿ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ كان تفسيراً له وتمثيلاً به.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

وقيل: هم أهل الكتاب.

وقيل: هم النصارى.

وقيل: هم جميع الناس.

وهذا القولُ الأخيرُ ساقط؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلُنَا بِإِمْسَاكِ اللِّسَانِ عن الكلام، ولم يكن في شَرَعِنَا؛ فصار ظاهرُ القولِ راجعاً إلى النصارى لأمرين: أحدهما: أنهم الأَدْتُونُ إلينا (٢٥٠). الثاني: أن الصومَ في صدرِ الإسلامِ كان إذا نام الرجلُ لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.

(٢٤٨) انظر: المسألة الثانية من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢٤٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٢٥٠) أي: الأقربون إلينا.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾:

وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه:

الزمان، والقَدْر، والوصف، ومحتمل لجميعها، ومحتمل لاثنين منها؛ فإن رجع إلى الزمان فقد رُوِيَ أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحرِّ يوماً طويلاً، وفي البرد يوماً قصيراً؛ فارتأوا براهم أن يردّوه في الزمان المعتدل.

وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ثلاثة أيام، وقد روي أنه كان ذلك في صدر الإسلام.

الثاني: أنه يوم عاشوراء، روي في الصحيح « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام، وأغرق فيه فرعون؛ فقال: نحن أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه » (٢٥١)، فكان هو الفريضة، حتى نزل رمضان؛ فقال رسول الله ﷺ: « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، مَنْ شاء صامه ومن شاء أفطره » (٢٥٢).

الثالث: أنه ثلاثون يوماً، كما فُرِضَ على النصارى في أول الأمر، ثم غيَّروه لأسباب مروية.

وإن رجع إلى الوصف، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٢٥٣)، وقد كان شرعاً من قبلنا

(٢٥١) انظر: (فتح الباري ٧/٢٧٤). وسنن ابن ماجه ١٧٣٤. ومسند الحميدي ٥١٥. وأمالى الشجري ١٨٣/١. والدر المنثور ١/٦٩، ٦/٣٤٤. والبداية والنهاية ٣/٢٢٥).

(٢٥٢) انظر: (صحيح البخاري ٣/٥٧). وصحيح مسلم، حديث ١٢٦ من كتاب الصيام. وشرح السنة، للبخاري ٦/٣٣٧. وفتح الباري ٤/٢٤٤. ومسند الشافعي ١٦١. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٨. ومصنف عبد الرزاق (٧٨٣٤).

(٢٥٣) انظر: (سنن أبي داود ٢٣٦٢). وسنن الترمذي ٧٠٧. وسنن ابن ماجه ١٦٨٩. وشرح السنة، للبخاري ٦/٢٧٣. وتلخيص الحبير ٢/٢٠١. والزهد، لابن المبارك ٤٦١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٩٩٩. والدر المنثور، للسيوطي ١/٢٠١، والزهد، لاحد بن حنبل ٤٥. وأمالى

يصومون عن الكلام كله، وفي شرعنا الأمر بالصيام عن قول الزور متأكد على الأمر به في غير الصيام.

والمقطع به أنه التشبيه في الفرضية خاصة؛ وسائرُه محتمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لعلكم تتقون ما حرّم عليكم فعله.

الثاني: لعلكم تضعفون فتتقون؛ فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي.

الثالث: لعلكم تتقون ما فعل مَنْ كان قبلكم. روي أن النصارى بدّلته إلى الزمان المعتدل، وزادت فيه كفارة عشرة أيام؛ وكلها صحيحة ومرادة بالآية، إلا أن الأول [حقيقة، والثاني مجاز حسن، والأول والثاني معصية] (٢٥٤)، والثالث كفر.

وقد حذر النبي ﷺ عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة (٢٥٥)؛ وذلك لأنّ العبادة إنما يُحتاط لها إذا وجبت، وقبّل ألاّ تجب لا احتياط شرعاً، وإنما تكون بدعة ومكروها.

وقد قال النبي ﷺ منبهاً على ذلك: «لا تقدّموا الشهرَ بيوم ولا بيومين خوفاً أن يقول القائل: أتلقّى رمضان بالعبادة» (٢٥٦). وقد رويت عنه ﷺ فيه عدم الزيادة فقال: «إذا

= الشجري ٩٢/٢. وتفسير القرطبي ٢٧٣/٢، ٣٣٠، ٩٨/١١. وصحيح البخاري ٣٣/٣،

٢١/٨. وفتح الباري ٤/١٠٤، ١١٦، ٤٧٣/١٠. والسنن الكبرى، للبيهقي، ٤/٢٧٠.

(٢٥٤) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

(٢٥٥) في أ: الاحتياط المعتاد.

(٢٥٦) انظر: (سنن أبي داود ٤٣٢٧. وسنن الترمذي ٦٨٤. وشرح السنة، للبغوي ٢٣٧/٦. والدر

المنثور ١٩٣/١. ومسند أحمد بن حنبل ٤٣٨/٢، ٤٩٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/٢٠٧.

وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٨٤/٢. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٣. ونصب الراية، للزيلعي

(٤٤٠/٢).

انتصف شعبان فلا يصُوم أحدٌ حتى يدخلَ رمضان» (٢٥٧). وقد شَنَّ أهلُ الجاهلة بأن يقولوا نشِيعَ رمضان؛ ولا تُتلقَى العبادة ولا تُشِيعَ، إنما تحفَظُ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها.

ولذلك كره علماء الدين أن تُصامَ الأيامُ الستة التي قال النبي ﷺ فيها: « مَنْ صام رمضان وستاً من شوال، فكأنما صام الدهرَ كله » (٢٥٨) - متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهلُ الجاهلة أنها من رمضان، ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصلٌ بتضعيفِ الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل، ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدعٌ سالك سنن أهل الكتاب في الزيادات، داخلٌ في وعيد الشرع حيث قال: « لتركبن سنن من كان قبلكم » (٢٥٩) ... الحديث.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾:

وهذا يدلُّ على أن المراد به رمضان، لا يوم عاشوراء، ومن قال: إنه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقد أبعُد؛ لأنه حديث لا أصل له في الصحة.

(٢٥٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٢ من كتاب الصيام. والسنن الكبرى ٢٠٩/٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٩٧٤ وتجريد التمهيد ٨٢١. وتذكرة الموضوعات للفتي ١١٧. وأمالى الشجري ١٠٤/٢٠. والكمال في الضعفاء، لابن عدي ٤٧٦/٢، ٦١٧/٤، وكشف الخفا ٨٧/١).

(٢٥٨) انظر: (صحح مسلم، حديث ٢٠٤ من كتاب الصيام. والمعجم الكبير للطبراني ١٦١/٤. وسنن أبي داود، الباب ٥٧ من كتاب الصيام. وسنن الترمذي ٧٥٩. وسنن ابن ماجه ١٧١٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٣. ومسند أحمد بن حنبل ٤١٧/٥، ٤١٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٩٢/٤. وشرح السنة للبخاري ٣٣١/٦. ومشكاة المصابيح ٢٠٤٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ١١٨/٣. ومصنف عبد الرزاق ٧٩٢٠. وتلخيص الحبير ٢١٤/٢. وجمع الزوائد ١٨٣/٣. وتاريخ بغداد ٥٧/٣. ومسند الحميدي ٣٨٠. وفتح الباري ٢٢٣/٤. والدر المنثور، للسيوطي ٦٦/٣. وأمالى الشجري ٤٧/٢. وتفسير القرطبي ٣٣١/٢. وإرواء الغليل ١٠٦/٤).

(٢٥٩) انظر: (المستدرک ٢٩١/١، ٤٥٥/٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢١٨/٥، ٣٤٠. ومسند الحميدي ٨٤٨. والسنة لابن عاصم ٣٧/١. ودلائل النبوة، للبيهقي ٢٢٥/٥. والأحاديث الصحيحة ١٣٤٨. وفتح الباري ٣٠١/١٣. وجمع الزوائد ٢٦١/٧. والدر المنثور ٥٦/٦. وتفسير القرطبي ٢٧٩/١٩. وتفسير ابن كثير ٨٠٠/٤، ٣٨٤/٨).

المسألة السابعة:

ظنّ قومٌ أن هذا بظاهره يقتضي الوصال، وهذا لا يصح لوجهين:
أحدهما: أن فيه تكليف ما لا يُطاق.

الثاني: أنه لو اقتضى وصلاً غيرَ محدود لما تحصّل لأحد تقيدهُ، لاختلاف أحوالهم فيه.

والصحيحُ أنه خرّج على العُرف، أي أن تصوموا الأيام وتُفطروا منها زمناً مخصوصاً، وكان عندهم متعيّناً إما بالعُرف المتقدم، فيكون الخطاب نصّاً، وإما ببيانٍ من النبيّ عليه السلام، فيكون الخطابُ مجملاً، حتى بيّنه الشارعُ ﷺ.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾:

للمريض ثلاثة أحوال (٢٦٠):

أحدها: ألا يُطبق الصومَ بحال، فعليه الفِطْرُ واجباً.

الثاني: أنه يُقدِّرُ على الصَّومِ بضرِّ ومشقة؛ فهذا يُستحبُّ له الفِطْرُ، ولا يصومُ إلا جاهل.

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي، قال: أخبرنا الحيري، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم، حدثني أبو سعيد النَّسَوِي أحمد بن محمد، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم، قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتلتُ بنيسابور عِلَّةً خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويّه في نفرٍ من أصحابه، فقال لي: أفطرتَ يا أبا عبد الله! فقلت: نعم. فقال: خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة.

قلت: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أيّ المرَضِ أفطر؟ قال: من أيّ مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾.

قال البخاري: ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق، وهو الثالث.

الثالث: (٢٦١): المسافر: والسفرُ في اللغة مأخوذٌ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال؛ وهو في عُرْف اللغة عبارةٌ عن خروج يُتكلَّف فيه مونة، ويفصل فيه بُعدٌ في المسافة، ولم يرد فيه من الشارع نصٌّ، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه السلام في الصحيح: « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلاَّ ومعها ذو محرّم منها » (٢٦٢).

وفي تقديره اختلاف كثير (٢٦٣) بيناه في المسائل.

والعمدةُ فيه أنّ العبادة تثبت في الذمّة بيّنين، فلا براءة لها إلا بيقين مُسقط؛ وقدّر السفر مشكوكٌ فيه حتى يكون سفرًا ظاهرًا، فيسقط الأصل على ما بيّناه في أصول الفقه، وبجئته فيما يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علّق الحكم بالسفر علّمت العرب ذلك بفضلِ علمها بلسانها، وجرّي عاداتها في أعمالها؛ فلما جاء الأمرُ اقتصرنا فيه على العربية، وعلى هذا الأمر مبنّى الخلاف؛ فقال مالك والشافعي: أقل السفر يوم وليلة.

وقال أبو حنيفة: أقلّه ثلاثة أيام، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرَ يومٍ وليلة ». وفي حديث: « وسفر ثلاثة أيام »، وفي آخر وذكر تمامه؛ فرأى أبو حنيفة أنّ السفرَ يتحقق في ثلاثة أيام: يومٌ يتحمّل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقرّه، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، بتحمّل لا عن موضع الإقامة، ونزول لا في موضع الإقامة.

وقلنا له: إذا كان السفرُ متحققاً في اليوم الثاني كما سردتْ فاليوم الأول مثله، ولا عبرة

(٢٦١) في الأصول: الثاني.

(٢٦٢) انظر: (صحيح البخاري ٥٤/٢. وصحيح مسلم، الباب ٧٤، حديث ٤٢٠، ٤٢١. وبدائع المنز، للساعاتي ٧٥٧. وتغليق التعليق ٤٢٣. وشرح السنة للبغوي ٢٠/٧. ونصب الراية، للزليعي ١١/٣، ٢٤٩/٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٦، ٢٥١. وسنن أبي داود، الباب ٢ من كتاب المناسك. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣/٣٩، ٥/٢٢٧. وفتح الباري ٢/٥٦٦. وإرواء الغليل ١٦/٣).

(٢٦٣) في د: وفي تقريره اختلاف كثير.

بالتحتمل عن الأهل والوطن، وإنما المعوّل في تحقيق السفر على المّسيت في غير المنزل، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً مراحل لا تُدرَك بتحقيقٍ أبداً، وإنما هي ظُنُون؛ فَرَجَلٌ احتاط وزاد، ورجلٌ ترخّص، ورجلٌ تقصّر، والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقريره^(٢٦٤): فأفطر فعِدَّةً من أيام أُخَرَ^(٢٦٥)، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. تقديره فَحَلَقَ ففِدْيَةً.

وقد عُرِي إلى قومٍ: إن سافر في رمضان قضاؤه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي «فأفطر»؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ: «الصوم في السفر» قولاً وفعلاً^(٢٦٦). وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

يُعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقاً، وقد رُوِيَ ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.

وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيّناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكلّ حال.

(٢٦٤) في أ: لأن تقديره.

(٢٦٥) فعِدَّة: مبتدأ، والخبر محذوف، أي: فعلية عدة، وفيه حذف مضاف. أي: صوم عدة، ولو قرئ بالنصب لكان مستقيماً، ويكون التقدير: فليصم عدة، وفي الكلام حذف تقديره: فأخطر فعلية. ومن أيام: نعت لعدة.

وأخر: لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام، لأن الأصل في فعلى صفة أن تستعمل في الجمع بالألف واللام، كالكبرى والكبر، والصغرى والصغر.

انظر: (انوار التنزيل، للبيضاوي ١/١٠٠. واملاء ما من به الرحمن، للعكبري ٨٠. الطبري ٧٧/١).

(٢٦٦) انظر: (سنن ابن ماجه ٥٣٣).

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ :

يقتضي وجوب القضاء من غير تعيينٍ لزمان، وذلك لا يُنافي التراخي، فإنَّ اللفظَ مسترسل على الأزمنة لا يختصُّ ببعضها دونَ بعض.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كان ليكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع قضاءه إلاَّ في شعبان للشغل برسول الله ﷺ؛ فكانت تصومُ بصيامه؛ إذ كان صومه ﷺ أكثر ما كان في شعبان» (٢٦٧).

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ :

وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات، وهي بيضة العُقر (٢٦٨).

قرىء يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرىء بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرىء كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرىء يطوقونه، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها - وإن روي وأسند - فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بياناً شافياً.

المسألة الرابعة عشرة:

أن الآية منسوخة كذلك، روي عن ابن عمر وسلمة، وثبت ذلك عنها.

وتحقيقُ القول أن الله تعالى قال: مَنْ كَانَ صَاحِبًا مُقِيمًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ صَاحِبًا مُقِيمًا وَلَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَأَرَادَ تَرْكَهُ، فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] مطلقاً.

(٢٦٧) على هامش أ: مسألة في قضاء رمضان.

(٢٦٨) انظر: (املاء ما من به الرحمن، للعكبري ٨١. وتفسير البيضاوي ١/١٠١. وتفسير الطبري

ولهذا المعنى كرّره، ولولا تجديد الفرض فيه وتحديدّه وتأكيدّه ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة، وهذا مُتَنَزِعٌ عن الناسخ والمنسوخ فليُنْظَرُ فيه.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾:
فيه قولان:

أحدهما مَنْ زاد على طعام مسكين.

وقيل: مَنْ صام؛ وهذا ضعيفٌ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه الصومُ خيرٌ من الفطر في السفر، وخيرٌ من الإطعام. وتحقيقُ ذلك أنّ الصومَ الفرضَ خيرٌ من الإطعام النَّفْلَ، والصدقة النَّفْلَ خيرٌ من الصوم النَّفْلَ.

فإن قيل: بل معناه أنّ الصومَ الفرضَ خيرٌ من الإطعام الذي هو بدله وهو فرض، لأنه خيرٌ بين شيئين.

قلنا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات، فيحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ من إطعامكم الفرض وتطوعه الزائد عليه، ويحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ من إطعامكم البدل له.

ويحتمل أن يكونَ معناه: وصومكم خيرٌ لكم من تطوعكم الزائد عليه وبدله. ويحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ لكم من الزائد عليه، فرمّا رغب في تكثير الإطعام، وترك الصيام، فأعلم أن الصومَ خيرٌ له.

فإن قيل: كيف يقال: الفرض خيرٌ من التطوع، ولا يستويان في أصل الوضع، وحكمُ التخيير بين الشيئين أن يستويا في أصل التخيير، ثم يتفاضلا فيه؟

قلنا: الصومُ خيرٌ من الفطر، وهو مخيرٌ بين فعله وتركه، فصار فيه وصف من النفل، فكأنه قيل: تقديمه أو فعله خيرٌ من الإطعام.

المسألة السادسة عشرة:

الصومُ خيرٌ من الفِطْرِ في السفر، قاله مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: الفِطْرُ

أفضل، ولعلمائنا مثله، ولهم قولٌ ثالث: إن الفِطْرَ في الغَزْوِ أفضل؛ وتعلّق الشافعي بالحديث الصحيح: « ليس من البرِّ الصومُ في السفر »^(٢٦٩). وصحَّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفِطْرُ في السفر، قال ابن شهاب: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمرِ رسول الله ﷺ، وتعلّق أصحابنا في أنّ الفطر في الغَزْوِ أفضلُ بالحديث الصحيح: « إنكم مُصْحِحُو عدوكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فأفطروا »^(٢٧٠).

والصحيح أن الصوم أفضل، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾؛ وأما فِطْرُ النبي ﷺ فإنه رُوِيَ في الصحيح « أنه قيل له: إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فِطْرَكَ، فأفطر »^(٢٧١). ولا خلاف في أنّ مَنْ شقَّ عليه الصوم فلَهُ الفِطْرُ.

وقد روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنه قال: « كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ في رمضان فَمِنَّا الصائم ومِنَّا المُفْطِر، مَنْ وجد قوَّةً فصام فذلك حسن، ومَنْ

(٢٦٩) انظر: (صحيح البخاري ٤٠٤/٣. وصحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ٩٢ من كتاب الصيام. وسنن أبي داود، الباب ٤٣ من كتاب الصيام، وسنن النسائي ١٧٦/٤، ١٧٧. وسنن ابن ماجه ١٦٦٤، ١٦٦٥. وسنن الترمذي ٧١٠. ومسند أحمد بن حنبل ٣١٩/٣، ٤٣٤/٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٢/٤، ٢٤٣. وسنن الدارمي ٩/٢. والمستدرک ٤٣٣/١. والتمهيد لابن عبد البر ٣٠٣/٤، ٦٥/٩. والمعجم الكبير، للطبراني ١١١/١٨٧، ٣٧٩/١٢، ٤٤٦، ١٧١/١٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥. ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣. ومسند الحميدي ٨٦٤. وموارد الظَّان ٩١٢. ومجمع الزوائد ١٦١/٣. ومصنف عبدالرزاق ٤٤٦٧، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠. وفتح الباري ١٨٤/٤. والترغيب والترهيب ١٣٤/٢. تلخيص الحبير ٥٠/٢، ٢٠٤. والدر المنثور ١٩١/١. وتفسير ابن كثير ٣١٩/١. وتفسير الطبري ٩١/٢. وحلية الأولياء ٢٠٢/٣، ١٥٩/٧. والتاريخ الكبير، للبخاري ١٩٠/١، ٢٦٩. والضعفاء الكبير، للعقيلي ٣١٨/٣، ٣٨٨/٤. والكامل، لابن عدي ٣٤٠/١، ١٥٠٥/٤، ١٧٢٥/٥، ١٨٤٩، ٢١٧٧/٦. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٦٢/٢، ٦٣).

(٢٧٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٠٢ من كتاب الصيام. ومسند أحمد بن حنبل ٣٥/٣. وفتح الباري ١٨٤/٤).

(٢٧١) انظر: (صحيح مسلم ٧٨٦).

وجد ضَعْفًا فأفطر فذلك حَسَنٌ» (٢٧٢). فأما عند القُرْبِ من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحبابِ الفِطْرِ اختلافٌ، قاله ابن حبيب، وبه أقولُ.

الآية السادسة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية : ١٨٥] .

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾:

تفسير لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

ثبت في الصحيح، عن طلحة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائراً الرأس يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصلاة؛ فقال: «خمس صلواتٍ في اليوم واللييلة». قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر شهر رمضان قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» (٢٧٣)... الحديث.

فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبيانا له.

(٢٧٢) انظر: (صحيح مسلم ٧٨٧).

(٢٧٣) انظر: (صحيح البخاري ١٨/١، ٢٣٥/٣. وصحيح مسلم، الباب ٢ حديث ٨ من كتاب الإيمان. وسنن النسائي ١/٢٢٧، ١١٨/٨. وسنن أبي داود ٣٩١. والسنن الكبرى ١/٣٦١، ٨/٢، ٤٦٧. والتمهيد لابن عبد البر ٩/٢٤٦. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٣٥٦. وتجريد التمهيد لابن عبد البر ٦١٩. ونصب الراية، للزيلعي ٢/٢٠٨. ومشكاة المصابيح ١٦. والدر المنثور ١/٢٩٣. وبدائع المنن، للساعاتي ١/١٣٦. ومسند الشافعي ٢٤، ٢٣٤. وشرح السنة، للبخاري ١/١٩. وصحيح ابن خزيمة ١٠٦٦. وفتح الباري ١/١٠٦، ٥/٢٨٧. وزاد المسير ٨/٣٩٦. وتفسير ابن كثير ٧/٤١٦، ٨/٢٨٦. وتفسير القرطبي ١٠/٣٠٨. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٧/٧٥).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾:

يعني: هلال رمضان، وإنما سُمِّيَ [الشهر] ^(٢٧٤) شهراً لشهرته، ففرض الله علينا الصوم عند رؤية الهلال.

وهذا قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين» ^(٢٧٥). ففرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً عند غمة هلال شوال، حتى يدخل في العبادة بيقين، ويخرج عنها بيقين.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ مصرحاً به أنه قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه» ^(٢٧٦).

وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «احصوا هلال شعبان لرمضان» ^(٢٧٧).

(٢٧٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٢٧٥) انظر: (صحيح البخاري ٣/٣٥٠. وصحيح مسلم، الباب ٢، حديث ٤، ٥، ١٨، ١٩ من كتاب الصيام. وسنن الترمذي ٦٨٤، ٦٨٨. وسنن النسائي ٤/١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٤. ومسند أحمد ابن حنبل ١/٢٢٦، ٢٥٨، ٤٢٢/٢، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩، ٣٢١٤. والسنن الكبرى ٤/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٢، ١١/٢٧١، ٢٧٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢/٣٦. والدر المنثور ١/١٩٣، ١٩٤، ٢٠٤. وأمالي الشجري ٢/٣٥، ٤٤. وشرح السنة للطحاوي ٦/٢٣٢. والمعجم الصغير، للطبراني ١/٦٠. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٢٠٩. وسنن الدارقطني ٢/١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٨. ومشكاة المصابيح ١٩٧٠. وفتح الباري ١٠/٣٦٩. وإرواء الغليل ٤/٣. ومسند الشافعي ١٨٧. وتفسير ابن كثير ١/٢٣٦. وتفسير القرطبي ٢/٢٩٣. وحلية الأولياء ٣/٣٥٢. وزاد المسير ٩/١٦٥. وتاريخ بغداد ٨/١١١، ١٠٣/١٠. وكشف الخفا ٢/٤٢٠، ٦٧٠. ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢١).

(٢٧٦) انظر: (صحيح البخاري ٣/٣٤. وصحيح مسلم، الباب ٢، حديث ٣، ٦، ٩ من كتاب الصيام. وسنن أبي داود، الباب ٤، ٧ من كتاب الصيام. وسنن النسائي ٤/١٣٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٦٣، ٤٥٦، ٣/٣٤١، ٤/١٣٤. وسنن الدارمي ٢/٣. والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٤، ٢٠٨. وشرح السنة للبخاري ١/٢٢٧. وبدائع المنز للساعاتي ٦٦٥. وسنن الدارقطني ٢/١٦١. ومشكاة المصابيح ١٩٦٩. وفتح الباري ٤/١١٩).

(٢٧٧) انظر: (سنن الترمذي ٦٨٧. والمستدرک ١/٤٢٥. وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٦٧٠، ٧١٨ =

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ :

محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

وقد زلَّ بعضُ المتقدمين فقال: يعوَّلُ على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدلَّ ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحَّو لَرُئي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » (٢٧٨) . معناه عند المحقِّقين فأكملوا المقدار، ولذلك قال: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » (*). وفي رواية: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا »، رواه البخاري ومسلم (٢٧٩) . وقد زلَّ أيضاً بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعوَّلُ على الحساب وهي عَثْرَةٌ لَا لَعَاَ لَهَا (٢٨٠) .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ .

فيه قولان:

الأول: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ، وهو مُقيم، ثم سافر لزمه الصومُ في بقيته (٢٨١)، قاله ابنُ عباس، وعائشة .

= وسنن الدارقطني. والدر المنثور ١/١٩٣. ومصنف عبد الرزاق ٣/٧٣٠. وكشف الخفا ١/٥٩. وشرح السنة للبيهقي ٦/٢٤٠.

(٢٧٨) انظر: (سنن النسائي ٤/١٣٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٦٣. وسنن الدارمي ٢/٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/٢٠٤، ٢٠٥. وإرواء الغليل ٤/٨. وفتح الباري ٤/١١٣. ومعاني الآثار ٣/١٢٣. ومسند الشافعي ١٨٧).

(*) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٤/٢٠٥).

(٢٧٩) انظر: (صحيح مسلم ٧٥٩. وفتح الباري ٤/١١٩. وسنن النسائي ٤/١٣٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٩، ٢٨١. والسنن الكبرى ٤/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢٨٠) لعاً: كلمة يدعى بها للعائر بأن ينتعش، معناها الإرتفاع. قال أبو زيد: إذا دعي للعائر بأن ينتعش قيل: لعاً لك عالياً. ومثله: دَعَّ دَعَّ. قال أبو عبيدة: من دعائهم لا لعاً لفلان، أي: لا أقامه الله. والعرب تدعو على العائر من الدواب إذا كان جواداً بالنعس، فتقول نعساً له: وإن كان بليداً كان دعاؤهم له إذا عثر: لعاً لك.

انظر: (لسان العرب ٤٠٤٦).

(٢٨١) في أ: لزمه الصوم في نفسه.

الثاني: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مِنْهُ مَا شَهِدَ وَلْيُفْطِرْ مَا سَافَرَ.

وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كلهم على الثاني، وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه: « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مِنْهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ »، وقد رُوِيَ « أن النبي ﷺ سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر وأفطر المسلمون » (٢٨٢).

المسألة الخامسة:

إذا صام في المِصر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ عُدْرٌ طَرَأَ، فَكَانَ كَالْمَرِيضِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ.

وقال غيره: عليه الكفارة، وبه أقول؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ طَرَأَ بَعْدَ لُزُومِ الْعِبَادَةِ، وَيُخَالِفُ الْمَرِيضَ وَالْحَيْضَ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ، وَالسَّفَرَ لَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

المسألة السادسة:

لا خلاف أنه يصومه مَنْ رآه، فأما مَنْ أَخْبَرَ بِهِ فَيَلْزِمُهُ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ رُؤْيَيْهِ قَدْ تَكُونُ لِمَحَةٍ، فَلَوْ وَقَفَ صَوْمُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْقَاطِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَرَاهُ وَقْتَ طُلُوعِهِ، وَإِنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِي دَرَكِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيَمْتَدُّ أَمَدُهُ يُعَلِّمُ بَجَبْرِ الْمُؤَدَّنِ، فَكَيْفَ الْهَلَالُ الَّذِي يَخْفَى أَمْرُهُ وَيَقْصُرُ أَمَدُهُ؟

وقد اختلف العلماء في وَجْهِ الْخَبَرِ عَنْهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجْزِي فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ كَالصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ، قَالَه مَالِكٌ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى أَوَّلَهُ مَجْرَى الْإِخْبَارِ وَأَجْرَى آخِرَهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ؛ وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَلَا عُدْرَ لَهُ فِي الْإِحْتِيَاظِ لِلْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاظُ لِدُخُولِهَا كَمَا يَحْتَاظُ لِخُرُوجِهَا، وَالْإِحْتِيَاظُ لِدُخُولِهَا أَلَّا تَلْزَمَ إِلَّا بَيِّقِينَ (٢٨٣).

وأما أبو ثور فاستظهر بما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(٢٨٢) سيأتي تخرجه.

(٢٨٣) في أ: لا تلزم إلا بيقين.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أبصرتُ الهلالَ الليلة، فقال: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال؛ أذَّنْ في الناسِ فليصُوموا غداً». خرَّجه النسائي والترمذي وأبو داود (٢٨٤).

وقال أبو داود: قال ابنُ عمر رضي اللهُ عنه: «أخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّي رأيتُ الهلالَ، فصامَ وأمرَ الناسَ بالصيامِ» (٢٨٥).

واعترض بعضهم على خبرِ ابنِ عباسٍ أنَّه روي مُرسلاً تارة وتارة مُسنداً؛ وهذا مما لا يقدحُ عندنا في الإخبار، وبه قال النظام؛ لأنَّ الراويَ يسنده تارة ويرسله تارة أخرى، ويسنده رجلٌ ويرسله آخر.

وقيل: يحتمل حديثُ ابنِ عمر أن يكونَ رآه غيرهُ قبله، وهذا تحكُّمٌ وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزاً لبطلَ كلُّ خبرٍ بتقديرِ الزيادة فيه. فإن قيل: نؤيده بالأدلة (٢٨٦).

قلنا: لا دليل، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العدلِ ولزومِ العملِ به.

المسألة السابعة:

إذا أخبر مُخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقربَ أو يبعد؛ فإنَّ قَرَبَ فالحكم واحد، وإنَّ بَعُدَ فقد قال قوم: لأهلِ كلِّ بلدٍ رؤيتهم (٢٨٧).

وقيل: يلزمهم ذلك.

وفي الصحيح، عن كُريب، «أنَّ أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ هلالَ رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ

(٢٨٤) انظر: (سنن الترمذي ٩٦٠، ٩٦١. وسنن النسائي، الباب ٨ من كتاب الصيام. وسنن أبي داود، الباب ١٤ من كتاب الصيام. وإتحاف السادة المتقين ٣٠٢/٤. ومشكل الآثار ٢٠٢/١. وإرواء الغليل ١٥/٤. ونصب الراية ٤٣٥/٢، ٤٤٣. وتفسير الطبري ١٥٥/٨).

(٢٨٥) سيأتي تحريجه.

(٢٨٦) في أ: نزیده.

(٢٨٧) على هامش أ: مسألة هل يصوم أهل قطر بروية غيره.

الهِلال ليلة الجمعة، ثم قَدِمَت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيته؟ فقلت: ليلة الجمعة، [فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية]، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فقلت له: أو لا تكفي برؤية معاوية؟ قال: لا؛ هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ « (٢٨٨).

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: ردّه لأنه خبرٌ واحد، وقيل: ردّه لأن الأقطارَ مختلفةً في المطالع، وهو الصحيح، لأن كَرِيْباً لم يشهد، وإنما أخبر عن حُكْمٍ ثبت بشهادة؛ ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يُجزى فيه خبر الواحد؛ ونظير ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمت (٢٨٩)، وأهل يشبيلية (٢٩٠) ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلدٍ رؤيتهم؛ لأنَّ سُهَيْلاً (٢٩١) يُكشف من أغمت ولا يُكشف من إشبيلية، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾:

معناه عِدَّةُ الهلال، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين، قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « الشهر تسعٌ وعشرون، فإذا رأيتُم الهلالَ فصومُوا، وإذا رأيتموه فأفطروا ». أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٢٨٨) انظر: (صحيح مسلم ٧٦٥. وتفسير القرطبي ٢/٢٩٥).

(٢٨٩) أغمت: ناحية في بلاد المغرب، قرب مراكش.

(٢٩٠) أشبيلية: مدينة كبيرة بالأندلس.

(٢٩١) سهيل: أحد الكواكب.

(٢٩٢) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٧٩، ٧/٣٨، ٦٤. وصحيح مسلم، الباب ٢، حديث ١، ٧، ١١.

من كتاب الصيام. وسنن أبي داود ٢٣٢٠. وسنن الترمذي ٦١٠. وسنن النسائي، الباب ٣، ١٤،

١٦ من كتاب الصيام وسنن ابن ماجه ٢٠٦١. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٥٨، ٢/٣١، ٤٠،

٥٧، ٧٨، ٢٥١، ٣/٢٠٠، ٣٤١، ٦/٣٣، ٥١، ٢٤٣. والسنن الكبرى ٤/٢٠٥، ٢٠٧،

٣١٠. والمعجم الكبير، للطبراني ١٦/٢٨٦، وموارد الظن ٩٢٣. وطبقات ابن سعد ٨/١٣٣.

وفتح الباري ٥/١١٦، ٨/٥٢١، ٩/٢٧٩، ٤٢٥. والدر المنثور ٦/٣٧٢. وأمالى الشجري

١/٢٨٧. وشرح السنة، للبغوي ٦/٢٢٧، ٩/١٨٤. وتفسير ابن كثير ١/٣٩٣. وحلية الأولياء

٦/٣٠٧. وتاريخ بغداد ٧/٢١٠. والمطالب العالية ٩٠٨، ٩٩٤).

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾:

قال علماؤنا^(٢٩٣): معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال، ولا يزال التكبيرُ مشروعاً حتى تصلّى صلاة العيد، وقد كان النبي ﷺ يكبر إذا رأى الهلال، ويكبر في العيد، فأما تكبيره إذا رأى الهلال فلم يثبت، أما إنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغاً عن النبي ﷺ حديثين متعارضين:

أحدهما: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال أعرض عنه»^(٢٩٤).

الثاني: «أنه كان إذا رآه قال: هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك - ثلاث

مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»^(٢٩٥).

قال القاضي: ولقد لُكِّتَه فما وجدت له طعاماً.

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا ابن زَوْج الحرة، [أنبأنا النجدي]^(٢٩٦)،

أنبأنا ابن محبوب، أنبأنا ابن سَوْرَةَ، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا أبو عامر العقدي، أنبأنا

سليمان بن سفيان المدني، أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن

جدّه طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا

باليمن والإيمان والسلامة والإسلام»^(٢٩٧).

(٢٩٣) على هامش أ: مسألة تكبير العيدين لرؤية الهلال.

(٢٩٤) انظر: (سنن أبي داود ٥٠٩٣، المستدرک ٢٨٥/٤، والتاريخ الكبير، للبخاري ١٠٩/٢، وتاريخ

بغداد ٣٢٤/١٤، ومصنف عبدالرزاق ٢٠٣٣٨، ٢٠٣٣٩).

(٢٩٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٠ من كتاب الأدب، والمعجم الكبير، للطبراني ٣٢٩/٤، وجمع

الزوائد ١٣٩/١٠، ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٤٥١، ومصنف عبد الرزاق ٧٣٥٣، ٢٠٣٣٨.

وعمل اليوم والليلة، لابن السني ٦٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/١٠، وشرح السنة، للبغوي

(١٢٩/٥).

(٢٩٦) ما بين المعقوفتين ساقط من د.

(٢٩٧) انظر: (سنن الترمذي ٣٤٥١، والمستدرک ٦٥/٤، ومسند أحمد بن حنبل ١٦٣/١، وعمل اليوم

والليلة، لابن السني ٦٣٥، وموارد الظآن، للهيتمي ٢٣٧٤، وتاريخ بغداد ٣٢٤/١٤، وميزان

الاعتدال ٣٤٦٩، وإتحاف السادة المتقين ١٠١/٥، ١٠٢، ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٤٢٨.

والمعجم الكبير، للطبراني ٣٥٦/٢، والكامل، لابن عدي ١١٢١/٣، والضعفاء، للعقيلي

(١٣٦/٢).

قال ابن سَوْرَة: حسن غريب. قال القاضي: وهو أثبت من المتقدم (٢٩٨).

وأما تكبيره عليه السلام في العيد فهي مسألة مُشْكَلَةٌ ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد، ومقدارُ الذي تحصَّل بعد البحثِ أنَّ للتكبير ثلاثة أحوال: حال في وقت البروز إلى صلاة العيد، وحال الصلاة، وحال بعد الصلاة.

فأما تكبير البروز، فأخبرنا أبو الحسن: المبارك بن عبد الجبار الأزدي، أنبأنا أبو الطيب الطبري أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الأُملي (٢٩٩)، حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبش، حدثنا موسى بن محمد، عن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله ابن عمر أخبره: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصْلَى» (٣٠٠).

وذكر عن ابن عمر مثله، وعن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبِّر حتى يأتي الجبَّانة» (٣٠١)، يريد حين يبرز.

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنهم كانوا في التكبير في الفِطْرِ أشد منهم في الأضحى.

وأما تكبيره في صلاة العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفاً وخلفاً، وروينا في ذلك الأحاديث والأخبار عن النبي ﷺ وأخباراً عن السلف.

فأما الأحاديث، فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عُرْوَة، عن عائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وغيره، عن نافع عن ابن عمر، واللفظ واحد:

(٢٩٨) في د: وهو أشبه من المتقدم.

(٢٩٩) في أ: أبو عبد الله الأُملي.

(٣٠٠) انظر: (سنن الدارقطني ٤٤/٢. ومصنف عبدالرزاق ٥٦٨٤. وتفسير القرطبي ٣٠٧/٢).

(٣٠١) سبق تخريجه.

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبِّرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ » (٣٠٢).

وأما أخبارُ السلفِ فرُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه: « يكبّرُ إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويكبّرُ في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثاً في الأولى وثنيتين في الثانية ».

ورَوَى أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، « أنه كان يكبّرُ اثنتي عشرة تكبيرة، سبعمائة في الأولى، وخمساً في الثانية، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ».

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « ثنتي عشرة تكبيرة مثله »، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه: « ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبعمائة في الأولى وستاً في الثانية ».

وروي عنه: « إن شئت سبعمائة، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ».

ورُوِيَ عن ابن مسعود: « يكبّرُ تسعاً: خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية »؛ ومثله عن حذيفة وأبي موسى؛ وروي عنها: « يكبّرُ في العيدين أربعاً كتكبير الجنائز ».

وقد أرسل سعيد بن العاصي أميرُ المدينة إلى أربعة من أصحاب الشجرة، سأهم عن (٣٠٣) التكبير في العيدين، فقالوا: ثمانين تكبيرة، فذكره لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

واختلف رأيُ الفقهاء؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور: سبعمائة في الأولى، وخمساً في الثانية.

إلا أن مالكاً قال: سبعمائة في الأولى بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام.

(٣٠٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٦٥، ٧٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣/٢٨٦. وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٤٤).

(٣٠٣) في أ: يسألهم عن.

قال أحد وأبو ثور: سوى تكبيرة القيام. وقال الثوري وأبو حنيفة: يكبر خمسا في الأولى، وأربعاً في الثانية، ست فيها زوائد، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع، لكن يوالي بين القراءتين، ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة، ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير.

وروى أصحاب أبي حنيفة أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على مذهبهم. وظن قوم أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل، وهو وهم من قائله ليس في الوضوء أعداد، وقد بيناها، ولا في قيام الليل ركعات مقدرة؛ وإنما هو اختلاف روايات في صلاة جماعات، فهي كاختلاف الروايات في صلاة الخوف؛ وإنما يترجح فيها عند النظر إليها:

أحدها: أن يقال: إن المرء مخير في كل رواية، فمن فعل منها شيئاً لم المراد منها؛ لأن الفرض نفس التكبير لا قدره (٣٠٤).

وإما أن يقال: إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد؛ فإنهم شاهدها، فصار نقلهم كالتواتر لها.

ويترجح قول مالك على قول الشافعي؛ لأن مالكا رأى تكبيراً يتألف من مجموعهِ وترّ، والله وتر يحب الوتر، [وإليه أميل] (٣٠٥).

وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال: إنه يحتمل أن يكون الراوي عدّ الأصول والزوائد مرة وأخبر عنها، فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد في الذكر ويحذف الأصلية الثلاث فيظهر هاهنا التباين أكثر، ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة، والله أعلم.

وأما تكبيره من بعد الصلاة، فروى أبو الطفيل، عن عليّ، وعمار: «أن النبي ﷺ كان يكبر في دبر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر

(٣٠٤) في أ: لأن الفرض تعيين التكبير لا قدره.

(٣٠٥) ما بين المعقوفين: ساقط من د، وهـ، وكتبت على هامش هـ.

أيام التشريق يوم دَفَعَةَ الناس العظمى» (٣٠٦).

ومن حديث أبي جعفر، عن جابر: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ» (٣٠٧).

وروي، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْبُرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَكْبُرُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، كذلك فعل عثمان رضي الله عنه وهو محصور.

وروي ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد الله: سَمِعْتَهُ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا.

واختار الشافعي رواية أبي جعفر [عن جابر] (٣٠٨)، أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا.

واختار علماءنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل. والله أعلم.

وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماءنا رحمة الله عليهم الإقبال على التكبير والتهليل، وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرًا على ما أُوْلِيَ من الهداية وأنقذ به من الغواية، وبدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء، والتظاهر بالأحساب، وتعدد المناقب، على ما يأتي تبيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآية السابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

(٣٠٦) سيأتي تحريجه.

(٣٠٧) انظر: (سنن الدارقطني ٥٠/٢ . وإرواء الغليل ١٢٤/٣، ١٢٥).

(٣٠٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ [الآية: ١٨٧] .

فيها تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى: في سبب نزولها :

رَوَى الْأُئِمَّةُ : البخاري وغيره : عن البراء : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِئًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنِّي أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَدِ نَامَ قَالَتْ : خَيْبَةٌ لَكَ ؛ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٣٠٩) .

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ نَحْوَهُ ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ لَيْلَةً ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ : قَدْ نِمْتُ ، فَقَالَ : مَا نِمْتُ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَهُ . فَقَدَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ ؛ فَإِنَّ نَفْسِي زَيَّنَتْ لِي مَوَاقِعَةَ أَهْلِي ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : « لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ حَقِيقًا يَا عُمَرُ ! » فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ (٣١٠) .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ قَالَ : « جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَهْلَهُ ، فَقَالَتْ : إِنْ قَدْ نَمْتُ : فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ ، فَأَتَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ » (٣١١) .

(٣٠٩) انظر : (صحيح البخاري ٣/٣٤) . وسنن أبي داود الباب ١ من كتاب الصوم . وسنن الترمذي ، سورة ٢ من كتاب التفسير . وسنن الدارمي ، الباب ٧ من كتاب الصوم . ومسند أحمد بن حنبل . (٥٩٢/٦) .

(٣١٠) انظر : (الدر المنثور ١/١٩٧) . وتفسير القرطبي ٢/٣١٥) .

(٣١١) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ٣٨ من الصلاة) .

المسألة الثانية: في « الرَّفَثُ » :

الرَّفَثُ يَكُونُ الْإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ مَبَاشِرَتَهُنَّ. وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْمَبَاشِرَةُ (٣١٢).

وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَبَاشِرَةُ الْجَمْعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُكْتَنِي، وَهَذَا يَعْضُدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَلِكَ يَصُومُونَ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ﴾ :

المعنى هُنَّ [ستر] (٣١٣) لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ، وَيُقْضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ.

وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْ صَاحِبِهِ لِمَخَالَطَتِهِ إِيَّاهُ وَمَبَاشِرَتِهِ لَهُ.

وقيل: المعنى أن كل واحد منكم متعفف بصاحبه مستتر به عما لا يحل له من التعرّي مع غيره.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ :

وهذا يدلُّ على قوّة رِوَايَةِ عُمَرَ وَكَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلِمَ الْخِيَانَةَ، وَلَا بَدَّ مِنْ وُجُودِ مَا عَلِمَ مَوْجُودًا. وَإِنْ كَانَ عَلَى حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَتَقْدِيرُهُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَرَخَّصَ لَكُمْ (٣١٤).

(٣١٢) في أ: المراد به هنا المباشرة.

(٣١٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من د، هـ، هي من أ.

(٣١٤) سبق تخريج حديث قيس بن صرمة، في هامش ٣٠٩.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾:

قد بيّنا في كتاب الأمر توبة الله تعالى على عباده^(٣١٥) ومعنى وصفه بأنه التواب. وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين:

أحدهما: قبوله توبة من اختان نفسه.

والثاني: تخفيف ما ثقل، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أي رجع إلى التخفيف.

قال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر ف جعلها الله تعالى شريعة، وخفف لأجله عن الأمة، فرضي الله عنه وأرضاه.

المسألة السادسة [قوله تعالى] ^(٣١٦): [فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ]:

معناه: قد أحلّ الله لكم ما حرّم عليكم، وهذا يدلّ على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتداءً به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: ما كتب الله لكم من الحلال.

الثاني: ما كتب الله لكم من الولد.

الثالث: ليلة القدر.

فالقول الأول عامّ يشهد له حديث قيس، والثاني خاص يشهد له حديث عمر، والثالث عام في الثواب والأجر.

(٣١٥) في د، هـ: توبة الله على الخلق. وما أوردناه من أ.

(٣١٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾:

هذا جوابٌ نازلةٍ قيس بن صيرمة، والأول جواب نازلة عمر رضي الله عنه؛ وبدأ بنازلة عمر، لأنه المهم فهو المقدم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾:

روى الأئمة بأجمعهم: قال عدي بن حاتم: « لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر في الليل إليهما فلا يستبين لي فعمدت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»، ونزل قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ (٣١٧).

وروى الأئمة: قال النبي ﷺ: « لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول هكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول: هكذا - وضرب بين أصابعه » (٣١٨).

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾:

فشرط ربنا تعالى إتمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوّز الأكل حتى يتبين النهار، ولكن إذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر.

وقد روى الأئمة منهم البخاري، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنا مع النبي ﷺ

(٣١٧) انظر: (صحيح البخاري ٧٦/٣، وسنن الترمذي ٢٩٧، ومسند أحمد بن حنبل ٤٧٧/٤، وفتح الباري ١٣٢/٤، وكنز العمال ٢٩٧٠).

(٣١٨) انظر: (صحيح البخاري ١٦٠/١، ٦٧/٧، ١٠٧/٩، وصحيح مسلم، الباب ٨، حديث ٣٩ من كتاب الصيام، وسنن أبي داود، الباب ١٧ من كتاب الصيام، وسنن ابن ماجه ١٦٩٦، والسنن الكبرى ٣٨٠/١، ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٤٠٢، ومسند أبي عوانة ٣٧٣/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣، وفتح الباري ١٠٣/٢، ومسند أحمد بن حنبل ٣٨١/١، ٣٩٢، ٤٣٥، والمعجم الكبير، للطبراني ٢٨٣/١٠، والكامل في الضعفاء، لابن عدي ٢٢٢٠/٦، وسنن الدارقطني ١١٦/٢، وجمع الزوائد ١٥٣/٣، ونصب الراية، للزيلعي ٢٢٧/١، ٢٥٦، وإرواء الغليل ٣٠/٤).

في سفر؛ فصام حتى أمسى، فقال لرجل: «انزل فأجدح لي». قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: «انزل فأجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر من هاهنا فقد أفطر الصائم» (٣١٩).

المسألة الحادية عشرة:

كما أن السنة تعجيلُ الفِطْرِ مخالفةٌ لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الإمساك - إذا قرب الفجر - عن محظورات الصيام.

ومن العلماء مَنْ جَوَّزَ الأكلَ مع الشك في الفجر حتى يتبين؛ منهم ابن عباس والشافعي، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، ولأن النبي ﷺ قال: «وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» (٣٢٠)، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وتأوله علماءنا: قاربت الصباح، وقاربت تبين الخيط، وهو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة، لقوله ﷺ: «يُوشِكُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الحِمَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ» (٣٢١). وإذا جاء الليل فأكلت لم تخف موقعة محذور، وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل لأنه ربما أوقعك في المحذور غالباً.

المسألة الثانية عشرة:

إذا تبين الليل سنَّ الفِطْرِ شَرَعاً، أكل أو لم يأكل؛ فإن ترك الأكل لعذر أو

(٣١٩) انظر: (صحيح البخاري ٤٣/٣، ٤٧، ٦٦/٧. وصحيح مسلم، حديث ٥٢ من كتاب الصلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٩ من كتاب الصيام. ومسند أحمد بن حنبل ٣٨١/٤. والسنن الكبرى ٢١٦/٤. وتفسير الطبري ١٠٣/٢. ومصنف عبد الرزاق ٧٥٩٤. وفتح الباري ١٧٩/٤، ١٩٩، ٤٣٦/٩. وتغليق التعليق ٦٩١. ومسند الحميدي (٧١٤).

(٣٢٠) انظر: (صحيح البخاري ٣٧/٣. ومسند أحمد بن حنبل ١٣٢/٢، ٥٤/٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣. وطبقات ابن سعد ١٥٢/١/٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٥٧/١٠. وفتح الباري ١٣٦/٤، ٢٦٤/٥. وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١٤٦١. ومسند الشافعي ١٠. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٣٧٠/٧).

(٣٢١) هو جزء من حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وقد سبق تحريجه.

لشغل جاز، وإن تركه قصداً لموالاته الصيام قربةً اختلف العلماء؛ فممن رآه جائزاً عبدُ الله بن الزبير، كان يصومُ الأسبوعَ ويفطر على الصبر، ورآه الأكثر حراماً لما فيه من مخالفةِ الظاهر والتشبهِ بأهل الكتاب.

والصحيحُ أنه مكروه؛ لأنَّ علةَ تحريمه معروفة، وهي ضعفُ القوى وإنهاك الأبدان.

وروى الأئمةُ، أنَّ النبي ﷺ نهي عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأَيْكُمْ مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ويوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لَرَدْتُمْ» (٣٢٢)، كالمُنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك لم يكن محرماً، وإنما كان شفقةً عليهم، فلذلك لم يقبلوه، ولو كان حراماً ما فعلوه.

وروى البخاري، عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا؛ فأَيْكُمْ أراد الوصال فليواصل، حتى السَّحَر» (٣٢٣). وهذه إباحةٌ لتأخير الفطر، ومنعٌ من إيصال يوم بيوم.

المسألة الثالثة عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾:

(٣٢٢) انظر: (صحيح البخاري ٤٩/٣، ٢١٦/٨، ١٠٦/٩، ١١٩. وصحيح مسلم، الباب ١١، حديث ٥٧. ومسنَد أحد بن حنبل ٢٨١/٢، ٥١٦. والسنن الكبرى ٢٨٢/٤. وتلخيص الحبير ٢٠٠/٢. ومصنف عبد الرزاق ٧٧٥٣. وفتح الباري ١٣٩/٤، ٢٠٦، ١٧٦/١٢، ٢٢٥/١٣، ٢٧٨، ٢٧٥. وتفسير ابن كثير ٣٢٣/١. وتفسير القرطبي ٣٢٩/٢، ١٦٥/١٢).

(٣٢٣) انظر: (صحيح البخاري ٤٨/٣، ٤٩، ١١٩/٩. وسنن الترمذي ٦٢، ٧٧٨. وسنن أبي داود ٢٣٦١. ومسنَد أحد بن حنبل ٢٨١/٢، ١٧٥/٣، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٧٦، ٣٢٥. وسنن الدارمي ٨/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٨٢/٤. ومصنف عبد الرزاق ٧٧٥٣، ٧٧٥٥. والدر المنثور ٢٠٠/١. وفتح الباري ٢٠٢/٤، ٣٧٥/١٣. ومسنَد الحميدي ١٠٠٨. وشرح السنة، للبخاري ٢٦٤/٦).

يَبَيِّنُ بِذَلِكَ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ؛ وَهِيَ الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالْجَمَاعُ. (١٨٧).
فَأَمَّا ظَاهِرُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ اتِّصَالُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ
أَقْوَالٍ (٣٢٤):

الأول: أنها حرام.

الثاني: أنها مُبَاحَةٌ.

الثالث: أنها مكروهة.

الرابع: أنها منقسمة بين مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّعَرُّضَ لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْمَنُ
ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ وَدَاعِيَةٌ إِلَى الْجَمَاعِ، وَذَرِيعَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَيَخْتَلِفُ فِي
حُكْمِهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْرِيمِ الذَّرَائِعِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْمَحْظُورَاتِ؛ فَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ
فَاعْتَبَرُوا حَالَ الرَّجُلِ وَخَوْفَهُ عَلَى صَوْمِهِ وَأَمْنَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَقْبَلُ أَزْوَاجَهُ - عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَأْمُرُ بِالْإِخْبَارِ بِذَلِكَ» (٣٢٥)؛
لَكِنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَمْلَكُنَا لِأَرْبِهِ.

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَى عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ بِجَوَازِهَا وَهُوَ
شَابٌّ» (٣٢٦)، فَدَلَّ أَنَّ الْمَعْوَلَ فِيهَا مَا اعْتَبَرَ عِلْمًا وَنَا مِنْ حَالِ الْمُقْبَلِ، لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ
تَجَاوَزَ فِي التَّفْصِيلِ حَدَّ الْفُتْيَا، وَنَحْنُ نَضْبِطُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣٢٤) على هامش أ: مسألة مباشرة الصائم دون جماعه.

(٣٢٥) انظر: (صحيح البخاري ٣/٣٩٠ وصحيح مسلم، الباب ١٢ من كتاب الصيام، حديث ٦٥، ٦٦،
٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣. وسنن ابن ماجه ١٦٨٤، ١٦٨٥. ومسند أحمد بن حنبل ٦/٤٢، ٤٤،
٩٨، ١٢٦، ١٥٦، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٠،
٣٢٥. ومصنف عبد الرزاق ٨٤٠٦، ٨٤٠٧، ٤٨٣١. وشرح السنة، للبغوي ٦/٢٧٥. وسنن
الدارقطني ١/١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٨١. وتفسير القرطبي ٢/٣٢٤. فتح الباري
(١٤٩/٤).

(٣٠٠) انظر: (صحيح مسلم ٧٧٨).

نقول: أما إن أفضى التقييلُ والمباشرةُ إلى المَدْيِ فلا شيء فيه؛ لأنَّ تأثيره في الطهارة الصغرى، وأما إن خيفَ إفضاؤه إلى المنيِّ فذلك الممنوع، والله أعلم.

اد ألة الرابعة عشرة:

إن قيل: كيف يجوزُ أن يكون المرادُ بقوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الفَجْرُ، ويتأخر البيان مع الحاجة إليه؟ وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز (٣٢٧).

فالجواب: أنَّ البيان كان موجوداً فيه، لكن على وَجْهِ لا يُدْرِكُه جميعُ الناس؛ وإنما كان على وَجْهِ يَخْتَصُّ به بعضهم أو أكثرهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يَطَّلَعُ عليها كلُّ أحدٍ؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عديّ وحده، وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ لم يعنّف عَدِيّاً، وأنزل الله تعالى البيانَ فيه جليّاً.

وقد رُوِيَ في حديث عديّ، أن النبي ﷺ قال له: «إنك لعريض القفا» (٣٢٨)، وضحك؛ ولا يضحك إلا على جائز، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة.

المسألة الخامسة عشرة:

إذا جَوَزْنَا له الوَطْءَ قبل الفجر ففي ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفَجْر عليه، وهو جُنُبٌ (٣٢٩)؛ وذلك جائز إجماعاً؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقرَّ الأمرُ على أنه مَنْ أصبح جُنُباً فَإِنَّ صَوْمَهُ صحيح، وبهذا احتجَّ ابنُ عباس عليه، ومن هاهنا أخذَه باستنباطه، وعَوَّضَه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾:

الاعتكاف في اللغة هو اللَّبْثُ، وهو غير مقدَّر عند الشافعي وأقله لحظة، ولا حدَّ

(٣٢٧) على هامش أ: مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٣٢٨) انظر: (صحيح البخاري ٣١/٦، والمعجم الكبير، للطبراني ٧٩/١٧، وتفسير ابن كثير ٣١٩/١، وتفسير الطبري ١٠٠/٢، وفتح الباري ١٣٣/٤، ١٨٢/٨، والدر المنثور ١٩٩/١).

(٣٢٩) على هامش أ: مسألة صوم الجنب.

لأكثره^(٣٣٠). وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدَّر بيوم وليلة، لأنَّ الصومَ عندهما من شرطه.

قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين. أما اشتراطُ الصوم فيه بخطابه تعالى لِمَنْ صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حال واقعة لا مشترطة.

وأما تقديره بيومٍ وليلة لأنَّ الصوم من شرطه فضعيف؛ فإنَّ العبادة لا تكون مقدَّرة بشرطها؛ ألا ترى أنَّ الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليلَ وجوب الصوم فيه، ويغني الآن لكم عن ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال لعمر: «اعتكف وصم»^(٣٣١). وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي^(٣٣٢) إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تريحوه.

وعول مالك على أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء الشرع في حديث عمر رضي الله عنه بتقدير يومٍ وليلة، فكان ذلك أقله^(٣٣٣)، وجاء فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، [فكان ذلك المستحب فيه]^(٣٣٤).

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾:

مذهب مالك الصريح - الذي لا مذهب له سواه - جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾، فعمَّ المساجد كلها؛ لكنه

(٣٣٠) على هامش أ: مسألة في تقدير مدة الاعتكاف.

(٣٣١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٧٩ من كتاب الصيام. والمستدرک ٤٣٩/١. وسنن الدارقطني ٢٠٠/٢. والتاريخ الكبير، للبخاري ٢٧٦/١. ونصب الراية، للزيلعي ٤٨٧/٢. والكامل، لابن عدي ١٥٢٩/٤).

(٣٣٢) سبق الترجمة له في هامش (٢١٤).

(٣٣٣) في أ: وكان ذلك أقله.

(٣٣٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

إذا اعتكف في مسجد لا جُمعة فيه (٣٣٥) للجمعة، فمن علمائنا مَنْ قال: يَبْطُلُ اعتكافه، ولا تقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج من (٣٣٦) الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعاً، فأبيّ فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟

المسألة الثامنة عشرة: وهي بديعة:

فإن قيل: قلت في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾: إن المراد به الجباع، وقلت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ﴾: إنه اللمسُ والقُبلة، فكيف هذا التناقض؟

قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾: إنها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها؛ ولولا أن السنة قَضَتْ على عمومها ما رَوَتْ عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي ﷺ وقوله، وبإذن النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم فخصصناها.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ﴾ فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلة سواها؛ وهي أن الاعتكاف مبنيٌّ على ركنين: أحدهما: ترك الأعمال المُباحة بإجماع. الثاني: ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه (٣٣٧)، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه، والمباحات لا تجوزُ معه فالشهوة أحرى أن تُمنع فيه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾:

فحرّم الله تعالى المباشرة في المسجد، وذلك يحرم (٣٣٨) خارج المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشروهنَّ وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقداً له رُخص له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية إليه، وبقي سائرُ أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع.

(٣٣٥) على هامش أ: مسألة خروج المعتكف. (٣٣٧) في د: مما يقطع به ويخرج عن بابه.

(٣٣٦) في د، هـ، ولو خرج في. (٣٣٨) في د: وكذلك تحرم.

الآية الثامنة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ١٨٨].
فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى:

هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساسُ المعاوضات يبنى عليها (٣٣٩)، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع.

المسألة الثانية:

اعلموا، علّمكم الله، أن هذه الآية متعلق كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبيته بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾:

المعنى: لا يأكل بعضهم مال بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، [النساء: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]: المعنى: لا يقتل بعضهم بعضاً. وليسلم بعضهم على بعض.

ووجه هذا الامتزاج أن أخا المسلم كنفسه في الحرمة؛ والدليل عليه الأثر والنظر؛ أما الأثر فقوله عليه السلام: «مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى والسهر» (٣٤٠).

(٣٣٩) في د: تبنى عليها.

(٣٤٠) انظر: تاريخ بغداد ٦٥/١٢. وإتحاف السادة المتقين، للزيدي ٤/٤٣٣.

وأما النَّظَرُ فلأنَّ رِقَّةَ الجَنَسِيَّةِ تَقْتَضِيهِ وَشَفَقَةُ الْآدَمِيَّةِ تَسْتَدْعِيهِ .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاكُلُوا﴾:

معناه: ولا تأخذوا ولا تتعاطوا. ولما كان المقصودُ من أخذِ المالِ التمتع^(٣٤١) به في شهوتي البطنِ والفرجِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَاكُلُوا﴾، فخصَّ شهوةَ البطنِ؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوةَ الفرجِ.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾:

يَعْنِي: بما لا يحلُّ شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأنَّ الشرعَ نَهَى عَنْهُ، وَمَنَعَ مِنْهُ، وَحَرَّمَ تَعَاتِيهِ، كَالرِّبَا وَالغَرَرِ وَنَحْوِهِمَا. وَالباطل ما لا فائدة فيه. ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾:

أي: توردون كلامكم فيها: ضرب للكلام المورود^(٣٤٢) على السامع مثلاً بالدلِّو المورودة على الماء، ليأخذ الماء^(٣٤٣).

وحقيقة اللفظ: وتُدَلُّوا كلامكم. أو يكون الكلام ممثلاً بالحَبْلِ، والمال المذكور ممثلاً بالدلِّو؛ لتقطعوا قطعةً من أموال غيركم، وذلك الغَيْرُ هو المخاصم.

﴿بِالْإِثْمِ﴾: أي مقرونة بالإثم.

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: تحريم ذلك.

= وبلفظ: «المؤمنين» انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٦ من كتاب البر والصلة. ومسنَد أحد بن

حنبل ١٧٠/٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣٥٣/٣. وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٣٣٣/١،

٢٥٣/٦. وتفسير القرطبي ٢٢٧/٨. وتفسير ابن كثير ١١٥/٤. وأمال الشجري ١٣٥/٢.

وشرح السنة، للبخاري ٤٦/١٣).

(٣٤١) في د، هـ: المتاع. وما أوردناه من أ.

(٣٤٢) في د: ضربه للكلام المورود.

(٣٤٣) في أ: ليأخذه الماء.

المسألة السابعة:

قال علماءنا: هذا النهيُ محمول على التحريم قطعاً غير جائز إجماعاً، وقد ثبت، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: « إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنّ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار » (٣٤٤).

المسألة الثامنة:

إذا ثبت هذا فإن مدارَ حُكْمِ الحَاكِمِ [هو في الظاهر] (٣٤٥) على كلام الخصمين لا حظاً له في الباطن؛ لأنه لا يبلغه علمه، فلا ينفذ فيه حكمه؛ وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهرُ الباطنُ سبحانه، وهذا رسول الله ﷺ المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن، ويتصلّ من تعدّي حكمه إليه، فكيف بغيره من الخلق؟

المسألة التاسعة:

هذا يدلّ على أنّ الحَاكِمَ مُصِيبٌ في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن، لأنه سبحانه قال: ﴿ وَتَدُلُّوْهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَتَأْكُلُوْا بِحُكْمِهِمْ ﴾ ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾ بطلان ذلك، والحَاكِمِ في عفو الله وثوابه، والظالم في سُخْطِ الله تعالى وعقابه.

الآية التاسعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُوْنَكَ عَنِ الْاَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ اَبْوَابِهَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾ [الآية: ١٨٩].

(٣٤٤) انظر: (صحيح البخاري ٣٢/٩، ٨٦. وسنن أبي داود ٣٥٨٣. والسنن الكبرى ١٠/١٤٩. وبدائع المنن للساغاتي ١٤٠٠. وتلخيص الخبير ٤/١٩٢. وفتح الباري ١٢/٣٣٩، ١٣/١٥٧. وشرح السنة، للبغوي ١٠/١١٠. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٧٦١. والأدب المفرد، للبخاري ٢٩٦. ومسند الشافعي ١٥٠. والدر المنثور ١/٢٠٣. وتاريخ بغداد ٤/١٠٠، ٧/١٧٩. وحلية الأولياء ٣/٣٢٥. (٣٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، وهو في د، وهـ.

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفيه قولان:

أحدهما: أن ناساً سألوا عن زيادة الأهلّة ونقصانها فنزلت هذه الآية (٣٤٦).

الثاني: روي عن قتادة: « أن النبي ﷺ سئل لِمَ جُعِلت الأهلّة؟ فأنزل الله تعالى الآية » (٣٤٧).

والحكمة في أن الله تعالى خلق الشمس والقمر آيتين. وفي الأثر أنه وكل بهما ملكين؛ ورّتب لهما مَطْلَعَيْنِ، وصرّفهما بينهما لمصلحتين: إحداهما دنيوية وهي مقرونة بالشمس، والأخرى دينية وهي مبنية على القمر؛ وهذه الحكمة جعل [أهل] (٣٤٨) تأويل الرؤيا الشمس ملكاً (٣٤٩) أعجمياً والقمر ملكاً عربياً.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾:

يعني: في صَوْمِهِمْ وإفطارهم وآجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَالْحَجَّ ﴾:

ما فائدة تخصيص الحجّ آخرأ مع دخوله في عموم اللَّفْظِ الأول؟ وهي أن العرب كانت تحجّ بالعدد وتبدّل الشهور؛ فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم، وجعله مقروناً بالرؤية.

المسألة الرابعة:

إذا ثبت أنه ميقات فعليه يعول؛ لقوله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (٣٥٠)، فإن لم يرَ فليرجع إلى العدد المرتب عليه، وإن جهل أول الشهر عول على عدد الهلال

(٣٤٦) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٣٢).

(٣٤٧) انظر المرجع السابق والصفحة.

(٣٤٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٣٤٩) من هنا تبدأ النسخة المودعة بدار الكتب المصرية، برقم ٢٢، وقد رمزنا لها بحرف (ب).

(٣٥٠) سبق تخريجه.

قبله، وإن علم أوله بالرؤية بُني آخره على العدد المرتب على رؤيته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن غمّ عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين» (٣٥١).

وروي: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين، ثم أفطروا».

المسألة الخامسة: إذا رأى أحدَ الهلالِ كبيراً:

قال علماؤنا: لا يعولّ على كبره ولا على صِغَرِه، وإنما هو من ليلته، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فهو لليلةِ المستقبلة».

وقد روى مالك: أنّ هلال شوال رئي بعشيّ فلم يُفطر عثمان رضي الله عنه حتى أمسى.

وروي عن أبي البَحْتَرِيِّ (٣٥٢)، قال: قدمنا حُجّاجاً حتى إذا كُنّا بالصَّفّاح رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابنُ خمس ليال، فلما قدمنا على ابن عباس سألناه فقال: جعل الله الأهلّة مواقيت يُصامُ لرؤيتها ويفطر لرؤيتها.

المسألة السادسة: إذا رئي قبل الزوال فهو لليلةِ المستقبلة:

وقال ابن حبيب، وابن وهب، وغيرهما: هو للماضية. وروي في ذلك أثرٌ ضعيف عن عمر رضي الله عنه. والصحيح عن عمر: «أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

المسألة السابعة:

قال قوم: إن المناسك من صومٍ وحج تنبني على حساب منازل القمر، وقد تقدّم الردّ عليهم.

المسألة الثامنة:

عند علمائنا أنه يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ.

وتعلق بعضُ علمائنا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، فجعل جميعها ميقاتاً للحج، وذلك لا يجوز، لأن هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهل في الجملة، فأما تخصيص الفوائد بالأهل وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر؛ ألا ترى أنه لا يُصام لجميعها (٣٥٣)، فكذلك لا يحج لجميعها. وقد بين الله تعالى ذلك في آية أخرى، فقال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فبين أن أهله معلومة مخصوصة من بين جميع الأهل. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾:

كان سبب نزولها فيما روى الزهري: أن أناساً من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فيقتحم الجدار من ورائه؛ ثم يقوم في حجرته فيأمر بجأته، فتخرج إليه من بيته، حتى بلغنا أن النبي ﷺ أهل بالعمرة زمن الحديبية فدخل حجرته، فدخل رجل من الأنصار على أثره كان من بني سلمة، فقال له النبي ﷺ: «إني أحسبي». قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك. قال الأنصاري: وأنا أحسبي - يعني على دينك - فأنزل الله تعالى الآية (٣٥٤).

المسألة العاشرة: في تأويلها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها بيوت المنازل.

(٣٥٣) في أ: لا يصام لجميعها.

(٣٥٤) حمس الأمر حساً: اشتد. وحماس القوم تحامساً وحماساً: تشادوا واقتتلوا. والحمس: التشدد. والأحمس والحمس والمتحمس: الشديد. والأحمس أيضاً: المتشدد على نفسه في الدين. وعام أحس، وسنة حمساء: شديدة.

والحمس: قریش، لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون.

والأحمس: الورع من الرجال الذي يتشدد في دينه. والأحمس: الشديد الصلب في الدين والقتال.

انظر: (لسان العرب ٩٩٥).

الثاني: أنها النساء أمرنا بإتيانهم من القبّل لا من الدّبّر.

الثالث: أنها مثلّ؛ أمير الناس أن يأتوا الأمور من وجوها.

المسألة الحادية عشرة: في تحقيق هذه الأقوال:

أما القول إنّ المراد بها النساء: فهو تأويلٌ بعيدٌ لا يُصارُ إليه إلاّ بدليل، فلم يوجد ولا دعتُ إليه حاجةٌ.

وأما كونه مثلّاً في إتيان الأمور من وجوها: فذلك جائز في كل آية؛ فإنّ لكل حقيقة مثلّاً منها ما يقرب ومنها ما يبتعد.

وحقيقة هذه الآية البيوتُ المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوّعها، عن الزهري، فحقّق أنها المراد بالآية، ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء.

المسألة الثانية عشرة:

قال علماؤنا: هذا دليلٌ على مسألة من الفقه، وهي أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهي عنه. واقتحام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة لم يكن ندباً فيُقصد به وجه القربة؛ ولذلك لا يتعلّق النذرُ بمباح ولا منهي عنه، وإنما يتعلّق بكل مندوب؛ وهذا أصلٌ حسن.

الآية الموفية أربعين

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الآية: ١٩٠].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في مقدمة لها:

إنّ الله سبحانه بعث نبيّه ﷺ بالبيان والحجّة، وأوعزَ إلى عباده على لسانه بالمعجزة والتذكّرة، وفسح لهم في المهل، وأرخى لهم في الطيل^(٣٥٥) ما شاء من المدة بما

(٣٥٥) الطيل: حبل تشد به قائمة الدابة ويمسك طرفه وترسلها ترعى.

اقتضته المقادير التي أنفذهها، واستمرت به الحكمة، والكفار يُقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه وأصحابه بالعداوة والإذابة، والباري سبحانه يأمر نبيه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصبر على المكروه، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى، حتى يأتي الله بأمره، إلى أن أذن الله تعالى لهم في القتال.

ف قيل: إنه أنزل على رسوله: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت، وإن لم يكن أحدًا قاتل، ولكن معناه أذن للذين يعلمون أنّ الكفار يعتقدون قتالهم وقتلهم بأن يقاتلوهم على اختلاف القراءتين (٣٥٦)، ثم صار بعد ذلك فرضاً، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. ثم أمر بقتال الكل، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .. الآية [التوبة: ٥]. وقيل: إن هذه الآية أول آية نزلت.

والصحيح ما رتبناه؛ لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

رُوي أن النبي ﷺ لما سار إلى العمرة زمن الحُدَيْبِيَّةِ فصدّه المشركون عنها، فأمر بقتالهم، فبايع على ذلك، ثم أذن له في الصلح إلى أمر ربك أعلم به (٣٥٧).

المسألة الثالثة:

قال جماعة: إن هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصح؛ لأنه أمر هاهنا بقتال من قاتل، وكذلك أمر بذاً بعده، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، بيد أن أشهب روى، عن مالك أن المراد هاهنا أهل المدينة، أمروا بقتال من قاتلهم.

وقال غيره: هو خطاب للجميع، وهو الأصح؛ أمر كل أحد أن يُقاتل من قاتله، إذ لا يمكن سواه؛ ألا تراه كيف بيّنها تعالى في سورة براءة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ

(٣٥٦) في ب: على اختلاف القولين.
(٣٥٧) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٣٤).

يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴿ [التوبة: ١٢٣] ؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أولاً كان أهلَ مكة فتعيّنت البدايةُ بهم وبكلِّ مَنْ [عرَضَ] (٣٥٨) دونهم أو عاونهم؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتالُ لمن يلي من كان يُؤذي، حتى تعمَّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق، ولا يبقى أحدٌ من الكفّرة (٣٥٩)، وذلك مُتمادٍ إلى يوم القيامة، ممتدّاً إلى غاية هي قولُ النبي ﷺ: « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة (٣٦٠) ». وذلك لبقاء القتال؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقيل غايته نزولُ عيسى بن مريم عليه السلام. قال ﷺ: « ينزلُ فيكم ابنُ مريم

(٣٥٨) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

(٣٥٩) في د: أحد من الكفر.

(٣٦٠) انظر: (صحيح البخاري ٤/٣٤، ١٠٤، ٢٥٢. وصحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من كتاب الزكاة، والباب ٢٦، حديث ٩٧، ٩٨ من كتاب الإمارة. وسنن الترمذي ١٦٣٦. وسنن النسائي، الباب ١، ٧ من أبواب الخيل. وسنن ابن ماجه ٢٧٨٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٩، ٥٧، ١٠١، ١١٢، ٢٦٢، ٣٩٣/٣، ٣٥٢، ١٠٤/٤، ٣٧٥، ٣٧٦. وسنن الدارمي ٢/٢١٢. والسنن الكبرى ٤/٨١، ٦/٣٢٩، ٩/١٥٦. والمستدرک ٥/٢، ١٩١. والمعجم الكبير، للطبراني ٢/٣٨٥، ٦/١١٩، ١٧/١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٨. وجمع الزوائد ٥/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٠. وشرح السنة، للبغوي ١٠/٣٨٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤. ومسند الحميدي ٨٤١، ٨٤٢. وسنن سعيد بن منصور ٢٤٢٨، ٢٤٢٩. وصحيح ابن خزيمة ٢٢٥٢، ٢٢٩١. ومشكل الآثار للطحاوي ١/٨٥، ٨٦، ١٣٢. والكنى والأسماء للدولابي ١/١١٢. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٦٧. وبدائع المنن للساعاتي ١١٩٠، ١١٩١. والمطالب العالية ١٩٢٣، ١٩٣٢. وفتح الباري ٦/٥٤. وموارد الظهّان ١٦٣٥. وتلخيص الحبير ٣/١٠٦. وتغليق التعليق ٩٤٦. وطبقات ابن سعد ٦/٢١، ٧/١٤٧، ٢٧٩. والأسماء والصفات، للبيهقي ٤١٣. والترغيب والترهيب ٢/٢٥١. وتفسير ابن كثير ٤/٢٦، ٢٩٧. وتفسير القرطبي ٢/٣٥٠، ١٥/١٩٤. والدر المنثور، للسيوطي ١/٣٦٣، ٣/١٩٥، ١٩٧. والتاريخ الكبير، للبخاري ٢/٢٢٤، ٧/٣١، ٨/٩٥. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ١/٣٣. وتاريخ بغداد ٥/١٩٦، ٦/٢٦٠، ١١/٥٩. وتاريخ أصبهان ١/٣٣، ١٥٣، ٢/١٠٩. وحلية الأولياء، لأبي نعيم ٣/٤٣، ٨/١٢٧، ٢٦١. والكامل، لابن عدي ٣/١١٩٧، ٧/٢٥٥٧. والضعفاء الكبير، للعقيلي ٢/٢١٧، ٤/٤٥١. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٢٦).

حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ» (٣٦١). وذلك موافقٌ للحديث قبله؛ لأن نزولَ عيسى عليه السلام من أشراط الساعة. وسيقاتل الدجال، ويأجوج ومأجوج، وهو آخرُ الأمر.

وقال جماعةٌ من الفقهاء: إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرضٍ إلا أن يستنفر الإمامُ أحداً منهم (٣٦٢)، [قاله] سفيان الثوري (٣٦٣): ومال إليه سحنون، وظنه قومُ بابن عمر حين رأوه مواظباً على الحجِّ تاركاً للجهاد، وقد قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتمُ فانفروا» (٣٦٤). ثبت ذلك عنه.

وهذا هو دليلنا، لأنه أخبر أن الجهاد باقٍ بعد الفتح، وإنما رفع الفتح الهجرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ يعني كُفْرًا [ويكون الدين لله] (٣٦٥).

ومواظبةُ ابن عمر رضي الله عنه على الحجِّ لأنه اعتقد الحق، وهو أن الجهادَ فرضٌ

(٣٦١) انظر: (الدر المنثور ٢/٢٤٢. وميزان الاعتدال ٩٩٠٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٨٢. ومصنف عبد الرزاق ٢٠٨٤٣).

(٣٦٢) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د، واوردناه من ب.

(٣٦٣) سفيان الثوري، هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبدالله. أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد عام (٩٧هـ = ٧١٦م). ومات عام (١٦١هـ = ٧٧٨م).

انظر: (دول الإسلام ١/٨٤. وابن النديم ١/٢٢٥. والجواهر المضية ١/٢٥٠. وطبقات ابن سعد ٦/٢٥٧. وحلية الأولياء ٦/٣٥٦، ٧/٣. وتاريخ بغداد ٩/١٥١. وتهذيب التهذيب ٤/١١١: ١١٥. والأعلام ٣/١٠٥).

(٣٦٤) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٨، ٤/١٨، ٢٨، ٩٢، ١٢٧. وصحيح مسلم، حديث ٨٥، ٨٦ من كتاب الإمارة. وسنن ابن ماجه ٢٧٧٣. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٢٦، ٣١٦، ٣٥٥، ٣/٤٠١، ٦/٤٦٦. وسنن الدارمي ٢/٢٣٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/١٩٥، ٩/١٦. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٤١٣، ١١/١٨، ٣١، ١٠/٤١٣. وتفسير ابن كثير ٢/٦٦، ٨/٥٣١. والتمهيد، لابن عبد البر ٨/٣٨٩. وسنن سعيد بن منصور ٢٣٥٢. ومشكل الآثار، للطحاوي ٣/٢٥٢).

(٣٦٥) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د، وأثبتناه من ب.

على الكفاية إذا قام به بعضُ المسلمين سقط عن الباقيـن .

ويحتمل أن يكون رأى أنه لا يجاهد مع ولاة الجور .

والأول أصح؛ لأنه قد كان في زمانه عدول وجائرون، وهو في ذلك كله مؤثر للحج مواظب عليه .

المسألة الرابعة:

لما أقام النبي ﷺ يدعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاماً أو خمسة عشر عاماً على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة، ثم تعين القتال بعد ذلك، سقط فرض الدعوة إلا على الذين لم تبلغهم، وبقيت مستحبة. فأما الآن فقد بلغت الدعوة وعمت وظهر العناد، ولكن الاستحباب لا ينقطع.

روى مسلم، وغيره، أن النبي ﷺ قال: « ادعهم إلى ثلاث خصال، فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم » (٣٦٦)، فذكر الدعاء إلى الشهادة، ثم إلى الهجرة أو إلى الجزية، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجزية، وذلك بعد الفتح.

وصح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق من خزاعة وهم غارون فقتل وسبي، فعلم ﷺ الجائز والمستحب.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾:

فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تقتلوا من لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، و ﴿ فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾؛ أي لا تقاتلوا على غير الدين، كما

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ يعني ديناً (٣٦٧).

الثالث: ألا يقاتل إلا مَنْ قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساء والولدان والرهبان [والْحَشَوَةُ] (٣٦٨) فلا يُقتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام إلا أن يكون لهؤلاء إداية. وفيه ست صور:

الأولى: النساء (٣٦٩): قال علماؤنا: لا تَقْتُلُوا النساء إلا أن يقاتلن؛ لنهي النبي ﷺ عن قتلهن (٣٧٠)؛ خرجه البخاري ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قُتلن. قال سحنون: في حالة المقاتلة.

والصحيح جواز قتلهن، إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وللمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كنَّ يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات، مثيرات للثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن (٣٧١).

(٣٦٧) وأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة. وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة.

ومن أسراً الإعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب.

وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق.

وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمية، وكسب الذكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، يعني: ديناً وإظهاراً للكلمة.

وقيل: لا تعتدوا، أي: لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار.

انظر: (تفسير القرطبي ٧٢٥).

(٣٦٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٣٦٩) على هامش أ: مسألة في قتل النساء.

(٣٧٠) حديث انظر: (سنن الترمذي ١٥٦٩). ومسند أحمد بن حنبل ٢٢/٢، ٢٣، ٧٦، ١٠٠، ١١٥.

وسنن سعيد بن منصور ٢٦٢٩. والدر المنثور، للسيوطي ٢٠٥/١).

(٣٧١) نقل القرطبي هذه العبارة، من: «وللمرأة آثار عظيمة... الخ». وزاد القرطبي: «غير أنهم إذا

حصلن في الأسر، فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال».

(تفسير القرطبي ٧٢٣).

الثانية: الصبيان (٣٧٢)؛ فلا يقتل الصبي لنهي النبي ﷺ عن قتل الذرية، خرجه الأئمة كلهم (٣٧٢)، فإن قاتل قُتِل حالة القتال، فإذا زال القتال ففي سماع يحيى في العتبية يُقتل، وكذلك المرأة.

والصحيح أنه لا يُقتل، فإنه لا تكليف عليه، وفي ثمانية أبي زيد: لا تُقتل المرأة ولا الصبي إذا قاتلا، وأخذًا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا، وهذا لا يصح لأن القتل هاهنا ليس قصاصاً، وإنما هو ابتداء وحدّ.

والذي يقوي عندي قتل المرأة لما فيها من المنّة، والعفو عن الصبي لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب.

الثالثة: الرهبان (٣٧٤): قال علماؤنا: لا يُقتلون ولا يُسترقون؛ بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: « وستجد أقواماً حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له، فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا ».

ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تُهاج (٣٧٥).

وقال سحنون: لا يغير الترهّب حكمها.

والصحيح عندي رواية أشهب؛ لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حبسوا أنفسهم

له.

الرابعة: الزمّنى (٣٧٦): قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يُقتلون.

والصحيح عندي أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذابة قتلوا، وإلا تركوا وما

هم بسبيله من الزمّانة، وصاروا مالاً على حالهم [وحشوة] (٣٧٧).

(٣٧٢) على هامش أ: مسألة في قتل الصبيان.

(٣٧٣) انظر: (السنن الكبرى ٧٧/٩، صحيح البخاري، الباب ٣٨، ٣٠ من كتاب المغازي).

(٣٧٤) على هامش أ: مسألة في قتل الرهبان.

(٣٧٥) تهاج: تزعج.

(٣٧٦) على هامش أ: مسألة في قتل الزمّنى. والزمّنى هو: صاحب العامة.

(٣٧٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د، هـ، ومثبتة في ب، في القرطبي (٧٢٤).

الخامسة: الشيوخ: قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون، ورأى قتلهم (٣٧٨) لما روى النسائي عن سُمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» (٣٧٩).

وهذا نصّ، ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلا أن يدخلهم الشيخ والكبر في حدّ الهرم والفند (٣٨٠)، فتعود زمانة، ويلحقون بالصورة الرابعة وهي الزمّنى، إلا أن يكون في الكل إذاية بالرأي، ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم (٣٨١).

السادسة: العُساء: وهم الأجرء والفلاحون، وكلّ من هؤلاء حشوة. وقد اختلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون.

وفي وصيّة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: «لا تقتلن عسيفاً» (٣٨٢).

والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة؛ وقد مهّدنا الدليل في المسألة، وأوضحنا وجوب قتله في مسائل الخلاف بما فيه غنية، والله أعلم.

(٣٧٨) في أ: ورأى قتلهم.

(٣٧٩) انظر: (سنن أبي داود ٢٦٧٠. وسنن الترمذي ١٥٨٣. ومسند أحمد بن حنبل ١٢/٥، ٢٠. والسنن الكبرى ٩٢/٩. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٧٢/٧. وتلخيص الحبير ١٠٣/٤ ونصب الراية، للزيلعي ٣٨٦/٣. وشرح السنة، للبغوي ٤٨/١١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٩٥٢. والدر المنثور ٢٦٢٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨/٢).

(٣٨٠) الفند: ذهاب العقل لهرم أو مرض.

(٣٨١) يرى جمهور الفقهاء أنه إن كان شيخاً كبيراً هرمياً لا يطبق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول الجماعة. والثاني: يقتل هو والراهب.

(٣٨٢) وقال عمر بن الخطاب: «اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب». وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثاً. (القرطبي ٧٢٤).

الآية الحادية والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَأَلْفَنْتُمْ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٩١، ١٩٢].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

المعنى حيث أخذتموهم، وفي هذا دليل ظاهر على قتل الأسير، وقد روى الترمذي عن علي «أن رسول الله ﷺ هبط عليه جبريل عليه السلام، فقال: خيرهم - يعني أصحابك - في أسرى بدر: القتل أو الفداء على أن تقتل منهم قاتلاً مثلهم. قالوا: الفداء، ويقتل منا» (٣٨٣). وقد ثبت عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر؛ ف قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» (٣٨٤).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنه محكم، قاله مجاهد وأبو حنيفة.

الثاني: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

[التوبة: ٥]. وقال قتادة: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ

فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣].

(٣٨٣) انظر: (كنز العمال ٣٧٩٦١).

(٣٨٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٨ مغازي. وسنن أبي داود، الباب ١١٧ من الجهاد. وسنن

الترمذي، الباب ١٨ جهاد).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت القدس طهره الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الريحاني^(٣٨٥) يُلقني علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجلٌ بهيُّ المنظر على ظهره أطمار، فسَلَّمَ سلام العلماء، وتصدَّر في صدرِ المجلس بمدارع^(٣٨٦) الرِّعَاء، فقال له الريحاني: من السيّد؟ فقال له: رجل سلَّبه الشطّارُ أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سلّوه، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم^(٣٨٧)، هل يُقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. قُرِيء: ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم، فإن قرىء ولا تقتلوهم فالمسألة نصٌّ، وإن قرىء ولا تقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سببُ القتل كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبها على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فقال له الصاغاني^(٣٨٨): هذا لا يليقُ بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ عامّة في الأماكن، والآية التي احتججتُ بها خاصة، ولا يجوز لأحدٍ أن يقول إن العامّ ينسخ الخاص، فأبهت القاضي الريحاني. وهذا من بديع الكلام.

وقد سألت بعض المتأخرين من أصحابنا أهل بلادنا، فقال لهم: إن العامّ عند أبي

(٣٨٥) في د: الزنجاني.

في أ: فقال القاضي.

في ب: فقال القاضي الريحاني.

في القرطبي: بمدرسة أبي عتبة الحنفي، والقاضي الزنجاني.

(٣٨٦) في أ: بمدراع.

(٣٨٧) على هامش أ: مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل؟

(٣٨٨) في أ: الصغاني.

حنيفة يَنْسَخَ الخاصَّ، وهذا البائس ليته سكت عما لا يَعْلَم، وأمسك عما لا يفهم، وأقبل على مسائل مجردة (٣٨٩).

وقد رَوَى الأئمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فَتَحَ مكة: «إِنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله تعالى يوم خَلَقَ السموات والأرض، فهو حرام بجرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، وإنما أَحَلَّتْ لي ساعةٌ مِنْ نهارٍ» (٣٩٠).

فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنة؛ فإن لجأ إليها كافرٌ فلا سبيل إليه. وأما الزاني والقاتلُ فلا بدَّ من إقامة الحدِّ عليه؛ إلا أن يبتدىء الكافرُ بالقتال فيها فيقتل بنصِّ القرآن.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾:

هذا يبيِّن أن الكافرَ إذا قاتل قُتِلَ بكل حال، بخلاف الباغي المُسْلِمِ فإنه إذا قاتل يُقاتل بنية الدَّفْعِ، ولا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يُجْهَزُ على جريح؛ وهذا بين.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

يعني انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلاً منهم بالعفو عما اجترم. وهذا ما لم يُوسر، فإن أسِرَ منعه الإسلام عن القتلِ وبقي عليه الرق، لما رَوَى مسلم وغيره، عن عمران بن حُصَيْن، أن ثقيفاً كانت حلفاء لبني عَقِيلِ في الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلاً من بني عَقِيلِ ومعه ناقةٌ له، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد؛ بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، وقد كانوا أسروا رجُلَيْنِ من المسلمين، فكان النبي ﷺ يَمُرُّ به وهو محبوس، فيقول:

(٣٨٩) في د: وأقبل على مسائله المجردة.

(٣٩٠) انظر: (صحيح مسلم ٩٨٦، وسنن النسائي ٢٠٤/٥، ومسند أحمد بن حنبل ٣١٥/١، والسنن

الكبرى، للبيهقي ١٩٥/٥، ١٩٩/٦، والمعجم الكبير، للطبراني ٣٠/١١، وشرح السنة، للبغوي

٢٩٤/٧، ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٧١٥، والدر المنثور ١٢٢/١، وتفسير ابن كثير

(٤٢٤/٨، ٦٦/٢، ٣٢٨، ٢٥١/١).

يا محمد، إني مُسلم. قال: « لو كنت قلتَ ذلك وأنت تملك أمرَكَ أفلحتَ كلَّ الفلاحِ »، ففداه رسولُ الله ﷺ برجلين من المسلمين، وأمسك الناقةَ لنفسه (٣٩١).

الآية الثانية والأربعون

قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [الآية: ١٩٣].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾:

يعني كُفْرٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿ **والفتنة أشدُّ من القتل** ﴾ [البقرة: ١٩١]، يعني الكُفْرَ، فإذا كفروا في المسجد الحرام، وعبدوا فيه الأصنامَ، وعذبوا فيه أهلَ الإسلام ليردُّوهم عن دينهم، فكلُّ ذلك فِتْنَةٌ؛ فإنَّ الفتنةَ في أصل اللُّغة الابتلاء والاختبار، وإنما سُمِّيَ الكُفْرُ فِتْنَةً لأنَّ مَالَ الابتلاء كان إليه، فلا تُنكروا قتلهم وقتالهم؛ فما فعلوا من الكُفْرِ أشدَّ مما عابوه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾:

قال النبي ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قُوتِلُوا وَهُمْ الظَّالِمُونَ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ » (٣٩٢).

(٣٩١) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٨ في النذر. والمنتقى، لابن الجارود ٩٣٣).

(٣٩٢) أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ انظر: (صحيح البخاري ١/١٠٩، ٢/١٣١، ٤/٥٨، ٩/١٩. وصحيح

مسلم، حديث ٣٢، ٣٣، ٣٥ من كتاب الايمان. وسنن النسائي ٧/٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١/٨. وسنن

أبي داود ١٥٥٦، ٢٦٤٠. وسنن الترمذي ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٣٣٤١. وسنن ابن ماجه ٣٩٢٧،

٣٩٢٨، ٣٩٢٩. ومسند أحمد بن حنبل ١/١١، ١٩، ٣٥، ٤٨، ٢/٣٧٧، ٤٢٣، ٤٧٥،

٥٠٢، ٥٢٨، ٣/٣٠٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٨/٤. والسنن الكبرى ١/٧، ٥٤، ٣/٢،

٣/٩٢، ٤/١٠٤، ٧/٣، ٤، ٨/١٩، ١٣٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ٩/٤٩، ٨٢،

والمستدرک ٢/٥٢٢. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/١٧١، وشرح السنة، للبخاري ١/٦٦، ٦٩،

٥/٤٨٨. ومصنف عبد الرزاق ٦٩١٦، ١٠٠٢٠، ١٠٠٢١، ١٠٠٢٢، ١٨٧١٨. ومشكاة

المصابيح ١٧٩٠. والبداية والنهاية، لابن كثير ١٠/٣٣٤. والأسماء والصفات، للبيهقي ٩٦. =

المسألة الثالثة:

أن سبب القتل هو الكُفر بهذه الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصّاً، وأبانَ فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر.

وقد ضلَّ أصحابُ أبي حنيفة عن هذا، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحُرْبَةُ، وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وهذه الآية تَقْضِي عليها التي بَعْدَهَا؛ لأنه أمرٌ أولاً بقتال مَنْ قاتل، ثم يبيّن أن سبب قتاله وقْتله كُفْرُه الباعث له على القتال، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه.

فإن قيل: لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدّم ذكره معهم.

فالجواب: أننا تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة:

أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق؛ فيكون مالاً وخدمًا، وهي الغنيمة التي أحلّها الله تعالى لنا من بين الأمم.

وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلي رجالم عن القتال فيضعف حربهم ويقلل حيزهم فينتشر الاستيلاء عليهم.

= وجامع مسانيد أبي حنيفة ١/١٣٥. وفتح الباري، لابن حجر ١/٤٩٧، ٣/٢٦٢، ١٣/١٧٤، ٢٥٠، ٣٣٩. ومسند أبي حنيفة ٦. وطبقات ابن سعد ١/١/١٢٨، ٢٩. ومسند أبي بكر، للمروزي ١٤٦. والمحدث الفاصل، للرامهرمزي ٥٥١. وتاريخ بغداد ٩/٣١٥، ١٠/٤٦٤، ١٢/٢٠١. ونصب الراية، للزبيلي ٣/٣٨٠، ٤٨٠، ٤/٣٢٤، ٣٣٩. وأمالى الشجري ١/١٣، ١٥، ٢٣. والدر المنثور ٥/٢٧٤، ٦/٣٤٣. وزاد المسير، لابن الجوزي ٩/١٠٠. والمعجم الكبير، للطبراني ٢/١٩٨، ٣٤٧، ٦/١٦١، ٨/٣٨٢. والتاريخ الكبير، للبخاري ٣/٣٦٧، ٧/٣٥٧. وسنن سعيد بن منصور ١/٢٩٠١، ٢٩٣٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢/٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠. والتمهيد، لابن عبد البر ٤/٢٣١، ٢٤٠، ٢٤١، ١٠/١٥٧.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجشون (٣٩٣) وابن وهب (٣٩٤): لا تُقْبَلُ من مشركي العرب جزية.

وقال سائرُ علمائنا: تُؤَخَذُ الجزية من كلِّ كافرٍ، وهو الصحيح.

وسمعتُ الشيخَ الإمامَ أبا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي (٣٩٥) إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

إنَّ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا﴾ أمرٌ بالقتل.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ سبب للقتال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلزامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ بيان أنَّ فروعَ الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أمرٌ بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيدٌ للحجة، ثم بيَّن الغاية وبيَّن إعطاء الجزية.

وثبت «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر» (٣٩٦). خرَّجه البخاري وغيره.

وقال المغيرة بن شعبة في قتاله لفارس: «إن النبي ﷺ أمرنا أن نقاتلكم حتى

(٣٩٣) في د: ابن الماجشون.

(٣٩٤) في د: ابن وهيب.

(٣٩٥) من د: أبا علي الرفاء الحنبلي.

(٣٩٦) سيأتي تخريجه.

تعبدوا الله وحده ولا تُشركوا به شيئاً، أو تؤدُّوا الجزية^(٣٩٧). وقال النبي عليه السلام لبريدة: « ادعهم إلى ثلاث خصال.. وذكر الجزية^(٣٩٨). وذلك كله صحيح.

فإن قيل: فهل يكون هذا نسخاً أو تخصيصاً؟

قلنا: هو تخصيص؛ لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر.

ثم قال تعالى: حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ؛ فخصَّصَ من الحالة العامة حالة أخرى خاصة، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى، وهذا كقوله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ».

وقال في حديث آخر: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ». ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج، ولم يكن ذلك نسخاً، وإنما كان بياناً وكمالاً. وكذلك: « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا ياحدى ثلاث: كُفْرٌ بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق^(٣٩٩)، ثم بيّن القتل في مواضع لعشرة أسباب سببها في موضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والأربعون

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى

(٣٩٧) سيأتي تخريجه.

(٣٩٨) الحديث: سبق تخريجه. وفي أيزيد.

(٣٩٩) في ب: قتل نفس بنفس. والحديث انظره في: (صحيح البخاري ٦/٩. وصحيح مسلم، الباب ٦،

حديث ٢٥ من القسامة. وسنن أبي داود ٤٥٠٢، ٤٣٥٣. وسنن الترمذي ١٤٠٢. وسنن النسائي،

الباب ٥ من المحاربة، والباب ٧ من القسامة وسنن ابن ماجه ٢٥٣٤. ومسند أحمد بن حنبل

٦١/١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٥٨/٦، ٢١٤. وسنن الدارمي ١٧١/٢. والسنن

الكبرى، للبيهقي ١٩٤/٨، ٢١٣، ٢٨٤. وسنن الدارقطني ٨٢/٣، ٨٤. والمستدرک ٣٥٠/٤.

ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٤/٩، ٢٧٠/١٤. ونصب الراية، للزيلعي ٣١٨/٣، ٣٢٣/٤،

وإرواء الغليل ٢٥٣/٧. وطبقات ابن سعد ٤٦/١/٣. والدر المنثور، ٢٧٨/٢. وشرح السنة،

للغوي ١٤٨/١٠).

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [الآية: ١٩٤].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قيل: إنها نزلت سنة سبع حين قضى النبي ﷺ عُمَرَتَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنْ التِّي صَدَّهَ عَنْهَا كِفَارًا قَرِيشَ سَنَةَ سِتِّ فِي الْحَدِيثِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ، وَقَدْ أَخْلَتْهَا قَرِيشَ، وَقَضَى نَسْكَهَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٤٠٠).

المعنى: شَهْرٌ بِشَهْرٍ وَحُرْمَةٌ بِحُرْمَةٍ، وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ مَكَلَّفٍ قَطَعَ بِهِ عِذْرٌ أَوْ عَدْوٌ عَنْ عِبَادَةٍ ثُمَّ قَضَاهَا، أَنَّ الْحُرْمَةَ وَاحِدَةٌ وَالْمَثُوبَةُ سِوَاهُ.

وقيل: إن المشركين قالوا: أُنْهِيتَ يَا مُحَمَّدُ عَنِ الْقِتَالِ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَرَادُوا قِتَالَه فِيهِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ (٤٠١).

المعنى إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه، فإن الحرمة بالحرمة قصاص.

قال علماءنا: وهذا دليل على أن لك أن تبيع دم من أباح دمك، وتحل مال من استحل مالك، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك، ولذلك كله تفصيل:

أما من أباح دمك فمباح دمه لك، لكن بحكم الحاكم لا باستطاعتك وأخذ لثارك بيدك، ولا خلاف فيه.

وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك: (٤٠٢) طعاماً بطعام، وذهباً بذهب، وقد أمنت من أن تعد سارقاً.

وأما إن تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء؛ فمنهم من قال:

(٤٠٠) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٤٣).

(٤٠١) انظر: (الموضع السابق والصفحة).

(٤٠٢) على هامش ١: مسألة من ظفر بجنس حقه.

لا يؤخذ إلاّ بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحرّى قيمته^(٤٠٣) ويأخذ مقدار ذلك، وهو الصحيح عندي.

وأما إن أخذ عِرْضَكَ فخذ عِرْضَهُ لا تتعدّاه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه^(٤٠٤).

لكن ليس لك أن تكذبَ عليه، وإن كذبَ عليك، فإنّ المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر؛ وإن قال لك: يا زان، فقصاصُك أن تقول: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان، كنتَ كاذباً فأثمتَ في الكذب، وأخذتَ فيما نُسبَ إليك من ذلك، فلم تربح شيئاً، وربما خسرت.

وإن مَطَّلَكَ وهو غنيٌّ دون عُدْرَ قل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي ﷺ في الصحيح: «لَيُّ الواجدِ يحلّ عِرْضَهُ وعقوبته»^(٤٠٥). أما عِرْضُهُ فما فسرناه، وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدّي.

وعندي أن العقوبة هي أخذُ المال كما أخذ ماله، وأما إن جحدك ودِيعَةً وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: اصبر على ظلمه، وأدّ إليه أمانته، لقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانتك»^(٤٠٦).

(٤٠٣) في أ، د: تحرى قيمته. وما أورده من د، والقرطبي (٧٣٠).

(٤٠٤) على هامش أ: مسألة فيمن أخذ عرض رجل، هل له أن يأخذ عرضه.

(٤٠٥) اللي: المثل. وانظر الحديث في: (صحيح البخاري ١٥٥/٣، وسنن أبي داود ٣٦٢٨، وسنن

النسائي ٣١٦/٧، ٣١٧، ومسند أحمد بن حنبل ٢٢٢/٤، ٣٨، ٣٨٩، والسنن الكبرى ٥١/٦.

والمستدرک ١٠٢/٤، والمعجم الكبير، للطبراني ٣٨٠/٧، وموارد الظن، للهيتمي ١١٦٤.

ومشكل الآثار، للطحاوي ٤١٣/١، وتغليق التعليق ٨٢٧، ٨٢٩، ومشكاة المصابيح ٢٩١٩.

وفتح الباري ٦٢/٥، وتفسير القرطبي ٣٦٠/٢، ١٢١/٤، ٤١٤/٥، ٣٥٣/٦، ٣٣٩/١٦.

(٤٠٦) انظر: (سنن أبي داود ٣٥٣٤، وسنن الترمذي ١٣٦٤، ومسند أحمد بن حنبل ٤١٤/٣، والسنن

الكبرى، للبيهقي ٢٧١/١٠، المستدرک ٦٤/٢، وسنن الدارقطني ٣٥/٣، والمعجم الكبير،

للطبراني ٢٣٤/١، ١٥٠/٨، والمعجم الصغير، للطبراني ١٧/١، وشرح السنة، للبخاري ٢٠٦/٨.

ومشكاة المصابيح ٢٩٤٣، ونصب الراية، للزيلعي ١١٩/٤، وجمع الزوائد ١٤٥/٤، وحلية

الأولياء ١٣٢/٦، ولسان الميزان ٣٤٧/٤، وميزان الاعتدال ٤٠٢٦، وكشف الخفا ٧٥/١، وعلل =

ومنهم من قال: اجحده، كما جحدك؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجدد الخمسين فأجدده خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنتَ قد خُنتَ منْ خانك فيما لم يَخُنْكَ فيه، وهو المنهَى عنه. وبهذا الأخير أقول. والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾:

هذه الآية عمومٌ متَّفَقٌ عليه وعمدةٌ فيما تقدم بيانه وفيما جانسه (٤٠٧).

= الحديث، لابن أبي حاتم ١١٤. والدر المنثور، للسيوطي ١٧٥/٢. والكنى والأسماء، للدولابي ٦٣ / ١. ومكارم الأخلاق، للخراطي ٣، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٦٠/٤، وتفسير ابن كثير ٢٩٨/٢. وتفسير الطبري ٩٣/٥. والعلل المتناهية ١٠٢/٢، ١٠٣. ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٧).

(٤٠٧) أي: إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحطام.

واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال. ولا توزن. فقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابها وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عن عدم المثل.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بما أخرجه أبو داود، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام. قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ابن المنثى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمكم» وزاد ابن المنثى: «كلوا» فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها.

وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صناعاً طعاماً مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذ مني أفكلاً - أي ارتعدت من شدة الغيرة - فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام».

وقال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل؛ بدليل تضمين النبي ﷺ الذي اعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمه مثل نصف عبده.

ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطاعم والمشروبات، لقوله ﷺ: «طعام بطعام».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾:

هذه مسألة بكرة. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمِّيَ الفعل الثاني اعتداءً، وهو مفعول بحق، حملاً للثاني على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

والذي أقولُ فيه: إنَّ الثاني كالأول في المعنى واللفظ؛ لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحدِّ، وكلا المعنيين موجودٌ في الأول والثاني؛ وإنما اختلف المتعلق من الأمر والنهي؛ فالأول منهيٌّ عنه، والثاني مأمور به، وتعلَّق الأمر والنهي لا يغيِّر الحقائق ولا يقلب المعاني؛ بل إنه يكسب ما تعلَّق به الأمر وَصَفَ الطاعة والحسن، ويكسب ما تعلَّق به النهي وَصَفَ المعصية والقُبْح؛ وكلا الفعلين مجاوزة الحدِّ، وكلا الفعلين يسوء الواقع به: وأحدهما حقٌّ والآخر باطل.

المسألة الرابعة:

تعلَّق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف؛ وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلِّق صحيح وعمومٌ صريح؛ وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا قودَ إلاً بجديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره، واحتجَّوا بالحديث: إنَّ النبي ﷺ قال: «لا قودَ إلاً بجديدة ولا قودَ إلاً بالسيف» (٤٠٨).

الثاني: أنه يقتصّر منه بكلِّ ما قتل، إلاً الخمر وآلة اللواط، قاله الشافعي.

الثالث: قال علماؤنا: يُقتل بكلِّ ما قتل إلا في وجهين وصيفتين:

أما الوجه الأول: فالمعصية كالخمر واللواط.

(٤٠٨) انظر: (سنن ابن ماجه ٢٦٦٧، ٢٦٦٨. والسنن الكبرى ٦٢/٨، ٦٣. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠٩/١٠. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٩. وسنن الدارقطني ٨٧/٣، ١٠٦. وجمع الزوائد ٢٩١/٦. وتلخيص الحبير ١٩/٤. ونصب الراية، للزيلعي ٣٤١/٤، ٣٤٢. وفتح الباري ٢٠٠/١٢. وإرواء الغليل ٢٨٥/٧. ومعاني الآثار، للطحاوي ١٨٤/٣. والكامل، لابن عدي ١١٠٢/٣، ١٩٧٨/٥، ٢٥٤٣/٧. والعلل المنتاهية ٣٠٧/٢. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٨٨).

وأما الوجه الثاني: فالسّم والنار لا يُقتل بهما.

قال علماءنا: لأنه من المثل؛ ولست أقوله؛ وإنما العلة فيه أنه من العذاب. وقد بلغ ابن عباس أن عليّاً حرق ناساً ارتدّوا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ لأنّ النبي ﷺ قال: « لا تُعذّبوا بعذاب الله »^(٤٠٩)، ولقتلتهم لقول النبي ﷺ: « مَنْ بَدَلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٤١٠). وهو الصحيح. والسّم نارٌ باطنة نعوذُ بالله من النارين، ونسألُ الله تعالى الشهادة في سبيله.

وأما الوصفان فروى ابن نافع عن مالك: إن كانت الضربة بالحجر مُجهزة قتل بها، وإن كانت ضربات فلا.

وقال مالك أيضاً: ذلك إلى الولي. وروى ابن وهب يُضرب بالعصا حتى يموت، ولا يطول عليه. وقاله ابن القاسم.

(٤٠٩) انظر: (صحيح البخاري ٧٥/٤، وسنن أبي داود ٤٣٥١، وسنن الترمذي ١٢٥٨، ١٤٥٨، وسنن النسائي، الباب ١٤ من المحاربة. ومسند أحمد بن حنبل ٢١٧/١، ٢٢٠، ٢٨٢. والسنن الكبرى، لليهقي ٢٠٢/٨، ٧١/٩. والمستدرک ٥٣٩/٣. ونصب الراية، للزيلعي ٢٧٦/٣، ٤٠٧، ٤٥٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠/١٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ٣٥٣٣. وسنن الدارقطني ١٠٨/٣. والدر المنثور، للسيوطي ١٥٩/٢. والأدب المفرد ١٨٨. وإرواء الغليل ٢٨٢/٢، ٢٤/٨).

(٤١٠) انظر: (صحيح البخاري ٧٥/٤، ١٩/٩، ١٣٧. وسنن أبي داود، الباب ١ من كتاب الحدود. وسنن الترمذي ١٤٥٨. وسنن النسائي ١٠٤/٧، ١٠٥. وسنن ابن ماجه ٣٥٣٥. ومسند أحمد بن حنبل ٢١٧/١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٣١/٥. والسنن الكبرى، لليهقي ٢٠٢، ٢١٧/١، ٧١/٩. والمستدرک ٥٣٩/٣. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٣٠/١٠، ٣١٥، ٣١٠/١١، ٣١٥، ٤١٩/١٩. ومسند الشافعي ٣٢٠. وبدائع المنن، للساعاتي ١٤٨٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١٠، ١٤٣، ٢٦٢/١٢، ٣٩٠، ٢٧٠/١٤. وسنن الدارقطني ١٠٣/٣، ١٠٨. ومصنف عبد الرزاق ٩٤١٣. وتلخيص الخبر ١٧٣/٣، ٤٨/٤. ونصب الراية، للزيلعي ٤٠٧/٣. وجمع الزوائد ٢٦١/٦. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٥٣٣. وشرح السنة للبخاري ٢٨٨/١٠. والتمهيد، لابن عبد البر ٣٠٤/٥، ٣٠٥، ٣١٦. وفتح الباري ٢٦٧/١٢، ٢٦٩، ٢٣٩/١٣. وإرواء الغليل ١٢٤/٨، ١٣٢. وتفسير ابن كثير ٥٢٦/٤. وتفسير القرطبي ٤٧/٣. والبداية والنهاية ٣٠٠/٨).

وقال أشهب: إن رُجِي أن يموت بالضرب ضُرب، وإلا أُقيد منه بالسيف.

وقال عبد الملك: لا يُقتل بالنبل ولا بالرَّمْي بالحجارة؛ لأنه من التعذيب.

واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قَصَدَ التعذيب فَعِلَ ذلك به، كما فعل النبي ﷺ بقتله الرِّعاء^(٤١١) حسبما رُوِيَ في الصحيح، وإن كان في مُدافعة ومضاربة قُتِلَ بالسيف.

والصحيح من أقوال علمائنا أن المائتة واجبة، إلا أن تدخل في حدّ التعذيب فلتتَّرك إلى السيف.

وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال.

وأما حديث أبي حنيفة، فهو عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ؛ ولا يصحُّ لوجهين بينهما في شرح الحديث الصحيح. وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شبه العمْد بالسوط والعصا لا يصحُّ أيضاً.

والذي يصحُّ ما رواه مسلم، وغيره، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: إني لقاعدٌ عند النبي ﷺ إذا رجل يقودُ آخر ينسعة. فقال: يا رسول الله؛ هذا قتلٌ أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف لأقمتُ عليه البيّنة. قال: نعم، قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنتُ أنا وهو نحتطبُ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته.

وروى أبو داود: ولم أرْدُ قتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تُودّي عن نفسك؟» فقال: ما لي مالٌ إلاّ كِسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهونُ على قومي من هذا. قال: فرمى إليه ينسعته، وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجلُ؛ فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: «إن قتلته فهو مثله». فرجع. فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلتُ كذا وأخذته بأمرك. قال: «أما تريدُ أن يَبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: لعله. قال: بلى. قال: فإنّ ذاك كذلك. قال: فرمى ينسعته وخلى سبيله^(٤١٢).

والحديث مشكل وقد بيناه (٤١٣) في شرح الحديث الصحيح، والذي يتعلق به من مسألتنا أن النبي ﷺ أوجب عليه القتل، وقد قتل بالفأس.

وروى الأئمة أن يهودياً رضخ (٤١٤) رأس جارية على أوضاع (٤١٥) لها، فأمر به النبي ﷺ، فاعترف فرض رأسه بين حجرين اعتماداً للمائلة وحكماً بها (٤١٦).

الآية الرابعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية: ١٩٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى الترمذي وصححه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التُّجِيبِي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بن عامر، وعلى الجماعة فَضَالَةُ بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناسُ وقالوا: سبحان الله! يُلْقِي بيده إلى التَّهْلُكَةِ! فقام أبو أيوب فقال: يأبها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا مَعَشَرَ الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكثُرَ ناصروه.

فقال بعضنا لبعض سِرّاً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثُرَ ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه يردُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(٤١٣) في د: أوقد بيناه. تحريف.

(٤١٤) رضخ: كسر.

(٤١٥) أوضاع: جمع وضخ، وهي نوع من الخلى يصنع من الفضة.

(٤١٦) في ب: للمائلة وحكايتها. والحديث.

التَّهْلُكَةِ ﴿٤١٧﴾ ، وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم (٤١٧).

المسألة الثانية: في تفسير النفقة:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ندبهم إلى النفقة في سبيل الله. قال النبي ﷺ: « من أنفق زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ، أَيْ هَلَّمَ » (٤١٨).

الثاني: أنها واجبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

الثالث: أن معناه لا تخرجوا بغير زادٍ توكِّلاً وَاِتِّكَالاً.

وحقيقة التوكّل قد بيّناها في موضعها، والاتكال على أموال الناس لا يجوز.

والقول الأول صحيح؛ لأنه دائم، والثاني: قد يتصور إذا وجب الجهاد. والثالث

صحيح لأنّ إعداد الزادِ قَرَضٌ.

المسألة الثالثة: في تفسير التَّهْلُكَةِ:

فيه ستة أقوال:

الأول: لا تتركوا النفقة.

الثاني: لا تخرجوا بغير زاد، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤١٧) انظر: (سنن الترمذي، سورة ٢، من كتاب التفسير).

(٤١٨) في أ: د: أي فل هلم. وما أثبتناه من ب، هـ.

وانظر الحديث في: (صحيح البخاري ٣/٣٢، ١٣٥، ٧/٥. وصحيح مسلم، حديث ٨٥، ٨٦

من كتاب الزكاة. وسنن الترمذي ٣٦٧٤. وسنن النسائي ٤/١٦٨، ٦/٢٢، ٤٧، ٤٨. ومسند

أحمد بن حنبل ٤/٣٨٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/١٧١. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر

٣٩٨. والترغيب والترهيب ٣/٧٧. وإحياء علوم الدين ٤/٥٢٠. وشرح السنة، للبغوي

١٣٤/٦، ١٠/٣٥٨. وإتحاف السادة المتقين ١٠/٥٢٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٧/١٨٣،

١٨٤. وفتح الباري ٤/١١١، ٧/١٩).

الثالث: لا تتركوا الجهاد.

الرابع: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها.

الخامس: لا تيأسوا من المغفرة؛ قاله البراء بن عازب.

قال الطبري: (٤١٩): هو عامٌّ في جميعها لا تناقضَ فيه، وقد أصاب إلّا في اقتحام العساكر؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك. فقال القاسم بن مُحَيِّمَةَ (٤٢٠)، والقاسم بن محمد (٤٢١)، وعبد الملك من علمائنا: لا بأسَ أن يَحْمِلَ الرجلُ وحدَهُ على الجيش العظيم إذا كان فيه قوَّةٌ وكان لله بنيةٌ خالصة؛ فإن لم تكنْ فيه قوَّةٌ فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت (٤٢٢) النيةُ فليَحْمِلْ؛ لأنَّ مقصده واحدٌ منهم (٤٢٣)، وذلك بيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

والصحيحُ عندي جوازُه؛ لأنَّ فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجودُ النكَاية.

الثالث: تجربة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليرَوْا أنَّ هذا صنْعٌ واحدٍ، فما ظنك بالجميع، والفرْضُ لقاءً واحدٍ اثنين، وغير ذلك جائز (٤٢٤)؛ وسيأتي بيانهُ في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾.

فيه ثلاثة أقوال:

(٤١٩) سبقت الترجمة له.

(٤٢٠) ستأتي ترجمته.

(٤٢١) ستأتي ترجمته.

(٤٢٢) في د: وحصلت النية.

(٤٢٣) في ب: لأن مقصوده واحد منهم.

(٤٢٤) في ب: والغرض إذا وجد لشيءٍ وغير جائز.

الأول: أَحْسِنُوا الظنَّ بالله؛ قاله عكرمة .

الثاني: في أداء الفرائض، قاله الضحاك .

الثالث: أَحْسِنُوا إلى مَنْ ليس عنده شيء .

قال القاضي: الإحسان مأخوذ من الحُسن، وهو كلُّ ما مُدح فاعله. وليس الحُسن صفةً للشيء؛ وإنما الحُسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله. وقد بين جبريلُ عليه السلام أصله للنبي ﷺ حين قال له: « ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٤٢٥).

الآية الخامسة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الآية: ١٩٦].

فيها اثنتان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾:

فيه سبعة أقوال:

الأول: أَحْرَمُوا بها من دياركم؛ قاله عمر، وعليّ، وسفيان.

الثاني: أَتَمَّوْهَا إلى البيت؛ [قاله ابن مسعود] (٤٢٦).

(٤٢٥) انظر: (صحيح البخاري ٢٠/١، وصحيح مسلم، حديث ١، ٥ من كتاب الإيمان. وسنن النسائي

٩٩/٨، ١٠٢. وسنن الترمذي ٢٦١٠. وسنن أبي داود، الباب ١٦ من كتاب السنة. ومسند أحمد

ابن حنبل ٥١/١، ٥٣، ٤٢٦/٢، ١٢٩/٤، ١٦٤. وارواء الغليل ٣٢/١، ٣٣. وفتح الباري

١١٤/١، ٢٧١/١٠. وحلية الأولياء ٣٣٨/٨).

(٤٢٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

الثالث: بحدودهما وسُنَّيْهما؛ قاله مجاهد.

الرابع: ألاَّ يجمع بينهما؛ قاله ابنُ جُبَيْر.

الخامس: ألاَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ قاله قتادة.

السادس: إتمامها إذا دخل فيها؛ قاله مسروق.

السابع: ألاَّ يَتَّجِرَ مَعَهَا.

قال القاضي رضي الله عنه: حقيقة الإتمام للشيء استيفاءه بجميع أجزائه وشروطه، وحفظه من مُفسداته ومنقصاته. وكلُّ الأقوال محتملٌ في معنى الآية؛ إلاَّ أنَّ بعضها مختلف فيه.

أما قوله: أَحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ، فإنها مشقة رفعها الشَّرْعُ وهدمتها السنَّةُ بما وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَوَاقِيتِ.

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ إلى البيتِ، فذلك واجبٌ، وفيه تفصيلٌ، وله شروطٌ بيَّانها في موضعها.

وأما قولُ مجاهدٍ فصحيحٌ.

وأما ألاَّ يجمع بينهما فالسنَّةُ الجمعُ بينهما، كذلك فعل النبي ﷺ، وقد بيَّناه في مسائل الخلاف.

وأما ألاَّ يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع.

وأما إتمامها إذا دخل فيها فلا خلافَ بين الأمةِ فيها حتى بالغوا فقالوا: يَلْزَمُهُ إتمامها، وإن أفسدها.

وأما ألاَّ يتَّجِرَ فيها فهو مذهبُ الفقهاء ألاَّ تمتزج الدنيا بالآخرة، وهو أخلصُ في النيةِ وأعظمُ للأجر، وليس ذلك بجرامٍ؛ والكلُّ يبين في موضعه بحولِ الله وعونه (٤٢٧).

المسألة الثانية: الحج:

وهو في اللغة عبارة عن القصد، وخصه الشرع بوقتٍ مخصوص وبموضعٍ مخصوص على وجهٍ معيّن على الوجه المشروع، وقد كان الحجّ معلوماً عند العرب، لكنها غيرته، فبيّن النبي ﷺ حقيقته، وأعاد على ملّة إبراهيم عليه السلام صِفته، وحثّ على تعلّمه، فقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» (٤٢٨).

المسألة الثالثة: العمرة:

وهي في اللغة عبارة عن الزيارة، وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيت، خصّصته الشريعة ببعض موارد، وقصرته على معنى من مُطلقه، على عاداتها في ألفاظها على سيرة العرب في لغاتها، وقد بيّنها النبي ﷺ بيان الحج.

المسألة الرابعة: وجوب العمرة:

اختلف العلماء في وجوب العمرة، فقال الشافعي: هي واجبة، ويؤثر ذلك عن ابن عباس.

وقال جابر بن عبد الله: هي تطوّع، وإليه مال مالك وأبو حنيفة.

وليس في هذه الآية حجةٌ للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحجّ في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتداءً (٤٢٩) إيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. وابتداءً بإيجاب الحجّ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بإبتدائها، فلو حجّ عشر حجج أو اعتمر عشر عمراً لزمه الإتمام في جميعها، وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، وقد مهّدنا القول فيها في مسائل الخلاف.

(٤٢٨) انظر: (السنن الكبرى ١٢٥/٥). والتمهيد، لابن عبد البر ٦٩/٢، ٩١، ٩٨، ٣٣٣/٤،

١١٧/٥، ٢٧٢/٧. وفتح الباري ٢١٧/١، ٤٩٩. ونصب الراية، للزيلعي ٥٥/٣. وإدراك

الغليل ٢٧١/٤. وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١١٣/١. وتفسير القرطبي ١/

٢، ١٨٣/٤١٠، ٥/٣، ٨٥/٥. والبداية والنهاية ١٨٤/٥، ٢١٥).

(٤٢٩) في ب: لأنه ابتداءً.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾:

الأعمال كلها لله، خلق وتقدير، وعلم وإرادة، ومصدر ومورد، وتصريف وتكليف؛ وفائدة هذا التخصيص أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر، والتناضل والتنافر، والتفاخر وقضاء الحوائج، وحضور الأسواق؛ وليس لله فيه حظ يقصد، ولا قرينة تعتقد؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سأمح في التجارة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة السادسة: قوله: ﴿الحج والعمرة﴾:

روى عن ابن عباس أنه قرأ «والعمرة» بالرفع للهاء، وحكى (٤٣٠) قوم أنه إنما قرأ من فرض العمرة؛ وهذا لا يصح من وجهين: أحدهما: أن القراءة ينبنى عليها المذهب، ولا يُقرأ بحكم المذهب.

الثاني: أننا قد بينا أن النصب لا يقتضي ابتداء الفرض، فلا معنى لقراءة الرفع إلا على رأي من يقول: يقرأ بكل لغة، وقد بينا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾:

هذه آية (٤٣١) مشكلة عضلة من العضل، فيها قولان: (٤٣٢)

أحدهما: منعم بأي عذر كان؛ قاله مجاهد، وقتادة، وأبو حنيفة.

الثاني: [منعم] (٤٣٣) بالعدو خاصة؛ قاله ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والشافعي؛ وهو اختيار علمائنا، ورأي أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن أحصر عرّض للمرض، وحصر نزل به الحصر.

(٤٣٠) في د: وظن قوم.

(٤٣١) في د: هذه مسألة، وهي في القرطبي (٧٤٤) آية.

(٤٣٢) قال القرطبي: لا إشكال فيها، ونحن نبينه غاية البيان، فانظره في تفسيره (٧٤٤).

(٤٣٣) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د، وأثبتناه من ب، هـ.

وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه، وقد ذكر الله تعالى القصة في سورة الفتح فقال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقد تأتي أفعال يكون فيها فعل وأفعال بمعنى واحد، والمراد بالآية رسول الله ﷺ وأصحابه، ومعناها: فإن مُنِعْتُمْ. ويقال: مُنِعَ الرجل عن كذا؛ فإنَّ المنع مضاف (٤٣٤) إليه أو إلى المنوع عنه.

وحقيقة المنع عندنا العجزُ الذي يتعذرُ معه الفعلُ، وقد بيناه في كتب الأصول، والذي يصح أن الآية نزلت في المنوع بعذرٍ، وأنَّ لفظها في كل ممنوع، ومعناها يأتي إن شاء الله.

المسألة الثامنة: في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾:

وظاهره قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وبهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك، وروى ابن القاسم أنه لا هدي عليه؛ لأنه لم يكن منه تفريط؛ وإنما الهدى على ذي التفريط؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فهو تركٌ لظاهر القرآن، وتعلقٌ بالمعنى.

الثاني: أن النبي ﷺ أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ولهم أن يقولوا: إنَّ النبي ﷺ حمل الهدى تطوعاً، وكذلك كان؛ فأما ظاهرُ القرآن فلا كلام فيه. وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعلَ الباري تعالى الهدى واجباً - مع التفريط ومع عدمه - عبادةً منه لسببٍ ولغير سبب في الوجهين جميعاً.

ومِن علمائنا مَنْ قال، وهو ابن القاسم: إنَّ الذي عليه الهدى من أحصِرَ بمرضٍ فإنه يتحلل بالعمرة ويهدى.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بالمرض في موضعه.

وهذا ضعيف من الوجهين: أحدهما: لا معنى للآية إلا حصر العدو، أو الحصر مطلقاً، فكيف يرجع الجواب إلى مقتضى الشرط، أما أنه إن رجع إلى بعضه كان جائزاً لدليل، كما تقدّم من أقوال علمائنا.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: خرجنا مُعْتَمِرِينَ مع رسول الله ﷺ، فحال كَفَّارٌ قَرِيْشٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فنحر رسول الله ﷺ بَدَنَةً وحلَّق رأسه.

المسألة العاشرة:

إن قَدَمَ الْحَلْقِ عَلَى النَّحْرِ لم يكن مُسِيئًا، لما رَوَى الْأَثَمَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحُرَ. قَالَ: «أَنْحُرْ. وَلَا حَرَجَ» (٤٣٦).

المسألة الحادية عشرة:

الْحِلَاقُ نَسْكٌ مَقْصُودٌ. وقال الشافعي: هو إلقاء تَفَثٍ. وما قلناه أصح؛ لأن الله تعالى ذكره ورَّبَّهُ عَلَى نَسْكِ. وأيضاً فإنه في الصحيح ممدوح. قال رسول الله ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. قِيلَ: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. قِيلَ: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. قِيلَ: وَالْمَقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمَقْصِرِينَ» (٤٣٧).

(٤٣٥) في د: فنحر النبي ﷺ.

(٤٣٦) انظر: (صحيح البخاري ٤٣/١، وصحيح مسلم، حديث ٣٢٨ من كتاب الحج ومسند أحمد بن حنبل ٧٦/١، ١٩٢/٢، ٢١٧، وفتح الباري ٢٢٣/١، وتعليق التعليق ٦٠٧، وسنن الدارقطني ٢٥١/٢).

(٤٣٧) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣٥٣/١، ١٦/٢، ٧٠/٤، ٤٠٢/٦، والسنن الكبرى ١٣٤/٥، ومسند الحميدي ٩٣١، ومشكل الآثار، للطحاوي ١٤٤/٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ١٠١/٢، والبداية والنهاية ١٦٩/٤، ١٨٩/٥، وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٥٥/٢).

المسألة الثانية عشرة: في تأكيد معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ وتسميته:

وقد بينا أن معنى قوله تعالى: ﴿أَحْصِرْتُمْ﴾ مُنْعَمٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بَعْدَ فَيْهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَجَلُّ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَجْلِقُ رَأْسَهُ، وَيَنْحَرُّ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ هَدِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بِمَرَضٍ لَمْ يَجْلِهِ عِنْدَ عَلْمَانَا إِلَّا الْبَيْتَ، فَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ أَجْرَى الْآيَةَ عَلَى عَمُومِهَا أَخْذًا بِمَطْلُقِ الْمَنْعِ. وَزَادَ أَصْحَابُهُ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ - أَنَّهُ يُقَالُ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَأَحْصَرَهُ الْمَرِيضُ؛ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْكَسَائِيُّ (٤٣٨).

قُلْنَا: قَالَ غَيْرُهُمَا عَكْسَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَلِجَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ. وَحَقِيقَتُهُ هَاهُنَا مَنَعُ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَهُمْ وَلَمْ يَجْبِسْهُمْ، وَالْمَنْعُ كَانَ مُضَافًا إِلَى الْبَيْتِ، فَلِذَلِكَ حَلَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا الْمَرِيضُ الْمَنْعُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَلِّ.

وَلِلْقَوْمِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، وَأَثَارٌ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُهَا مُعْتَنٌ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

المسألة الثالثة عشرة:

لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْإِحْصَارَ عَامٌّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ (٤٣٩): لَا إِحْصَارَ فِي الْعُمْرَةِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ.

(٤٣٨) الكسائي، هو: علي بن حزة بن عبدالله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، وإمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة، ولد في إحدى قرأها وسكن بغداد، وتوفي بالري عام (١٨٩هـ = ٨٠٥م). من تصانيفه: معاني القرآن.

انظر: (الأعلام ٢٨٣/٤. وغاية النهاية ٥٣٥/١. وانباء الرواة ٢٥٦/٢).

(٤٣٩) ابن سيرين، هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتاب. ولد عام (٣٣هـ = ٦٥٣م) في البصرة، وتوفي بها عام (١١٠هـ = ٧٢٩م).

انظر: (تهذيب التهذيب ٢١٤/٩. وحلية الأولياء ٢٦٣/٢. ووفيات الأعيان ٤٥٣/١. والأعلام ١٥٤/٦).

قلنا: وإن كانت غيرَ مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العدو ضرر؛ وفي ذلك نزلت الآية، وبه جاءت السنّة فلا معدّل عنها.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا منعه العدوُّ يحلُّ في موضعه، ولا قضاء عليه؛ وبه قال الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استيسر من الهدى خاصة، ولم يذكر قضاءً. ومتعلّقهم أمران:

أحدهما: أن النبيّ ﷺ قضى عمرة الحديبية في العام الآخر.

قلنا: إنما قضاها؛ لأن الصلح وقع على ذلك إرغاماً للمشركين، وإتماماً للرؤيا، وتحقيقاً للموعود، وهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى؛ وسميت عمرة القضيّة، من المقاضاة^(٤٤٠) لا من القضاء.

الثاني: المعنى قالوا تحلّل من نسكِهِ قَبْلَ تَمَامِهِ؛ فلم يكن بدّ من قضائه كالفائت والمفسد.

قلنا: الفاسد هو فيه ملّوم، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير؛ وهذا مغلوب، ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية.

المسألة الخامسة عشرة:

لا يخلو أن يكون الحاصرُ كافراً أو مسلماً؛ فإن كان كافراً لم يجزُ قتاله ولو وثق بالظهور؛ ويتحلّل في موضعه، ولو سأل الكافر جعلاً لم يجزُ، لأن ذلك وهن في الإسلام، وإن كان^(٤٤١) الحاصرُ مسلماً لم يجزُ قتاله بحال، ووجب التحلّل، فإن طلب شيئاً ويتخلّى عن الطريق جاز دفعه، ولم يحلّ القتال؛ لما فيه من إتلاف المَهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدينَ أَسْمَح. وأما بَدَلُ الجُعَلِ فلما فيه من دَفْعِ أعظم الضررين بأهونها؛ ولأنّ الحجَّ مما يُنْفَقُ فيه المالُ، فيعدّ هذا من النفقة.

(٤٤٠) في ب: وسميت قضاء المقاضاة.

(٤٤١) في ب: ولو كان.

المسألة السادسة عشرة:

إذا حلَّ الْمُحْصَر نحر هَدْيِهِ حيث حلَّ؛ كما فعل النبي ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لأنَّ الْهَدْيَ تابع للمهدي والمهديَّ حلَّ بموضعه، فالهَدْيُ أيضاً يحلُّ معه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وَمَحَلُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وقال الله تعالى في قصة الحديبية: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

قلنا: كذلك كان صاحب الهدي، وهو المهديَّ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَنْسَكَهُ (٤٤٢)، ولكن حلَّ في موضعه، كذلك هَدْيِهِ يجبُ أَنْ يحلَّ معه.

فإن قيل: فقد رُوِيَ أَنَّ نَاجِيَةَ بن جندب صاحب بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قال للنبي ﷺ ابْعَثْ معي الهَدْيَ أَنَحْرَهُ فِي الْحَرَمِ. قال: «فكيف تصنعُ به؟» قال: أخرجهُ فِي أَوْدِيَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ؛ فإنطلق به حتى نحره في الحرم (٤٤٣).

قلنا هذا حديثٌ لم يصحَّ.

المسألة السابعة عشرة:

إذا عقد الإحرام فَصَدَّه الْعَدُو، فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعونه أو لا يَعْلَمُ، فإن تحقَّق أنه لا يصلُّ إلى البيت فإحرامه ملزِمٌ له أَلَّا يحلَّ إِلَّا بِالْبَيْتِ أَبَدًا، وإن لم يعلم حلَّ بَمَنْعِهِمْ له، فإن شكَّ لم يحلَّ إلا أن يشترط ذلك. وقد أحرم ابنُ عمر بالحجِّ، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام بين الناس قتال، فقال: إن صُدِّدْنَا عن البيت صَنَعْنَا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأحرم النبي ﷺ وهو لا يعلم، فحلَّ حين منع، وأحرم ابنُ عمر على الشكِّ، ولكنه لم يمنع.

(٤٤٢) في ب: معلوماً أن يبلغ نسكه.

(٤٤٣) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٨٠، ٨٥ من كتاب الحج. وصحيح البخاري، الباب ٣٥ مغازي،

سورة ٢ من كتاب التفسير، الباب ١٦ من كتاب الطب. وسنن الترمذي، سورة ٢، الباب ٢١

من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجه، الباب ٨٦ من كتاب المناسك. ومسند أحمد بن حنبل

المسألة الثامنة عشرة:

إن مُنِعَ من الطريق خاصَّةً فليأخذُ في أخرى إن كانت آمنة وكان المَنعُ متطاولاً، وإن كان قريباً صبرَ حتى يَنجَلِي، وإن كان حاجباً فلا يحلّ حتى يعلم أن الحجَّ قد فات. وقال أشهبُ: يحلُّ يوم النحر، وهذا فيمن كان في المناسك، وأما اليأس فيحلُّ إذا تحقَّق يأسه.

المسألة التاسعة عشرة:

إذا صدَّ عن عَرَفة في الحجِّ لزمه أن يَصِلَ إلى البيت ويتحلَّل بعُمرة، ولو صدَّ عن البيت ومكَّن من عَرَفة فإنه يجزئه، وعليه عُمرةٌ وهَدْيٌ في مشهور القولين. وقيل الحجُّ باطل، وهذا إذا كانت حَجَّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضموناً، فأما إن كان التطوع فلا شيء عليه في الحالين، وقد تقدم.

المسألة الموفية عشرين:

إذا كان الإحصارُ عن الحجِّ ومعه هَدْيٌ نحره في موضعه حينئذ كما تقدّم. وقال أبو يوسف، ومحمد، وسفيان: لا ينحر إلا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى:

﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ - بكسر الحاء، وهو وقتُ الحل.

ونحن نقول: إنَّ وقته وقتُ حلِّ المهديّ، وقد حلَّ باليأس عن البلوغ. ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]. وأنتم تقولون يوم النحر، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراء أولى.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾:

هذه الآية نزلت في كعب بن عُجرة قال: مرَّ بي النبي ﷺ زمنَ الحُدَيْبية وأنا أوقد تحت قِدْرِ لي والقَمْلُ يتناثرُ من رأسي، فقال: أيؤذيك هوأمك؟ قلت: نعم.

فأمره النبي ﷺ أن يَلِقَ ولم يأمر غَيْرَهُ، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية .

فكُلُّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَاحْتِاجًا إِلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ (٤٤٤) فَعَلَهُ وَافْتَدَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ: « أَطْعِمُ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَهْدِي شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ». وَفِي الْحَدِيثِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ .

المسألة الثانية والعشرون

قال الحسن وعكرمة: هو صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ . قَالُوا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصِّيَامَ هَاهُنَا مُطْلَقًا ، وَقَيَّدَهُ فِي التَّمَتُّعِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ .
قلنا: هذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلةٍ واحدةٍ حسبما بيّناه في أصول الفقه؛ وهاتان نازلتان .

الثاني: أن النبي ﷺ قد بيّن في الحديث الصحيح قدرَ الصيام، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون:

قال علماؤنا: يُجْزَىءُ [الطعام] (٤٤٥) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ . وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ مِنْهَا بِمَكَّةَ إِلَّا الْهَدْيُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وقال الشافعي: الطعام كالهدي، لأنَّ منفعة الهدي لمساكين مكة؛ فالطعام الذي هو عوضه كذلك .

وإذا قلنا: إنه على الفور فيختصُّ بمكة، وإن قلنا إنه على التراخي فيأتي بهما حيث شاء؛ وهو الصحيح .

وأما الهدي فإنما جاء القرآن فيه بلفظ النَّسْكَ ، وهذا يقتضي أن يذبح حيث شاء؛ فإن لفظ النَّسْكَ عامٌ في كل موضع .

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في الأثر: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ» (٤٤٦).

وفي الصحيح أَنَّ النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ: «أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»، فَحُمِلَ هَذَا اللَّفْظُ هَاهُنَا - وَهُوَ الْهَدْيُ - عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا النَّسْكَ هَدْيًا جَعَلَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ نُسْكَاً، وَالنَّسْكَ يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ هَدْيًا.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾:

قال كثيرٌ مِنْ علمائنا: هذا يدل على أَنَّ قوله تعالى في أول الآية: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾ إنه إحصار العدو؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ يَكُونُ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ، وَالْبُرْءُ يَكُونُ مِنَ الْمَرَضِ، وَإِلَيْهِ مَالٌ مِنْ احْتِجَّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بِأَنَّ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدُمُ. وَلَا نَقُولُ هَكَذَا، بَلْ زَوَالَ كُلِّ أَلْمٍ مِنْ مَرَضٍ، وَهُوَ أَمْنٌ، وَجَاءَ بِلَفْظِ الْأَمْنِ وَهُوَ عَامٌّ، كَمَا جَاءَ بِلَفْظِ «أَحْصَرَ» وَهُوَ عَامٌّ فِي الْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى نِظَامِ أَوَّلِهِ.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾:

المعنى أَكْمَلُوا مَا بَدَأْتُمْ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ، مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَكُمْ مَانِعٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ حَلَلْتُمْ حَيْثُ حَبَسْتُمْ وَتَرَكْتُمْ مَا مُنْعَمْتُمْ مِنْهُ، وَيَجْزِيكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعْدَ حَلْقِ رُؤُوسِكُمْ؛ فَإِذَا أَمِنْتُمْ - أَي زَالَ الْمَانِعُ، وَقَدْ كُنْتُمْ حَلَلْتُمْ عَنْ عُمْرَةٍ فَحَجَّجْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَالتَّمَتُّعُ يَكُونُ بِشُرُوطِ ثَمَانِيَةِ:

الأول: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

الثاني: فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

الثالث: فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

الرابع: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(٤٤٦) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١٩٤/٢). والتمهيد، لابن عبد البر ٣٠٤/٤، ٣١١. وفتح الباري ٥٨٨/٩. وسنن أبي داود، الباب ٢٠ من الضحايا. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤١٥٦. وتجويد التمهيد، لابن عبد البر ٨٩).

الخامس: تقديم العمرة.

السادس: ألا يجمعها؛ بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة.

السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد.

الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.

ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن، ومنها مستنبط؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ﴾، يعني: من انتفع بضم العمرة إلى الحج؛ وذلك أن عليه أن يأتي مكة للحج والعمرة مرتين بقصدين متغايرين، فإذا انتفع باتحادهما، وذلك في سفر واحد؛ وهذه الشروط كلها انتفاع إلا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ فإنه نص.

المسألة السادسة والعشرون:

اختلف الناس فيما استيسر من الهدى؛ فقال قوم: هو بدنة، منهم عائشة، وابن عمر، ومجاهد، وعروة. ومنهم من قال: هو شاة، وهو قول أكثر الفقهاء، ومالك، والشافعي. ومنهم من قال: هو شاة أو بدنة أو شرك في دم، وبه قال ابن عباس، والشافعي.

فأما من قال: إنه بدنة فاحتج بأن الهدى اسم في اللغة للإبل، تقول العرب: كم هدي فلان، أي إبله.

ويقال في وصف السنة: هلك الهدى وجف الوادي.

فيقال له: إن كنت تجعل أيسر الهدى بدنة وأكثره ما زاد من العدد عليه من غير حد فيلزمك ألا يجوز هدي بشاة. وقد أهدى النبي ﷺ الغنم وأهدى أصحابه، ولو كان أيسره بدنة ما جازت شاة.

وما ذكروه عن العرب فإنما سميت الإبل هدياً؛ لأن الهدى يكون منها في الأغلب أو لأنها أغلاه.

وأما من قال: إن أيسر الهدى شرك في دم، فاحتج بأن النبي ﷺ نحر عام

الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه جابر. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ (٤٤٧). وهذا لا غبارَ عليه ولا مطمَع فيه.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ﴾:

يعني انتفع، وقد رُوِيَ مُتَعَتَانِ: إحداهما: ما كان من فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

والثانية: ما كان من الجمع بين الحج والعمرة في إحرامٍ أو سفرٍ واحد.

فَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَرَوَى الْأُئِمَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثْرَ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.

فلما قدم النبي ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ.

وهذه الْمُتَعَةُ قَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ خِلَافٍ يَسِيرٍ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ زَالَ.

وأما مُتَعَةُ الْقِرَانِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهَا فِي حَجَّةٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وقال أبو حنيفة: هي السنة. وقال مالك والشافعي: لم يكن النبي ﷺ إِلَّا مُفْرِدًا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهِ وَلَا انْتِفَاعَ بِإِسْقَاطِ عَمَلٍ وَلَا سَفَرٍ.

وتعلَّق أصحابُ أبي حنيفة بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: أَنَّ عَلِيًّا شَهِدَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَدْعُ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

(٤٤٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٨ من كتاب الحج، وحديث ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢ من كتاب الحج أيضاً. وسنن أبي داود، الباب ٦ أضحى، وسنن الترمذي، الباب ٦٦ حج، والباب ٨ أضحى. وسنن ابن ماجه، الباب ٥ أضحى. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣١، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٩٦).

وقال له عليّ: ما تريد أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ - رواه الأئمة كلهم (٤٤٨).

وتعلّق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ.

ومعنى ما روي عن عليّ أن النبي عليه السلام فعله، أي أمرَ بفعله، وقد حققنا المسألة في كتب شرح الحديث.

وأما المسألة الثالثة، وهي الجَمْع بين الحج والعمرة في سَفَرٍ واحد فقال أحمد: إنها الأفضل؛ لقوله عليه السلام: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدْيَ ولجعلتها عُمرَةً». رواه الأئمة (٤٤٩).

وقال علماؤنا: إنما أشفقَ النبي ﷺ على تَرَكَ الأَرْفَق لا على تَرَكَ الأولى، والأَرْفَق؛ لأنه ﷺ لما أمرهم أن يجعلوها عُمرَةً شقَّ عليهم خلافهم له في الفعل، فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر الهدْيَ» (٤٥٠)؛ معتذراً إليهم مبيّناً حاله عندهم.

(٤٤٨) انظر: (صحيح مسلم ٨٩٦).

(٤٤٩) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٧، حديث ١٤١ من كتاب الحج. وصحيح البخاري ١٩٦/٢، ٥/٣، ١٠٣/٩، ١٣٨، وسنن أبي داود ١٧٨٤، وسنن النسائي ١٤٣/٥، ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣٢٨/٣، ٢٦٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٤، ٣٩٦، ٢٤٦/٦، والسنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٨/٤، ١٩/٥، ٩٥، ٧٨/٦، والمستدرک ١/٤٧٤، والمعجم الكبير، للطبراني ١٤٤/٧، وصحيح ابن خزيمة ٣٦٠٦، ٢٩٢٦، والشفاء، للقاضي عياض ٤٤٧/٢، ومصنف عبد الرزاق ٤٠٧٤، وإتحاف السادة المتقين ٣٠٨/٤، وتلخيص الحبير ٢/٢٣١، ومشكل الآثار، للطحاوي ٣/١٦١، وبدائع المنز ٩٠٧، والدر المنثور ١/٢١٧، ٢٢٦، والتمهيد، لابن عبد البر ٢١١/٨، وفتح الباري ٢/١٧٧، ١٣/٢١٨، ٢٢٨، وتفسير القرطبي ٢/٣٨٩، والبداية والنهاية ١٤٢/٢، ١٦٦، ومعاني الآثار، للطحاوي ٢/١٥٣، ١٩١، وتاريخ بغداد ٢٦٦٤).

(٤٥٠) انظر: (صحيح مسلم ٩٠٢، ٩٠٣، وسنن النسائي ١٣٦/٥، ١٧٢، وسنن أبي داود ١٨٠٦، وسنن ابن ماجه ٣٠٤٦، والسنن الكبرى، للبيهقي ١٣٤/٥، وفتح الباري ١٠/٣٦٠، وشرح السنة، للبغوي ٧٨/٧، وتجريد التمهيد ٥٩٩، وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٢/١١٤٤، ١٩٦، والبداية والنهاية ١١٦/٥، ١٣٨، ومسند أحمد بن حنبل ٦/٢٨٤، ٢٨٥).

وقال، لِمَا رَأَى مِنْ شَفَقَتِهِمْ ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم، وسَلَّ سَخِيمَةَ الجاهلية عن أهوائهم: «لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سَقَّتْ الْهَدْيُ ولجعلتها عُمْرَةً كما أمرتكم به».

والذي يقتضيه لَفْظُ الْآيَةِ من هذه الأقسام إضافة العمرة إلى الحج بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، ولا يصلح هذا اللفظ لفسخ الحج إلى العمرة، وإذا امتنع هذا في الآية لم يَبْقُ إِلَّا الجمع بين الحج والعمرة، فالآية بعدُ محتملة للقرآن، والجمع بينها إما في لفظ واحد أو في سفر واحد؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدَّهم العدو فحلوا؛ وذلك في أشهر الحج التي من اعتمر فيها، ثم حج من عامه في سفره ذلك على ما بيَّناه من الشروط؛ فيكون متمتعاً؛ فبين الله تعالى ذلك له.

وكأن المعنى أنتم قد اعتمرتم في أشهر الحج، فلو حججتم في هذا العام لكنتم متمتعين، وإن كنتم قد صددم؛ لأنَّ عُمَرَتَكُمْ مع حِلِّكُمْ قبل البلوغ إلى البيت عُمْرَةً صحيحة كاملة تكون إضافة الحج إليها مُتَّعَةً.

المسألة الثامنة والعشرون:

قال علماؤنا: لا يلزم المكِّي دمٌ مُتَّعَةٍ؛ لأنه لم يترقَّه بإسقاط أحدِ السَّفَرَيْنِ، فإن ذلك بلده.

وقال أبو حنيفة: لا يتمتع ولا يقرن من كان من حاضري المسجد الحرام، فإن تمَّع أو قرن فهو مخطيء وعليه دمٌ لا يأكل منه.

واحتج أصحابه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾:

المعنى: أن جمع الحج والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهذا ليس بصحيح لما قدَّمناه. [ومعنى الآية أن ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] (٤٥١).

المسألة التاسعة والعشرون:

قال علماؤنا: يجبُ على المتمتع الهدي إذا رمى جرة العقبة؛ لأنَّ الحجَّ حينئذ يتم ويصحُّ منه وصف المتمتع، وما لم يتم الحجَّ لا يكون متمتعاً؛ لأنه لا يعلم هل يخلص به أو يقطع دونَه قاطع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجبُ عليه الهديُّ إذا أحرم بالحج؛ لأنَّ الهدي واجب عليه بضمِّ الحجِّ إلى العمرة، وإذا أحرم بالحجِّ فأولُّ الحجِّ كآخره، وهذه دَعْوَى لا برهانَ عليها، وقد قدّمنا فسادها، ولو ذبحه قَبْلَ النحر لم يُجزِه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يجزيه بناءً على ما تقدم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، ولا يجوز الحلق قبل يوم النَّحر. وقد قال النبي ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَّ ولجعلتها عمرة» (٤٥٢). ولو كان ذبح الهديِّ جائزاً قبل يوم النَّحر لذبحه وجعلها حينئذ عمرة. وقال: «إني لبدتُ رأسي وقلدتُ هديي فلا أحلّ حتى أنحر».

المسألة الموفية ثلاثين:

إذا لم يجد الهديَّ فصيامُ ثلاثة أيام في الحج. قال علماؤنا: وذلك بأن يصومَ من إحرامه بالحجِّ إلى يوم عرفة، هذه حقيقة.

وقال أبو حنيفة: يصومه في إحرامه بالعمرة؛ لأنه أحدُ إحرامي المتمتع، فجاز صومُ الأيام فيه كإحرامه بالحجِّ.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، فإذا صامه في العمرة فقد أدّاه قبل وقتِه فلم يُجزِه.

قال القاضي: إذا ثبت هذا قال علماؤنا: يصومها قبل يوم عرفة ليكون يوم عرفة

مُفْطِرًا، فذلك اتِّباعٌ للسنة وأقوى على العبادة. ولا يخلو المتمتع أن يجد الهدْيَ أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرارَ العدم إلى آخر الحجِّ صام من أوله؛ وإن رجاه آخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل عرفة فيصومه حينئذٍ لتتَّع الأيام مَصُومَةً في الحج، ويخلو يومُ عرفة عن الصوم.

وهذه المسألة تنبني عندي على أصلٍ؛ وهو ما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؟ فإنه يحتل أيامَ الحجِّ، ويحتلُّ موضعَ الحجِّ؛ فإن كان المرادُ به أيامَ الحجِّ فهذا القولُ صحيح؛ لأنَّ آخرَ أيامِ الحجِّ يومُ النَّحْرِ. ويحتلُّ أن يكون آخر أيامِ الحجِّ أيامَ الرَّمْيِ؛ لأنَّ الرَّمْيَ من عمل الحجِّ خالصاً وإن لم يكن من أركانه.

وإن كان المرادُ به موضعَ الحجِّ صامه ما دام بمكة في أيامِ منى، وهو قول عُرْوَةَ، ويقوى جداً. وقد روى هشام بن عُرْوَةَ قال: أخبرني أبي، قال: «كانت عائشة تصومُ أيامَ منى، وكان أبي يصومها» (٤٥٣)، وروى الزهري عن عُرْوَةَ، عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر، قالوا: «لم يرخَّص في أيام التشریق أن يُصَمَّنَ إلَّا لمن لم يجد الهدْيَ» (٤٥٤). خرَّجه البخاري.

والمعنى في ذلك، والله أعلم، لأنه لم يَبْقَ من إقامته إلَّا بمقدارها؛ يؤكد قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ لو كان المرادُ به أيام الحجِّ لقال: إذا أحللتهم أو فرغتم، فكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ عن موضع الحجِّ بإتمام أفعاله. وبذلك يتحقَّق وجوبُ الصوم لعدم الهدْيِ كما بيَّناه من قبل.

فإن قيل: فقد روي في الصحيح «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث منادياً ينادي أن أيام منى أيام أكلٍ وشرب» (٤٥٥).

قلنا: إن ثبت النهيُ عاماً فقد جاء الخبرُ الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه.

(٤٥٣) انظر: (صحيح مسلم ٨٠٠).

(٤٥٤) انظر: المرجع السابق والصفحة.

(٤٥٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٤٢، ١٤٣ من كتاب الصيام. وسنن أبي داود، الباب ٩ أضحى.

وسنن الترمذي، الباب ٥٨ صوم. وسنن النسائي، الباب ١٩٥ مناسك).

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي.

وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من منى.

قال القاضي: وتحقيق المسألة أن قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، إن كان تخفيفاً ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً، وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج.

المسألة الثانية والثلاثون:

من حاضرو المسجد الحرام؟ فيه خمسة أقوال:

الأول: أهل الحرم.

الثاني: مكة وما قرب منها كذي طوى.

الثالث: أهل عرفة؛ قاله الزهري.

الرابع: من دون الميقات، قاله أبو حنيفة.

الخامس: من هو في مسافة لا تقصر الصلاة فيها؛ قاله الشافعي.

ولكل وجه سردناه في مسائل الخلاف والفروع.

والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام. والله أعلم.

الآية السادسة والأربعون

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الآية: ١٩٧].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في تعدد أشهر الحج:

وفي ذلك أربعة أقوال:

أحدها: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله؛ قاله ابن عمر، وقتادة، وطاوس، ومالك.

الثاني: وعشرة أيام من ذي الحجة؛ قاله مالك أيضاً، وأبو حنيفة.

الثالث: وعشر ليال من ذي الحجة، قاله ابن عباس، والشافعي.

الرابع: إلى آخر أيام التشريق؛ قاله مالك أيضاً.

فمن قال: إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعدد للثلاثة.

ومن قال: إنه عشرة أيام قال: إن الطواف والرَّمْيَ في العقبة ركنان يُفعلان في اليوم العاشر.

ومن قال: عشر ليال، قال إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النَّحْرِ لصحة الوقوف بعرفة وهو الحجُّ كله.

ومن قال: آخر أيام التشريق رأى أن الرَّمْيَ من أفعال الحج وشعائره، وبعضُ الشهر يسمَّى شهراً لُغَةً.

المسألة الثانية:

فائدة من جعله ذا الحجة كله أنه إذا أحرَّ طواف الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم؛ لأنه جاء به في أيام الحج.

المسألة الثالثة:

لا خلاف في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم.

والفائدة في ذكر الله تعالى لها وتنصيبه عليها أمران:

أحدهما: أن الله تعالى وضعها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام، واستمرت عليه الحال إلى أيام الجاهلية، فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من

أفجر الفُجور، ولكنها كانت تغيّرُها فتنسئها وتُقدّمها حتى عادتُ يوم حجة الوداع إلى حدّها، قال رسول الله ﷺ في المأثور المنتقى: « إِنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خَلَقَ اللهُ السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً... » الحديث (٤٥٦).

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع، وهو ضمّ العمرة إلى الحج في أشهر الحج بيّن أن أشهر الحج ليست جميعَ الشهورِ في العام، وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام، وبيّن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. أن جميعها ليس الحجّ تفصيلاً لهذه الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك، وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة، وهو اختيارُ عمر رضي الله عنه، وصحيحُ قول علمائنا؛ فلا يكون متمتعاً مَنْ أحرَمَ بالعمرة في أشهر العام، وإنما يكون متمتعاً مَنْ أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة.

المسألة الرابعة:

اختلفوا في تقديرها؛ فقال الشافعي وسواه: تقديرها الحجّ حجّ أشهر معلومات، وهذا التقدير من الشافعي؛ لأنه لا يرى الإحرامَ في غير أشهر الحج كما لا يرى أحدٌ الإحرامَ قبل وقت الصلاة بها.

[وقال مالك وغيره: أشهر الحجّ أشهر معلومات] (٤٥٧)، وقد بيّنا ذلك لغة في ملجئة المتفقهين وعيّناه فقهاً [في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطناً في التزامه] (٤٥٨).

(٤٥٦) انظر: (صحيح البخاري ٨٣/٦، ١٢٩/٧، وصحيح مسلم، حديث ٢٩ من كتاب القسامة. وسنن أبي داود ١٩٤٧. ومسند أحد بن حنبل ٣٧/٥، ٧٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٦٦/٥. وجمع الزوائد ٢٦٨/٣، ٢٩/٧، ومشكاة المصابيح ٢٦٥٩. وفتح الباري ٣٢٤/٨، ٧/١٠. وشرح السنة، للبخاري ٢١٥/٧. والشفا، للقاضي عياض ٧٠٠/١. وتفسير القرطبي ٤١٠/٢، ٦٨/٨، ١٣٣، ١٣٧. والدر المنثور ٢٣٤/٣، ٢٣٦. وتفسير الطبري ٨٨/١٠. وتفسير ابن كثير ٧/٣، ٨٦/٤. ومشكل الآثار، للطحاوي ١٩٣/٢. وزاد المسير ٣٩٥/٣. ودلائل النبوة، للبيهقي ٤٤١/٥، ٥٣٩/٦. والبداية والنهاية ٢٠٤/٣).

(٤٥٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٤٥٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾:

المعنى التزمه بالشروع فيه؛ لأنه فرض عليه بالنية قصدًا باطنًا، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً؛ قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة في التلبية.

وقد بينا في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطناً في التزامه عن فعلٍ أو نطق، وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعي: إن هذا القول يقتضي اختصاص الإحرام بهذه الأشهر، فلا يقدم عليها، وأباه أبو حنيفة ومالك.

والمسألة مشكلةٌ مُعْضِلةٌ، وقد استوفينا البيان فيها، وأوضحنا لبابه في كتاب التلخيص، وأن القول فيها دائر من قبل الشافعي على أن الإحرام ركنٌ من الحج مختصٌّ بزمانه، ومُعَوَّلٌنا على أنه شرط فيقدم عليه (٤٥٩)، وهناك تبين الترجيح بين النَّظَرَيْنِ، وظهر أولى التأويلين في الآية من القولين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾:

الرَّفَثُ: كلُّ قولٍ يتعلق بذكرِ النساءِ؛ يقال: رفث يرفث - بكسر الفاء وضمها. وقد يُطلق على الفعل من الجماع والمباشرة؛ قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وكان ابنُ عمر وابنُ عباسَ يريان أن ذلك لا يمتنع إلا إذا رُوجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجلُ مُفْرَداً عنهن لم يدخل في النهي.

وفيه نظر؛ فإنَّ الحجَّ مُنَعٌ فيه من التلقُّظ بالنكاح، وهي كلمةٌ واحدة، فكيف بالاسترسال على القول يُذكر كَلَهُ، وهذه بدیعة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾:

أراد نَفْيَهُ مشروعاً لا موجوداً، فإننا نجد الرَّفَثَ فيه ونشاهدُه. وخبرُ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجعُ النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾

[البقرة: ٢٢٨]. معناه شرعاً لا حساً، فإننا نجد المطلقات لا يترصن، فعاد النفي إلى الحُكْم الشرعي، لا إلى الوجود الحسي.

وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح، أن معناه لا يمسُّه أحدٌ منهم بشرع؛ فإن وجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قطُّ، ولا يصح أن يوجد؛ فإنها يختلفان حقيقة ويتضادان وصفاً.

المسألة الثامنة:

إذا وقع الوطء في الحج أفسده، لأنه محذور كالأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة؛ فإن وقعت المباشرة لم تُفسده؛ لأنَّ تحريمها لِكُونِهَا دَاعِيَةً إِلَى الْجَمَاعِ، كَمَا حُرِّمَ الطَّيِّبُ وَالنِّكَاحُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» (٤٦٠)، ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج، فكذلك بالمباشرة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾:

فيه أقوال كثيرة؛ أمهاتها ثلاث:

الأول: جميع المعاصي، قال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٤٦١).

(٤٦٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٥، حديث ٤١، ٤٣، ٤٥ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٣٩ من المناسك. وسنن النسائي ٨٨/٦، ٨٩. ومسند أحمد بن حنبل ٦٤/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦٥/٥، ٢١٠/٧. وجمع الزوائد ٢٦٨/٤. وموارد الظمان ١٢٧٤. وإرواء الغليل ٢٢٦/٤، ٣٠١/٦. وبدائع المنن، للساعاتي ٩٦٢. وسنن الدارقطني ٢٦٠/٣، ٢٦١. وشرح السنة، للبخاري ٢٥٠/٧).

(٤٦١) انظر: (صحيح البخاري ١٩/١، ١٨/٨، ٦٣/٩. وصحيح مسلم، الباب ٢٨، حديث ١٦ من كتاب الإيمان. وسنن الترمذي ١٩٨٣، ٢٦٣٥. وسنن النسائي ١٢٢/٧. وسنن ابن ماجه ٦٩، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١. ومسند أحمد بن حنبل ٣٨٥/١، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٩/١، ٢٠/٨. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠٧/١، ١٢٩/١٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢٢٠، ٣٩/١٧. وجمع الزوائد ١٧٢/٤. ومسند الحميدي ١٠٤. والتمهيد ٢٣٦/٤. ومسند أبي عوانة ٢٤/١، ٢٦. ومشكاة المصابيح ٤٨/٤. ومشكل الآثار، للطحاوي ٣٦٥/١. والترغيب =

الثاني: أنه قَتَلَ الصيد .

الثالث: أنه الذبح لغير الله تعالى، لأنَّ الحجَّ لا يخلو عن ذبح، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغير الله فسقاً، فشرعه الله تعالى لوجهه نُسكاً .

والصحيح أن المراد بالآية جميعها، قال النبي ﷺ في الصحيح: « من حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رَجَعَ كيوم ولدته أمه » (٤٦٢) .

وقال: « الحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٤٦٣) . فقال الفقهاء: الحج المبرور، هو الذي لم يُعصَ الله في أثناء أدائه .

وقال الفراء (٤٦٤): الحجُّ المبرور هو الذي لم يُعصَ الله بعده . وقد روينا في الحديث المذكور من طريق أبي ذر: « مَنْ حجَّ ثم لم يرفُثْ ولم يفسُقْ » . بقوله: ثم . والله أعلم .

والترهيب، للمندري ١٩٩/٣، ٤٦٦ . وأذكار النووي ٣٢٤ . والدر المنثور ١/٢٢٠، ٢/٢٢٥ . وشرح السنة، للبغوي ١/٧٦، ١٢٩/١٣ . وإتحاف السادة المتقين ٣/٤٨٣ . والتاريخ الصغير، للبخاري ١/٢٢٩ . وفتح الباري ١/١١٠، ١٠/٤٦٤، ١١/١٢، ١٣/٢٦، ٢٧ . وتفسير ابن كثير ١/٣٤٥ . وتفسير القرطبي ٢/٤٠٨ . وحلية الأولياء ٥/٢٣، ٨/١٢٣، ٣٥٩، ١٠/٢١٥ . وتاريخ بغداد ٣/٣٩٧، ١٠/٨٦، ١٣/١٨٥ . والضعفاء الكبير، للعقيلي ٤/٥٠، ٢١٠ . والعلل المتناهية ١٧٧، (٢٧٧٧) .

(٤٦٢) انظر: (صحيح مسلم ٩٨٣) .

(٤٦٣) انظر: (صحيح البخاري ٢/٣) . وصحيح مسلم، حديث ٤٣٧ من كتاب الحج . وسنن الترمذي ٩٣٣ . وسنن النسائي ٥/١١٣، ١١٥ . وسنن ابن ماجه ٢٨٨٨ . ومسند أحد بن حنبل ٢/٢٤٦ . ٤٦١، ٤٦٢، ٣/٣٢٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٣/٣٢٥ . والسنن الكبرى ٤/٣٤٣، ٥/٢٦١ . والمعجم الكبير، للطبراني ١١/١٨٢ . ومجمع الزوائد ٣/٢٠٧ . ومسند الحميدي ١٠٠٢ . وصحيح ابن خزيمة ٢٥١٣، ٣٠٧٣ . وإرواء الغليل ٣/٢٤١ . والترغيب والترهيب ٢/١٦٣ . والدر المنثور ١/٢١٠ . وأمالي الشجري ٢/٥٦ . وتفسير القرطبي ٢/٤٠٨، ٤/١٤٢ . والتاريخ الكبير، للبخاري ١/١٣٣ . وتاريخ بغداد ٩/٦٢ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٣٨٢ . وتاريخ أصبهان، لأبي نعم ٢/٢٦١ . والأحاديث الصحيحة، للألباني ٣/١٩٨ . والضعفاء الكبير، للعقيلي ١/١٤١، ٤/٤٠٩ . والكامل، لابن عدي ٥/٢١٤٦ . وشرح السنة، للبغوي ٧/٢٩٠) .

(٤٦٤) في أ: الفقراء، والصواب من ب، هـ .

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾:

أراد لا جدال في وقته؛ فإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فعاد بذلك إلى يومه ووقته.

وقيل: لا جدال في موضعه؛ فإن الوقوف بعرفة لكل أحدٍ من الناس كان من الحُمس أو من غيرهم.

وكلا القولين صحيح. وقد رفع الله تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق، فلا يكون إلى القيامة؛ ولهذا قرأه العامة وحده بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله.

وقد بينا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين».

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

أمر الله تعالى بالتزود من كان له مال ومن لم يكن له مال؛ فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق، أو سائلاً فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد، ويقولون: نحن المتوكلون؛ والتوكل له شروط بيّنها في موضعها يخرج من قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، [ومن لم يكن له مال] ^(٤٦٥) فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه. والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الآية: ١٩٨].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ثبت في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: « كانت عكاظ ومِجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأتّموا في الإسلام أن يتّجروا فيها، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤٦٦)؛ يعني: في موسم الحج.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاجّ مع أداء العبادة، وإنّ القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقهاء أن الحج دون تجارة أفضل أجراً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾:

الإفاضة: السرعة بالدفع، هذا أصله في اللغة، لكن المراد به هاهنا دفع، وهي حقيقة الإفاضة، والإسراع هيئة في الإفاضة لا حقيقة لها، ثبت عن النبي ﷺ أنه « كان إذا دفع يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ^(٤٦٦) ».

وروي عنه عليه السلام أنه دفع من عرفة فسمع وراءه زَجْراً شديداً، فقال: « يا أيها الناس؛ إن البر ليس بالإبضاع، عليكم بالسكينة^(٤٦٧) ».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾:

موضع معلوم الحدود، مشهورٌ عظيمُ القدر. روى الترمذي، والنسائي، عن النبي ﷺ أنه قال: « الحجُّ عرفة ثلاثاً، مَنْ أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك^(٤٦٨) ». ورويا ومعها أبو داود أن عروة بن مضرّس الطائي قال: أتيت النبي

(٤٦٦) انظر: (صحيح مسلم ٩٣٦).

(٤٦٧) انظر: (صحيح البخاري ٣٠١/٢. والسنن الكبرى ١١٩/٥. وإتحاف السادة المتقين ٣٨٦/٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٧٢/١٨).

(٤٦٨) انظر: (سنن الترمذي ٢٩٧. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٣/١٠. وحلية الأولياء ١١٦/٥. وسنن الدارقطني ٢٤١/٢. وجمع الزوائد ٣٥٤/٣، ٢٥٥. ونصب الراية، للزيلعي ٩٢/٣، ١٤٥. ومسند الحميدي ٨٩٩).

صَلَّى بِالْمَوْقِفِ عَنِ بَجْمَعٍ فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طِيٍّ، أَكَلْتُ مَطِيَّيَ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» (*).

وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلماً إخراجاً حسب ما بيناه في شرح الصحيح، وسترونه هنالك إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة:

هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضي جواز عموم الوقوف بعرفة كلها وإجزاءه، وقد قال صَلَّى: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» خرجه مسلم (٤٦٩).

وروى النسائي، والترمذي، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ، فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ، كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (٤٧٠).

وروى مسلم أن قبة النبي صَلَّى ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ، فَارْحَلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ... الحديث (٤٧١).

وروي أن النبي صَلَّى قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْتَةَ» (٤٧٢).

(*) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٦٩ من كتاب المناسك. ومسند أحمد بن حنبل ٢٦١/٤.

والمستدرک ٤٦٣/١. وتلخیص الحبیر ٢٥٦/٢. والتمهید، لابن عبد البر ٢٧٤/٩).

(٤٦٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٤٩ من كتاب الحج. وسنن أبي داود ١٩٣٦. ومسند أحمد بن

حنبل ٣٢٠/٣، ٣٢١. والسنن الكبرى، للبيهقي ١١٥/٥، ٢٣٩. وصحيح ابن خزيمة ٢٨١٥.

والبدایة والنهاية (٢٨١٥).

(٤٧٠) انظر: (سنن أبي داود ١٩٣٥. وسنن الترمذي ٨٨٥. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٧/١. وإتحاف

السادة المتقين ٣٩٢/٤. والدر المنثور ١٢٣/١. وتفسير القرطبي ٤٢٨/٢).

(٤٧١) انظر: (صحيح مسلم ٨٨٩).

(٤٧٢) انظره باللفظ المذكور في: (المعجم الكبير، للطبراني ١٩/١١).

وبلفظ: «ارتفعوا على بطن عرفة» في: (المعجم الصغير، للطبراني ٥٩/١. وجمع الزوائد ٢٢٢/٣.

المسألة السادسة:

لم يبين الله سبحانه وقتَ الإفاضة، وبينها النبي ﷺ بفِعْله، فإنه وقف حتى غرُبَت الشمس قليلاً، وذهبت الصُّفْرَة، وغاب القُرْص. خرَّجه الأئمة واللفظ لمسلم (٤٧٣)؛ فكان بياناً لقول الله سبحانه، فقالت المالكية: الفرض الوقوف بالليل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الوقوف بالنهار. وقال ابن حنبل: ليلاً أو نهاراً على حديث عروة. وقد مهدناه في مسائل الخلاف وغيرها.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾:

روى جابر بن عبد الله في الصحيح، أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع فأتى المزدلفة فصلى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يُسَبِّحَ بينها، ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيّن الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا وكبّر وهلّل ووَحَّد، فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً، ثم دَفَعَ قبل أن تطلع الشمس - خرَّجه مسلم (٤٧٤).

المسألة الثامنة: قال قوم: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾:

إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق؛ فإن الوقت أخذه بعرفة وتمادى عليه الوجوب في الطريق، فكان من حقه أن يُصَلِّيَ، وكذلك قال أسامة: الصلاة يا رسول الله. قال له النبي ﷺ: « الصلاة أمامك »، حتى نزل المزدلفة فجمع بين الصلاتين (٤٧٥) فيها، خرَّجه الأئمة، حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة: إن صلاتها قبل ذلك لم تجزُ لقول النبي ﷺ: « الصلاة أمامك »، فجعله لها حدّاً.

= وتاريخ بغداد ٥/٥٥. والتمهيد، لابن عبد البر ١٠/٢٢. والمعجم الكبير، للطبراني ١١/٤٩، (١٧٦).

(٤٧٣) انظر: (صحيح مسلم ٨٩٠).

(٤٧٤) انظر: (صحيح مسلم ٨٩١).

(٤٧٥) انظر: (صحيح البخاري ١/٤٧، ٢/٢٠٠، ٢٠١. وصحيح مسلم، حديث ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٨،

٢٧٩، ٢٨٠. وسنن أبي داود، الباب ٦٤ من المناسك. وسنن النسائي ٥/٢٥٩. وسنن ابن ماجه =

المسألة التاسعة:

قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركناً في الحج. وقال الشعبي والنخعي: هو ركن لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؛ وهذا لا يصلح لوجهين: أحدهما: أنه ليس فيه ذِكْرُ المبيت، وإنما فيه مجرد الذكر.

الثاني: أن النبي ﷺ بين لعروة بن مُضَرَّس في الحديث المتقدم أجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

المسألة العاشرة:

المَشْعَرُ الحرام كله موقف إلا بطن محسّر، لقول النبي ﷺ: جَمَعَ كلها مَوْقِفٌ، وارتفعوا عن بطن مُحسَّر. رواه مالك بلاغاً، وأسنده جماعة منهم عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: عَرَفَةٌ كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عَرَنَة، ومزدلفةٌ كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر، ومِنَى كلها منحر وفِجَاج مكة كلها مَنْحَر.

الآية الثامنة والأربعون

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [الآية: ١٩٩].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى الأئمة عن جابر، قال: « فلما كان يوم التَّروِيَةِ (٤٧٦) توجَّهوا إلى مِنَى، فأهَّلوا بالحج، وركب رسولُ الله ﷺ وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم

= ٣٠١٩. ومسنَد أحد بن حنبل ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠. وسنن الدارمي ٢/٥٧. والسُنن الكبرى، البيهقي ١/٨٣، ٥/١٢٠، ١٢٢. وصحيح ابن خزيمة ٢٨٤٧، ٢٨٥٠، ٢٨٥١. وفتح الباري ١/٢٤٠. وشرح السنة، للبغوي ٧/١٦٧. وإتحاف السادة المتقين ٤/٣٨٧. ومسنَد الحميدي ٥٤٨. وتفسير القرطبي ١١/٣٥).

(٤٧٦) التروية، هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر ببقية من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها...» وذكر الحديث.

المسألة الثانية:

اختلف الناس في المراد بهذه الإفاضة على قولين:

أحدهما: أن المراد به من عرفات مخالفة لقريش؛ قاله الجماعة.

الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى؛ قاله الضحاك. وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى.

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة:

الأول: أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، التقدير ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضت من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والتقديم والتأخير كثير في القرآن؛ قاله الطبري.

الثاني: أن ﴿ثُمَّ﴾ بمعنى الواو، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

الثالث: أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]. المعنى: ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيب في الإخبار لا في الإيتاء.

الرابع: وهو التحقيق، أن المعنى فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام: يا معشر من حلَّ بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس. وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعمَّ من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمثله مع من وقف.

الآية التاسعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (*) [الآية : ٢٠٠].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قد بينا في غير موضع حقيقة القضاء والأداء، وخصوصاً في رسالة نزول الوافد، وقد يستعمل في الأداء؛ وهو ما كان من العبادات في وقتها، وهي حقيقة التي خفيت على الناس.

المسألة الثانية:

اختلف العلماء في المراد بالمناسك هاهنا على قولين:

أحدهما: أنه الذبح.

الثاني: أنها شعائر الحج.

والأظهر عندي أنها الرمي أو جميع معاني الحج، لقوله ﷺ: خُذُوا عني مناسِككم. والمعنى بالآية كلها: إذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى؛ كالتلبية عند الإحرام، والتكبير عند الرمي، والتسمية عند الذبح.

الآية الموفية خمسين

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [الآية : ٢٠٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير. وأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة إلى رمي الجمرة بالعقبة؛ لأنه ثبت « عن النبي ﷺ أنه لم يزل يُلبّي حتى رمى جَمرة العقبة ».

(*) الآية تضمنت جزءاً من الآية: ٢٠٠، وجزءاً من الآية: ١٩٨.

المسألة الثانية: في تحديد هذه الأيام وتعيينها، وهي مسألة غريبة:

قال علماؤنا: أيام الرَّمْيِ معدوداتٌ، وأيام النَّحْرِ معلوماتٌ؛ فالיום الأول معلوم غير معدود، واليومان بعدَ يومِ النحر معلومان معدودان، واليومُ الرابع معدودٌ غير معلوم؛ والذي أصارهم إلى ذلك أنهم قالوا: المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أنها أيامٌ منى، وأن المراد بالذكرِ التكبير عند الرَّمْيِ فيها.

واعلموا أن أيامَ منى ثلاثة، روى الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيامٌ منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه^(٤٧٧)، فلما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، وذلك بعد غروب الشمس من يوم عرفة، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، وذلك الغد من يوم النحر، كما فعل النبي ﷺ حسبما تقدم، ثم أفيضوا - يعني إلى منى على التقدير المتقدم في المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية^(٤٧٨)، فصار ذلك اليوم أوله للمشعر الحرام وآخره لمنى، فلما لم يختص بمنى لم يعد فيها، وصارت أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر؛ لأنه أقل الجمع في الأظهر عند الإطلاق حسبما بيناه في كتب الأصول، وبين النبي ﷺ ذلك بالعمل الذي يرفع الإشكال، قال حينئذ علماؤنا: اليوم الأول غير معدود، لأنه ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، ولا من التي عنى النبي ﷺ بقوله: «أيام منى ثلاثة»، وكان معلوماً لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. ولا خلاف أن المراد به النَّحْر، وكان النَّحْرُ في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نَحْر؛ فكان الرابع غيرَ مراد في قوله تعالى: ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾؛ لأنه لا يُنْحَرُ فيه؛ وقد بينا ذلك في موضعه، وكان مما يُرْمَى فيه؛ فصار معدوداً في ذلك لأجل الرَّمْيِ، غيرَ معلوم لعدم النحر فيه.

والحقيقة أن يَوْمَ النحر معدودٌ بالرَّميِ معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

فإن قيل: فلم لا يكون - كما قلتم - يَوْمَ النَّحْرِ مراداً في المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة؟ وكما يعطي ذكر الأيام ثلاثة كذلك يقتضي أربعة.

فالجواب: أننا لا نمنع أن يسمّى بمعدود ولا بمعلوم؛ لأنَّ كلَّ معدود معلوم، وكلَّ معلوم معدود، لكن يمنع أن يكون مراداً بذكر المعدودات هاهنا من وجهين: أحدهما أنَّ يَوْمَ النحر كما قدمنا قد استحقَّ أوله الوقوف بالمشعر الحرام، ومنه تكون الإفاضة إلى منى؛ فصار ذلك اليوم يوم الإفاضة، وبعده قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الثاني: أن النبي ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» (٤٧٩). ولو كان يوم النحر معدوداً منها لاقتضى مطلق هذا القول لمن نحر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز، ولا خلاف أن ذلك ليس له، فتيب أنه غير معدود فيها لا قرآناً ولا سنة، وهذا منتهى بديع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات أيام العشر، ورووا ذلك عن ابن عباس، وظاهر الآية يدفعه؛ فلا معنى للاشتغال به.

المسألة الثالثة: في المراد بهذا الذكر:

لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، حوَّطب بالتكبير عند رمي الجمار، فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضاً خطاباً للحاج بغير التكبير عند الرمي؟ فنقول: أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصاً في أوقات الصلوات؛ فيكبر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام. لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(٤٧٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٠٩، ٣١٠. والتمهيد، لابن عبد البر ١٠/٢٣. وطبقات ابن

الأول: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو يوسف ومحمد صاحبه، [والمزني] (٤٨٠).

والثاني: مثله في الأول، ويقطع العصر من يوم النَّحْرِ؛ قاله ابن مسعود، وأبو حنيفة.

الثالث: يكبر من ظهر يوم النَّحْرِ إلى عصر آخر أيام التشريق؛ قاله زيد بن ثابت.

الرابع: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ قاله ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي.

فأما من قال: إنه يكبر عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وأقلها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهرة.

وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال: إنه تعالى قال: ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾، فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام، وهذا كان يصح لو قال يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ.

وأما من قال: يكبر يوم عرفة من الظهر، فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾، لكن يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى.

ومن قصره على صلاة الصبح من اليوم الرابع فقد بينا مأخذَه في مسائل الخلاف.

والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعينها ظاهر أيضاً بالرمي، وأن سائر

أهل الآفاق تبع للحاج فيها، ولولا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاج من بين سائر

أهل الآفاق إلا في التكبير عند الذبح، والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [الآية: ٢٠٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قال قوم: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة: وفد على النبي ﷺ بالمدينة، وأظهر الإسلام، ثم خرج، وقال: الله يعلم إني لصادق، ثم خرج ومراً بزرع لقوم وحمر، فأحرق الزرع وعقر الحمر، فنزلت هذه الآية فيه (٤٨١).
وقال آخرون: هي صفة المنافق، وهو أقوى (٤٨٢).

المسألة الثانية:

في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يظهر قولا جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

وأنا أقول: إنه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره، وإن المراد بالآية ألا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله، ويختبر بالمخالطة أمره.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (٤٨٣). وفي رواية: «إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر» (٤٨٤).

(٤٨١) ذكر القرطبي هذا الحديث وقال عقبه: قال المهدي: «وفيه نزلت: ﴿ولا تطع كل حلاف مهين هاز مشاء بنميم﴾. ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ وقال القرطبي: قال ابن عطية: ما ثبت قط أن الأخنس أسلم.

(٤٨٢) ذكر القرطبي أن ابن عباس قال: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع: عاصم بن ثابت، وخبيب، وغيرهم، وقالوا: ويح هؤلاء القوم لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم. انظر: (القرطبي ٨٢٣).

(٤٨٣) سبق تخريجه. (٤٨٤) سيأتي تخريجه.

فالجواب: أن هذا الحديث إنما هو في حق الكفّ عنه وعصمته، فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالته، كما قال في آخر الحديث: «فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

وأما في [حديث] (٤٨٥) حق ثبوت المنزلة بامضاء قوله على الغير فلا يكتفي بظاهره حتى يقع البحث عنه، ويختبر في تقلباته وأحواله.

جواب آخر: وذلك أنه يحتمل أن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامهم سلامتهم؛ فأما وقد عمّ الناس الفساد فلا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾:

يعني: ذا جدال إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل؛ وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء. وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدُّ الخِصمُ» (٤٨٦).

الآية الثانية والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [الآية: ٢٠٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها أربعة أقوال:

الأول: نزلت في الجهاد.

الثاني: فيمن يقتحم القتال؛ أرسل عمر رضي الله عنه جيشاً فحاصروا حصناً

(٤٨٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٤٨٦) انظر: (صحيح البخاري ٣٥/٦، ٩١/٩. وسنن الترمذي ٢٩٧٦. والسنن الكبرى ٨/١٠.

ومسند أحد بن حنبل ٥٥/٦. والغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ١٨. والأسماء والصفات، للبيهقي

٥٠١. وتفسير ابن كثير ٣٦٠/١. وفتح الباري ١٨/٨، ٤١١/١٠، ١٨٠/١٣. والدر المنثور

(١٣٩/١).

فتقدم رجلٌ عليه فقاتل فقتل، فقال الناس: ألقى بيده للتَهْلُكَة، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: كذبوا؛ أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾.

وحل هشام بن عامر على الصفِّ حتى شقَّه، فقال أبو هريرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾.

الثالث: نزلت في الهجرة وترك المال والديار لأجلها؛ روي أن صُهِباً أخذَه أهله وهو قاصد النبي ﷺ، فافتدى منهم بماله، ثم أدركه آخر فافتدى منه (٤٨٧) ببقية ماله، وغيره عمل عملَه فأثنى عليهم.

الرابع: أنها نزلت في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قاله عمر، وقرأ هذه الآية واسترجع، وقال: قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل.

ويُروى أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا صَلَّى الصبح دخل مَرَبِدًا له، فأرسل إلى فتيان قد قرأوا القرآن، منهم ابنُ عباس وابن أخيه عنبسة فقرأوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصرفوا. قال: فمروا بهذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ. وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. فقال ابنُ عباس لبعض من كان إلى جانبه: اقتتل الرجلان. فسمع عمر رضي الله عنه ما قال، فقال: أي شيء قلت؟ قال: لا شيء. قال: ماذا قلت؟ قال: فلما رأى ذلك ابنُ عباس قال: أرى هذا أخذته العِزَّةُ بِالْإِثْمِ مِنْ أمره بتقوى الله، فيقول هذا: وأنا أشري نفسي ابتغاء مرضاة الله فيقاتله، فاقتل الرجلان. فقال عمر: لله تِلَادُك يا بنِ عباس.

المسألة الثانية:

هذا كله من الأقوال، لا امتناع في أن يكون مُراداً بالآية، داخلاً في عمومها، إلا أن منه مَتَّفَقاً عليه، ومنه مختلف فيه؛ أمَّا القول: إنها في الجهاد والهجرة فلا خلاف فيه.

وأما اقتحام القتال فمختلف فيه تقدّم أنّ الصحيح جوازه، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضه بغير خلاف، وهل يستحب له اقتحام الغرر فيه وتعريض النفس للإذابة أو الهلكة؟ مختلف فيه. وعموم هذه الآية دليل عليه، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والخمسون

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢١٥].

فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدّم في غيرها؛ فإنّ الزكاة [كانت] (٤٨٨) موضوعة أولاً في الأقربين، ثم بين الله مصرفها في الأصناف الثمانية.

الثاني: أنها مبيّنة مصارف صدقة التطوع، وهو الأولى؛ لأنّ النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم، يدلّ عليه ما روى الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء؛ تصدقن ولو من حليكن». فقالت زينب - امرأة عبدالله لزوجها: أراك خفيف ذات اليد، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك. فأتت النبي ﷺ فسألته، فقالت: أنجزىء الصدقة مني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها النبي ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة». وفي رواية: «زوجك وولدك أحقّ من تصدقت عليهم» (٤٨٩).

وروى النسائي وغيره أنّ النبي ﷺ قال: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (٤٩٠).

(٤٨٨) ما بين المعوقين: ساقط من أ.

(٤٨٩) انظر: (سنن الترمذي ٦٣٥. وصحيح ابن خزيمة ٢٤٦٣. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٨٠٨. وجمع الزوائد ١١٦/٣. والدر المنثور، للسيوطي ١/١٧١. وتفسير القرطبي ١/١٩١).

(٤٩٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٢٦، ٤/٦٤، ١٦٣، ٥/٣٧٧. وسنن النسائي ٥/٦١. والسنن =

وروى مسلم، عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» (٤٩١) ولا شكَّ أن الحنوّ على القرابة أبلغُ، ومراعاة ذي الرِّحم الكاشح أوقعُ في الإخلاص .
وتمام المسألة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والخمسون

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الآية : ٢١٦] .

اختلف الناس في هذه الآية :

فمنهم من قال: إنها نزلت في الصحابة وهم المخاطبون والمكتوبُ عليهم القتال؛ قاله عطاء، والأوزاعي .

الثاني: أنه مكتوبٌ على جميع الخلق، لكن يختلف الحال فيه؛ فإن كان الإسلام ظاهراً فهو قَرْصٌ على الكفاية، وإن كان العدو ظاهراً [على موضع] (٤٩٢) كان القتال قَرْصاً على الأعيان، حتى يكشف الله تعالى ما بهم؛ وهذا هو الصحيح، روى البخاري وغيره عن مجاشع، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعني على الهجرة . فقال: « مَضَّتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا » . قلت: علامَ تُبايعنا؟ قال: « على الإسلام والجهاد » (٤٩٣) .

= الكبرى، للبيهقي ٣٤٥/٨ . والمستدرک ٦١٢/٢ . وموارد الظَّان ٨١٠ . وتغليق التعليق ٧٤٤ . وإرواء الغليل ٣١٩/٣ . وسنن الدارقطني ٤٥/٣ . وتفسير ابن كثير ٦٤/٥ . والدر المنثور، للسيوطي ١٧٧/٤ . وإتحاف السادة المتقين ٣١٢/٩ .

(٤٩١) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤١ من كتاب الزكاة . وسنن النسائي، الباب ٥٩ من كتاب الزكاة، والباب ٨٤ من كتاب البيوع . والسنن الكبرى، للبيهقي ١٧٨/٤، ٣٠٩/١٠ . وفتح الباري ٤٢٢/٤، ٧٢/٥ . وتلخيص الحبير ١٨٤/٢ . ونصب الراية، للزيلعي ٤٨٠/٣ . وإتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣٣٦/١، ١٦٩/٤ . والدر المنثور، للسيوطي ٢٥٤/١ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤١١/٢) .

(٤٩٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، د، والمثبت من ب، وهـ .

(٤٩٣) انظر: (صحيح البخاري ٦١/٤، ١٩٣/٥ . وفتح الباري ٢٥/٨ . ومسند أحمد بن حنبل

وروى الأئمة أن النبي ﷺ قال: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا » (٤٩٤)، وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية من إباحة القتال والإذن فيه، كما تقدم.

الآية الخامسة والخمسون

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [الآية: ٢١٧].

اختلف الناس في نسخ هذه الآية؛ فكان عطاء يلحف أنها ثابتة؛ لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص؛ والعالم لا ينسخ بالخاص باتفاق.

وقال سائر العلماء: هي منسوخة؛ واختلفوا في الناسخ؛ فقال الزهري: نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال غيره: نسختها: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال غيره: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام؛ وهذه أخبار ضعيفة.

وقال غيره: نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة؛ وهذا لا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربته، فبايع على دفعهم لا على الابتداء.

وقال المحققون: نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا

= ٤٦٨/٣. والحام ٦١٦/٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٤. وتغليق التعليق ١١٧٤. والبداية والنهاية ٣٢٠/٤. وتاريخ أصفهان ٧٠/١.

المشركين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿ [التوبة: ٥] ، يعني أشهر التسيير ، فلم يجعل حُرْمَةَ
إِلَّا لِرِمَانِ التَّسْيِيرِ .

والصحيح أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رَدٌّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ أَعْظَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقِتَالَ
وَالْحِمَايَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ - وَهِيَ الْكُفْرُ - فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَعَيَّنَ قِتَالُكُمْ فِيهِ .

الآية السادسة والخمسون

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [جزء من الآية :
٢١٧] .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد ، هل يُحْبَطُ عَمَلُهُ نَفْسُ الرَّدَّةِ أَمْ لَا يَحْبَطُ
إِلَّا عَلَى الْمَوَافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ ؟

فقال الشافعي : لا يحبط له عَمَلٌ إِلَّا بِالْمَوَافَاةِ كَافِرًا . وقال مالك : يحبط بنفس
الرَّدَّةِ .

ويظهر الخلاف في المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمه الحجُّ لأنَّ
الأوَّلَ قَدْ حَبِطَ بِالرَّدَّةِ . وقال الشافعي : لا إعادة عليه لأنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ .

واستظهر عليه علماءنا بقول الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾
[الزمر : ٦٥] . وقالوا هو خطابٌ للنبي ﷺ ، والمراد به أُمَّتُهُ لِأَنَّهُ ﷺ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ
الرَّدَّةُ شَرْعًا .

وقال أصحابُ الشافعي : بل هو خطابٌ للنبي ﷺ على طريق التعليل على الأمة ،
وبيان أن النبي ﷺ على شَرَفٍ مَنْزِلَتِهِ لَوْ أَشْرَكَ لَحَبِطَ عَمَلُهُ ، فَكَيْفَ أَنْتُمْ ؟ لَكِنَّهُ لَا
يُشْرِكُ لِفَضْلِ مَرْتَبَتِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ؛ وَذَلِكَ لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِنَّ ،

وإلا فلا يتصور إتيان فاحشة منهن، صيانةً لصاحبهن المكرّم المعظم.

قال ابن عباس، حين قرأ: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما﴾ [التحریم: ١٠]؛ والله ما بغت امرأة نبي قط، ولكنها كفرتا.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا، لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاءً، فمَن وافى كافراً خلّده الله في النار بهذه الآية، ومَن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مُفيدتان لمعنيين مختلفين وحُكْمين متغايرين، وما حُوْطِبَ به النبي ﷺ فهو لأُمَّته حتى يثبت اختصاصه به، وما ورد في أزواجه ﷺ فإنما قيل ذلك فيهنَّ لبيّن أنه لو تُصوّر لكان هتْكاً لحُرمة الدين وحُرمة النبي ﷺ، ولكلِّ هتْك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلةً من عصي في شهر حرام، أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، فإن العذاب يضاعف عليه بعدد ما هتْك من الحرمات، والله الواقى لا ربَّ غيره.

الآية السابعة والخمسون

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾ [الآية: ٢١٩].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها أقوال:

الأول: ما رواه الترمذي، عن أبي ميسرة، عن عمرو بن شُرْحَبِيل عن عمر - والصحيح مرسل دون ذكر «عن»، وقال بدلهما: إنَّ عمر رضي الله عنه قال: «اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء». فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾، فدعي^(٤٩٥) عمرُ فقرئت عليه، فقال: «اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء»، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

وَأَنْتُمْ سَكَارَى ﴿ [النساء: ٤٣] ، فدُعِيَ عمر رضي الله عنه فقُرِّت عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بَيَانَ شِفَاءٍ»، فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ الآية [المائدة: ٩١]. فدُعِيَ عمر رضي الله عنه، فقُرِّت عليه، فقال: انْتَهَيْنَا (٤٩٦).

المسألة الثانية: في تحقيق اسم الخمر ومعناه:

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أَنَّ الخمرَ شرابٌ يُعْتَصَرُ من العنب خاصة، وما اعْتَصِرَ من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لها نَبِيذٌ؛ قاله أبو حنيفة، وأهل الكوفة.

الثاني: أَنَّ الخمرَ كُلُّ شرابٍ ملذَّ مُطْرَبٍ، قاله أهلُ المدينة وأهلُ مكة؛ وتعلَّق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطْمٌ ولا أزيمة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يُلْتَفَت إليها.

والصحيحُ ما رَوَى الأئمةُ أَنَّ أنساً قال: «حُرِّمَت الخمرُ يوم حُرِّمَت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامةُ خمرها البُسْرُ والتمر» (٤٩٧). خرَّجه البخاري، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حُرِّمَت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب؛ وإنما كانوا يشربون خمر النَبِيذِ، فَكَسَرُوا دِنَانَهُمْ (٤٩٨)، وبادروا الامتثالَ لاعتقادهم أَنَّ ذلك كُلُّه خمرٌ.

وصَحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «إِنَّ تحريم الخمر نزل، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير».

والخمر ما خامر العقلَ، وقد استوفينا القولَ في المسألة في مسائل الخلاف اشتقاقاً وأصولاً وَقُرَّاناً وأخباراً.

المسألة الثالثة:

المَيْسِرُ: ما كُنَّا نَشْتَغِلُ به بعد أن حَرَّمَهُ اللهُ تعالى، فَمَا حَرَّمَ اللهُ فِعْلَهُ وَجَهْلَنَاهُ حَدَّنَا اللهُ تعالى عليه وشكرناه.

(٤٩٦) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٢٦٢).

(٤٩٨) في ب: دناهم.

(٤٩٧) سيأتي تخريجه.

المسألة الرابعة: هل حُرِّمت الخمر بهذه الآية أم لا؟

قال الحسن: حُرِّمت الخمر بهذه الآية. وقالت الجماعة: حرَّمت بآية المائدة. والصحيحُ أنَّ آية المائدة حرَّمتها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾:

وقد احتجَّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلما تناول التحريمُ الإثمَ، وكان الإثمُ من صفات الخمر وجب تحريمُها.

وهذا إنما كان يصحُّ التعلُّق به لو كان نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلا يُقضى عليه من ذلك بتحريم.

المسألة السادسة: ما هذا الإثمُ؟

فيه قولان:

أحدهما: أنَّ الإثمَ ما بعد التحريم، والمنفعة قبل التحريم.
الثاني: أنَّ إثمها كانوا إذا شربوا سكرُوا فسبُّوا وجرَّحُوا وقتلوا.
والصحيح أنها إثم في الوجهين، وتماها فيما بعد إن شاء الله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾:

في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها ربحُ التجارة.

والثاني: السرورُ واللذة.

والثالث: قال قوم من المبتدعة: ما فيها من منفعة البدن؛ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ الْقَائِمَةِ أَوْ جَلْبِ الصِّحَّةِ الْفَانِيَةِ بِمَا تَفَعَّلُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعْدَةِ وَسْرِيَانِهَا فِي الْأَعْصَابِ (٤٩٩) وَالْعُرُوقِ،

وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية، وتجفيف الرطوبة، وهضم الأطعمة الثقالة وتلطيفها.

والصحيحُ أنَّ المنفعةَ هي الريح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بريح كثير.

وأما اللذة: فهي مضرّة عند العقلاء؛ لأنَّ ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تُذبه من التحصيل والعقل، حتى إنَّ العبيدَ الأذنياء وأهل النقص كانوا يتنزّهون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز.

وأما منفعة إصلاح البدن: فقد بالغ فيها الأطباء حتى إني تكلمت يوماً مع بعضهم في ذلك، فقال لي: لو جُمع سبعون عقاراً ما وفى بالخمير في منافعها، ولا قام في إصلاح البدن مقامها.

وهذا مما لا نشتغل به لوجهين:

أحدهما: أنَّ الذين نزل تحريمُ الخمرِ عليهم لم يكونوا يقصدون به التداوي حتى نعتدّر عن ذلك لهم.

الثاني: أنَّ البلادَ التي نزل أصلُ تحريم الخمر فيها كانت بلادَ جفوف وحرّ؛ وضررُ الخمر فيها أكثرُ من منفعتها؛ وإنما يصلح الخمرُ عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرّة من طريق الدين، والباري تعالى قد حرّمها مع علمه بها فقدرها كيف شئت، فإنَّ خالقها ومصرفها قد حرّمها.

وقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال: «ليس بدواء، ولكنه داء» (٥٠٠).

وروى أيضاً، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر: اتّخذَ خلاً؟ قال: لا. وروى ذلك عن جماعة (٥٠١).

فإن قيل: وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم ما لا غنى عنه ولا عوض منه؟ هذا مناقض للحكمة.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أننا لا نقول إنه لا غنى عنها ولا عوض منها؛ بل للمريض عنها ألف غنى، وللصحيح والمريض منها عوض من الخلل ونحوه.

الثاني: أن نقول: لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها، ولا استحال أن يمنع الباري تعالى الخلق منها لثلاثة أدلة: (٥٠٢).

الأول: أن للباري تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها، وأن يبيحها، وقد ألم الحيوان وأمرض الإنسان.

الثاني: أن التطب غير واجب بإجماع من الأمة، ثبت عن النبي ﷺ من طرُق أنه قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من غير حساب، وهم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» (٥٠٣).

الثالث: أنه لو كان فيها صلاح بدنٍ لكانت فيها ضراوة وذريعة إلى فساد العقل، فتقابل الأمران، فغلب المنع لما لنا في ذلك من المصلحة المنبّه عليها في سورة المائدة.

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء فيما لو استهلكت في الأطعمة والأدوية؛ هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا؟ فأجازه ابن شهاب، ومنعه غيره، وتردد علماؤنا في ذلك.

(٥٠٢) في ب: لثلاثة أوجه.

(٥٠٣) انظر: (صحيح البخاري ١٢٤/٨، وصحيح مسلم، حديث ٣٧١، ٣٧٢ من كتاب الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ١/١، ٣، ٣٥١/٢، ٤٠٠، ٤٥٦، ٤٣٦/٤، ٤٤١، ٤٤٣، ٣٣٥/٥. والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤١/٩. والمعجم الكبير، للطبراني ٦/٦، ٦٤، ٢٢٣، ٢٠٣/١٨. ومسند أبي عوانة ١/١٤٠. وفتح الباري ١١/٣٠٥. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٢/١٦٧. شرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/٣٢٠. والبداية والنهاية ٦/٢٢٧. ولسان الميزان ٤/١٠٥٢).

والصحيح أنه لا يجوز، لقوله ﷺ: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» (٥٠٤).

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾:

وفي تأويل ذلك قولان:

أحدهما: أن الإثم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أن الإثم فيما يكون عنها من فساد العمل عند ذهاب العقل أكثر من منفعة اللذة والريح؛ قاله سعيد بن جبیر، وزاد بأن ذلك لما نزل تورّع عنها قوم من المسلمين وشربها آخرون للمنفعة، يعني لأجل المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا، حتى نزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣].

فإن قيل: كيف شُرِّبَتْ بعد قول الله تعالى: ﴿فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وبعد قوله: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؟ وكيف تعاطى مُسَلِّمٌ ما فيه مَأْثَمٌ؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى إنما أراد بالإثم في هذه الآية ما يؤول إليه شُرْبُهَا لا نفس شُرْبُهَا. فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه فقد أِثِمَ بما فعل من ذلك لا بِنَفْسِ الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لَمَا كَانَ عَلَيْهِ حينئذِ إِثْمٌ؛ فكان هذا مقصد القول على وجه الِوَرَعِ لا على وَجْهِ التَّحْرِيمِ؛ فَقَبْلَهُ قَوْمٌ فَتَوَرَّعُوا، وَأَقْدَمَ آخَرُونَ عَلَى الشرب حتى حَقَّقَ اللهُ تَعَالَى التَّحْرِيمَ، فَامْتَنَعَ الكَلِّ، ولو أراد رَبُّكَ التَّحْرِيمَ لَقَالَ لَعُمْرَ أَوَّلًا مَا قَالَ لَهُ آخِرًا حَتَّى قَالَ: انْتَهَيْنَا.

الثاني: أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرَّنه بما فيها من المنفعة المقتضية للإقدام فَهَمَّ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَلَوْ تَدَبَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ لَغَلَبَ الْوَرَعُ؛ فَأَقْدَمَ مَنْ أَقْدَمَ، وَتَوَرَّعَ مَنْ تَوَرَّعَ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّحْرِيمِ الْبَاحِثَةُ الْكَاشِفَةُ لِتَحْقِيقِهِ، فَفَهَمَهَا النَّاسُ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَادِيَهُ فَنَادَى بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

الآية الثامنة والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [الآية: ٢١٩].

اختلف العلماء فيها على ستة أقوال:

الأول: أنه ما فضل عن الأهل؛ قاله ابن عباس.

الثاني: الوسط من غير تبذير ولا إسراف؛ قاله الحسن.

الثالث: ما سمحت به النفس؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الرابع: الصدقة عن ظهر غنى؛ قاله مجاهد.

الخامس: صدقة الفرض؛ قاله مجاهد أيضاً.

السادس: أنها منسوخة بآية الزكاة؛ قاله ابن عباس أيضاً.

التنقيح:

قد بينّا أقسامَ العَفْوِ في مورد اللغة عندما فسرنا قوله تعالى: ﴿قَمَنْ عَفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فليُنظَرْ هنالك. وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق] (٥٠٥) وبالصححة ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفضل، للأثر المتقدم.

[وللنظر] (٥٠٦)، وهو أن الرجل إذا تصدّق بالكثير ندم واحتاج، فكلاهما مكروء شرعاً، فإعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقع في الدين وأنفع في المال؛ وقد جاء أبو لبابة إلى النبي ﷺ بجميع ماله، وكذلك كعب، فقال لها: الثلث.

الآية التاسعة والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٢٢٠].

(٥٠٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د، وأوردنا من ب، هـ.

(٥٠٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوي أنه لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ الآية [النساء: ١٠] تخرَّج الناس عن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني قصدُ إصلاحِ أموالهم خيرٌ من اعتزالهم: فكان إذناً في ذلك مع صِحَّةِ القصدِ في أن يكون المقصد رفقَ اليتيم لا أن يقصد رفقَ نفسه.

المسألة الثانية: في البحث عن اليتيم:

هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه؛ والأول: أظهر لغةً، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فقد أباه عَدِمَ النُّصْرَةَ، والذي فقد أمه عَدِمَ الحِضَانَةَ، وقد تَنَصَّرُ الأمُّ لكن نُصْرَةُ الأبِ أكثر، وقد يحضنُ الأبُ لكن الأمُّ أرفق حِضَانَةً.

المسألة الثالثة:

إذا بلغ اليتيم زال عنه اسمُ اليتيم لغةً، وبقي على حُكْمِ اليتيم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يُؤنَّسَ منه الرُّشْدُ؛ ويأتي بيانه في سورة النساء.

المسألة الرابعة:

لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصدِ الإصلاحِ بالنظر لهم وفيهم - كان ذلك دليلاً على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء، وفي الأثر: « ما كنتَ تؤدِّبُ منه ولدك فأدِّبُ منه يتيمك »، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فعلة له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم.

المسألة الخامسة:

إذا كفل الرجلُ اليتيمَ وحازَه وكان في نَظَرِه، جاز عليه فعلُه، كما قدمناه، وإن لم يقدمه والٍ عليه؛ لأن الآيةَ مطلقة، ولأن الكفالةَ ولايةً عامة.

واعلموا أنه لم يُؤثَر على أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمئنتهم؛ وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال في اللقيط: «هو حرٌّ، لك ولاؤه، وعلينا نفقتُه»، يعني بالولاء الولاية، ليس الميراث، كما توهمه قوم.

المسألة السادسة:

فإن قيل: فإذا جعلتُم للولي أن يتصرفَ في مال اليتيم تصرفَه في مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه إن كان بتقديم والٍ عليه، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته؟

قلنا: إن مالكاً جعل ولايةَ النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلّمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم. فأما إنكاحُ الكافل من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. وأما الشراءُ منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظراً له، وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية.

وقال الشافعي: لا يجوزُ ذلك في النكاح ولا في البيع؛ وقد مهّدناه في مسائل الخلاف. فأما ما نزع الشافعي من منَع النكاح فله فيها طرقٌ بيانها في موضعها هنالك؛ وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جداً إلا أن يدخلَ معنا في مراعاة الذرائع والتهمة فينقض أصله في تركها.

فإن قيل: فلمَ ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجوّز له ذلك من نفسه مع يتيمته؟

قلنا: إنما نقول يكون ذريعةً لما يؤدّي من الأفعال المباحة إلى محذور منصوص

عليه، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾، وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محذور فيمنع منه (٥٠٧)، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحيل والحُرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن. وهذا فنٌ بديع فتأملوه واتخذوه دستوراً في الأحكام وأملوه، والله الموفق للصواب برحمته.

الآية الموفية ستين

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الآية : ٢٢١].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز العقدُ بنكاحٍ على مُشْرِكَةٍ كانت كتابية أو غير كتابية؛ قاله عمر في إحدى روايته، وهو اختيار مالك والشافعي إذا كانت أمة.

الثاني: أن المرادَ به وطءٌ من لا كتابَ له من المجوس والعرب؛ قاله قتادة.

الثالث: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥].

قال القاضي: ودرَسنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر: محمد بن أحمد بن الحسن الشاشي (٥٠٨) بمدينة السلام، قال: احتجَّ أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله

تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾؛ ووجهُ الدليل من الآية أن الله تعالى خايرَ بين نكاحِ الأُمَّةِ المؤمنةِ والمشرِكةِ، فلولا أنَّ نكاحِ الأُمَّةِ المشرِكةِ جائز لما خايرَ الله تعالى بينهما؛ لأنَّ المخايرةَ إنما هي بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين؛ ألا ترى أنك لا تقول: العسل أحلى من الخَلِّ.

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه تجوزُ المخايرةُ بين المتضادين لغةً وقرآناً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. ولا خيرَ عند أهل النار.

وقال عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى: «الرجوعُ إلى الحقِّ خير من التماذي في الباطل».

الثاني: أنه تعالى قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾، ثم لما لم يجزُ نكاحُ العبدِ المشرِكِ للمؤمنةِ كذلك لا يجوزُ نكاحُ المسلمِ للمشرِكةِ؛ إذ لو دلَّ أحدُ القسمين على المراد لدلَّ الآخرُ على مثله؛ لأنها إنما سيقتا في البيانِ مساقاً واحداً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ﴾ لم يُردْ به الرقيق المملوك؛ وإنما أراد به الآدمية والآدميات، والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني (٥٠٩) رحمه الله.

التنقيح:

كلُّ كافرٍ بالحقيقة مُشْرِكٍ؛ ولذلك يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كرهَ نكاحَ اليهوديةِ والنصرانيةِ، وقال: أيُّ شريكٍ أعظم ممن يقول: عيسى هو الله أو ولده، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

فإن حَمَلْنَا اللفظَ على الحقيقة فهو عامٌ خصصته آية سورة النساء ولم تنسخه؛ وإن حملناه على العُرفِ فالعُرفُ إنما ينطلقُ فيه لفظ المشرِكِ على مَنْ ليس له كتاب من

المجوس والوثنيين من العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥].. وقال: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾ [البينة: ١]. فلفظ الكفر يجمعهم، ويخصهم ذلك التقسيم.

فإن قيل: إن كان اللفظ خاصاً كما قلتم فالعلة تجمعهم، وهي معنى قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾؛ وهذا عامٌّ في الكتابي والوثني والمجوسي.

قلنا: لا نمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصاً أو أزيد من العلة؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات، وليست بموجبات.

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ لا إلى النساء؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافراً حكم عليها حكم الزوج على الزوجة، وتمكّن منها ودعاها إلى الكفر، ولا حكم للمرأة على الزوج؛ فلا يدخل هذا فيها، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾:

قال بعضهم: معناه وإن أعجبكم، وإنما أوقعه في ذلك علمه بأن « لو » تفتقر إلى جواب، ونسي أن « إن » أيضاً تفتقر إلى جزاء.

وتأويل الكلام: لا تنكحوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حسُنهنّ، كما تقول، لا تكلم زَيْدًا وإن أعجبك منطِقُه.

المسألة الثالثة (٥١٠):

قال محمد بن علي بن حسين: النكاح بوليّ في كتاب الله تعالى؛ ثم قرأ: ولا تنكحوا المشركين - بضم التاء، وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة.

الآية الحادية والستون

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتِزِلُوا النَّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ [الآية : ٢٢٢] .

فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : سبب السؤال :

وقد اختلف العلماء فيه على قولين :

فرى أنس بن مالك : « كانت اليهودُ إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ، وأن يكونوا في البيت معهن ، وأن يفعلوا كلَّ شيء ما خلا النكاح .

فقلت اليهود : ما يريدُ محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن الحُضَيْرِ ، وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ؛ ألا نخالفُ اليهود فنطأ النساء في المحيض ؟ فتغير وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجدَ عليهما . قال : فقاما فخرجا عنه فاستقبلتها هديّةً من لبن إلى النبي ﷺ ، فبعث في آثارها فسقاها ، فعلمنا أنه لم يجدْ عليهما (٥١١) . وهذا حديث صحيح متفقٌ عليه من الأئمة .

المسألة الثانية :

كان غضبُ النبي ﷺ عليهما لأحدِ أمرين ؛ إما كراهية من كثرةِ الأسئلة ، ولذلك كان عليه السلام يقول : « ذرّوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » (٥١٢) .

(٥١١) انظر : (أسباب النزول ، للنيسابوري ٤٦ وما بعدها) .

(٥١٢) انظر : (صحيح مسلم ، الباب ٣٧ ، حديث ١٣١ من كتاب الفضائل ، والباب ٧٣ ، حديث ٤١٢ من كتاب الحج . وسنن النسائي ، الباب ١ من كتاب الحج . وسنن ابن ماجه ٢ . ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٧ ، ٣١٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ١/٣٨٨ ، ٢٥٣٤ ، ٣٢٦/٤ ، ١٠٣/٧ . ومجمع الزوائد ١/١٥٨ ، والتمهيد ، لابن عبد البر =

وإما أن يكون كِرَةً الأَطْمَاعِ المتعلقة بالرزائل، وإن كانت مقترنة باللذات؛ والوطءُ في حالة الحيض رذيلةٌ يستدعي عزوفُ النفس وعلوُ الهمة الانكفافَ عنه لو كان مباحاً، كيف وقد وقع النهيُ عنه لا سيما من تحقق في الدين علمه، وثبت في المروءة قدمه كأسيّد وعَبَاد.

وقد روي عن مجاهد قال: كانوا يأتون النساءَ في أدبارهنَّ في المحيض فسألوا رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى الآية (٥١٣). وهذا ضعيف يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في تفسير المحيض:

وهو مَفْعَلٌ، مِنْ حَاضٍ يَحِيضُ إِذَا سَالَ حَيْضًا، تقول العرب: حاضت الشجرةُ والسُمرةُ: إِذَا سَالَتْ رَطوبتها، وحاض السيلُ: إِذَا سَالَ، قال الشاعر:

أَجَّالَتْ حِصَاهِنَ الذُّوَارِي وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيَّضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَّاحِمِ

وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرَّحِمُ فيفيض، ولها ثمانية أسماء:

الأول: حائض. الثاني: عارك. الثالث: فارك. الرابع: طامس. الخامس: دارس. السادس: كابر. السابع: ضاحك. الثامن: طامث.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكْتَ﴾ [هود: ٧١]، يعني حاضت. وقال الشاعر:

ويهجرها يوماً إِذَا هِيَ ضَاحِكٌ

وقال أهلُ التفسير: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١]؛ يعني حِضْنًا، وأنشدوا في ذلك:

= ١٤٨/١. والدر المنثور، للسيوطي ٣٣٥/٢. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٠٢/٢. وصحيح ابن خزيمة ٢٥٠٨. وشرح السنة، للبغوي ١٩٧/١، ١٩٨. ونصب الراية، للزيلعي ٣/٣. وإرواء الغليل ١٨٣/١، ١٤٩/٤. ومسند الحميدي ١١٢٥. وزاد المسير، لابن الجوزي ٤٣٤/٢، (١٩٧/٩).

(٥١٣) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٤٦ وما بعدها).

يَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا يَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبُرْنَ إِكْبَارًا

المسألة الرابعة:

المَحِيضُ، مفعول، من حاض، فعن أي شيء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز؟

وقد قيل: إنه عبارة عن زمان الحَيْض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه.

وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسم المَبْنِيّ من فعل يفعل للموضع مَفْعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المَبْنِيّ منه على مَفْعَل بفتح العين يعبرُ به عن المصدر كالمضرب، تقول: إن في ألف درهم لمضرباً، أي ضرباً ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١١]؛ أي عيشاً. وقد يأتي المفعِل - بكسر العين - للزمان، كقولنا: مضرب الناقة؛ أي زمان ضربها.

وقد يُبْنَى المصدرُ أيضاً عليه، إلا أن الأصل ما تقدم. وذلك كقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، أي رجوعكم، وكقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، أي عن الحيض.

وإذا علمت هذا من قولهم، فالصحيح عندي أن كل فعل لا بد لكل متعلق من متعلقاته من بناء يختص به قصداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها، وهي سبعة: الفاعل، والمفعول، والزمان، والمكان، وأحوال الفعل الثلاثة من ماضٍ، ومستقبل، وحال، ويتداخلان، ثم يتفرّع إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب ترايد المتعلقات.

وكل واحدٍ من هذه الأبنية يتميزُ بخصيسته اللفظية عن غيره تميّزه بمعناه، وقد يتميزُ ببنائه في حركاته وتردداته المتصلة وتردداته المنفصلة، كقولك: معه، وله، وبه، وغير ذلك.

فإذا وَضَعَ العربيُّ أحدهما موضعَ الآخر جاز، وهذا على جهة الاستعارة، وهذا بيّن للمنصف استقصيناه من كتاب «ملجئة المتفقيين إلى معرفة غوامض النحويين»؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

المحيض ﴿ زمان الحيض صحّ، ويكون حينئذ مجازاً على تقدير محذوف دلّ عليه السبب الذي كان السؤال بسببه، تقديره: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض .

وإن قلت: إن معناه موضع الحيض كان مجازاً في مجاز على تقدير محذوفين تقديره: ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾، أي: عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض، لأن أصل اسم الموضع يبقى عليه وإن زال الذي لأجله سُمّي به؛ فلا بد من تقدير تحقيق في هذا الاحتمال، لظهور المجاز فيه .

وإن قلت معناه: ويسألونك عن الحيض، كان مجازاً على تقدير محذوف واحد، تقديره: ويسألونك عن منع الحيض؛ وهذا كله متصور متقرر على رواية مجاهد وثابت ابن الدخاح، وحديث أنس متقدّر عليها كلها تقديراً صحيحاً؛ فيتبين عند التنزيل فلا يحتاج إلى بسطه بتطويل .

المسألة الخامسة:

في اعتباره شرعاً الدماء التي تُرخيها الرحم دم عادة، وهو المعتبر، ودم علة يعتبر غالباً عند علمائنا، وفيه خلاف؛ وكلاهما معروف؛ والأرحام التي ترخيها ثنتان: حامل، وحائل؛ [والحائل] (٥١٤) تنقسم إلى أربعة: مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة، ومستحاضة، ثم تتفرّع بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسماً، بيانها في كتاب المسائل، ولكل حالٍ منها حكم .

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: قدر؛ قاله قتادة، والسدي .

الثاني: دم؛ قاله مجاهد .

الثالث: نجس .

الرابع: مكروه يُتأذى بريجه وضرره أو نجاسته .

والصحيح هذا الرابع ، بدليلين : أحدهما : أنه يعمّها .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ** ﴾ [النساء : ١٠٢] .

ويصح رجوعه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة ، وتقديره : يسألونك عن موضع الحيض ، قل : هو أذى ؛ فيكون رجوعه إلى حقيقة الحيض مجازاً ، ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة ، وهذا من بديع التقدير .

المسألة السابعة :

اختلف علماؤنا في دَمِ الحيض ؛ فقال بعضهم : هو كسائر الدماء يُعفى عن قليله . ومنهم من قال : قليله وكثيره سواء في التحريم ، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين ^(٥١٥) عن مالك ، وجه الأول عموم قوله تعالى : ﴿ **أَوْ دَمًا مسفوَحًا** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وهذا يتناول الكثير دون القليل .

ووجه الثاني قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ أذى** ﴾ . وهذا يعمُّ القليل والكثير ، ويترجَّحُ هذا العمومُ على الآخرِ بأنه عموم في خصوص عَيْنٍ . وذلك الأول هو عموم في خصوص حال ، وحال المعين أرجحُ من حال الحال ، وهذا من غريب فنون الترجيح ، وقد بيناه في أصول الفقه ، وهو مما لم نُسَبِّقْ إليه ولم نزاحم عليه .

المسألة الثامنة : جملة ما يَمْنَعُ منه الحيض ويترتَّبُ عليه من أحكام الشرع :

وجملة ذلك خمسة :

الأول : أنه يمنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة .

الثاني : دخول المسجد .

الثالث : الصوم .

الرابع : الوطء .

الخامس : إيقاع الطلاق .

وينتهي بالتفصيل إلى ستة عشر حكماً تفسرها في كتب الفروع.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ :

معناه افعلوا العزل أي اكتسبوه، وهو الفصل بين المجتمعين عارضاً لا أصلاً.

المسألة العاشرة:

اختلف العلماء في مورد العزل ومتعلقه على أربعة أقوال:

الأول: جميع بدنها. فلا يباشره بشيء من بدنه؛ قاله ابن عباس، وعائشة في قول، وعبيدة السلماني (٥١٦).

الثالث: الفرج؛ قالته حفصة، وعكرمة، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأصبع.

الرابع: الدبر؛ قاله مجاهد، ورؤي عن عائشة معناه.

فأما من قال: إنه جميع بدنها فتعلق بظاهر قوله تعالى: ﴿النساء﴾؛ وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن، والمروي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب» (٥١٧). وقالت أيضاً: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فورِ حيضتها ثم يباشرها». قالت: «وأيكُم يملكُ إربَه كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إربَه» (٥١٨)؟

وهذا يقتضي خصوص النبي ﷺ بهذه الحالة.

وقد روي عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: بعثتني ميمونة بنت الحارث وحقصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضي الله عنهم، وكانت بينها قرابة من جهة النساء. فوجدت فراشه معتزلاً فراشها، فظننت أن ذلك عن المهجران، فسألته فقالت: إذا طمئت اعتزل فراشي؛ فرجعت فأخبرتها بذلك فردتني إلى ابن عباس وقالت: تقول لك أمك: أرغبت عن سته رسول الله ﷺ! لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة

(٥١٦) عبيدة السلماني، ساقط من ب.

(٥١٧) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢، حديث ٤ من كتاب الحيض. والسنن الكبرى للبيهقي ٣١١/١.

ومسند أبي عوانة ١٠/١. وإتحاف السادة المتقين ٨٠/٣).

(٥١٨) انظر: (صحيح البخاري ٨٣/١. والتمهيد، لابن عبد البر ١٦٨/٣. والدر المنثور ٢٥٩/١).

من نسائه وإنها حائض، وما بينها وبينه إلا ثوبٌ ما يجاوزُ الركبتين^(٥١٩).
وهذا إن صحَّ عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة.

وأما من قال: ما بين السرَّة إلى الركبة فهو الصحيح، ودليله قوله ﷺ في جواب السائل عما يحلّ من الحائض. فقال: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَهُ بِأَعْلَاهَا»^(٥٢٠).

وأما من قال: إنه الفرج خاصة فقوله في الصحيح: «افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح»^(٥٢١). وأيضاً فإنه حل الآية على حماية الذرائع، وخصَّ الحكم - وهو التحريم - بموضع العلة وهو الفرج؛ ليكون الحكم طبقاً للعلة يتقرَّر بتقرُّر العلة إذا أوجبه خاصة، فإذا أثارت العلة نطقاً تعلَّق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة، كما بينا في السعي من قبل؛ فإنه كان الرمل^(٥٢٢) فيه لعله إظهار الجلد للمشركين؛ ثم زالت، ولكن شرعه النبي ﷺ دائماً يثبت بالقول والفعل مستمراً، ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الأصول.

وأما من قال: الدبر، فروى المقصرون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها: «إذا حاضت المرأة حرم حجراها»^(٥٢٣)، وهذا باطل ذكرناه لتبيين حاله.

وأما مَنْ قال: «افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح»، فمعناه الإذن في الجماع؛ ولم يبين محله، وقوله: «شأنك بأعلاها»، بيان لمحله.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿النِّسَاء﴾:

فذكرهنَّ بالألف واللام المحتملة للجنس والعهد، وقد بينا حكمها في أصول الفقه، فإن حملتها على العهد صحَّ؛ لأن السؤال وقع عن معهودٍ من الأزواج، فعاد

(٥١٩) انظر: (مسند أحد بن حنبل ٦/٣٣٢. وتفسير الطبراني ٢/٢٢٥).

(٥٢٠) انظر: (السنن الكبرى، لليهقي ٧/١٩١. والتمهيد، لابن عبد البر ٥/٢٦٠. والدر المنثور

١/٢٦٠. وتفسير القرطبي ٣/٨٧).

(٥٢١) انظر: (شرح السنة، للبخاري ٢/١٢٥).

(٥٢٢) أي: الإسراع في المشي.

(٥٢٣) لم أعثر عليه فيما لدي من مصادر.

الجواب عليه طبقاً: وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجوابُ أعمَّ من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ عاماً في كل امرأة زوجاً أو غير زوج، خاصاً في حال الحيض، وتكون الزوجة محرمة في حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبية محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعاً، ويتعلق التحريم بالعتين، وقد بينا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جوازَ تعلق الحكم الشرعيّ بعتين.

المسألة الثانية عشرة: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾:

وهو مرتبّ على الأول في جميع وجوهه، فاعتبره بما فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾:

سمعتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنُ منه.

وأما مورده فهو مورد ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾، وهو محمولٌ عليه في جميع وجوهه، لكن بإضمار بَعْدَ إِضْمَارٍ، كقولك مثلاً: فاعتزلوا النساء في المحيض، أي في مكان الحيض، ولا تقربوهن فيه، وركبوا عليها باقياها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾:

حتى بمعنى الغاية، وهو انتهاء الشيء وتمامه، وفرق بينها وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير، مثاله أن الليل ينتهي بإقباله الصوم، وبالسلام تنتهي الصلاة، وبوطء الزوج الثاني ينتهي تحريمُ النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وتحقيقه في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: في حكم الغاية:

وهو أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وقد تردد في ذلك علماءنا، والمسألة مشكلةٌ جداً، وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾:

والمسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾:

وهما ملتزمتان، وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً نطيل النفس فيه قليلاً؛ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ حتى ينقطع دمهن؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض في موضعين؛ قال: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحل، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل.

الثاني: لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة؛ قاله الزهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور.

الثالث: تتوضأ للصلاة؛ قاله طاوس ومجاهد.

فأما أبو حنيفة فينقض قوله بما ناقض فيه؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقل الحيض لم يؤمن عودته.

قلنا: ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قلته.

والتعلق بالآية يدفع من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، مخفياً. وقرىء حتى يَطْهَرْنَ مشدداً. والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فجعل ذلك شرطاً في الإباحة وغاية للتحريم.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء.

قلنا: لا يقال اطَّهَّرت المرأة بمعنى انقطع دمها، ولا يقال قطع - مشدداً بمعنى قطع مخفياً، وإنما التشديد [بمعنى] (٥٢٤) تكثير التخفيف.

جواب آخر: وهو أنه قد ذكر بعده ما يدلُّ على المراد، فقال: فإذا تطهَّرن، والمراد بالماء.

والظاهرُ أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرُونَ﴾ مخففاً، وهو معنى قوله يطهَّرن - مشدداً - بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقال الكميّ:

وما كانت الأبصارُ فيها أذلةً ولا غيباً فيها إذا الناسُ غيبُ

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ابتداءً كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادةً لاقتصر على الأول فقال: حتى يطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حُكم آخر.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر؛ فإنَّ المعادَ في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكَّره بالواو. وأما الزيادةُ عليه فلا تُخرجه عن أن يكونَ بعينه؛ ألا ترى أنه لو قال: لا تُعطِ هذا الثوبَ زيدياً حتى يدخلَ الدار، فإذا دخل فأعطه الثوب ومائة درهم، لكان هو بعينه، ولو أراد غيره لقال: لا تعطه حتى يدخلَ الدار، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا؛ هذا طريقُ النظم في اللسان.

جواب آخر: وذلك أن قولهم: إننا لا نفتقر في تأويلنا إلى إضمار؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار.

قلنا: لا يقع بمثل هذا ترجيح؛ فإن هذا الإضمار من ضرورة الكلام، فهذا كالمنطوق به.

جواب ثالث: وهو المتعلق الثاني من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرُونَ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهن، لكنه لما قال بعد ذلك: فإذا تطهَّرن، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم.

الثاني: الاغتسال بالماء .

فوقف الحُكْمُ وهو جوازُ الوطءِ على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فعلق الحكم وهو جوازُ دَفْعِ المالِ على شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرُّشد.

فوقف عليها ولم يصح ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ثم جاءت السنة باشتراط الوطء؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهما انعقاد النكاح، ووقوع الوطء، وعلى هذا عوّل الجويني.

فإن قيل: هذا حجةٌ عليكم؛ فإنه مدّ التحريم إلى غاية، وهي انقطاع الدم، وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها، فوجب أن يحصل الجوازُ بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية.

قلنا: إنما يكون حكمُ الغاية مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا انضَمَّ إليها شرطٌ آخر فإنما يرتبطُ الحكم بما وقع القولُ عليه من الشرط، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ وكقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وكما بيناه.

فإن قيل: ليس هذا تجديد شرطٍ زائد، وإنما هو إعادةٌ للكلام، كما تقول: لا تُعْطِ زَيْدًا شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعْطِهِ؛ وَحَمَلُهُ على هذا أوّلَى من وجهين: أحدهما: أنه يحفظ حكمَ الغاية ويُقَرِّمها على أصلها.

والثاني: أَنَّ الظاهرَ من لفظِ الشرط أنه المذكور في الغاية.

فالجواب عنه من تسعة أوجه:

أحدها: أنا نقول: روى عطية، عن ابن عباس أنه قال: «إِذَا تَطَهَّرَنَ بِالْمَاءِ»، وهو قولُ مجاهد وعكرمة.

الثاني: أَنْ تَطَهَّرَ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ، فَأَمَّا انْقِطَاعُ الدَّمِ فَلَيْسَ بِمَكْتَسَبٍ.

فإن قيل: بل يستعمل تَفَعَّلَ فِي غَيْرِ الْاِكْتِسَابِ، كَمَا يُقَالُ: تَقَطَّعَ الْحَبْلُ، وَكَمَا يُقَالُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ: تَجَبَّرَ وَتَكَبَّرَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اِكْتِسَابٌ وَلَا تَكَلُّفٌ.

فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّغَةِ مَا قَلَنَاهُ، وَقَوْلُهُ: تَقَطَّعَ الْحَبْلُ نَادِرٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حُكْمٌ.

جواب آخر: هَبَّكُم سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّهُ مَسْتَعْمَلٌ، فِي مَسْأَلَتِنَا لَا يَسْتَعْمَلُ، فَلَا يُقَالُ تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ دَمِهَا. وَإِذَا لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَقَعِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهَا، وَهَذِهِ نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ مِنَ الْمَجَازِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مَسْتَعْمَلًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ. وَأَمَّا مَجَازٌ اسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَى تَأْوِيلِ اللَّفْظِ فِيهَا لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِيهِ؛ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجِهَادَاتِ^(٥٢٥) لَا تُوصَفُ بِالِاِكْتِسَابِ لِلأَفْعَالِ وَتُكَلَّفُهَا، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي أَعْمَالِهِ التَّكَلُّفُ، فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ مِنَ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنِ مَقْتَضَاهُ لِغَيْرِ ضَّرُورَةٍ. وَهَذَا جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ^(٥٢٦).

جواب ثالث: قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فَمَدَحَهُنَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ انْقِطَاعُ الدَّمِ مَا كَانَ فِيهِ مَدْحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِنَّ، وَالْبَارِي - سَبْحَانَهُ - قَدْ ذَمَّ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

فإن قيل: هذا ابتداء كلام، وليس براجع إلى ما تقدم، بدليل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾؛ وَلَمْ يَجْرُ لِلتَّوْبَةِ ذِكْرٌ.

قلنا: سيأتي الجواب عنه إن شاء الله.

(٥٢٥) في د: أن الجهادات. تحريف.

(٥٢٦) أبو الطيب الطبري، سبقت ترجمته.

جواب رابع عن أصل السؤال: وهو قولهم: إنما حَمَلْنَا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها، فهذا لو اقتصر على الغاية، فأما إذا قُرِنَ بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدّم.

جواب خامس: وهو أننا نقول: إن كُنَّا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللفظ على التكرار، فتركتُم فائدة عَوْدِهِ، وإذا أمكن حَمَلُ اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلام العليم الحكيم؟

جواب سادس: ليس حلكم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على قوله: ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ بأوّلَى من حملنا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ على قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فوجب أن يُقَرَّن كل لفظ منه على مقتضاه؛ هذا جوابُ أبي إسحاق الشيرازي (٥٢٧).

جواب سابع: وذلك أننا إذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كُنَّا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض؛ وإذا حملنا ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم كُنَّا قد خصصنا الآية وتحكّمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه (٥٢٨)، وتناقضنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى. هذا جواب الإمام أبي بكر بن العربي.

وجواب ثامن: وهو أنّ المفسرين اتفقوا على أنّ المراد بالآية التطهّر بالماء؛ فالمعول عليه هنا جواب الطوسي (٥٢٩) وهو أضعفها؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفة عند لقائنا له، وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كلّ إمام وفي كل طريق.

جواب تاسع: قولهم: إنّ الظاهر من اللفظ المُعَادِ في الشرط أن يكون بمعنى الغاية إنما ذلك إذا كان مُعَاداً بَلْفَظِ الأَوَّلِ؛ أما إذا كان مُعَاداً بغير لفظه فلا، وهو قد قال هاهنا: حتى يَطَهَّرْنَ، مخففاً، ثم قال في الذي بعده: إذا تطهّرن، مشدداً، وعلى هذه القراءة كان كلامنا، فوجب أن يكون غيره كما في آية التيمّم.

(٥٢٧) أبو إسحاق الشيرازي، سبقت ترجمته.

(٥٢٨) في ب: ولا يشهد للفرق فيه.

(٥٢٩) الطوسي، ساقط من ب.

فإن قيل - وهو آخرُ أسئلة القوم وأعمدها - : القراءتان كالأيتين، فيجب أن يُعمل بهما، ونحن نحملُ كلَّ واحدة منهما على معنى فتُحملُ المشددة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فإننا لا نجوزُ وطأها حتى تغتسل، وتُحملُ القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر، فنجوزُ وطأها وإن لم تغتسل .

قلنا: قد جعلنا القراءتين حجةً لنا، وبيننا وجهَ الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءة التشديد تقتضي التطهر بالماء، وقراءة التخفيف أيضاً موجبة لذلك كما بيناه .

جواب ثان: وذلك أن إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم، والأخرى أوجبت الاغتسال بالماء، كما أن القرآن اقتضى تحليل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنة التحليل بالوطء، فجمعنا بينهما .

فإن قيل: إذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجددتين، وهي اعتبار انقطاع الدم في قوله تعالى: ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ في أكثر الحيض، واعتبار قوله: يَطْهَرُ في الأقل .

قلنا: نحن وإن كنا قد حملناها على معنى واحد فقد وجدنا لذلك مثلاً في القرآن والسنة، وحفظنا نطق الآية ولم نخصه^(٥٢٠)، وحفظنا الأدلة فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتب على هذه الأصول الثلاثة؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها .

جواب آخر: وذلك أن ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر؛ وإذا تعارض باعثُ الحظر و باعثُ الإباحة غلب باعثُ الحظر، كما قال عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين: « أحلتها آيةٌ وحرمتها آيةٌ، والتحريم أولى . »

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾، ثم قال: ﴿ فاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾، وهو زمان الحيض، ومتى انقطع الدمُ لدون أكثر الحيض فالزمانُ باق، فبقي النهي، وهذا اعتراضُ أبي الحسن القدوري^(٥٢١) .

(٥٢٠) في ب: ولم نخصص به .

(٥٢١) أبو الحسن القدوري، ستاتي ترجمته .

أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال: [المحيض] (٥٣٢) هو الْحَيْضُ بِعَيْنِهِ،
بدليل أنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فلا يكون لهم فيه حجة.
وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال: أراد بقوله: الْمَحِيضُ نَفْسَ الْحَيْضِ،
بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾.

فإن قيل: بهذا نحتج؛ فإنه إذا زال الدم زال الأذى؛ فجاز الوطء؛ فإن الحكم إذا
ثبت لعلّة زال بزوالها.

قلنا: هذا ينتقض بما إذا انقطع الدم لأقلّ الحيض؛ فإنه زالت العلّة ولم يزل
الحكم؛ وذلك لِفِقْهٍ؛ وهو أن الله تعالى بيّن علّة التحريم، وهو وجود الأذى، ثم لم
يربط زوال الحكم بزوال العلّة حتى ضمّ إليه شرطاً آخر، وهو الغسل بالماء؛ وذلك في
الشرع كثير.

وأما طاوس ومجاهد فالكلام معها سهل؛ لأنه خلاف لظاهر القرآن (٥٣٣) على
القولين جميعاً، وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال؛ ولذلك حملنا قوله تعالى:
﴿فَاطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. على الاغتسال في الجملة؛ فأبيّ فرق بين اللفظين أو
المسألتين؟

ويدلّ عليها من طريق المعنى أن نقول: الحيضُ معنى يمنع الصوم؛ فكان الطهر
الوارد فيه محمولاً على جميع الجسد أصله الجنابة.

وأما داود فإننا لم نراعِ خلافه؛ لأنه إن كان يقول بخلق القرآن ويضلل أصحاب
محمد في استعمالهم القياس كفرناه؛ فإن راعينا إشكال سؤاله، قلنا: هذا الكلام
هو عكس الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ وهذا ضمير النساء؛
فكيف يصح أن يسمع الله تعالى يقول: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فيقول: إن وطأها
جائز، مع أن الطهارة عليها واجبة؛ فيبيح الوطء قبل وجود غايته التي علّق جواز
الوطء عليها. واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهن﴾؛ على قوله

(٥٣٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٥٣٣) في ب: ولا خلاف لظاهر القرآن.

تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء﴾ تجذّه صحيحاً؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن﴾ عامّاً فيها، فيكون قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ راجعاً إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا﴾ أسفلها من السرّة إلى الركبة وجب عليه أن يقول: حتى يطهر ذلك الموضع كلّهُ؛ ولا يصح له؛ لأنه كان نظامُ الكلام لو أراد ذلك حتى يُطهّرهُ، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، فإذا زال الأذى جاز الوطء.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لو كان الاعتبارُ بزوال الأذى ما وجب غسلُ الفرج عندك، لأنّ الأذى قد زال بالجُفوف أو القصّة البيضاء، فغسلُ الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثر، فلا فائدة فيه، فدلّ أنّ الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده. الثاني: أنه علّل بكونه أذى، ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الأذى، وهذا يبين.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾:

معناه فجيئوهن، أو يكون ذلك كناية عن الوطء، كما كنى عنه بالملامسة في قول ابن عباس: «إنّ الله حيّ كريم يعفو ويكفي، كنى باللمس عن الجماع». وأما مورده فقد كان يتركّب على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ لولا قوله: من حيث أمركم الله، فإنه خصّصه وهي:

المسألة التاسعة عشرة:

وفيها ستة أقوال:

الأول: من حيث نُهوا عنهنّ.

الثاني: القبل؛ قاله ابن عباس ومجاهد في أحد قوليه.

الثالث: من جميع بدّيها؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الرابع: من قَبْلِ طُهْرِهِنْ ؛ قاله عِكْرِمَةُ وَقَتَادَةَ .

الخامس: من قبل النكاح ؛ قاله ابن الحنفية .

السادس: من حيث أحلَّ اللهُ تعالى لكم الإتيان، لا صائحات ولا مُحْرَمَاتٍ ولا مُعْتَكِفَاتٍ ؛ قاله الأصم .

أما الأول: فهو قول مُجْمَلٌ ؛ لأنَّ النَّهْيَ عنه مختلفٌ فيه، فكيفما كان النهيُ جاءت الإباحةُ عليه ؛ فبقي تحقيقُ موردِ النَّهْيِ .

وأما قوله: القبل، فهو مذهبُ أصبغ وغيره ؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ . وقد تقدّم بيانه .

وأما الثالث: وهو جمعُ بدنِها فالشاهدُ له قوله تعالى: ﴿ فَاَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ ؛ وقد تقدم .

وأما الرابع: وهو قوله: ﴿ من قبل طهرهن ﴾ ؛ فيعني به إذا طهرن ؛ وهو قول مَنْ قال بالفَرْجِ ؛ لأنَّ اشتراطَ الطهارةِ لا يكونُ إلا بالفَرْجِ على ما تقدّم من صحيح الأقوال ، وإن شئتَ فركبْهُ على الأقوال كلها يتركب ؛ فما صحَّ فيها صحَّ فيه .

وأما الخامس: وهو النكاح، فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿ النِّسَاءَ ﴾ إنما يريدُ به الأزواج اللواتي يختصّ التحريمُ فيهنّ بحالة الحيض .

وأما السادس: فصحيحٌ في الجملة، لأنَّ كلَّ من ذكِرَ نَهَى اللهُ تعالى عن وطئه، ولكن عِلْمُ ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآيةُ مجالَ الطَّهْرِ، كما اختص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ﴾ يعني: في حالةِ الصوم والاعتكاف، ولا يقال: إن هذا كله يخرجُ من هذه الآية، وإنما مرادةٌ به، وإن كان محتملاً له ؛ فليس كلُّ محتمل في اللفظ مراداً به فيه، وهذا من نفيس عِلْمِ الأصول، فافهمه .

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ يُحِبُّ ﴾ :

حبةُ الله هي إرادته ثوابَ العبد، وقد تقدم في كتب الأصول بيانه .

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿التَّوَّابِينَ﴾:

التوبة: هي رجوعُ العَبْد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة؛ وقد بينها في كتب الأصول بشروطها.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾:

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: المتطهِّرين بالماء للصلاة.

الثاني: الذين لا يأتون النساء في أدبارهن؛ قاله مجاهد.

الثالث: الذين لا ينقضون التوبة، طهَّروا أنفسهم عن العَوْدِ إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه؛ قاله مجاهد.

واللفظُ وإن كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخصّ، وهو فيه أظهر، وعليه حمَّله أهلُ التأويل، وهو المنعطفُ على سابق الآية المنتظم معها، والله أعلم.

الآية الثانية والستون

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٢٢٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك روايات:

قال جابر: « كانت اليهودُ تقول: مَنْ أتى امرأته في قُبْلِها من دُبْرِها جاء الولد أحوال، فنزلت الآية ». وهذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجه الأئمة (٥٣٤).

(٥٣٤) انظر: (صحيح البخاري، سورة ٢، باب ٣٩ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٧، ٨ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٥ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي، سورة ٢، الباب ٢٥ من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٥ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل. (٣٠٥/٦).

الثانية: قالت أم سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال: «يأتيها مقبلة ومدبرة إذا كانت في صيام واحد». أخرجه مسلم وغيره (٥٣٥).

الثالثة: روى الترمذي، أن عمر رضي الله عنه جاء الى النبي ﷺ فقال له: هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: حوّلت رجلي البارحة. فلم يردّ عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾: فقال: «أقبل وأدبر، واتق الدبر» (٥٣٦).

المسألة الثانية:

اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها؛ فجوّزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن» وأسند جوازَه إلى زُمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخاري، عن ابن عون، عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: فاتوا حرثكم أنى شئتم. قال: يأتيها في... ولم يذكر بعده شيئاً» (٥٣٧).

ويروى عن الزهري أنه قال: «وهل العبد» (٥٣٨) فيما روى عن ابن عمر في ذلك. وقال النسائي، عن أبي النضر، أنه قال لنافع مولى ابن عمر: «قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد

(٥٣٥) انظر: (صحيح مسلم ١٠٥٩).

(٥٣٦) انظر: (سنن الترمذي ٢٩٨٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢٩٧/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٩٨/٧. وموارد الظان، للهيتمي ١٧٢١. وتفسير ابن كثير ٣٨٢/١. وتفسير الطبري ٢٣٥/٢. وفتح الباري ١٩١/٨. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣١٩١. وزاد المسير ٢٥١/١. والدر المنثور، للسيوطي ٢٦٢/١).

(٥٣٧) انظر: (تفسير ابن كثير ٢٦١/١).

(٥٣٨) وهل العبد: ذهب وهمه إليه.

كذبوا عليّ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إن ابنَ عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال: يا نافع، هل تعلم ما أمرُ هذه الآية؟ قلت: لا. قال لنا: كنا معشَر قريش نجىء النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نساتنا وإذا هنّ قد كرهنّ ذلك وأعظمه، وكانت نساءَ الأنصار إنما يؤتيسن على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٥٣٩).

قال القاضي: وسألتُ الإمامَ القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطءُ المرأة في دبرها مجال؛ لأنَّ الله تعالى حرّم الفرجَ حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة.

الآية الثالثة والستون

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الآية : ٢٢٤].
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في شرح العُرْضة:

اعلموا وفقكم الله تعالى أن « عرض » في كلام العرب يتصرفُ على معانٍ، مرجعُها إلى المَنع، لأنَّ كلَّ شيءٍ اعترض فقد منع، ويقال لها عَرْضٌ في السماء من السحابِ عارضٌ، لأنه منع من رؤيتها، ومن رؤية البدرين والكواكب. وقد يقال هذا عرضه لك؛ أي عُدَّةٌ تبتذله في كل ما يعنّ لك. قال عبد الله بن الزبير: « فهذي لأيام الحروب، وهذه للهوى، وهذه عُرْضةٌ لارتحالتنا ».

المسألة الثانية: في المعنى:

قال علماؤنا: في ذلك ثلاثة أجوبة:

الأول: لا تجعلوا الحلفَ بالله عِلَّةً يعتلُّ بها الخالف في بر أو حنث؛ وفي الصحيح أن

النبي ﷺ قال: «لأن يَلَجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آمَنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَةً». قال ذلك قتادة وسعيد بن جبيرة وطاوس.

الثاني: لا يمتنع من فعل خَيْرٍ بأن يقول: عليّ يمين أن لا يكون.

الثالث لا تُكْتَبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عَرَضٍ يَعْرُضُ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَفْ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، فذم كثرة الحلف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرَّوْا﴾:

وقال بعضهم: لا تجعلوا اليمين مانعاً من البر، وهو معنى الحديث: «لأن يَلَجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آمَنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَةً عَنْهَا».

وتحقيق المعنى أنه إن حلف أولاً كان المعنى أن تبرؤوا باليمين، وإن لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا وتتقوا، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان، وبيان ذلك يأتي في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] إن شاء الله.

وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» (٥٤١).

(٥٤٠) انظر: (صحيح البخاري ١٦٠/٨). وصحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من كتاب الإيمان. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣٢/١. وتفسير القرطبي ٢٨١/٦. وتفسير ابن كثير ٣٩٠/١. والدر المنثور، للسيوطي ٢٦٨/١).

(٥٤١) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من كتاب الإيمان. وسنن الترمذي ١٥٣٠. وسنن النسائي، الباب ١٥، ١٦ من النذور. وسنن ابن ماجه ٢١٠٨. وسنن الدارمي ١٨٦/٢. ومسند أحمد بن حنبل ١٨٥/٢، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٣٦١، ٧٣/٣، ٢٥٦/٤، ٢٥٧، ٣٧٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥١/١٠، ٥٣، ٢٣٢/٩، ٣١/١٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤. وجمع الزوائد ١٨٣/٤، ١٨٤. وفتح الباري ٤٦١/١١. والدر المنثور ١٦٨/١. وتفسير القرطبي ١٠٠/٣، ١١٠، ٢٦٧/٦، ٢٨٤. وتفسير ابن كثير ٣٩٠/١، ٣٩٤. والمطالب العالية ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢).

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى أن تبرؤوا، أي إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما في ذلك من البرِّ والتقوى.

الآية الرابعة والستون

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٢٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

اللغو في كلام العرب مخصوص بكلِّ كلام لا يُفيد، وقد ينطلق على ما لا يضرّ.

المسألة الثانية: في المراد بذلك:

وفيه سبعة أقوال:

الأول: ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله؛ قالته عائشة، والشافعي.

الثاني: ما يُحلف فيه على الظن، فيكون بخلافه، قاله مالك.

الثالث: يمين الغضب.

الرابع: يمين المعصية.

الخامس: دُعاء الإنسان على نفسه، كقوله: إن لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه.

والسادس: اليمين المكفر.

السابع: يمين الناسي.

المسألة الثانية - في تنقيح هذه الأقوال:

اعلموا أن جميع هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قسمي اللغو اللذين بيّناهما، وحلُّ الآية على جميعها ممتنع، لأن الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها، وفي ذلك آيات وأخبار وآثار لو تتبّعناها لخرجنا عن مقصود الاختصار بما لا فائدة فيه من الإكثار،

والذي يَقْطَعُ به اللَّيْبُ أنه لا يصح أن يكونَ تقدير الآية: لا يُوَاخِذُكُمْ اللهُ بما لا مضرة فيه عليكم، إذ قد قصد هو الإضرارَ بنفسه، وقد بيَّن المؤاخِذَةُ بالقصد، وهو كَسْبُ القلب، فدلَّ على أنَّ (٥٤٢) اللغو ما لا فائدة فيه، وخرج من اللفظ يمين الغضب ويمين المعصية، وانتظمت الآية قسمين: قسم كسبه القلب، فهو المؤاخِذُ به، وقسم لا يكسبه القلب، فهو الذي لا يُوَاخِذُ به، وخرج من قسم الكَسْبِ يمينُ الحالف ناسياً، فأما الحانثُ ناسياً فهو بابٌ آخر يأتي في موضعه إن شاء الله، كما خرج من قسم الكسب أيضاً اليمينُ على شيء يظنُّه، فخرج بخلافه، لأنه مما لم يقصده، وفي ذلك نظر طويلٌ بيانه في المسائل.

الآية الخامسة والستون

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَفُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٢٦].
فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وهي آية عظيمة الموقع جداً يترتبُ عليها حكمٌ كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، ودقَّت مدارِكُها حسبما ترونها من جملتها إن شاء الله.

قال عبدُ الله بن عباس: «كان إيلاءُ أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثرَ من ذلك، فوقَّت لهم أربعة أشهر» (٥٤٣)؛ فمن آلى أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكيمٍ.

المسألة الثانية:

الإيلاءُ في لسان العرب هو الحلف، والفَيْءُ هو الرجوع، والعزمُ هو تجريدُ القلبِ عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحدٍ منها.

(٥٤٢) في ب: وهو كسبه، فدل على أن.

(٥٤٣) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٤٣).

المسألة الثالثة: نظم الآية:

للذين يعتزلون من نسائهم بالألوية، فكان من عظيم الفصاحة أن اختصر، وحُمِلَ
 آلى معنى اعتزل النساء بالألوية حتى ساغ لغةً أن يتصل آلى بقولك من (٥٤٤)، ونظمه في
 الإطلاق أن يتصل بآلى قولك على، تقول العرب: اعتزلت من كذا وعن كذا،
 وآليت وحلفت على كذا، وكذلك عادة العرب أن تحمِلَ معاني الأفعال على الأفعال
 لما بينها من الارتباط والاتصال، وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم: إن حروف
 الجر يُبدَل بعضها من بعض، ويحمِلُ بعضها معاني البعض، فحفِي عليهم وَصَعُ فِعْلٍ
 مكان فِعْلٍ، وهو أوسع وأقيس، ولجوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق
 [الكلام] (٥٤٥) والاحتمال.

المسألة الرابعة: فيما يَقَعُ به الإيلاء:

قال قوم: لا يَقَعُ الإيلاء إلا باليمين بالله وَحَدَه، وبه يقول الشافعي في أحد قوليهِ.
 الثاني: أن الإيلاء يَقَعُ بكل يمين عقدَ الحالفُ بها قوله، وذلك بالتزام ما لم يكن
 لازماً قبل ذلك.

وأصحابُ القول الأول بنوه على الحديث: «مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو
 لِيَصْمُتْ» (٥٤٦). وقد بينّا في مسائل الفقه أن الحديث إنما جاء لبيان الأولى، لا
 لإسقاطِ سواه من الأيمان؛ بل في هذا الحديث (٥٤٧) من نص كلامنا ما يوجب أنها
 كلّها أيمان؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ كان حالفاً». ثم إذا كان حالفاً وجب أن تَنَعِدَ
 يمينه.

(٥٤٤) في ب: آلى بقولك في.

(٥٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٥٤٦) انظر: (صحيح البخاري ٢٣٥/٣، ٣٣/٨، ٦٤. وصحيح مسلم، حديث ٣ من كتاب الإيمان.

ومسند أحمد بن حنبل ٥٢٠/٢. وسنن الدارمي ١٨٥/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٨/١٠.

والترغيب والترهيب ٦٠٥/٣. ونصب الراية، للزيلعي ٢٩٥/٣. وفتح الباري، لابن حجر

٢٨٧/٥، ٢٨٨، ١٥٦/١٠، ٢٢٥/١١، ٥٣٠. وتاريخ بغداد ١٣/١٣٦. وتفسير القرطبي

٤/٥، ٣٥٤/٦، ١٠٣/٣. ومسند الحميدي (٦٨٦).

(٥٤٧) في ب: بل هو هذا الحديث.

وأما أصحابُ القول الثاني، وهو الصحيح، فيقولون: كلٌّ يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قَبْل ذلك لازمة له على فِعْلٍ أو تَرْكٍ، فهو بها مُؤَلِّمٌ؛ لأنه حالف، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة.

المسألة الخامسة: فيما يَقَعُ عليه الإيلاء:

وذلك هو تَرْكُ الوطءِ، سواء كان في حال الرضا أو الغَضَبِ عند الجمهور.

وقال الليث والشعبي: لا يكونُ إلاّ عند الغضب؛ والقرآنُ عامٌّ في كل حال، فتخصيصُه دون دليل لا يجوز.

وهذا الخلافُ أُتْبِنِي على أصلٍ، وهو أنّ مفهومَ الآيةِ قَصْدُ المضارّةِ بالزوجة وإسقاطُ حقّها من الوطءِ، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطءِ قَصْدًا للإضرار من غير عذرٍ: مرض أو رضاع وإن لم يحلف - كان حكمُه حكم المُولِي، وترفعُه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجلُ من يوم رفعه، لوجودِ معنى الإيلاءِ في ذلك؛ فإن الإيلاءَ لم يَرِدْ لعينه، وإنما وردَ لمعناه؛ وهو المضارّةُ وتَرْكُ الوطءِ، حتى قال عليٌّ وابن عباس: لو حلف ألا يَقْرَبَهَا لأجل الرضاع لم يكن مُولِيًّا، لأنه قَصْدٌ صحيح لا إضرار فيه.

المسألة السادسة:

إذا حلف على مَنَعِ الكلام أو الإنفاق، اختلف العلماءُ فيه. والصحيح أنه مؤلِّمٌ؛ لوجودِ المعنى السابق بيانه من المضارّة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

المسألة السابعة: إذا حلف بالله ألا يَطَّأها إن شاء الله:

قال ابنُ القاسم: يكون مُولِيًّا. وقال عبدُ الملك بن الماجشون^(٥٤٨): ليس بمؤلِّمٍ.

وهذا الخلافُ يُتْبِنِي على أصلٍ، وهو معرفةُ فائدةِ الاستثناء؛ فرأى ابن القاسم أن

الاستثناء لا يجلّ اليمين، وإنما هو بدّل من الكفارة، ورأى ابن الماجشون أنه يجلّها، وهو مذهب فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛ لأنه يتبيّن به أنه غيرُ عازم على الفعل، وهذه النكتة قال مالك: إنه إذا أراد بقوله: «إن شاء الله» معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذلكَ غداً. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. وموردُ الأشياء كلها إلى مشيئة الله تعالى فلا تُنَيّا له، لأنّ الحال في الحقيقة كذلك، وإن أراد وقصد بهذا القول حلّ اليمين فإنها تنحلّ عنه (٥٤٩).

المسألة الثامنة: في مُدّة الإيلاء:

اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: قال الأكثر: الأربعة الأشهر فسحةً للزوج، لا حَرَجَ عليه فيها ولا كلامٌ معه لأجلها؛ فإن زاد عليها حينئذ يكونُ عليه الحُكْمُ، ويوقت له الأمد، وتعتبر حاله عند انقضائه.

وقال آخرون: يمين أربعة أشهر موجب الحكم.

وظاهرُ الآية يقتضي أنها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر؛ لأنها لا تَحُلُو من ثلاثة تقديرات:

الأول: للذين يُؤَلُّون من نِسائهم أكثر من أربعة أشهر؛ تربصُ أربعة أشهر.

الثاني: للذين يُؤَلُّون من نِسائهم أربعة أشهر تربصُ أربعة أشهر.

الثالث: للذين يُؤَلُّون من نِسائهم أقلّ من أربعة أشهر تربصُ أربعة أشهر.

فالثالثُ باطل قطعاً، والأول مرادٌ قطعاً، والثاني محتمل للمراد احتمالاً بعيداً؛ والأصلُ عَدَمُ الحكم فيه؛ فلا يُقَضَى به بغير دليل يدلُّ عليه، وللزوج أن يقول: حلفتُ على مدةٍ هي لي، فلا كلامَ معي، وليس عن هذا جواب.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأءِوا﴾:

والمعنى: إن رَجَعُوا، والرجوعُ لا يكونُ إلا عن مرجوعٍ عنه، وقد كان تقدّم منه يمينٌ واعتقاد؛ فأما اليمينُ فيكون الرجوعُ عنها بالكفارة، لأنها تحلّها، وأما الاعتقاد فيكون الرجوعُ عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستترٌ لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعلٍ

يتبين به؛ كحلّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه؛ فأما مجرد قوله: رجعتُ فلا يعدُّ فيثاً؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبي قلابة: إنَّ الفَيْءَ قوله رجعت، أمّا أنه تبقى هنا نكتة وهي أن يحلف فيقول: والله لقد رجعتُ فهل تنحلّ اليمين التي قبلها أم لا؟

قلنا: لا يكون فيثاً، لأنَّ هذه اليمينَ توجبُ كفارةً أخرى في الذمة، وتجتمع مع اليمين الأولى، ولا يُرْفَعُ الشيء إلا بما يصاده. وهذا تحقيق بالغ.

المسألة العاشرة:

إذا كان ذا عُدْرٍ من مرضٍ أو مَغِيبٍ فقوله: رجعتُ - في؛ قاله الحسن وعكرمة.

وقال مالك: يقال له كفرٌ أو أوقع ما حلفتَ عليه؛ فإن فعل، وإلا طَلَّقت عليه.

وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله: رجعتُ، ثم إذا أمكنه الوطء، فلم يبطأ طلق عليه، ولو كفرَ ثمَّ أمكنه الوطء لزوال العذر لم تطلق عليه. وقال أبو حنيفة: تستأنفُ له المدة إذا انقضت، وهو مغيب أو مريض ثم زال عُدْرُه.

قلنا لأبي حنيفة: لا تستأنفُ له مدّة؛ لأنَّ هذا العُدْرَ لا يمنعه عن الكفارة؛ فإن كان فعلاً لا يقدرُ عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه. وقد بينها في كتاب «المسائل» مستوفاة الحُجَج.

المسألة الحادية عشرة:

إذا ترك الوطء مضاراً بغير يمين فلا تظهرُ فيثته عندنا إلا بالفعل، لأنَّ اعتقاد الكراهة قد ظهر بالامتناع، فلا يظهر اعتقاده للإرادة إلا بالإقدام؛ وهذا تحقيق بالغ.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾:

اختلف الصحابةُ والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهمُ القُدُوَّةُ الفصحاء اللسنُ البلغاء من العرب العرب، فإذا أشكَلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة، ولكن إن ألقينا الدلّو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء، ولم نُحَرِّمِ الاهتداء في الاقتداء.

قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن مُضِيَّ المدة لا يُوقِعُ فُرْقَةً؛ إذ لا بدَّ من مراعاة قَصْدِهِ واعتبار عَزْمِهِ.

وقال المخالف، وهو أبو حنيفة وأصحابه: إنَّ عزيمة الطلاق تُعَلِّمُ منه بترك الفيئة مدى التربص.

أجاب علماؤنا بأنَّ العزم على الماضي مُحال، وحكم الله تعالى الواقع بمضيَّ المدة لا يصح أن يتعلَّق به عزيمة منا.

وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: «للذين يُؤلُّون من نسائهم تربصُ أربعة أشهر، فإن فاؤوا بعد انقضائها فإنَّ الله غفورٌ رحيم، وإنَّ عزموا الطلاق فإنَّ الله سميعٌ عليمٌ».

وتقريرها عندهم: «للذين يُؤلُّون من نسائهم تربصُ أربعة أشهر، فإن فاؤوا فيها فإنَّ الله غفورٌ رحيم، وإنَّ عزموا الطلاق بتركِ الفيئة فيها فإنَّ الله سميعٌ عليمٌ».

وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه، فوجب والحالة هذه اعتبارُ المسألة من غيره، وهو بحرٌ متلاطم الأمواج، ولقد كنتُ أقمتُ بالمدرسة التاجية مدة لكشفِ هذه المسألة بالمناظرة، ثم ترددتُ في المدرسة النظامية آخراً لأجلها. فالذي انتهى إليه النظرُ بين الأئمة أن أصحابَ أبي حنيفة قالوا: كان الإيلاءُ طلاقاً في الجاهلية، فزاد فيه الشرعُ المدة والمهلة، فأقره طلاقاً بعد انقضائها.

قلنا: هذه دعوى.

قالوا: وتغيرها دَعْوَى.

قلنا: أما شرعٌ من قَبْلنا فربما قلنا إنه شرعٌ لنا معكم أو وَحْدنا وأما أحكام الجاهلية فليست بمعتبرة، وهذا موقفٌ مشكلٌ جداً، وعليه اعتراضٌ عظيمٌ بيانه في كتب المسائل، الاعتراضُ حديثُ عائشة: «كان النكاح على أربعةِ أنحاء، فأقرَّ الإسلامُ واحداً».

وأما علماؤنا فرأوا أنَّ اليمين على تركِ الوطء ضررٌ حادثٌ بالزوجة؛ فضربت له في

رفعه مدةً، فإن رُفِعَ الضَّرْرُ وإلَّا رَفَعَهُ الشَّرْعُ عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتعلّق بالوطء كالجبّ والعنة^(٥٥٠) وغيرها، وهذا غاية ما وقف عليه البيان هاهنا؛ واستيفأؤه في المسائل، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة:

قال أصحابُ الشافعي: هذه الآيةُ بعمومها دليل على صحّة إيلاء الكافر.

قلنا: نحن نقول بأن الكفار مخاطَبون بفروعِ الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية، ولكن لا عبرة به عندنا بفِعْلِ الكافر حتى يُقَدِّمَ على فعله شَرَطَ اعتبار الأفعال، وهو الإيمان، كما لا ينظر في صلاته حتى يقدّم شرطها؛ لأن زوجته إن قدّرت مسلمة لم يصح بحال، وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم؟ وكيف ننظر في أنكحتهم؟ ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته؛ فهذا لغوّ من قول الشافعي ولا يُلْتَفَتُ إليه.

المسألة الرابعة عشرة:

قال علماؤنا: إذا كفر المولى سقط عنه الإيلاء، وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث.

المسألة الخامسة عشرة:

ثبت في الصحيح « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، وصار في مشربة له، فلما أكمل تسعاً وعشرين نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: إنك آليت شهراً. فقال: إن الشهر تسع وعشرون »^(٥٥١).

أخبرني محمد بن قاسم العثاني^(٥٥٢) غير مرة: وصلت الفسْطاط مرةً، فجئت مجلسَ الشيخ أبي الفضل الجوهري^(٥٥٣)، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول

(٥٥٠) هو العجز الجنسي.

(٥٥١) سبق تخريجه.

(٥٥٢) محمد بن قاسم العثاني، سبق ترجمته.

(٥٥٣) أبو الفضل الجوهري: ستأتي ترجمته في المجلد الثاني.

مجلس جلستُ إليه: إنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ وظاهرَ وآلِي، فلما خرج تبعتهُ حتى بلغتُ معه إلى منزله في جماعةٍ، فجلس معنا في الدَّهْلِيز، وعرفهم أمرِي، فإنه رأى إشارةَ الغُرْبَةِ ولم يعرف الشخصَ قبل ذلك في الواردين عليه، فلما انفضَّ عنه أكثرهم قال لي: أراك غريباً، هل لك من كلام؟ قلت: نعم. قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه. فقاموا وبقيتُ وحدي معه. فقلت له: حضرتُ المجلسَ اليومَ مُتَبَرِّكاً بك، وسمعتك تقول: آلى رسولُ الله ﷺ وصدقت، وطلَّقَ رسولُ الله ﷺ وصدقت. وقلت: وظاهرَ رسولُ الله ﷺ، وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكون؛ لأنَّ الظهار مُنكر من القول وزور؛ وذلك لا يجوزُ أن يقع من النبي ﷺ. فضمَّني إلى نفسه وقبَّلَ رأسي، وقال لي: أنا تائبٌ من ذلك، جزاك اللهُ عني من مُعَلِّمٍ خيراً.

ثم انقلبت عنه، وبكرتُ إلى مجلسه في اليوم الثاني، فألفيته قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته: مَرَحَباً بمعلمي؛ أفسحوا لمعلمي، فتناولتِ الأعناقُ إليّ، وحدقت الأبصارُ نحوي، وتعرفني: يا أبا بكر - يشير إلى عظيم حياته، فإنه كان إذا سلَّم عليه أحد أو فاجأه خَجَلٌ لعظيم حياته، واحمرَّ حتى كأن وجهه طلي بجلنار - قال: وتبادرَ الناسُ إليّ يرفعونني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغتُ المنبر، وأنا لعظم الحياء لا أعرفُ في أي بُقعة أنا من الأرض، والجامعُ غاصَّ بأهله، وأسأل الحياءُ بدني عرقاً، وأقبل الشيخُ على الخلق، فقال لهم: أنا معلِّمكم، وهذا معلِّمي؛ لَمَّا كان بالأمس قُلْتُ لكم: آلى رسولُ الله ﷺ وطلَّقَ، وظاهر؛ فما كان أحدٌ منكم فقهه عني ولا ردَّ عليّ، فاتَّبعتني إلى منزلي، وقال لي كذا وكذا؛ وأعاد ما جرى بيني وبينه، وأنا تائبٌ عن قولي بالأمس، وراجعُ عنه إلى الحق؛ فمن سمعه تمن حضر فلا يعول عليه. ومن غاب فليبلغه من حضر؛ فجزاه اللهُ خيراً؛ وجعل يحفيلُ في الدعاء، والخلقُ يؤمنون.

فانظروا رحمكم اللهُ إلى هذا الدِّين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملا؛ من رجلٍ ظهرتْ رياسته، واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين، فاقتدوا به ترشدوا.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

يقتضي أنه قد تقدم ذنب، وهو الإضرارُ بالمرأة في المنع من الوطء، ولأجل هذا قلنا: إن المضارة دون يمين توجب من الحكم ما يوجبُ اليمين إلا في أحكام المرأة. والله أعلم.

الآية السادسة والستون

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٢٢٨].

هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردّد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكلّ دَرَكَ البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها؛ وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاءوا بقبس، ولا حلّوا عقدة المجلس؛ والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

ينظمها ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالاً واحداً، وبه تشاغل الناس قديماً وحديثاً من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر؛ وأوصيكم ألا تشغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، وكيفك هذا فيصلاً بين المتشعبين وحسباً لداء المختلفين؛ فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلة ولهم

أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجهٍ بديع ، وخلصنا بالسبك منها في تلخيص التلخيص ما يُعني عن جمعه اللبيب ؛ وأقربها الآن إلى الغرض أن تُعرض عن المعاني لأنها بجارٍ تتقاسم أواجها^(٥٥٤) ، وتقبل على الأخبار ؛ فإنها أول وأولى ، ولهم خبرٌ ولنا خبرٌ .

فأما خبرهم ، فقول النبي ﷺ في الصحيح المشهور : « لا توطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا حائلٌ حتى تحيض »^(٥٥٥) . والمطلوب من الحرّة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه ؛ فنصّ الشارع ﷺ على أن براءة الرحم الحيض ، وبه يقع الاستبراء بالواحد في الأمة ، فكذاك فليكن بالثلاثة في الحرّة .

وأما خبرنا فالصحيح الثابت في كلِّ أمرٍ أن ابنَ عمر رضي الله عنها طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ، ثم تحيض وتطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق^(٥٥٦) ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها أن يطلق لها النساء ، وهذا يدلُّ على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار .

[والتنقيح]^(٥٥٧) والترجيح : خبرنا أولى من خبرهم ؛ لأنَّ خبرنا ظاهر قويٌّ في أن الطهرَ قبل العدة واحدٌ أعداها لا عُبار عليه ، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أن المراد هنالك أيضاً هو الطهر ، لكن الطهر لا يظهر إلا بالحيض ؛ ولذلك قال علماؤنا : إنها تحلُّ بالدم من الحيضة الثالثة .

(٥٥٤) أي : تضطرب أواجها .

(٥٥٥) انظر : (مسند أحد بن حنبل ٦٢/٣ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٣٥٩/٥ ، ٤٤٩/٧ ، ١٢٤/٩ . والمستدرک ١٩٥/٢ . وتلخيص الحبير ١٧١ . والتمهيد ، لابن عبد البر ١٤١/٣ ، ١٤٣ ، ١٧٩ . ومشكاة المصابيح ٣٣٣٨ . وإرواء الغليل ٢٠٠/١ ، ٢١٤/٧ . وفتح الباري ، لابن حجر ٤٢٤/٤) .

(٥٥٦) انظر : (صحيح البخاري ، الباب ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤٥ من كتاب الطلاق . وصحيح مسلم ، حديث ١٤ من كتاب الطلاق ، وسنن أبي داود ، الباب ٤ من كتاب الطلاق . وسنن الترمذي ، الباب ١ من كتاب الطلاق .

(٥٥٧) ما بين المعقوفين : من ب ، هـ .

الفصل الثاني:

من علمائنا مَنْ زاحم على الآية بعدد، واستند فيها إلى رُكن، وتعلّق منها بسبب متين؛ قالوا: يصحّ التعلّق بهذه الآية من أربعة أوجه:

الأول: أنّ القرء اسم يقع على الحيض والطمهر جميعاً، والمراد أحدهما، فيجب إذا قعدت ثلاثة قروء ينطلق عليها هذا الاسم أن يصحّ لها قضاء الترتبص.

الثاني: أنّ الحكم يتعلّق بأوائل الأسماء - كما قلنا في الشفقين واللمسين والأبوين: إنّ الحكم يتعلّق بالشفق الأوّل، والوضوء يجب باللمس الأوّل قبل الوطء، وإنّ الحجب يكون للأب الأول دون الثاني وهو الجد؛ وهم مخالّفون في ذلك كله، وقد دللنا عليه أجمعه في موضعه.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فذكره وأثبت الهاء في العدد، فدلّ على أنه أراد الطهر المذكور، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قُروء؛ فإنّ الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث.

الرابع: أنّ مطلق الأمر عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفور، ولا يكون ذلك إلا على رأينا في أنّ القرء الطهر؛ لأنه إنما يطلق في الطهر لا في الحيض، فلو طلق في الطهر ولم تعدد إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر؛ وهذه الوجوه وإن كانت قوية فإنها تفتح من الأسئلة أبواباً ربما عسر إغلاقها، فأولّى لكم التمسك بما تقدم.

الفصل الثالث:

قالوا: إذا جعلتم الأقرء الأطهار فقد تركتم نصّ الآية في جعلها ثلاثة، لأنه لو طلق في طهر لم يمستها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءاً معتداً به وليس بعدد.

قلنا له: أما إذا بلغنا لهذا المنتهى فالمسألة لنا، ومأخذ القول في المسألة سهل؛ لأنّ البعض في لسان العرب يطلق على الكلّ في إطلاق العدد، وغيره لغة مشهورة عند العرب، وقرآناً: قال الله تعالى: ﴿الحجّ أشهرٌ معلّوماتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة، فالمخالف إنّ راعى ظاهر العدد

فمراجعة ظاهر حديث ابن عمر أو لى .

المسألة الثانية:

هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خصَّ منها الآية والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخصَّ منها التي لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمة، فإنَّ عدتها حيضتان، خرجت بالإجماع.

المسألة الثالثة:

قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: خبرٌ معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خبرٌ عن حكم الشرع؛ فإنَّ وُجِدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره، وقد بيَّناه بياناً شافياً.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: الحيض.

الثاني: الحمل.

الثالث: مجموعها. وهو الصحيح؛ لأنَّ الله تعالى جعلها أمانةً على رَحِمِها، فقولها فيه مقبول؛ إذ لا سبيلَ إلى علمه إلاَّ بخبرها، وقد شكَّ في ذلك بعضُ الناسِ لقصور فهمه، ولا خلافَ بين الأمة أنَّ العملَ على قولها في دَعْوَى الشُّغْلِ لِلرَّحِمِ أو البراءة، ما لم يظهر كذِبُها، وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته: إذا حِضَّتْ أو حملت فأنت طالق؛ فقالت: حِضَّتْ أو حملت، هل يعتبر قولها في ذلك أم لا؟ فمن قال من علمائنا بوقُوفِ الطلاق عليه اختلف قوله: هل يعتبر قولها في ذلك أم لا؟ والعدَّةُ لا خلافَ فيها، وهو المرادُ هاهنا.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾:

هذا وَعِيدٌ عَظِيمٌ شَدِيدٌ لِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِ الْكُفْمَانِ وَإِجْبَابِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الرَّحْمِ بِحَقِيقَةِ مَا فِيهِ، وَخَرَجَ مَخْرَجَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(٥٥٨) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

وفائدة تأكيد الوعيد هاهنا أمران:

أحدهما: حقّ الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها.

[الثاني:]^(٥٥٩) مراعاة حقّ الفراش بصيانة الأنساب عن اختلاط المياه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾:

فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ عامٌّ في كل مطلّقة فيها رجعة أو

لا رجعة فيها.

الثانية: أن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضي أنهنّ أزواجٌ بعد الطلاق. وقوله

تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يقتضي زوال الزوجية، والجمعُ بينها عسير، إلا أن علماءنا قالوا:

إن الرجعية محرّمة للوطء، فيكون الردّ^(٥٦٠) عائداً إلى الحل.

وأما الليثُ بن سعد وأبو حنيفة ومَنْ يقول بقولها في أن الرجعية محلّلة للوطء،

(٥٥٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧٤ من كتاب الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ٣١/٤، ٣٨٥/٦.

وسنن الدارمي ٩٨/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٩. والمعجم الكبير، للطبراني ٤٧/٤. وجمع

الزوائد، للهيتمي ٢٧٨/١، ٧٥/٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٦، ٣٠١/١٠. وموارد الظنّ

٢٣٨، ٢٠٥٣. وشرح السنة، للبغوي ٣٣٦/١١. والمطالب العالية، لابن حجر ١٩١. والترغيب

والترهيب ١٤٣/١. وتفسير القرطبي ٦٤/٩. وفتح الباري ٤٤٥/١٠. ومسند أبي عوانة

(٣٤/١).

(٥٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٥٦٠) في ب: فيلزم الرد.

فَيَرُونَ أَنَّ وَقوعَ الطَّلَاقِ فَائِدَتُهُ تَنْقِيسُ العَدَدِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةً، وَأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يَنْحَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا اخْتَلَّ، فَيَعْسِرُ عَلَيْهِ بَيَانُ فَائِدَةِ الرَّدِّ؛ لَكُونِهِمْ قَالُوا: إِنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً فَإِنَّ المَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ سَائِرَةً فِي سَبِيلِ الرَّدِّ، وَلَكِنْ بَانْقِضَاءِ العِدَّةِ (٥٦١) فَالرَّجْعَةُ رَدٌّ عَنِ هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي أَخَذَتْ فِي سُلُوكِهَا وَهُوَ رَدٌّ مَجَازِي، وَالرَّدُّ الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ رَدٌّ حَقِيقِي؛ إِذْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ زَوَالٌ مُنْجِزٌ يَقَعُ الرَّدُّ عَنْهُ حَقِيقَةً.

الفائدة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾: يعني في وقت الترتيب، وهو أمد العدة.

المسألة السابعة:

يتركب عليه إذا قالت المرأة: انقضت عدتي قبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف. فإن أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادراً فقولان:

قال في المدونة: إذا قالت: حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ إِذَا صَدَّقَهَا النِّسَاءُ.

وقال في كتاب محمد: لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف، وكذلك إن طولت؛ فقال في كتاب محمد، في المطلقة تقيم سنة لتقول لم أحض إلا حيضة؛ لم تصدق وإن لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع.

قال ابن مزين (٥٦٢): إذا ادعت تأخر حِيضِهَا بَعْدَ الفِطَامِ سَنَةً حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا حَاضَتْ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تُعَلِّمْ لَهَا عَادَةً.

قال القاضي: وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكْرَانِ فَكَيْفَ بِالنِّسْوَانِ؟ فَلَا أَرَى أَنْ تَمَكَّنَ المَطْلُوقَةُ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الطَّلَاقِ كَانَ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ أَوْ آخِرِهِ.

(٥٦١) في ب: سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة.

(٥٦٢) ابن مزين: ستأتي ترجمته في المجلد الثاني.

المسألة الثامنة (٥٦٣):

إذا قال: أخبرني بانقضاء عدتها فكذبته حلفت وبقيت العدة، فإن قال: راجعتها فقالت: قد انقضت عدتي لم يقبل ذلك منها بعد القول. وقيل قبل ذلك، وهذا تفسير علمائنا.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

المعنى إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينها، لا على وجه الإضرار-والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحل له. ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علماً عليه، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

يعني من قصد الإصلاح ومعاشره النكاح.

المعنى أن بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد كان لهن عليهن إجمال الصحبة، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى: ﴿فَإِصْلَاحًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بذلك تفسير لهذا المجمع.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

هذا نص في أنه مفضل عليها مقدّم في حقوق النكاح فوقها، لكن الدرجة هاهنا بجملة غير مبين ما المراد بها منها، وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية، وأعلم الله تعالى النساء هاهنا أن الرجال فوقهن، ثم بين على لسان رسوله ذلك.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة؛ فقيل: هو الميراث. وقيل: هو الجهاد. وقيل: هو اللحية؛ فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله العظيم. ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها. لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقه حتى

يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِتَعْدِيدِ فَضَائِلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يُطَلَّبَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ فِي تَقَدُّمِهِمْ فِي النِّكَاحِ ؛ فَوُجِدْنَاهَا عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ :

الأول: وجوب الطاعة، وهو حقٌّ عام.

الثاني: حقّ الخدمة، وهو حقٌّ خاص، وله تفصيلٌ، بيانه في مسائل الفروع.

الثالث: حَجْرُ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الرابع: أن تَقَدَّمَ طَاعَتُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النِّوَافِلِ، فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَحُجُّ إِلَّا مَعَهُ.

الخامس: بَدَلُ الصِّدَاقِ.

السادس: إِذْرَارُ الْإِنْفَاقِ.

السابع: جواز الأدب له فيها. وهذا مبينٌ في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] إن شاء الله تعالى.

الآية السابعة والستون

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية: ٢٢٩].

فيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سببها:

ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، فروى عروة قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال: لا أفرُّبك ولا تحلِّين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا جاء أجلك راجعتك، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ

فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (٥٦٤).

المسألة الثانية: في مقصود الآية:

قال البخاري: باب جواز الثلاث، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إشارة الى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه.

المسألة الثالثة:

قال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق؛ وقيل: جاءت لبيان سنة الطلاق. والقولان صحيحان؛ فإن بيان العدد بيان السنة في الرد، وبيان سنة الوقوع بيان العدد.

وتحقيق هذا القول أن الطلاق كان في الجاهلية فعلاً مهملاً كسائر أفعالها، فشرع الله تعالى أمده، وبيّن حدّه، وأوضح في كتابه حكمه، وعلى لسان رسوله تمامه وشرّحه، فقال علماؤنا [رحمة الله عليهم] (٥٦٥): طلاق السنة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط، بيّنها في كتب الفروع: أحدها: تفريق الإيقاع ومنع الاجتماع، تولى الله سبحانه بيانه في هذه الآية، وهذا يقتضي أن تكون طلقتين متفرقتين؛ لأنها إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين.

ورأى الشافعي أن جمع الثلاثة مباح، وذلك يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وكذلك يقتضي حديث ابن عمر المتقدم سياقه أمرين:

أحدهما: تفريق الإيقاع.

والثاني: كيفية الاستدراك بالارتجاع، وهي أيضاً تفسير المراد بالكتاب لقوله: فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء.

(٥٦٤) انظر: (تفسير القرطبي ١٢٦/٣).

(٥٦٥) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

المسألة الرابعة:

إن هذه الآية عُرِّفَ فيها الطلاقُ بالألف واللام؛ واختلف الناسُ في تأويل التعريفِ على أربعة أقوال:

الأول: معناه الطلاقُ المشروعُ [مرّتان] ^(٥٦٦)، فما جاء على غيرِ هذا فليس بمشروع؛ يُروى عن الحجاج بن أرطاة ^(٥٦٧) والرافضة قالوا: لأنَّ النبي ﷺ إنما بُعِثَ لبيان الشرع، فما جاء على غيره فليس بمشروع.

الثاني: معناه الطلاق الذي فيه الرجعةُ مرّتان؛ وذلك لأنَّ الجاهلية كانت تطلقُ وتردُّ أبدأً، فبيّنَ اللهُ سبحانه أنَّ الردَّ إنما يكون في طلقتين، بدليل قوله تعالى: ﴿فإنمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

الثالث: أنَّ معناه الطلاقُ المسنونُ مرّتان؛ قاله مالك.

الرابع: معناه الطلاقُ الجائزُ مرّتان؛ قاله أبو حنيفة.

فأما مَنْ قال: إنَّ معناه الطلاقُ المشروعُ فصحيح؛ لكن الشرع يتضمّن الفرصَ والسنةَ والجائزَ والحرامَ، فيكون المعنيُّ بكونه مشروعاً أحدَ أقسامِ المشروعِ الثلاثةِ المتقدمة، وهو المسنون؛ وقد كُنا نقولُ بأنَّ غيره ليس بمشروع، لولا تظاهرُ الأخبارِ والآثارِ وانعقادُ الإجماعِ من الأمة بأنَّ مَنْ طلقَ طلقتين أو ثلاثاً أنَّ ذلك لازمٌ له، ولا احتفالٌ بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحقُّ كائنٌ قبلهم. فأما مذهبُ أبي حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشتغال به هاهنا؛ فإنه متفقٌ معنا على لزومه إذا وقع. وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف ^(٥٦٨).

المسألة الخامسة: في تحقيق القول في قوله: ﴿مَرَّةً﴾:

وهي عبارة في اللغة عن الفَعْلَة الواحدة في الأصل، لكن غلب عليها الاستعمالُ،

(٥٦٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٥٦٧) في ب: يروى عن الحجاج والرافضة.

(٥٦٨) في د: وقد تحققنا ذلك.

فصارت ظَرْفًا، وقد بيَّنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين» .

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ :

قيل: الإمساكُ بالمعروف الرجعةُ الثانية بعد الطَّلقة الثانية، والتسريحُ الطَّلقة الثالثة .

وقيل: التسريحُ بإحسان الإمساكُ حتى تنقضي العدة، وكلاهما ممكنٌ مرادًا، قال

الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

[الطلاق: ٢] ؛ يعني: إذا قاربن انقضاء العدة فراجعوهنَّ أو فارقوهنَّ .

وقد يكونُ الفِراقُ بإيقاع الطلاق الذي قاله حينئذ . وقد يكون إذا راجعها وقال

بعد ذلك، وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدة؛ فليس في ذلك

تناقض .

وقد قال قوم: إنَّ التسريحَ بإحسانٍ هي الطَّلقة الثالثة، وورد في ذلك حديثٌ أنَّ

النبي ﷺ قال: «التسريحُ بإحسانٍ هي الطَّلقة الثالثة» (٥٦٩) . ولم يصح .

المسألة السابعة:

هذه الآيةُ عامَّةٌ في أنَّ الطلاقَ ثلاثٌ في كلِّ زَوْجَيْنِ، إلا أنَّ الزوجين إن كانا

مملوكَيْنِ فذلك من هذه الآيةِ مخصوص، ولا خلافَ في أنَّ طلاقَ الرقيق طلقتان؛

فالأولى في حقه مرة، والثانية تسريحُ بإحسان، لكن قال مالك والشافعي: يُعْتَبَرُ عدده

برق الزوج . وقال أبو حنيفة: يعتبر عدده برق الزوجة .

وقد قال الدارقطني: ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «الطلاقُ بالرجال والعدةُ

بالنساء» (٥٧٠) . والتقدير: الطلاقُ معتبر بالرجال، ولا يجوز أن يكون معناه الطلاقُ

موجود بالرجال، لأنَّ ذلك مشاهد، لا يجوز أن يعتمد النبي ﷺ بالبيان .

فإن قيل: فقد روى الترمذي، وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «طلاقُ الأمة

(٥٦٩) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٣ . وتفسير الطبري ٢/٢٧٨) .

(٥٧٠) سيأتي تحريجه .

طلقتان، وعِدتها حَيْضَتَانِ ﴿٥٧١﴾ .

قلنا: يَرَوِيهِ مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف؛ ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة والطلاق بالنساء جميعاً، ولا يقول السلفُ بهذا؛ فقد رَوَى النسائي، وأبو داود، عن ابن عباس أنه سأل [عن مملوكٍ] (٥٧٢) كانت تحتَه مملوكة فطلَّقها طلقتين ثم أعتقا: أ يصلح له أن يتزوَّجها؟ قال: نعم، قَضَى بذلك رسولُ الله ﷺ (٥٧٣). ولأنَّ كلَّ مِلْكٍ إنما يعتَبَرُ بحال المالك لا بحال المملوك. وبيَّانه في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة:

قال الشافعي: يؤخذ من هذه الآية أنَّ السراحَ من صريح ألفاظِ الطلاق الذي لا يفترق إلى نيَّة، وليس مأخوذاً من هذه الآية، وإنما يؤخذ من الآية التي بعدها. ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ولا يمتنع أن يكون المرادُ بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ الطَّلَاقُ الثالثُ كما بيَّنا، ويكون قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بيانا لحكم [الحرَّة] (٥٧٤) الواقع عليها، وهو الشرطُ الأولُ بعينه - كما قال الله تعالى في تفسيرنا وتفسير الشافعي من أنَّ الأول هو الثاني.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾:

ظنَّ جهلةٌ من الناس أنَّ الفاء هنا للتعقيب، وفسر أنَّ الذي يَعْتَبُ الطلاق من الإمساك الرَّجعة؛ وهذا جهلٌ بالمعنى واللسان:

(٥٧١) انظر: (سنن أبي داود، ٢١١٩. وسنن الترمذي ٨١٨٢ والمستدرک ٢/٢٠٥. وتلخيص الحبير ٤١٢/٣. وإرواء الغليل ٧/١٥٠. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٢٨٩. والدر المنثور ١/٢٧٥. وتفسير القرطبي ٣/١١٨. وتفسير ابن كثير ١/٣٩٦. وسنن الدارقطني ٤/٣٨، ٣٩. والعلل المتناهية ٢/١٥٧).

(٥٧٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

(٥٧٣) سيأتي تخريجه.

(٥٧٤) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

أما جَهْلُ المعنى فليست الرجعةُ عَقِيْبُ الطَّلَقَيْنِ، وإنما هي عَقِيْبُ الواحدة كما هي عَقِيْبُ الثانية، ولو لزمتم حكم التعقيب في الآية لاختصتْ بالطلقتين.
وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا، ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني، أمهاتها ثلاثة:

أحدها: أنها للتعقيب، وذلك في العطف، تقول: خرج زيد فعمرو.
الثاني: السبب، وذلك في الجزاء، تقول: إن تفعل خيراً فالله يجزيك؛ فهو بعده؛ لكن ليس معقباً عليه.

الثالثة: زائدة، كقولك: زيد فمنطلق، كما قال الشاعر:

وقائلةٍ حَوَلانَ فانكحَ فتاتهم [واكرؤمة الحين خلو كماها] (٥٧٥)
وهذا لم يُصَحِّحْه سيبويه.

والذي قاله صحيح من أن الفاء هاهنا ليست بزائدة، وإنما هي في معنى الجواب للجملة، كأنه قال: هذه حَوَلانَ فانكحَ فتاتهم.

كما تقول: هذا زيد فقمُ إليه، ويرجع عندي إلى معنى التسبب، فيكون معنيين.

المسألة العاشرة:

قال علماؤنا: إذا وطئ بنية الرجعة جاز، وكان من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال: قد راجعتك كان معروفاً جائزاً، فالوطء أجوز.

فإن قيل: هي محرمة بالطلاق، فكيف يُباح له الوطء؟

قلنا: الإباحة تحصل بنية الرجعة، كما تحصل بقولها.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ والإشهاد يتصور على القول ولا يتصور على الوطء.

قلنا: يتصور الإشهاد على الإقرار بالوطء.

فإن قيل: إنما يشهد على الإقرار بفعله بعد فعله. وظاهر الآية أن الوطاء لا يحل إلا بعد الإشهاد.

قلنا: ليس في الآية إيقاف الحل على الإشهاد، إنما فيه إلزام الإشهاد، وذلك يتبين عند ذكر الآية إن شاء الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾:

قال قوم: يعني من الصّدّاق؛ وعندني أنه من كل شيء أعطاه؛ فإن الصّدّاق وإن كان نِحْلَةً شرطية فما نَحَلها بعده مثله؛ لكونه نِحْلَةً عن نيّة، عام في كل حالة من نكاح أو طلاق، عام في كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص من نكاحه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

وفي ذلك تأويلات كلّها أباطيل، وإنما المراد به أن يظن كل واحدٍ منها بنفسه ألا يُقِيمَ حقّ النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكرهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ.

وقد أكّد الله تعالى المنع حالة الفراق بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [النساء: ٢٠]؛ وذلك لأنها حالة تشرّه النفوس فيها إلى أن يأخذ الزوج ما نحلّه الزوجة في حالة النكاح؛ إذ يخطر له أنك إنما كنت أعطيت على النكاح، وقد فارقت فأنت معذور في أخذك؛ فمنع الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ﴾ [النساء: ١٩]، وجوّزه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى: ﴿فإن طبنّ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه﴾ [النساء: ٤]، وحلّل أخذ النصف بوقوع الفراق قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ، وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وطيبه عند عفوها أو عفو صاحب العقد عن جميعه، فقال تعالى: ﴿إلا أن

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿ [البقرة: ٢٣٧]. على ما يأتي بيانه
في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة:

تعلق مَنْ رأى اختصاصَ الخُلْعِ بحالة الشقاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ فشرط ذلك، ولا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكره على جهة
الشَّرْطِ؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من أحوال الخُلْعِ؛ فخرج القولُ على الغالبِ ولحقَ
النادرُ به، كالعِدَّةِ وُضِعَتْ لبراءةِ الرحمِ، ثم لحق بها البريةُ الرحمِ وهي الصغيرة
والبائسة، والذي يقطع العُدْرَ ويوجبُ العِلْمَ قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]؛ فإذا أعطتْك مالها برضاها مِنْ صَدَاقٍ
وغيره فَخُذْهُ.

المسألة الرابعة عشرة:

هذا يَدُلُّ على أَنَّ الخُلْعَ طلاق، خلافاً لقولِ الشافعي في القديم إنه فَسْخٌ.

وفائدةُ الخلافِ أنه إن كان فسحاً لم يعدَّ طلاقاً. قال الشافعي: لأنَّ الله تعالى ذكر
الطلاقَ مرتين، وذكر الخُلْعَ بعده، وذكر الثالث بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ
لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. وهذا غَيْرُ صحيح، لأنه لو كان كلُّ مذكور
في معرض هذه الآيات لا يُعَدُّ طلاقاً لوقوعِ الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى:
﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ طلاقاً، لأنه يزيدُ به على الثلاثِ، ولا يفهم هذا إلا غيبيٌّ
أو مُتَغَابٍ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ﴾، فإن وقعَ شيءٌ مِنْ هذا الطلاقِ بعوضٍ كان ذلك راجعاً إلى الأولى
والثانية دون الثالثة التي هي ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾؛ حسبما تقدَّم؛ فلا جناح عليه
فيه، فإن طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ كان بفدية أو بغير
فدية، وقد بينا فسادَ قولهم: إنَّ الخُلْعَ فسحٌ - في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾:

فيه قولان:

الأول: قيل: هي في النكاح خاصة، وهو قول الأكثر.

الثاني: أنها الطاعة، يُرَوَى عن ابن عباس وغيره. وهو الأصح، لأنه إذا كان أحد الزَّوْجَيْنِ لا يَطِيعُ الله تعالى ولا يَطِيعُ صاحِبَهُ في الله فلا خَيْرَ لهما في الاجتماع، وبه أقول.

المسألة السادسة عشرة:

قال مالك: المِبارِئَةُ المخالعة^(٥٧٦) بما لها قَبْلَ الدخول، والمخالعةُ إذا فعلت ذلك بعد الدخول، والمفتديَةُ المخالعة ببيع مالها، وهذا اصطلاحٌ يدخلُ بعضُهُ على بعض. وقد اختلف الناسُ في ذلك؛ فالأكثرُ أنه يجوزُ الخُلْعُ بالبَعْضِ من مالها، وبالكلِّ بأنْ تزيده على مالها عليه من مالها المختصَّ بها ما شاءت إذا كان الضررُ من جهتها.

وقال قوم: لا يجوزُ أنْ يأخذَ منها أكثر مما أعطاهَا، منهم الشعبي وابن المسيب، ويُرَوَى عن عليِّ مثله، ونصَّ الحديثُ في قصةِ ثابت بن قيس يدلُّ على جواز الخُلْعِ بجميع ما أعطاهَا، وعمومُ القرآن يدلُّ على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ فكلُّ ما كان فداءً فجاززٌ على الإطلاق.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

بيَّن تعالى أحكامَ النكاحِ والفِراقِ، ثم قال تعالى: تلك حدودي التي أمرتُ بامتثالها فلا تعتدوها، كما بيَّن تحريمات الصيام في الآية الأخرى، ثم قال: تلك حدودي فلا تقربوها، فقسَّم الحدودَ قسمين: منها حدودُ الأمرِ بالامتثال، وحدودُ النهي بالاجتناب.

المسألة الثامنة عشرة:

احتجَّ مشيخةُ خراسان من الحنفية على أنَّ المختلعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قالوا: فشرع الله سبحانه وتعالى صريحَ الطلاق بعد المفاداة بالطلاق؛ وإنما قلنا بعدها لأنَّ الفاء حَرْفُ تعقيب.

(٥٧٦) في ب: المفاداة المخالعة.

قلنا: معناه فَإِنْ طَلَّقَهَا ولم تعتد، لأنه شرع قبل الابتداء بطلاقين فيكون الابتداء الثالثة^(٥٧٧)، ولا طلاق بعدها ليكون مرتباً عليها، ويكون معقّباً به، فالصريح المذكور على سبيل المعاقبة معناه إن لم يكن فداء ولكن كان صريحاً، ودليله أن الله تعالى شرع طَلَّقْتَيْنِ صَرِيحَتَيْنِ، ثم ذكر بعدها إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، إما بالترك لتبين، وإما بالطلقة الثالثة، فيكون تملكاً للثالثة؛ فإن افتدت فلا جناح عليها فيه، وإن لم تفتد وطلّقها كان كذا، كما أخبر به، فيكون بياناً لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة.

فإن قيل: حرف الفاء يقتضي الترتيب وقد رتب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه، وذلك أنه تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي فيما فدت به نفسها من نكاحها بما لها، ولا بدّ في ذلك من طلاق فتكون المفاداة طلاقاً بمال، وذلك هو المذكور في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء، وعليه يدل مساق الآية، لأنها سيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه؛ فبين تعالى أن العدد ثلاث، وأن الصريح لا يمنع وقوع آخر؛ لقوله تعالى: ﴿مَرَّتَانٍ﴾، وبين أنه لا يقطع الرجعة بقوله تعالى: ﴿فِيمَا اسْمَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ ولا إيقاع الثالثة، لقوله تعالى بعده: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ لو لم يذكر الوقوع ببذل ولا حكم ما بعده، فتبين بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أن الافتداء بالمال عن النكاح جائز، وطلاق في الجملة، وأنه لا رجعة بعده، فإنه لم يذكر بعده رجعة؛ فالآية سيقت لبيان جملة، فيكون الترك بياناً.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، فبين أن الصريح يقع بعد الطلاق بمال.

قلنا: هذا تطويل ليس وراءه تحصيل؛ إنما قال الله تعالى: ﴿فِيمَا اسْمَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ بما قد تردّد في كلامنا، جملته أن الطلاق محصور في ثلاث، وأن للزوج فيما دون الثلاثة الرجعة، وأن الثالثة تحرمها إلى غاية، وتبين مع ذلك كله تحريم أخذ الصداق

إِلَّا بَعْدَ رِضَا الْمَرْأَةِ لِمَا قَدْ اسْتَوْفَى مِنْهَا وَاسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَأَحْكَمَ أَنَّهُ لَا حِجَّةَ لَهُ فِي أَنْ يَقُولَ : تَأْخُذُ بِمِقْدَارِ مُتَعَتِي ، وَأَخْذُ بِمَا بَقِيَ لِي . وَأَوْضَحَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفُكَّ نَفْسَهَا مِنْ رِقِّ النِّكَاحِ بِمَا لَهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ أَخَذَهُ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ؛ أَوِ الثَّلَاثَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ أَعْدَادِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالتَّسْرِيحِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ كَيْفَمَا كَانَ الْفِدَاءُ ؛ فَكَانَ بَيَانًا لِحَوَازِ الْفِدَاءِ فِي الْجُمْلَةِ كُلِّهَا لَا فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنْهَا بِأُولَى أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ .

جواب آخر : وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّجْعَةِ فِي طَّلَاقِ الْخُلْعِ فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّمَا اقْتَضَتْ الْآيَةُ تَحْرِيمَهَا بِالثَّلَاثَةِ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ ، فَأَمَّا سَقُوطُ الرَّجْعَةِ فِي الْمُقَادَاةِ فَمَاخُودٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَمَعْنَاهُ وَفَرَقَهُ .

جواب ثالث : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنْ الصَّرِيحُ يَقَعُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، فَنَقُولُ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ فِي مَحَلِّهِ ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعِدَّةَ لَوْ انْقَضَتْ لَمْ يَقَعِ طَّلَاقٌ ثَانٍ ، وَلَا يَقَعُ إِذَا خَالَعَهَا فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ .

جواب رابع : قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا تَقْدِيرَ الْآيَةِ وَنَظْمَ مَسَاقِهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُهَا ، لَا بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلُوا ؛ فَقَارِنُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَجَدُّوا الْبَوْنَ بَيْنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآية الثامنة والستون

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الآية : ٢٣٠] .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ﴾ :

قال سعيد بن المسيب : تحلُّ المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد من الثاني وإن لم يطأها الثاني ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، والنكاح العقد .

قال: وهذا لا يصح من وجهين: أحدهما أن يقال له: بل هو الوطاء، ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعاً، فما باله خصصه هاهنا بالعقد.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون به؛ لأنه شرط الإنزال وأنتم لا تشترونه.

إنما شرط ذوق العسيلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين، هذا لباب كلام علمائنا.

قال القاضي: ما مرَّ بي في الفقه مسألة أعسر منها؛ وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ وقد بينا ذلك في أصول الفقه، وفي بعض ما تقدم.

فإننا قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب.

وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فصارت المسألة في هذا الحد من الإشكال، وأصحابنا يهملون ذلك ويمحون القول عليه، وقد حققناها في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾:

دليل على أن المرأة تزوج نفسها؛ لأنه أضاف العقد إليها، ولنا لو كان سعيد بن المسيب يرى هذا مع قوله: إن النكاح العقد لجاز له؛ وأما نحن وأنتم الذين نرى أن النكاح هاهنا هو الوطاء فلا يصح الاستدلال لكم معنا بهذه الآية.

فإن قيل: القرآن اقتضى تحريمها إلى العقد، والسنة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته عن العقد إلى الوطاء، إنما زادت شرطاً آخر وهو الوطاء.

قلنا: إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما فلا يقال إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني؛ إنما يقال: إن السنة أثبتت المراد منها، والعدول عن هذا جهل بالدليل أو مراغمة^(٥٧٨) وعناد في التأويل.

الآية التاسعة والستون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [الآية: ٢٣١].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلَغْنَ﴾:

معناه قَارَيْنَ البلوغ؛ لأنَّ مَنْ بلغَ أَجَلَهُ بانَتْ منه امرأته وانقطعت رجعتة؛ فهذه الضرورة جُعِلَ لفظ بلغ بمعنى قارب، كما يقال: إذا بلغت مكة فاغتسل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: هو الرجعة مع المعروف محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحق النكاح.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾:

يعني طلقوهن.

قال الشافعي: هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق، وهي ثلاثة: طلاق، وسراح، وفراق. وفائدتها عنده أنها لا تفتقر إلى النية؛ بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية.

وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر إلى النية نَيْف على عشرة ألفاظ، ولم يذكر الله تعالى هذه الألفاظ لبيّن بها عدد الصريح؛ وإنما دخلت لبيان أحكام عُلقت على الطلاق، فلا تستفاد منه، ما لم يذكر لأجله ولا في موضعه.

وقد بيّنّا ذلك في المسائل، ولا يصح أن يُجْعَلَ قوله هاهنا: ﴿أَوْ سَرَحوهُنَّ﴾ صريحاً في الطلاق قطعاً؛ لأنَّ الله تعالى إنما أراد بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، أي أرجعوهن قولاً أو فعلاً على ما يأتي بيانه في سورة الطلاق، إن شاء الله تعالى.

ومعنى ﴿أَوْ سَرَحوهُنَّ﴾؛ أي اتركوا الارتجاع، فستسرح عند انقضاء العدة

بالطلاق الأول، وليس إحداث طلاق بحال، وقد يكون الطلاق الذي كانت عنه العدة مكانه (٥٧٩)، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿سَرَّحُوهُنَّ﴾ معنى.

المسألة الرابعة: حكم الإمساك بالمعروف:

أنَّ للزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها.

فإن قيل: فإذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يُسبك بالمعروف، فكيف تكلفونه أنتم غيرَ المعروف، وهو الإنفاق، ولا يجوزُ تكليفُ ما لا يطاق؟

قلنا: إذا لم يُطق الإنفاق بالمعروف (٥٨٠) أطاق الإحسان بالطلاق، وإلا فالإمساك مع عدم الإنفاق ضرار.

وفي الحديث الصحيح للبخاري: «تقول لك زوجك: أنفق عليّ وإلا طلقني. ويقول لك عبدك: أنفق عليّ وإلا بعني. ويقول لك ابنك: أنفق عليّ، إلى من تكليني» (٥٨١).

المسألة الخامسة:

هذا يدلُّ على أنَّ الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته، وإذا لم نعرف نفدت، والله حسيبه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾:

قال علماءنا: معناه لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزء، فإنها جدُّ كلها، فمن هزأ بها لزمته.

(٥٧٩) في ب: كانت عنده العدة مكانه.

(٥٨٠) في د: الإتيان بالمعروف.

(٥٨١) انظر: (تفسير القرطبي ٣/١٥٦، ٥/٣٢، ١٨/٣٧٢، والدر المنثور ١/٢٥٣). وصحيح البخاري

وهذا اللفظ لا يستعملُ إلاَّ بطريقِ القصدِ إلى اتخاذها هزواً؛ فأما لزومها عند اتخاذها هزواً فليست من قوة اللفظ؛ وإنما هو مأخوذٌ من جهة المعنى على ما بيَّناه في مسائل الخلاف.

ومن اتخاذِ آياتِ الله هزواً ما روي عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق مائة. فقال: يكفيك منها ثلاث، والسبعةُ والتسعون اتخذتَ بها آياتِ الله هزواً. فمن اتخاذها هزواً على هذا مخالفةٌ حدودِها فيعاقب بالزامها، وعلى هذا يتركب طلاقُ الهازل؛ ولست أعلمُ خلافاً في المذهب في لزومه؛ وإنما اختلف قول مالك في نكاح الهازل؛ فقال عنه علي بن زياد: لا يلزم، ومن أراد أن يخرج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيفُ النظر؛ لأنَّ إبطالَ نكاح الهازل يُوجب إلزامَ طلاقه؛ لأنَّ فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل في الوجهين جميعاً، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته.

الآية الموفية سبعين

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: ٢٣٢].
فيها ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

والبلوغُ هاهنا حقيقة لا مجازَ فيها؛ لأنه لو كان معناه قاربَن البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة، فلما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ تبيَّن أنَّ البلوغَ قد وقع في انقضاء العدة، وأنَّ الزوج قد سقط حقه من الرجعة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾:

العَضْلُ يتصرف على وجوهٍ مرجعها إلى المنع، وهو المرادُ هاهنا؛ فهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترزاه. وهذا دليلٌ قاطع على أنَّ المرأة لا حق لها

في مباشرة النكاح، وإنما هو حقّ الوليّ، خلافاً لأبي حنيفة، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها.

وقد صحّ أنّ معقل بن يسار (٥٨٢) كانت له أختٌ فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها خطبها، فأبى معقل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ولو لم يكن له حقّ لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: لا كلام لمعقل في ذلك.

وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح، خرّجه البخاري.

فإن قيل: السبب الذي روّيته يبطل نظم الآية؛ لأن الوليّ إذا كان هو المُنكح فكيف يُقال له: لا تمتنع من فعل نفسك، وهذا محال.

قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حقّ الطلب للنكاح، وللوليّ حقّ المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت مَنْ يُرضى حاله، وأبى الوليّ من العقد فقد منعها مرادها، وهذا بين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾:

يعني إذا كان لها كفؤاً، لأن الصداق في الثيب المالكة أمرَ نفسها لا حقّ للوليّ فيه، والآية نزلت في ثيب مالكة أمرَ نفسها، فدلّ على أنّ المعروف المراد بالآية هو الكفاءة، وفيها حقّ عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم؛ وذلك إجماع من الأمة.

الآية الحادية والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: ٢٣٣].

هذه الآية عُضْلَةٌ ولا يتخلص منها إلا بِجُرَيْعَةِ الدَّقْنِ مع الغصص بها بُرْهَةٌ من الدهر؛ وفيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أقلُّ الحَمَلِ ستة أشهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. ثم قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فإذا أسقطتَ حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه ستة أشهر؛ وهي مدَّةُ الحمل؛ وهذا من بديع الاستنباط.

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾:

واختلف الناسُ في فائدة هذا التقدير على قولين:

فمنهم من قال: معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، وهكذا تتداخلُ مدَّةُ الحمل ومدَّة الرضاع، ويأخذُ الواحدُ من الآخر.

ومنهم من قال: إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع فالفصلُ في فِصَالِهِ من الحاكم حَوْلَانِ.

والصحيحُ أنه لا حدٌّ لأقلِّه، وأكثرُه محدودٌ بحولين مع التراخي بنصِّ القرآن.

المسألة الثالثة:

إذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقلَّ الولد.

وقال الشافعيُّ وغيره: لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم، ولو كان هذا حدًّا مؤقتاً لا تجوز الزيادة عليه، ولا تُعتبر إن وُجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشريعة.

وقال أبو حنيفة: يريد ستة أشهر. وقال زُفَر: ثلاث سنين؛ وهذا كله تحكّم. والصحيحُ أنَّ ما قرب من أمدِ الفِطامِ عُرْفاً لحق به وما بَعُدَ منه خرج عنه من غير تقدير؛ وفي مسائل الفروع تَمَّتْ ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقربته منه وشفقته عليه؛ وسمّى الله تعالى الأمّ لأنّ الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة، كما قال تعالى: ﴿وإن كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأنّ الغذاء لا يصلُ إلى الحَمَلِ إلّا بوساطتهن في الرضاعة؛ وهذا بابٌ من أصول الفقه، وهو أنّ ما لا يتمّ الواجبُ إلّا به واجبٌ مثله.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾:

يعني على قدرِ حال الأب من السعة والضيق، كما قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ؛ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ومن هذه النكتة أخذ علماءنا جوازَ إجارة الطّئر بالنفقة والكسوة، وبه قال أبو حنيفة، وأنكره أصحابه، لأنها إجارةٌ مجهولة فلم تجز، كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر، وذلك عند أبي حنيفة استحساناً، وهو عند مالك والشافعي أصلٌ في الارتضاع، وفي كل عمل، وحُمِلَ على العُرفِ والعادة في مثل ذلك العمل. ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف.

فإن قيل: الذي يدلُّ على أنه مخصوص أنه قُدِّرَ بحال الأب من عُسْرٍ ويُسْرٍ، ولو كان على رَسْمِ الأجرة لم يختلف كبديل سائر الأعواض.

قلنا: قَدَّرُوهُ بالمعروفِ أصلاً في الإجازات، ونوعه باليسار والإقتار رفقاً؛ فانتظم الحُكْمَانِ، واطردت الحكمتان.

وفي مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾:

اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها؟

واللفظُ محتملٌ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله ﴿عليها﴾ لقال: وعلى الوالدات إرضاعُ أولادهنَّ حوَّلينَ كاملين. كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾، لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به. وقد قدّمنا أنّ في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق عليّ وإلاّ طلقني، ويقول لك العبد: أطعمني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ؛ إلى من تكّلي» (٥٨٣).

ولملك في الشريعة رأيٍ خصص به الآية فقال: إنها لا تُرضع إذا كانت شريفة. وهذا من باب المصلحة التي مهّدها في أصول الفقه.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: الحَضَانَةُ - بدليل هذه الآية - للأمّ والنصرة للأب، لأنّ الحضانة مع الرضاع، ومسائل الباب تأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾:

المعنى لا تأتي الأمّ أن تُرضعه إضراراً بأبيه، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك؛ وذلك كلّهُ عند الطلاق؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذكّر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بياناً لبعض أحكامه المتعلقة

به.

الثاني: أنّ النكاح إذا كان باقياً ثابتاً فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأمّ زيادةً عليها لأجل رضاعه.

المسألة التاسعة:

إذا أراد الأب أن يُرضع الابنَ غيرَ الأمّ وهي في العِصْمَةِ لتتفرّغ له جاز ذلك،

ولم يَجْزُ لها أن تختصّ به إذا كان يقبلُ غيرها، لما في ذلك من الإضرار بالأب؛ بل لما في ذلك من غيال الابنِ ^(٥٨٤)، فاجتماعُ الفائدتين يوجب على الأمّ إسلام الولد إلى غيرها، ولما في الآية من الاحتمال في أنه حقُّ لها أو عليها.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾:

قال ابنُ القاسم - عن مالك: هي منسوخة، وهذا كلامٌ تَشْمِزُ منه قلوبُ الغافلين، وتَحَارُّ فيه أبوابُ الشادين، والأمرُ فيه قريبٌ؛ لأننا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلّا ما كان في مرّبتها، ولكن وجهه أنّ علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيصَ نسخاً؛ لأنه رَفَعَ لبعض ما يتناوله العمومُ ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهرُ عند من ارتاضَ بكلام المتقدمين كثيراً.

وتحقيقُ القول فيه أنّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس من رَدَّهُ إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويُسند إلى عمر رضي الله عنه، فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له.

وقالت طائفة من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدّم كلاً؛ وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. المعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأمّ ما على الأب.

وهذا هو الأصل؛ فمن ادّعى أنه يرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل؛ وهو يدّعي على اللغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظيرٌ فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾:

المعنى أنّ الله تعالى لَمَّا جعل مُدَّة الرضاع حولين بيّن أنّ فِطامها هو الفطام،

وفصالها هو الفصال، ليس لأحدٍ عنه مَنزَع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد؛ فذلك جائزٌ بهذا البيان.

المسألة الثانية عشرة:

هذا يدلُّ على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأنَّ الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيَعْمَلان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام عليه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾:

هذا عند خيفة الضيعة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم عن حقه بولدها، أو الإضرار بالولد في الاغتيال ونحوه؛ فإن اختلفوا نظر للصبى، فإن أوجب النظرُ أن يُسَرَّضَ له استرضع، إذا أعطى الموضع حقه من أم أو ظمَّر.

المسألة الرابعة عشرة:

قال علماؤنا: إذا كانت الحضانة للأم في الولد تبادت إلى البلوغ في الغلام وإلى النكاح في الجارية؛ وذلك حقُّ لها، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا عقل ميِّزٌ وخيَّر بين أبويِّه، لما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زَوْجِي يريد أن يذهبَ بابني، وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبه. فجاء زوجها فقال: مَنْ يحاقتني في أبنِي؟ فقال له النبي ﷺ: «يا غلام؛ هذا أبوك، وهذه أمك؛ فخذ بيدِ أيِّهما شئت». فأخذ بيد أمه (٥٨٥).

وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال: استئها عليه. فلما قال زوجها: من يحاقتني عليه؟ خيَّره النبي ﷺ؛ فاخترَ أمه.

(٥٨٥) انظر: (سنن النسائي ١٨٦/٦). ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٦. وسنن الدارقطني ٢٣٥١. وسنن الدارمي ١٧٠/٢. ومصنف عبد الرزاق ١٢٦١١، ١٢٦١٢. ومسند الحميدي ١٠٨٣. ومشكل الآثار، للطحاوي ١٧٦/٤. والمستدرک ٩٧/٤).

وروى أبو داود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالت له المرأة: إِنَّ ابني كان تُدبِّي له سقاء، وِحْجَرِي له حواء؛ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وأراد أن يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فقال لها النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي» (٥٨٦).

وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في ابنة حِزَّةٍ لِلخَالَةِ من غير تَخْيِيرٍ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا. والمعنى يعضده؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ قَدْ أَنْسَ بِهَا فَنَقَلَهُ عَنْهَا إِضْرَارًا بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الخامسة عشرة:

مُعْضَلَةٌ، قال مالك: كُلُّ أُمٍّ يَلْزِمُهَا رِضَاعٌ وَلِدهَا بما أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى من حُكْمِ الشَّرِيعَةِ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا - دون فقهاء الْأَمْصَارِ - اسْتَشْنَى الْحَسْبِيَّةَ، فقال: لَا يَلْزِمُهَا إِرْضَاعُهُ، فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْآيَةِ، وَخَصَّهَا فِيهَا بِأَصْلِ من أصول الفقه، وهو الْعَمَلُ بِالْمَصْلُحَةِ، وهذا فنٌّ لم يَنْفَطِنْ لَهُ مَالِكِي.

وقد حَقَّقْنَاهُ فِي أصول الفقه. وَالْأَصْلُ الْبَدِيعُ فِيهِ هُوَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَوِي الْحَسَبِ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ فلم يَغْيِرْهُ؛ وَتَمَادَى ذَوُو الثَّرْوَةِ وَالْأَحْسَابِ عَلَى تَفْرِيعِ الْأَمْهَاتِ لِلْمُتَعَةِ بِدَفْعِ الرِّضَاعِ إِلَى الْمَرَاضِعِ إِلَى زَمَانِهِ، فقال به، وإلى زَمَانِنَا؛ فَحَقَّقْنَاهُ شَرْعًا.

الآية الثانية والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ٢٣٤].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

(٥٨٦) انظر: (سنن أبي داود ٢٢٧٦). ومسند أحمد بن حنبل ١٨٢/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/٨. وسنن الدارقطني ١٥٥/٢. والمستدرک ٢٠٧/٢. وفتح الباري ٤٠٢/١٠. وتفسير القرطبي ١٦٤/٣. وإرواء الغليل ٢٤٤/٧. ومشكاة المصابيح ٣٣٧٨. وتلخيص الحبير ١١/٤. وشرح السنة، للبخاري ٣٣٣/٩. وجمع الزوائد، للهيتمي ٣٢٣/٤).

المسألة الأولى: في نسخها قولان:

أحدهما: أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، [البقرة: ٢٤٠]، وكانت عِدَّةُ الوفاةِ في صَدْرِ الإسلامِ حَوْلًا، كما كانت في الجاهلية، ثم نَسَخَ اللهُ تعالى ذلك بأربعة أشهرٍ وَعَشْرٍ؛ قاله الأكثر.

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ؛ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاحِقَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، تعنَّدَ حيث شاءت؛ روي عن ابن عباس وعطاء.

والأصحُّ هو القولُ الأولُ كما حققناه في القسم الثاني من «الناسخ والمنسوخ» على وجهٍ نكته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابنَ الزبير قال لعثمان رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: يا بن أخي؛ لا أُغَيِّرُ منه شيئاً عن مكانه، وقد قال الأئمة إنَّ النبي ﷺ قال للفریعة بنتِ مالك بن سنان حين قُتِلَ زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله» (٥٨٧).

فتقرَّرَ من هذا أنَّ المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التبرُّص، ثم أكد ذلك رسولُ الله ﷺ بأمره للفریعة بالمكث في بيتها؛ فكان ذلك بياناً للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنًا وسنة.

المسألة الثانية:

هذا لفظه لفظُ الخبر، ومعناه أيضاً معنى الخبر كما تقدم. المعنى: «والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، يعني شرعاً؛ فما وُجِدَ من

(٥٨٧) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٤/٧، ٣٣٥. وسنن الدارمي ١٦٨/٢. وموارد الظان ١٣٣٢. وتلخيص الخبر ٢٣٩/٣. وتفسير ابن كثير ٤٣٩/١. وتفسير القرطبي ١٧٦/٣، ٣٠٩/١١. وتاريخ بغداد ٢٠٤/٢. والدر المنثور ٢٨٩/١. وسنن سعيد بن منصور ١٣٦٥. ونصب الراية، للزيلعي ٢٦٣/٣. وشرح السنة، للبخاري ٣٠١/٩. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٣٣٢. ومسند الشافعي ٢٤٢. وطبقات ابن سعد ٢٦٨/٨).

متوفى عنها زوجها لم تتربص فليس ذلك من الشرع»، فجرى الخبر على لفظه، وثبت كلام الله سبحانه على صدقه، كما تقدم في التربص بالقرء. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

التربص: هو الانتظار، ومتعلقه ثلاثة أشياء: النكاح، والطيب والتنظيف، والتصرف والخروج.

أما النكاح، فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها قد حلت.

الثاني: أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر؛ قاله ابن عباس.

الثالث: أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس؛ قاله الحسن وحاد بن أبي سليمان والأوزاعي.

وقد كان قول ابن عباس ظاهراً لولا حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت، فانكحي من شئت». صحّت رواية الأئمة له (٥٨٨).

والذي عندي أن هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأي ابن عباس في آخر الأجلين؛ لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم؛ فأى فائدة في الأشهر؟ وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد: إنها تحل؛ وهذا يدل على أن حديث سبيعة جلاء لكل غمة، وعلا على كل رأي وهمة.

وأما قول الأوزاعي فبرده قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يشترط الطهارة.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

المطلقات؛ لأنه فيهنَّ وَرَدَ، وعلى ذكْرهنَّ انعطف.

قلنا: عَطْفُهُ على المطلقة لا يسقط عمومهُ، ويشهدُ له ما بيَّنناه من الحكمة في إيجاب العدة من براءة الرحم، وأنها قد وجدت قَطْعاً.

المسألة الرابعة:

قد يزدحم على الرَّحِمِ وطآن فتكونُ العدة فيها أقصى الأجلين في مسائل: منها المنعي لها يقدم ثم يموت وهي حامل من الثاني؛ فلا بدَّ من أقصى الأجلين، وكذلك لو قدم وهي حامل فطلَّقها الأول فلا يبرئها الوضع، ولتأتنف ثلاث حيض بعده، وهو أمر بيّن.

المسألة الخامسة:

أما الطيب والزينة:

فقد روي عن الحسن أنه جوز ذلك لها احتجاجاً بما روي أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس حين مات جعفر: «أمسكي ثلاثاً، ثم افعلي ما بدا لك» (٥٨٩). وهذا حديث باطل. روى الأئمة بأجمعهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ، أن امرأة جاءت إليه فقالت له: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، مرتين أو ثلاثاً». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر». وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول. قالت زينب: وكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها لبست شرَّ ثيابها، ودخلت حِفْشاً فلم تمسّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة، حمارٍ أو شاة أو طير فتفتض به، فقل ما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره (٥٩٠).

(٥٨٩) انظر: (سبق تحريجه).

(٥٩٠) انظر: (مسند الشافعي ٣٠٠ ومشكاة المصابيح ٣٣٢٩. وصحيح البخاري ٧٧/٧، وصحيح مسلم، حديث ٥٨ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٣ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي ١١٩٧. وسنن النسائي ٦/١٨٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧/٤٢٧، ٤٣٧. وتفسير ابن كثير ٤٢٠/١. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢/٤٧. ومسند الحميدي ٣٧١٢. وفتح الباري ٩/٤٨٤).

ولو صحَّ حديثُ أسماء فقد قال علماءنا: إنَّ التسلُّب هو لباسُ الحُزنِ ، وهو معنى غير الإحداد .

وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أوجه :

الأول: خروج انتقال، ولا سبيلَ إليه عند عامَّة العلماء إلاَّ ما رُوِيَ عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثوريّ؛ لاعتقادهم أن آية الإخراج لم تُنسخ، وقد تقدّم بيان ذلك .

الثاني: خروج العبادة، كالحجِّ والعُمرة، قال ابن عباس وعطاء: يحجَّجَنَ لأداء الفَرُضِ عليهن، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحجَّجَنَ؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يردُّ المعتدات من البيداء يمنعهنَّ الحجَّ؛ فرأى عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أنَّ عمومَ فَرُضِ التبرُّص في زمن العِدَّةِ مقدَّم على عموم زمان فَرُضِ الحج، لا سيما إن قلنا إنَّه على التراخي. وإن قلنا على الفورِ فحقُّ التبرُّص أكَّد من حقِّ الحج؛ لأنَّ حقَّ العِدَّة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة مائه وتحرير نسبه؛ وحقُّ الحج خاصٌّ لله سبحانه.

الثالث: خروجُها بالنهار للتصرف ورجوعُها بالليل؛ قاله ابن عمر وغيره، ويكون خروجُها في السحر ورجوعُها عند النوم، فراعوا المبيت الذي هو عمدة السكنى ومقصوده، وإليه ترجع حقيقة المأوى.

فإن قيل، وهي:

المسألة السادسة:

لم يَرَ أَحَدٌ مبيتَ ليلة أو ثلاثِ سَكْنَى للباتِّ حيث بات، ولا خروجاً عن السكنى، فما بالهم في العِدَّةِ قالوا: خروج ليلة خروج؟

قلنا: المعنى فيه - والله أعلم - أنَّ حقَّ الخروج متعلِّق المبيت فاحتيط له، والحي يحمي شوَّله^(٥٩١) معقولاً، فلم يعتبر ذلك فيه.

(٥٩١) الشائلة من الإبل: التي أتى عليها من حلها أو وضعها سبعة أشهر، فجف لبنها. من هامش القرطبي، والمطبوعة.

المسألة السابعة:

الآية عامة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، أمة أو حرة، حامل أو غير حامل كما تقدم. وهي خاصة في المدة؛ فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم؛ فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع به، وإذا انتصف فمن العلماء من قال: إنها شهران وخمس ليال، وهو مالك، ورأيت لغيره ما لم أرض أن أحكيه.

المسألة الثامنة:

إذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك إلا بعد مضي مدة العدة فمذهب الجماعة أن العدة قد انقضت، ويروى عن علي أن العدة من يوم علمت، وبه قال الحسن. وقال نحواً منه عمر بن عبد العزيز والشعبي إن ثبت الموت بيئة.

ووجهه أن العدة عبادة بترك الزينة، وذلك لا يصح إلا بقصد، والقصد لا يكون إلا بعد العلم، يؤكد أنها لو علمت بموته فتركت الإحداد لأنقضت العدة؛ فإذا تركت الإحداد مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها.

المسألة التاسعة:

إن لم تحيض في الأربعة الأشهر فلا عدة لها عندنا في أشهر الأقوال.

وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: لا تفتقر إلى الحيض.

ودليلنا أن تأخير الحيض ريبة توجب أن تستظهر له، إلا أن علماءنا قالوا: إذا لم يكن لها عادة بتأخير الحيض ولم تحش ريبة بقيت تسعة أشهر من يوم وفاته.

وكيفية الاستظهار عندنا تكون بحيضة واحدة على ما بيناه في مسائل الفروع.

المسألة العاشرة:

إن كانت الزوجة كتابية فلها لك فيها قولان:

أحدها: أنها كالمسلمة.

الثاني: أنها تعدت بثلاث حيض؛ إذ بها يبرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جداً؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة، وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها.

المسألة الحادية عشرة: في تنزيل هذه الأحكام:

اعلموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج؛ فامتناع النكاح إنما هو لأجل الماء الواجب صيانته أولاً.
وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعاً على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل.

وامتناع الطيب والزينة لأنه من ذواعيه، فقطعت الذريعة إليه بمنع ما يحصر عليه. وامتناع الخطبة لأن القول في ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد دأعية من الطيب والزينة، فحرم من طريق الأولى.

وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية (٥٩٢) الحفيظة والعصمة. وحق أمر السكنى لكونه في الدرجة الخامسة من الحرمة، فأسقط وجوبه أحباراً من الأمة، ثم رخص الله تعالى في التعريض على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾:

يعني انقضت العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن.

هذا خطاب للأولياء، وبيان أن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف؛ أي من جائز شرعاً، يريد من اختيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد، لأنه حق للأولياء، كما تقدم دون وضع نفسها في غير كفاء، لأنه ليس من المعروف، وفيه الضرر وإدخال العار.

الآية الثالثة والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي

أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾ [الآية : ٢٣٥] .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى :

حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ، وَأَوْجِبَ التَّرْتِيبَ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَقَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّبْرَ عَنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ وَالتَّكَلُّمِ فِيهِ، فَأَذِنَ فِي التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ مَعَ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَأَذِنَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ بِالتَّعْرِيفِ مَعَ الْعَاقِدِ لَهُ، وَهُوَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْوَلِيُّ؛ وَهُوَ فِي الْمَرْأَةِ آكِدٌ .

والتعريضُ هو القولُ المُفْهِمُ لمقصودِ الشيءِ، وليس بنصٍّ فيه . والتصریحُ هو التنصيصُ عليه والإفصاحُ بذكره، مأخوذٌ مِنْ عَرْضِ الشيءِ وهو نَاحِيَتُهُ، كأنه يَحُومُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا يَسِفُ عَلَيْهِ وَيَمْشِي حَوْلَهُ وَلَا يَنْزِلُ بِهِ .

المسألة الثانية : في تفسير التعريض :

وقد رُوي عن السلف فيه كثير ، جماعه عندي يرجع إلى قسمين :

الأول : أن يذكرها للولي ؛ يقول لا تسبني بها .

الثاني : أن يُشير بذلك إليها دون واسطة .

فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ :

الأول : أن يقول لها : إني أريدُ التزويج .

الثاني : أن يقول لها : لا تسبيني بنفسك ؛ قاله ابن عباس .

الثالث : أن يقول لها : إنك لجميلة ، وإن حاجتي في النساء ، وإن الله لسائق إليك .

خيراً .

الرابع : أن يقول لها : إنك لنافقة^(٥٩٣) ؛ قاله ابن القاسم .

الخامس: إنَّ لي حاجةً، وأبشري فإنكِ نافقةٌ، وتقول هي: قد أسمع ما تقول؛ ولا تزيد شيئاً؛ قاله عطاء.

السادس: أن يُهدي لها. قال إبراهيم: إذا كان من شأنه. وقال الشعبي مثله في:
السابع: ولا يأخذ ميثاقها.

قالت سكينه بنت حَنْظَلَةَ بن عبد الله بن حنظلة: دخل عليّ أبو جعفر وأنا في عدتي فقال: يا بنت حنظلة، قد علمتِ قرابتي من رسول الله ﷺ وحقّ جدّي عليّ. فقلت: غفر الله لك أبا جعفر، تخطبني في عدّتي وأنت يُؤخَذُ عنك؟

فقال: أو قد فعلت! إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي.

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة - وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفّي عنها، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكرُ لها منزلته من الله، وهو متحاملٌ على يده حتى أثر الحصرُ في يده من شدة تحامله، فما كانت تلك خطبة.

فانتحل من هذا فصلان:

أحدهما: أن يذكرها لنفسها.

الثاني: أن يذكرها لوليّها أو يفعل فعلاً يقوم مقام الذكرِ كأن يُهدي لها.

والذي مال إليه مالك أن يقول: إني بك لمعجّب، ولك محبّ، وفيك راغب. وهذا عندي أقوى التعريض، وأقربُ إلى التصريح.

والذي أراه أن يقول لها: إنَّ الله تعالى سائقٌ إليك خيراً، وأبشري وأنت نافقة. فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أقرب.

ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر (٥٩٤)، وإلى ما روي عن رسول الله ﷺ.

وأما إذا ذكرها لأجنبيّ فلا حرج عليه ولا حرج على الأجنبيّ في أن يقول: إنَّ فلاناً يريدُ أن يتزوجك إذا لم يكن ذلك بواسطة.

وهذا التعريضُ ونحوه من الذرائع المباحة؛ إذ ليس كل ذريعة محظوراً، وإنما يختص بالحظر الذريعة في باب الرِّبَا، لقَوْل عمر رضي الله عنه: فدَعُوا الرِّبَا والرِّبَةَ وكلَّ ذريعة ريبية؛ وذلك لعظيم حُرْمَةِ الرِّبَا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى.

المسألة الثالثة:

لما رفع الله تعالى الحَرَجَ في التعريض في النكاح قال علماء الشافعية: هذا دليل على أَنَّ التعريض بالقَدْفِ لا يُوجِبُ الحدَّ؛ لأن الله تعالى لم يجعل التعريضَ في النكاح مقامَ التصريح؛ فأولَى ألا يكون هاهنا؛ لأنَّ الحدَّ يسقط بالشبهة. وهذا ساقط؛ فإنَّ الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة، وأذِنَ في التعريض الذي يُفهم منه النكاح؛ فهذا دليل على أن التعريضَ به يُفهم منه القَدْفُ، والأعراضُ يجب صيانتها كما تجبُ صيانة الأموال والدماء، وذلك يوجبُ حدَّ المَعْرُضِ، لئلا يتطرقَ الفسقةُ إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يُفهم منه ما يُفهم بالتصريح.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾:

يعني: سترتُم وأخفيتُم في قلوبكم من ذكركنَّ، والعزيمة على نكاحهن؛ فرفع الله تعالى الحَرَجَ في ذلك؛ لعلمه بأنه لا بدَّ منه تفضلاً منه حين علم أنه لا بدَّ من ذكركنَّ، ثم قال تعالى وهي:

المسألة الخامسة: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾:

المعنى قد مُنِعْتُم التصريحَ بالنكاح وعَقَدَه، وأذِنَ لكم في التعريض؛ فإياكم أن يقع بينكم مواعدةٌ في النكاح، حين مُنِعْتُم العَقْدَ فيه.

وقد اختلف العلماء في السرِّ المراد هاهنا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الزنا.

الثاني: الجماع.

الثالث: التصريح.

واختار الطبري أنه الزنا؛ لقول الأعشى:

فلا تقربنَّ جارةً إنَّ سرَّها عليك حرامٌّ فانكحَنَّ أو تأبداً (٥٩٥)

والسرُّ في اللغة يتصرَّف على معانٍ :

أحدها : ما تكلمَّ به في سرِّه وأخفى منه ما أضمر .

الثاني : سرِّ الوادي ؛ أي شطَّه .

الثالث : سرِّ الشيء ؛ خياره .

الرابع : أنه الزنا .

الخامس : أنه الجماع .

السادس : أنه فرج المرأة .

السابع : سرِّ الشهر : ما استسر الهلال فيه من ليليه .

وهذه الإطلاقاتُ يدخلُ بعضها على بعض ، ويرجع المعنى إلى الخفاء ، فيعمُّ به تارةً ويخصُّ أخرى ، وترى سرِّ الشيء خياره إنما هو لأنه يُخفى ويضنُّ به ، وترى أنَّ سرِّ الوادي شطُّه ؛ لأنه أشرفه ؛ لأنَّ حسن الوادي إنما يكون بالجلوس عليه لا فيه ، ومنه سُميت السرية لأنها تتخذُ للوطء ، إذ الخدمُ يتخذون للتصرف والوطء ، فسميت المتخذة للوطء سرية من السرور ، ومنه سمي فرج المرأة سرّاً لأنه موضعه .

فالمعنى هاهنا : لا تواعدوهن نكاحاً ولا وطئاً ، فهو الذي حرّم عليكم في العدة ، لأنه حرم عليهن النكاح في العدة إلى وقت محرّم عليهن ضرب الوعد فيه ؛ وهذا بين لمن تأمَّله .

المسألة السادسة :

قال علماؤنا : إذا حرّم الوعدُ في العِدَّة بالنكاح لأنه لا يجوزُ كان ذلك دليلاً على تحريم الوعدِ في التقابض في الصرّف في وقت لا يجوزُ إلى وقت يجوزُ فيه التقابض .

ومنه قولُ عمر رضي الله عنه : وإن استنظرك إلى أن يلجَ بيته فلا تنظِّره ؛ وهذا

بَيِّنْ، فَإِنَّ الرِّبَا مِثْلُ الفَرْجِ فِي التَّحْرِيمِ، وَهَذَا بَيِّنٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ.
 المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾:
 وهو التعريض الجائز.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾:

فهذه عامة للبيان؛ أي لا تواعدوا نكاحاً، ولا تعقدوه، حتى تنقضي العدة.

المسألة التاسعة:

لو واعدت في العدة ونكح بعدها استحَبَّ له مالك الفِراقَ بطلقة تورعاً، ثم يستأنف خُطبتها، وأوجبَ عليه أشهب الفِراقَ؛ وهو الأصح.

المسألة العاشرة:

إذا نكح في العدة وبنى فسُخِّ ولم ينكحها أبداً، [قاله مالك وأحمد والشعبي] (٥٩٦)،
 وبه قضى عُمر؛ لأنه استحلَّ ما لا يحِلُّ له فحرّمه، كالقاتل في حرمان الميراث.
 وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلاً، وفي كُتُبِ الفروع تفريراً.

الآية الرابعة والسبعون

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية: ٢٣٦].

فيها مسألة واحدة:

اختلف الناس في تقديرها؛ فمنهم من قال: معناها لا جناح عليكم إن طلقتم النساء المفروضَ لهنّ الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهنّ، وغير المفروض لهنّ قبل الفرض؛ قاله الطبري واختاره.

ومنهم من قال: معناها إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لم تمسوهنّ ولم تفرضوا لهنّ فريضة. وتكون أو بمعنى الواو.

الثالث: أن يكون في الكلام حذف، تقديره لا جناحَ عليكم إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فرضتم أو لم تفرضوا.

وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين:

أحدهما: أن تكون أو بمعنى الواو.

الثاني: أن يكون في الكلام حذفٌ تقدّرُ به الآية، وتَبَقَى أو على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان، ولا ترجع إلى معنى الواو، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطَعُّ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]. فإنها للتفصيل.

واحتجّ من قال إنها بمعنى الواو بأنه عطفَ عليها بعد ذلك المفروض لهن. فقال تعالى: ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فلو كان الأولُ لبيان طلاقِ المفروض لهنّ قبل المسيس لما كرّره، وهذا ظاهر. وقد بيّنا في كتاب «ملجئة المتفقيين» ذلك.

ولا فرق في قانون العربية بين تقدير حذف، أو تكون أو بمعنى الواو؛ لأنّ المعاني تتميز بذلك، والأحكام تتفصل؛ فإن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام:

الأول: مطلقة قبل المسّ وبعد الفرض.

الثاني: مطلقة بعد المسيس والفرض.

الثالث: مطلقة قبل المسيس وبعد الفرض.

الرابع: مطلقة بعد المس، وقبْل الفرض.

وقد اختلف الناس في المُتَعَةِ على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام.

والصحيح أن الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم إلاّ قسمين: مطلقة قبل المسّ وقبْل الفرض، ومطلقة قبل المسّ وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المُتَعَةَ، وجعل للثانية نصف

الصدّاق، وآلت الحالُ إلى أنَّ المتعة لم يبيّن الله سبحانه وتعالى وجوبها إلا لمطلّقة قبل الميسيس والفرّض. وأما مَنْ طُلّقت وقد فُرِض لها فلها قبل الميسيس نِصْفُ الفَرَض، ولها بعد الميسيس جميعُ الفَرَض أو مَهْرٌ مثلها.

والحكمةُ في ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى قابل الميسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل الميسيس، لما لحق الزوجة من رخص العَقْد، ووصم الحلّ الحاصل للزوج بالعقد، فإذا طلقها قبل الميسيس والفرض ألزمه الله المتعة كفوّاً لهذا المعنى؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب المتعة؛ فمنهم من رآها واجبةً لظاهر الأمر بها، وللمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها.

وقال علماءنا: ليست بواجبةً لوجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى لم يقدرها، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدّر، وهذا ضعيف؛ فإنَّ الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبةٌ، فقال: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾.

الثاني: أنَّ الله تعالى قال فيها: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾: حقّاً على المتقين، ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخلق أجمعين؛ فتعليقها بالإحسان وليس بواجب، وبالتقوى - وهو معنى خفيّ - دلّ على أنها استحباب، يؤكدُه أنه قال تعالى في العفو عن الصدّاق: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فأضافه إلى التقوى وليس بواجب؛ وذلك أنَّ للتقوى أقساماً بيّناها في كتب الفقهاء؛ ومنها واجبٌ، و [منها] ^(٥٩٧) ما ليس بواجب؛ فليُنظر هنالك.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] فذكرها لكل مطلقّة؟

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ المتاع هو كلّ ما يُنتفعُ به؛ فمن كان لها مهرٌ فمتاعها مهرها، ومن لم يكن لها مهرٌ فمتاعها ما تقدم.

الثاني: أن إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى، وذلك بين في مسائل الخلاف، فليُنظر هنالك إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الآية: ٢٣٧].
فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى:

هذا القِسْمُ هو أحدُ الأقسامِ المتقدمة، وهو مطلقّة قبل الميسس وبعد الفرض، فلها نصفُ المفروضِ واجباً، كما أن للمتقدمة المتّعة مستحبة.

المسألة الثانية:

إن المطلقة قبل الميسس لها نصفُ المهر، وإن خلا بها، ولا تضرّ الخلوة بالمهر، إلا أن يقترن بها ميسس في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يتقرر المهر بالخلوة؛ وظاهر القرآن يدلُّ على ما قلناه.

فإن قيل: الآية حجة عليكم؛ لأنه لو خلا وقبل ولمس قلتم لا يتقرر المهر.

قلنا: الميسس هاهنا كناية عن الوطء بإجماع؛ لأنَّ عندكم أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبل يتقرر المهر، ولم يوجد هنا مسّ ولا وطء؛ وهذا خلاف الآية ومراعاة الظاهر.

المسألة الثالثة:

لما قسم الله تعالى حال المطلقة إلى قسمين؛ مطلقّة سُمِّي لها فرض، ومطلقّة لم يُسم لها فرض دلَّ على أن نكاح التفويض جائز، وهو كلُّ نكاحٍ عُقد من غير ذكرِ الصداق؛ ولا خلاف فيه؛ ويُفرض بعد ذلك الصداق. فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يَجِبْ صداقٌ إجماعاً، وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق، فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد، وهذا

خلاف الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. وخلاف القياس أيضاً؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد؛ فوجب أن يتنصف بالطلاق أصله الفرض المقترن بالعقد (٥٩٨).

المسألة الرابعة:

فإن وقع الموت قبل الفرض فقال مالك: لها الميراث دون الصداق. وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة، فقالوا: يجب لها الصداق والميراث، واحتجوا بما روى جماعة منهم النسائي، وأبو داود «أن النبي ﷺ قضى في برّوع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها - بالمهر والميراث والعدة» (٥٩٩).

والحديث ضعيف؛ لأن راويه مجهول؛ ودليلنا أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق، وقد خرّج الحديث المتقدم أبو عيسى، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

الواجب لمن من الصداق أذن الله تعالى لمن في إسقاطه بعد وجوبه؛ إذ جعله خالص حقهن يتصرفن بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن.

المسألة السادسة: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

وهي معضلة اختلف العلماء فيها:

ف قيل: هو الزوج؛ قاله علي وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري؛ واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه.

(٥٩٨) في ب: الفرض والمقترن بالعقد.

(٥٩٩) انظر: (سنن سعيد بن منصور ٩٢٩).

ومنهم مَنْ قال: إنه الولي؛ قاله ابن عباس، والحسن، وعِكرمة، وطاوس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، وعَلْقمة، ومحمد بن كعب، وابن شهاب، وأسود ابن يزيد، وشريح الكندي، والشعبي، وقتادة.

واحتجَّ مَنْ قال إنه الزوج بوجوه كثيرة، لبأبها ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذِكْرًا مُجْمَلًا من الزوجين، فحُمِلَ على المفسر في غيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]؛ فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفسُ المرأة بتركه.

وقال أيضاً: ﴿وإن أردتم استبدالَ زَوْجِ مكانَ زَوْجٍ وآتيتُمْ إحداهنَّ قِنْطَارًا فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخذونه بُهتاناً وإثماً مُبيناً﴾ [النساء: ٢٠].

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة إن أراد طلاقها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾:

يعني النساء، أو يَعْفُوَ الذي بيده عَقْدَةُ النكاح: يعني الزوج، معناه يبذل جميع الصداق. يقال: عفا بمعنى بَدَل، كما يقال: عفا بمعنى أسقط.

ومعنى ذلك وحكمته أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصفِ الصداق تقولُ هي: لم يَنْلِ مني شيئاً ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه، وقد وجب إبقاءُ للمروءة واتقاءُ في الديانة. ويقول الزوج: أنا أترك المالَ لها لأني قد نِلْتُ الحِلَّ وابتدلتها بالطلاق فتركه أقربُ للتقوى وأخلصُ من اللائمة.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾:

وليس لأحدٍ في هبةٍ مالٍ لآخر فَضْلٌ؛ وإنما ذلك فيما يهبه المُفضَّل من مال نفسه، وليس للوليِّ حقٌّ في الصداق.

واحتجَّ مَنْ قال: إنه الوليُّ بوجوه كثيرة؛ نُحِبُّهَا أربعة:

الأول: قالوا الذي بيده عَقْدَةُ النكاح الوليُّ، لأن الزوجَ قد طَلَّقَ؛ فليس بيده

عُقْدَةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وهذا يستمر مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عُقْدَةَ النِّكَاحِ للوليّ.

الثاني: أنه لو أراد الأزواج لقال: إِلَّا أَنْ تَعْفُوا أَوْ تَعْفُونَ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لَفْظِ الْغَائِبِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾: يعني يسقطن. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ لا يتصور الإسقاط فيه إِلَّا مِنَ الْوَلِيِّ؛ فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه، وذلك أنظم للكلام.

الرابع: أنه تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، يعني يسقطن، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، يعني يسقط؛ فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تُسْقِطُهُ الْمَرْأَةُ، فأما النصف الذي لم يجب فلم يَجْرِ له ذِكْرٌ.

المسألة السابعة: في المختار:

والذي تحقّق عندي بعد البحث والسّبر أن الأظهر هو الوليّ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان... ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث؛ فلا يردُّ إلى الزوج المتقدّم إِلَّا لو لم يكن لغيره وجودٌ، وقد وُجِدَ وهو الوليّ، فلا يجوزُ بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، ولا إشكال في أن الزوج بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ لنفسه، والوليّ بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ لوليته، على القول بأن الذي يباشرُ العقد الوليّ؛ فهذه المسألة هي أصولُ العفو مع أبي حنيفة، وقد بيّناها قَبْلُ، وشرحناها في مسائل الخلاف.

فقد ثبت بهذا أن الوليّ بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فهو المراد؛ لأن الزوجين يتراضيان فلا

ينعقدُ لها أمرٌ إلا بالوليِّ، بخلاف سائر العقود، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدِهما.

الثالث: إنَّ ما قلنا أنْظَمُ في الكلام، وأقربُ إلى المرام، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾. ومعلومٌ أنه ليس كلُّ امرأةٍ تعفو، فإن الصغيرةَ أو المحجورة لا عَفْوَ لها، فبيَّن الله تعالى القسمين، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ إن كُنَّ لذلك أهلاً، أو يَعْفُو الذي بيده عَقْدَةُ النكاح؛ لأنَّ الأمرَ فيه إليه.

وكذلك رَوَى ابن وهب، وابنُ عبد الحكم، وابن القاسم، عن مالك أنه الأبُّ في ابنته البكر، والسيد في أمته؛ لأن هذين هما اللذان يتصرَّفان في المال وينفذُ لها القول. فإن قيل: إنما يتصرَّف الوليُّ في المال بما يكونُ حظًّا لابنته، فأما الإسقاط فليس بحظٍّ ولا نظر.

قلنا: إذا رآه كان؛ فإننا أجمعنا على أنه لو عقد نكاحها بأقلِّ من مهرها نفذ؛ وهذا إسقاط محض، لكنه لما كان نظراً مضى.

فإن قيل: فهو عامٌّ في كل وليٍّ، فلم خصصتموه بهذين؟

قلنا: كما هو عامٌّ في كل زوجةٍ وخصٍّ في الصغيرة والمحجورة.

وأما متعلق مَنْ قال: إنه الزوجُ فضيف، أمّا قولهم: إنَّ الله سبحانه ذكر الأزواج في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الوليَّ في هذه الآية، فجاءت الأحكامُ كلِّها مبينة والفوائدُ الثلاثة معتبرة، وعلى قولهم يسقطُ بعضُ البيان.

وأما قولهم الثاني فلا حجةَ فيه، لأنَّ مجيء العَفْوِ بمعنى واحد من الجهتين أبلغُ في الفصاحة وأوفى في المعنى من مجيئه بمعنيين، لأنَّ فيه إسقاطَ أحدِ العافيين، وهو الوليُّ المستفادُ إذا كان العفو بمعنى الإسقاط. وأما ندبُ الزوج إلى إعطاء الصَّدَاقِ كله في الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر.

وأما الثالث فلا حجةَ لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالى أراد أن يميِّز الوليَّ عن الزوج والزوجة بمعنى يخصه، فكفى عنه بقوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بكناية مستحسنة، فكان ذلك أبلغ في الفصاحة، وأتم في المعنى، وأجمع للفوائد.

وأما الرابع وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وتعلقهم بأن الإفضال لا يكون بمالٍ أحدٍ، وإنما الإفضال يكون بأحد وجهين: أحدهما يكون ببذل ما تملكه يده. والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطه، كما يتفضل عليه بأن يزوجه بأقل من مهر المثل.

المسألة الثامنة:

هذه الآية حجة على صحّة المشاع، لأنّ الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

وقال أبو حنيفة: لا تصحّ هبة المشاع إلا بعد القسمة، والذي انفصل به المهر عن عموم الآية أنّ الله سبحانه إنما بيّن تكميلاً ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة؛ والمهر دين؛ أو في عفو الرجل، والمهر مقبوض دين على المرأة. فأما المعين فلا يكمل العفو فيه إلا بقبض متصل به، أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة، ولكن حملت الآية على عفو بشرط زيادة القبض، فنحن لا نشترط إلا تمامه، وتأممه بالقسمة، فالاختلاف إلى كيفية القبض.

قال القاضي ابن العربي: هذا الانفصال إنما يستمرّ بظاهره على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القبض. فأما نحن فلا نرى ذلك؛ فلا يصحّ لهم هذا الانفصال معنا، فإنّ نفس العفو من عفا يخلص ملكاً لمن عفي له.

وأما أصحاب الشافعي فلا يصحّ لهم هذا معهم من طريق أخرى، وهي أنّ الآية بمطلقها تفيد صحّة هبة المشاع، مع كونه مشاعاً، وافتقار الهبة إلى القبض نظر يؤخذ من دليل يخصّ تلك النازلة؛ فمشرط القسمة مفتقر إلى دليل، ولما يجوده إلا من طريق المعنى ينبي على اشتراط القبض؛ ونحن لا نسلمه، وليس التمييز من القبض اصلاً في ورد ولا صدر، فصحّ تعلقنا بالآية وعمومها وسلمت من تشغيهم.

الآية السادسة والسبعون

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الآية:

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾:

المحافظة: هي المداومة على الشيء والمواظبة، وذلك بالتمادي على فعلها، والاحتراس من تضييعها، أو تضييع بعضها.

وحفظ الشيء في نفسه مراعاةً أجزائه وصفاته، ومنه كتاب عمر: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه؛ فيجب أولاً حفظها ثم المحافظة عليها؛ بذلك يتم الدين.

المسألة الثانية:

لا شك في انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى، لكنه خصصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شرفها في جنسها ومقدارها في أخواتها. كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] تنبيهاً على شرف الملكين، وكما قال تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ تنبيهاً على وجه الزيادة في مقدارها بين الفاكهة.

المسألة الثالثة: في معنى تسميتها وسطى:

وفي ذلك احتمالات:

الأول: أنها وسطى من الوسط، وهو العدل والخيار والفضل، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، يعني الأفضل في الآيتين.

الثاني: أنها وسط في العدد؛ لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة.

الثالث: أنها وسط من الوقت. قال ابن القاسم: قال مالك: الصبح هي الوسطى لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك، وهي أقل الصلوات قدراً.

والظهر والعصر تجمعان، والمغرب والعشاء تجمعان، ولا تجمع الصبح مع شيء من الصلوات، وهي كثيراً ما تفوت الناس وينامون عنها. وقال نحوه زيد بن أسلم في توسط الوقت.

وروي عن ابن عباس أنها الوُسْطَى؛ لأنها تصلّى في سوادٍ من الليل وبياض من النهار، وكثيراً ما تفوتُ الناسَ. قال ابن عباس أيضاً - وقد قنّت في الصّبح: هذه هي الصلاة الوسطى؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

المسألة الرابعة: في تحقيقها:

يُبعَدُ في الشريعة أن تسمى وَسْطَى بعددٍ أو وقت وما العددُ والزمان من الحظّ في الوسط والتخصيص عليه، وقد كان اللبیبُ يمكنه أن يبدىء في ذلك ويُعيد، إلا أنه تكلف، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ. قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، معناه لفضلهنّ، وخصّوا الفضلى منهن بزيادةِ محافظة؛ أي الزائدة الفضل، وتعيينها متعذّر.

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال:

الأول: أنها الظُّهر؛ قاله زيد بن ثابت.

الثاني: أنها العَصْر؛ قاله عليّ في إحدى روايته.

الثالث: المغرب؛ قاله البراء.

الرابع: أنها العشاء الآخرة.

الخامس: أنها الصبح؛ قاله ابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة، والرواية الصحيحة

عن عليّ.

السادس: أنها الجمعة.

السابع: أنها غيرُ معيّنة.

وكل قولٍ من هذه الأقوال مستندٌ إلى ما لا يستقلُّ بالدليل:

أما مَنْ قال: إنها الظهر، فلأنها أولُ صلاةٍ فُرِضَتْ.

وأما من قال: إنها العصر، فتعلّقَ بحديثِ عليّ رضي الله عنه: «شغلونا عن الصلاة

الْوُسْطَى صلاة العصر، ملأ اللهُ قبورهم وبيوتهم ناراً» (٦٠٠).

(٦٠٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٦، حديث ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦. وسنن النسائي ٢٣٦/١. ومسند

أحمد بن حنبل ١١٣/١، ١٢٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٦٠/١، ٤٩٠، ٢٢٠/٢. والمعجم

الكبير، للطبراني ٣٨٤/١١. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٨٨/٤، ٢٩٠، ٢٩١. ومسند أبي عوانة

٣٥٥/١. ومصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢. وفتح الباري ١٩٥/٨. ومصنف عبد الرزاق ٢١٩٢.

وأما مَنْ قال: إنها المغرب، فلأنها وتر بين أشفاع.

وأما مَنْ قال: العشاء، فلأنها وَسَطَى صلاة الليل بين المغرب والصبح.

وأما من قال: إنها الصبح؛ فلأنها في وقتٍ متوسط بين الليل والنهار؛ قاله مالك وابن عباس.

وقال غيرهما: هي مشهودة، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتزيد الصبحُ عليها بوجهين: أحدهما: أنها أثقل الصلوات على المنافقين.

والثاني: أن في الموطأ عن عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين» (٦٠١). وهذا يدلُّ على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، ويعارض حديث علي رضي الله عنه ويبيِّن أن المراد به أنها كانت وسطى بين ما فات وبقي.

وأما من قال: الجمعة: فلأنها تختصُّ بشروط زائدة؛ وهذا يدلُّ على شرفها وفضلها.

وأما من قال: إنها غير معينة، فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح؛ وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وخبأ الساعة في يوم الجمعة، وخبأ الكبائر في السيئات؛ ليحافظ الخلق على الصلوات، ويقوموا جميع شهر رمضان، ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات.

= والدر المنثور، للسيوطي ٣٠٣/١، ٣٠٤. وصحيح ابن خزيمة ١٣٣٧. وشرح السنة، للبغوي ٢٣٣/٢. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢٨٢/١، ١٩٠/٩. وحلية الأولياء ١٦٥/٤، ٣٥/٥. والبداية والنهاية ٨٦/٧. وتفسير الطبري ٣٤٤/٢. وتفسير ابن كثير ٤٢٩/١. وتفسير القرطبي ٢١٣/٣. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٣٠/١. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٦٠/١٠. ودلائل النبوة، للبيهقي ٤٠٢/٣، (٤٤٤).

(٦٠١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٨/٥، ٧٣/٦. وموارد الظمان، للهيتمي ٢٨٢. والمعجم الكبير، للطبراني ١٣١/٥. والدر المنثور ٢٩٥/١. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٧٣/٤، ٢٨١، ٢٨٢).

المسألة الخامسة:

قال بعض علمائنا: في هذه الآية فائدة؛ وهي الردُّ على أبي حنيفة في قوله: إن الوترَ واجبٌ؛ لأنَّ الوسط إنما يُعدُّ في عدد وتر؛ ليكون الوسط شفعاً يحيطُ به من جانبيه؛ وإذا عدَّت الصلوات الواجبات ستاً لم تكن الواحدة وسطاً؛ لأنها بين صلاتين من جهة، ويَبين ثلاث صلوات من أخرى؛ وهذا مبنيٌّ على أن الوسط معتبرٌ بالعدد أو بالوقت؛ وقد بيَّنا أن ذلك محتمل لا يدلُّ على تعيينه دليل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾:

اعلموا وفقكم الله تعالى أن القنوتَ يردُّ على معان، أمهاتها أربع:

الأول: الطاعة؛ قاله ابنُ عباس.

الثاني: القيام؛ قاله ابنُ عمر، وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً

وقائماً﴾ [الزمر: ٩].

وقال النبي ﷺ: «أفضلُ الصلاة طولُ القنوتِ» (٦٠٢).

الثالث: إنه السكوت، قاله مجاهد. وفي الصحيح قال زيد: «كنا نتكلم في الصلاة

حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت» (٦٠٣).

الرابع: أن القنوت الخشوع.

وهذه المعاني كلها يصحُّ أن يكون جميعها مراداً؛ لأنه لا تنافرُ فيه إلا القيام، فإنه

يبعد أن يكون معنى الآية: وقوموا لله قائمين، إلا على تكلف. وقد صلَّى ابنُ عباس

الصبح وقتت فيها، فلما فرغ منها قال: هذه هي الصلاة الوسطى، وقرأ الآية إلى قوله

تعالى: ﴿قَانِتِينَ﴾.

(٦٠٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٦٤ من صلاة المسافرين. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٣. ومشكاة

المصابيح ٤٦، ٢٠٠. والدر المنثور ١/٣٠٦).

(٦٠٣) انظر: (سنن النسائي، باب الكلام في الصلاة من السهو. وسنن الترمذي ٤٠٥. وإرواء الغليل

١١٨/٢).

والصحيحُ رواية زيد بن أرقم لأنها نصٌّ ثابتٌ عن النبي ﷺ، فلا يُلتفت إلى محتمل سواها.

المسألة السابعة:

إذا ثبت أن المرادَ بالقنوت هاهنا السكوت، فإذا تكلمَ المصلِّي فلا يخلو أن يتكلمها ساهياً أو عامداً؛ فإن تكلمَ ساهياً لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثال الأمر؛ لأن السهو لا يدخل تحت التكليف؛ وهذا قويٌّ جداً.

وقد عارضه بعضُ العلماء بأنَّ الفِطْرَ المنهيَّ عنه في الصوم إذا وقع سهواً أبطله، فينتقض هذا الأصل. فأجابوا عنه بأنَّ الفِطْرَ ضدُّ الصوم، وإذا وُجد ضد العبادة أبطلها، كان سهواً أو عمداً كالحديث في الصلاة، بخلاف مسألتنا؛ فإنَّ الكلام في الصلاة محذورٌ غيرُ مضاد، فكان ذلك معلقاً بالقصد، وقد حققنا ذلك في كتاب «تلخيص مسائل الخلاف».

وإما من تكلم عامداً، فإن كان عابثاً أبطل الصلاة، وإن كان لإصلاحها - كتنبيه الإمام - جاز عند علمائنا.

وقال الشافعي: لا يجوز.

ودليلنا حديثُ ذي اليمين المشهور الصحيح: «تكلّموا فيه لإصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم» (٦٠٤). وقد حققناه في مسائل الخلاف وكتب الحديث، فليُنظر هنالك ففيه الشفاء إن شاء الله.

الآية السابعة والسبعون

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٣٩].

أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حالٍ من صحّةٍ ومرض، وحضر وسفر، وقدرةٍ وعجز، وخوفٍ وأمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرّق إلى فرضيتها اختلال.

وقد قال ﷺ: « صلّ قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب » (٦٠٥).

وقال في الصحيح من رواية ابن عمر في حال الخوف: « فإن كان خوف أكثر من ذلك صلّوا قياماً ورُكباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » (٦٠٦).

وقد صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف مراراً متعددة بصفات مختلفة (٦٠٧)، وقد مهّدها في كتب الحديث.

والمقصود من ذلك أن تُفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزيم فعلها؛ كذلك إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميّزت عن سائر العبادات؛ فإن العبادات كلّها تسقط بالأعذار، ويترخص فيها بالرخص الضعيفة؛ ولذلك قال علماؤنا، وهي مسألة عظمت: إن تارك الصلاة يُقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال. وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال، يقتل تاركها، وأصله الشهادتان.

وقد قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة؛ وقد قدمنا من طريق ابن عمر الردّ عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه.

الآية الثامنة والسبعون

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [الآية: ٢٤٣].

(٦٠٥) انظر: (صحيح البخاري ٦٠/٢، وسنن أبي داود ٩٥٢، وسنن الترمذي ٣٧٢، وسنن ابن ماجه ١٢٢٣، ومسند أحمد بن حنبل ٤٢٦/٤، والتمهيد، لابن عبد البر ١٣٥/١، وتلخيص الحبير ٢٢٥/١، والدر المنثور ٣٧٦/١، ١١٠/٢، وسنن الدارقطني ٣٨٠/١، وشرح السنة، للبخاري ١٠٩/٤، وفتح الباري ٥٨٧/٢، وزاد المسير ٥٢٧/١، ٤٢٣/٤، وتفسير ابن كثير ١٦٠/٢، وتفسير القرطبي ٣١٢/٤، وإرواء الغليل ٣٤٤/٢).

(٦٠٦) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٣٥٦/٣، وبدائع المنن، للساعاتي ١٨٠، ومسند الشافعي ٢٣٥).

(٦٠٧) انظر: (سنن سعيد بن منصور ٢٥٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٣٨/١٤).

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

فيه قولان:

أحدهما: أن بني إسرائيل لما سلَّط عليهم رجز الطاعون، ومات منهم عددٌ كثير، خرجوا هارِبِينَ من الموت، فأماهم الله تعالى مدَّةً، ثم أحياهم آيةً؛ وميَّةَ العقوبة بعدها حياةً، وميَّةَ الأجل لا حياةَ بعدها (٦٠٨).

الثاني: روي أنه كُتِبَ عليهم القتالُ فتركوه وخرجوا فارِّين منه (٦٠٩).

المسألة الثانية:

الأصحُّ والأشهر أن خروجهم إنما كان فراراً من الطاعون، وهذا حُكْمٌ باقٍ في ملَّتنا لم يتغيَّر.

قال عبدُ الرحمن بن عوف: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » (٦١٠).

واختلف العلماء في وجِهِ الحكم في ذلك: أما الدخولُ ففيه الخلافُ على أربعة أقوال:

الأول: ما فيه من التعرُّضِ للبلاء؛ وذلك لا يجوزُ في حكم الله تعالى، فإنَّ صيانة النفس عن كلِّ مكروهٍ مُحَوِّفٌ واجبٌ.

الثاني: إنما نهي عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمَّاتٍ دينه بما يكون فيه من الكرب

(٦٠٨) في د: ليس بعدها حياة.

(٦٠٩) في د: خرجوا منه فارين.

(٦١٠) انظر: (صحيح البخاري ١٦٩/٧، ٣٤/٩، وصحيح مسلم، حديث ٩٨، ١٠٠ من السلام.. وسنن

أبي داود ٣١٠٣، والسنن الكبرى، للبيهقي ٣٧٦/٣، ٢١٨/٧، ومصنف عبد الرزاق ٢٠١٥٩.

والمعجم الكبير، للطبراني ٩١/١، ٩٢، ٩٤، وإتحاف السادة المتقين ٥٣١/٩، وتجريد التمهيد

٣٦٥، وتفسير ابن كثير ٤٤٦/١، والدر المنثور ٣١٢/١، وفتح الباري ١٧٩/١٠، ٣٤٤/١٢.

والتمهيد، لابن عبد البر ٢١٠/٦، ٦٥/١٠).

وَالْخَوْفُ، بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام.
الثالث: ما يُخاف من السخط عند نزول البلاء به، وذهاب الصبرِ على ما ينزلُ من القضاء.
الرابع: ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد، كأن يقول: لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه.
وأما الخروجُ فإنما نُهي عنه لما فيه من تركِ المرَضَى مهمَلين مع ما ينتظم به مما تقدم. والله أعلم.

الآية التاسعة والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٤٤].

قال قومٌ من علمائنا: هذه الآيةٌ مجملة وهو خطأ؛ بل هي عامة. قال مالك: سُبِّلَ اللهُ كثيرة.

قال القاضي: ما من سبيل من سبيل الله تعالى إلا يُقاتل عليها وفيها، وأولها وأعظمها دينُ الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ وزاد صلى الله عليه وسلم تماماً فقال: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٦١١).

وبعد هذا فليس شيءٌ من الشريعة إلا يجوز القتالُ عليه وعنه، فقد صحَّ العموم وظهر تأكيد التخصيص.

(٦١١) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٤٣، ٤/٢٥، ١٠٥، ٩/١٦٦. وصحح مسلم، حديث ١٤٩، ١٥٠، ١٥١ من كتاب الإمارة. وسنن الترمذي ١٦٤٦. وسنن أبي داود، الباب ٢٥ من كتاب الجهاد. وسنن النسائي ٦/٢٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/١٦٧، ١٦٨. وسنن ابن ماجه ٢٧٨٣. ومسنَد أحمد بن حنبل ٤/٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧. ومصنف عبد الرزاق ٩٥٦٧. والترغيب والترهيب ٢/٢٩٦. وشرح السنة ١٠/٣٦١. والدر المنثور ٣/٢٤٦. وإتحاف السادة المتقين ٥/٢٥، ٨/٣٦٠، ٩/٢٤٢، ١٠/٩، ٦٣. وحلية الأولياء ٧/١٢٨. والأسماء والصفات، للبيهقي (١٨٣).

فإن قيل : فمن قاتل دون ماله ؟

قلنا : هو في سبيل الله ، لقوله ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٦١٢) .

الآية الموفية ثمانين

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [الآية : ٢٤٥] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى :

القرض في اللغة : القَطْع ، والمعنى مَنْ يُقْطِعُ اللَّهَ جِزَاءً مِنْ مَالِهِ فَيُضَاعَفُ لَهُ ثَوَابَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، إلَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ مَخْصُوصٌ بِالسَّلْفِ عَلَى عَادَةِ الشَّرْعِ فِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَسْلُوبِ اللُّغَةِ فِي تَخْصِيسِ الْأَسْمِ بِبَعْضِ مَحْتَمَلَاتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْقِرَاضَ مَخْصُوصٌ بِالْمُضَارَبَةِ ؛ كَأَنَّ هَذَا سَلَفَ مَالِهِ ، وَهَذَا سَلَفَ عَمَلِهِ فَصَارَا مُتَسَالِفَيْنِ ، فَسُمِّيَ قِرَاضًا . وَقِيلَ مُتَقَارِضَانِ .

المسألة الثانية :

جاء هذا الكلام في معرض النذب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى

(٦١٢) انظر : (صحيح البخاري ١٧٩/٣ . صحيح مسلم ، حديث ٢٤٦ من كتاب الايمان . وسنن أبي داود ٣٧٧٢ . وسنن الترمذي ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢١ . وسنن النسائي ١١٥/٧ ، ١١٦ . ومسند أحد بن حنبل ١/٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣٠٥ ، ١٦٣/٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ١٨٧/٨ ، ٣٣٥ . والمستدرک ٣/٦٣٩ . والمعجم الكبير ، للطبراني ١/١١٥ . وبدائع المنن ١٣٥٧ . ومسند الشافعي ٢٠١ ، ٣١٣ . ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٥٦ . وفتح الباري ، لابن حجر ٥/١٢٣ ، ٩/٦٦١ . ومسند أبي عوانة ١/٤٤ . وجمع الزوائد ٦/٢٤٤ ، ٢٤٥ . وشرح السنة ، للبخاري ١٠/٢٤٨ ، ٢٤٩ . ومشكاة المصابيح ، للتبريزي ٣٥١٢ . والترغيب والترهيب ٢/٣٣٩ . ونصب الراية ، للزيلعي ٤/٣٤٩ . وإرواء الغليل ٣/١٦٤ . والمطالب العالية ، لابن حجر ١٨٦٤ . وتفسير القرطبي ٣/٤٢٠ . وتاريخ بغداد ٢/٣٢٩ . وتهذيب تاريخ ابن عساکر ١/٤١٩ ، ٤٥٤ ، ٢/٢٦١ ، ٦/١٧٣ ، ٧/٧٢ . وحلية الأولياء ٣/٣٥٣ . والبداية والنهاية ٨/٨٨) .

على الفقراء المحتاجين، وفي سبيل الله بُنْصُرَةَ الدين، وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام؛ فقال رسول الله ﷺ: « يقول الله تعالى، عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، يقول: وكيف تمرضُ وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول: مَرَضَ عَبْدِي فلان ولو عُدَّتَهُ لوجدتني عنده، ويقول: جاع عَبْدِي فلان ولو أطعمته لوجدتني عنده؛ ويقول: عَطِشَ عَبْدِي فلان ولو سَقَيْتَهُ لوجدتني عنده » (٦١٣).

وهذا كلُّه خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خُوطِبَ به.

المسألة الثالثة:

قال قومٌ: المرادُ بالآية الإنفاقُ في سبيل الله تعالى؛ لأنه قال قَبْلَهَا: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٤]؛ فهذا الجهادُ بالبدن، ثم قال بعده: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾؛ فهذا الجهادُ بالمال.

وقد قال النبي ﷺ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرَ فَقَدَ غَزَا » (٦١٤).

والصحيحُ عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البرِّ كلِّها ولا يردُّ عمومته ما تقدّمه من ذِكْرِ الجهاد.

المسألة الرابعة:

انقسم الخلقُ بحُكْمِ الخالق وحكمته وإرادته ومشيتته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً وتفرّقوا فرقاءً ثلاثة:

(٦١٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٠٤).

(٦١٤) انظر: (سنن النسائي ٦/٤٦٦. ومسند أحمد بن حنبل ٥/١٩٣. وتلخيص الحبير ٤/٨٩. وصحيح البخاري ٤/٣٢. وصحيح مسلم، حديث ١٣٥، ١٣٦ من الإمارة. وسنن الترمذي ١٦٢٨، ١٦٣١. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/٢٨، ٤٧، ١٧٢، ٢٤٠. والمعجم الكبير، للطبراني ٥/٢٨٢. وشرح السنة، للبخاري ١٠/٣٥٩، ١١/١٨. والترغيب والترهيب ٢/٢٥٤. والدر المنثور ١/٣٣٦. والمعجم الصغير، للطبراني ٢/٢٥. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٧٩٧. وتفسير القرطبي ٨/١٥٢. وأمالى الشجري ٢/٢٦. والتاريخ الكبير، للبخاري ٣/١٣٥، ٦/٢٣٠. وجمع الزوائد ٥/٢٨٣).

الفرقة الأولى: الرذلي؛ قالوا: إنَّ ربَّ محمدٍ فقيرٌ محتاجٌ إلينا، ونحن أغنياء؛ وهذه جهالةٌ لا تخفى على ذي لبٍّ؛ وقد ردَّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿لقد سمعَ اللهُ قولَ الذين قالوا إنَّ اللهُ فقيرٌ ونحن أغنياءُ، سنكتبُ ما قالوا﴾ [آل عمران: ١٨١]؛ والعجبُ من مُعاندتهم مع خذلانهم؛ وفي التوراة نظيرُ هذه الألفاظ.

الفرقة الثانية: لَمَّا سمعتَ هذا القول أثرت الشحَّ والبُخلُ، وقدمت الرغبةُ في المال؛ فها أنفقتُ في سبيلِ الله، ولا فكَّت أسيراً، ولا أغاثتُ أحداً؛ تكاسلاً عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار.

الفرقة الثالثة: لما سمعتَ بادرتَ إلى امثاله، وآثرَ المجيبُ منهم بسرعةٍ بماله، أو لهم أبو الدَّحداح لما سمع هذا جاء إلى النبي ﷺ قال: يا نبيَّ الله؛ ألا أرى ربنا يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا، ولي أرضان: أرضٌ بالعالية وأرضٌ بالسافلة، وقد جعلتُ خيرَها صدقة. فقال النبي ﷺ: «م عَدَقِ مَدَّلَ لَأَيِ الدَّحْدَاحِ فِي الجَنَّةِ» (٦١٥).

فانظروا إلى حُسنِ فهمه في قوله: يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا، وجوده بخيرِ ماله وأفضله؛ فطوبى له! ثم طوبى له! ثم طوبى له، ثم طوبى له!

المسألة الخامسة:

القرضُ يكون من المال ويكون من العِرض، قال النبي ﷺ في مشهور الآثار: «أيعجزُ أحدكم أن يكون كأبي صَمْصَم، كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك» (٦١٦).

وروي عن ابن عمر: أقرضُ من عِرضِك ليومَ فقرك، يعني مَنْ سَبَّكَ فلا تأخذُ منه حقاً، ولا تُقِمَّ عليه حدًّا، حتى تأتي يومَ القيامة موقراً الأجر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ التصدُّقُ بالعِرض؛ لأنه حقٌّ لله تعالى، وهذا فاسد؛ قال النبي ﷺ في الصحيح: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٦١٧).

(٦١٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٨٩ من كتاب الجنائز. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٤٦، ٩٠، ٩٥).

(٦١٦) انظر: (ارواء الغليل ٨/٣٢. وموضع أوهام الجمع والتفريق، للخطيب ٨/٣٢).

(٦١٧) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٦، ٢/٢١٥. وصحيح مسلم، حديث ٢٩، ٣٠، ٣١. والسنن =

وهذا يقتضي أنّ هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحداً في كونها باحترامها حقاً للآدمي؛ وقد بينّا ذلك في مسائل الخلاف، فليُنظر هنالك.

الآية الحادية والثمانون

قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي...﴾ [الآية: ٢٤٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

إنّ الماء طعامٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقْتِيَاتِ البدن به؛ فوجب أن يجري فيه الربا، وهو الصحيح من المذهب؛ ولم لا يجري فيه الربا وهو أجلُّ الأقوات، وإنما هان لعموم وجوده، وإنما عمّم الله تعالى وجوده بفضله؛ لعظيم الحاجة إليه. ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهياً مخلوق على صفة لا صنعة لأحدٍ فيها لا أولاً ولا آخراً.

المسألة الثانية:

قال أبو حنيفة: مَنْ قال: إن شرب عبدي من الفرات فهو حرّ؛ فلا يعتق إلا أن يكرع فيه؛ فإن شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق؛ لأنّ الله تعالى فرق بين الكرّع في النهر وبين الشرب باليد.

وهذا فاسد؛ فإذا أجرينا الأيمان على الألفاظ، وقُلْنَا به معهم؛ لأن شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرّف باليد أو كرّع بالغم انطلاقاً واحداً، فإذا وُجد الشربُ المحلوف عليه لعةً وحقيقة حث فاعله.

= الكبرى، للبيهقي ١٦٦/٥. والترغيب والترهيب ٥٠٢/٣. وتفسير ابن كثير ٣٦٠/٧. وتلخيص الحبير ٥٣/٣. وفتح الباري ١٥٨/١، ١٩٩، ٢٦/١٣. وإرواء الغليل ٢٧٨/٥. والتاريخ الكبير، للبخاري ٨٦/٧. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٥٨/٦. والدر المنثور ٢٣٦/١، ١٥٦/٢. ودلائل النبوة، للبيهقي ٤٣٦/٥، ٤٤٢. وطبقات ابن سعد ١٣٣/١/٢. والبداية والنهاية ١٩٤/٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١. وسنن الدارمي ٦٨/٢. ومسند أحمد بن حنبل ٣١٣/٣، ٤٨٥، ٨٦/٤، ٣٠٦، ٣٠/٥، ٣٧، ٤١٢).

وأما هذه الآية فلا حجة فيها؛ فإن الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة معياراً لعزائمهم وإظهار صبرهم في اللقاء؛ فكان من كسر شهوته عن الماء، وغلب نفسه على الإمعان فيه إلا غرقة واحدة يطفئ بها سورتَه (٦١٨)، ويسكن غليله، موثوقاً به في الثبات عند اللقاء في الحَرْب وكَسْر النفس عن الفرار عن القتال، وبالعكس من كَرَعَ في النهر واستوفى الشُّرب منه.

وهذا منزَع معلوم ليس من اليمين في وِرْد ولا صَدْر.

الآية الثانية والثمانون

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [الآية: ٢٥٦].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قيل: إنها منسوخة بآية القتال؛ وهو قول ابن زيد.

الثاني: أنها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على الجزية؛ وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه.

الثالث: أنها نزلت في الأنصار؛ كانت المرأة منهم إذا لم يعيش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده ترجو به طول عمره، فلما أجلى الله تعالى بني النضير قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل الله تعالى الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾:

عموم في نفي إكراه الباطل؛ فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين؛ قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (٦١٩). وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

(٦١٨) سورتَه: غضبه وثورانه.

(٦١٩) سبق تخريجه.

وبهذا يستدل على ضعف قول مَنْ قال: إنها منسوخة.

فإن قيل: فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق. والظاهر من حال المكروه أنه لا يعتقد ما أظهر.

الجواب: أن الله سبحانه بعث رسوله محمداً ﷺ يدعُو الخلق إليه، ويوضح لهم السبيل، ويبصّرهم الدليل، ويحتمل الإذابة والهوان في طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجة الله، واصطفى الله أوليائه، وشرح صدورهم لقبول الحق؛ فالتفت كتيبة الإسلام، وائتلفت قلوب أهل الإيمان، ثم نقله من حال الإذابة إلى العصمة، وعن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصاراً بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار.

جواب ثان: وذلك أنهم يؤخذون أولاً كرهاً، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين، وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم ميثاقينهم^(٦٢٠) وإقامة الطاعة معهم النية؛ فقوي اعتقاده، وصح في الدين وداده، إن سبق لهم من الله تعالى توفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه. على الله.

المسألة الثالثة:

إذا كان الإكراه بغير حق لم يثبت حكماً، وكان وجوده كعدمه، وفي ذلك تفريع كثير قد بيناه في كتاب «الإكراه من المسائل»^(٦٢١)، وستأتي منها مسألة إكراه الطلاق والكفر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] إن شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والثمانون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [الآية: ٢٦٧].

(٦٢٠) أي: بملازمتهم ومصاحبتهم.

(٦٢١) في ب: في كتاب المسائل.

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت فيما روى أبو داود وغيره أن الرجل كان يأتي بالقنو^(٦٢٢) من الحشَف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٦٢٣).

المسألة الثانية: في المراد بالنفقة:

وفيه قولان:

أحدهما: أنها صدقة الفَرَض؛ قاله عبدة السلمي وغيره.

الثاني: أنها عامّة في كل صدقة؛ فمن قال: إنها في الفرض تعلقَ بأنها مأمور بها، والأمرُ على الوجوب، وبأنه نهي عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض. والصحيحُ أنها عامّة في الفَرَض والنفل؛ والدليلُ عليه أنَّ سببَ نزول الآية كان في التطوع.

الثاني: أن لفظ أفعلٍ صالح للنذب صلاحيته للفرض، والرديء منهيٌّ عنه في النفل، كما هو منهيٌّ عنه في الفَرَض، إلا أنه في التطوع ندب في «أفعل» مكروه في «لا تفعل» وفي الفرض واجبٌ في «أفعل» حرام في «لا تفعل».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾:

قال بعضُ علمائنا: هذا دليلٌ على أن الآية في الفَرَض؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا﴾ لفظ يختصُّ بالديون التي لا يتسامحُ في اقتضاء الرديء فيها عن الجيد، ولا في أخذ المعيب عن السلم، إلا بإغماضٍ، وهذه غفلةٌ، فإنها لو كانت نازلة في الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، لأنَّ الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحالٍ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ بإغماضٍ في النفل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال علماءنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتاتُ كُلُّها، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنَّجاة والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمرَ اللهُ تعالى الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجهِ الذي فعله رسول الله ﷺ.

المسألة الخامسة:

قال أصحابُ أبي حنيفة: هذا يدلُّ على وجوب الزكاة في كل نباتٍ من غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت، وعضدوه بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقَى بَنَصْحٍ أَوْ دَالِيَةِ نِصْفِ الْعُشْرِ» (٦٢٣).

وهذا لا متعلِّق فيه من الآية، لأنها إنما جاءت لبيان محلِّ الزكاة لا لبيان نصابها، أو مقدارها، وقد بيَّن النبي ﷺ النَّصْبَ بقوله: «ليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقة، وليس فيما دون خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صدقة» (٦٢٤).

(٦٢٣) انظر: (صحيح البخاري ١٥٥/٢). ومسند أحمد بن حنبل ٣٤١/٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٣٠/٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٢١٢/٩. وصحيح ابن خزيمة ٢٣٠٨. وجمع الزوائد، للهيتمي ٧٢/٣. وتلخيص الحبير ١٦٩/٢. والدر المنثور، للسيوطي ٣٤١/١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٧٩٧. وشرح السنة، للبغوي ٤٢/٦. وإرواء الغليل ٢٧٣/٣. وسنن أبي داود ١٥٩٦. وسنن الترمذي ٦٣٩. وسنن ابن ماجه ١٨١٦، ١٨١٧، ومصنف عبد الرزاق ٦٨٥٥، ٧٢٤٠. وتفسير القرطبي ٣٤٤/١).

(٦٢٤) انظر: (صحيح البخاري ١٣٣/٢، ١٤٣، ١٤٧. وصحيح مسلم، حديث ١، ٢، ٣، ٦ من كتاب الزكاة. ومسند أحمد بن حنبل ٦/٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١١٧/٣. وصحيح ابن خزيمة ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣. وسنن الدارقطني ١٢٩/٢. وجمع الزوائد، للهيتمي ٧٠/٣. وتفسير القرطبي ٣٢١/٣، ١٠١/٧، ١٠٧. والتاريخ الكبير، للبخاري ٢١٨/١. والكامل، لابن عدي ٢٤١٨/٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨٤/٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤. والدر المنثور ٣٤١/١. وسنن النسائي ١٨/٥).

وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف، وتقصينا القول على الحديث.

المسألة السادسة:

في هذه الآية فائدة؛ وهي معرفة معنى الخبيث، فإن جماعة قالوا: إن الخبيث هو الحرام، وزلَّ فيه صاحبُ العين فقال: الخبيثُ كلُّ شيءٍ فاسد، وأخذه - والله أعلم - من تسمية الرَّجيع خبيثاً.

وقال يعقوب: الخبيثُ: الحرام، وهذا تفسيرٌ منه للغة بالشرع، وهو جهلٌ عظيم.

والصحيحُ أنَّ الخبيثَ ينطلق على معنيين:

أحدهما: ما لا منفعةَ فيه، كقوله ﷺ: « كما ينفي الكبر خَبَثَ الحديد » (٦٢٥).

الثاني: ما تُنكرُهُ النفس، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾.

الآية الرابعة والثمانون

قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الآية: ٢٧١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الناس في الآية على قولين:

أحدهما: أنها صدقةُ الفَرَضِ.

الثاني: أنها صدقةُ التَطَوُّعِ.

قال ابنُ عباس في الآية: جعل اللهُ تعالى صدقةَ السرِّ في التطوع تَفْضُلُ صدقةِ العلانية بسبعين ضعفاً، وجعل صدقةَ العلانية في الفرض تفضلُ صدقةَ السرِّ بخمسة وعشرين ضعفاً.

(٦٢٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٥، ٤٧، ٥٠ من كتاب الأحكام، والباب ١٦ من الاعتصام.

وصحيح مسلم، حديث ٥٣ من كتاب البر. وسنن أبي داود، الباب ١ من كتاب الجنائز. وسنن

النسائي، الباب ١٢ من كتاب الحج. ومسنند أحمد بن حنبل ١/٢٥، ٣٨٧، ٢٣٧/٢، ٢٤٧،

٢٩٣/٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٥، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ١٨٤/٥، ١٨٧، ١٨٨).

المسألة الثانية:

أما صدقة الفَرَض فلا خلاف أن إظهارها أفضل؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرزُ بها إسلامه، ويعصم ماله.

وليس في تفضيل صدقة العَلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العَلانية حديث صحيح يعول عليه، ولكنه الإجماع الثابت.

فأما صدقة التَّغَلُّف فالقرآن صرَّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر؛ بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه.

والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها.

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القُدوة، وأفتها الرياء والمن والأذى.

وأما المعطى إياها فإن السرَّ أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف.

وأما حال الناس فالسرُّ عنهم أفضل من العَلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستثناء؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل.

الآية الخامسة والثمانون

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ. وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٧٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك قولان:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » (٦٢٦)، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ .

الثاني: قال ابن عباس: كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين، فنزلت الآية (٦٢٧) .

وهذا هو الصحيح لوجهين: أحدهما: أن الأول حديث باطل .

الثاني: أن أسماء سألت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله: إن أمي قدمت عليّ راغبةً وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: « صلي أمك » (٦٢٨)؛ فإنما شكوا في جواز المولاة لهم والصدقة عليهم، فسألوا النبي ﷺ؛ فأذن لهم .

المسألة الثانية:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا تُصَرَّفُ إليهم صدقةُ الفرض؛ وإنما ذلك في التطوع؛ لقوله ﷺ: « أَمِرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرُدَّهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ » (٦٢٩) .

وقال أبو حنيفة: تصرّف إليهم صدقةُ الفِطْرِ، لحديثِ يُرَوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعْطِي الرهبان من صدقة الفطر؛ وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا أصل له .

ودليلنا أنها صدقة طهر واجبة، فلا تُصَرَّفُ إلى الكافر كصدقة الماشية والعين . وقد قال النبي ﷺ: « أَغْنَوْهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ - يَعْنِي يَوْمَ الْفِطْرِ » (٦٣٠) .

(٦٢٦) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٣ . ونصب الراية، للزيلعي ٣٩٨/٢ . والدر المنثور ٣٥٧/١) .

(٦٢٧) انظر: (الدر المنثور ٣٥٨/١) .

(٦٢٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من كتاب الأدب وصحيح مسلم، حديث ٥٠ من كتاب الزكاة . والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٦، ١٢٩/٩ . والآداب، للبيهقي ١٢) .

(٦٢٩) انظر: (تفسير القرطبي ٣٣٧/٣، ١٦٨/٨، ١٧٢) .

(٦٣٠) انظر: (نصب الراية، للزيلعي ٤٣١/٢، ٤٣٢ . وتلخيص الحبير ١٨٣/٢ . وإرواء الغليل ٣٣٢/٣) .

المسألة الثالثة:

إذا كان مسلماً عاصياً فلا خلاف أن صدقة الفَرَض تُصَرَفُ إليه، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصَرَفُ إليه الصدقة حتى يتوب، وسائر المعاصي تُصَرَفُ الصدقة إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين.

وفي الحديث الصحيح: «أن رجلاً خرج بصدقته فدفعتها، فقيل تصدق على سارق، فقال: على سارق؟ فأوحى الله تعالى: لعله يستعف عن سرقة...» الحديث (٦٣١).

الآية السادسة والثمانون

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ، تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٧٣].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾:

سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة.

المسألة الثانية: مَنْ هُمْ؟

قيل: هم فقراء المهاجرين. والصحيح أنهم فقراء المسلمين.

المسألة الثالثة:

لا خلاف في هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم. ويحكي عن جابر بن زيد أن الصدقة لا تُعْطَى لكافر، ومعناه صدقة الفرض.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ قيل:

هو الخشوع. وقيل: الخصاصة؛ وهو الصحيح؛ لأن الخشوع قد يكون على الغنى؛

قال تعالى: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ فعمَّ الفقير والغني.

المسألة الخامسة: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد غني يُعنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» (٦٣٢).

المسألة السادسة:

الواجب على مُعْطِي الصدقة كان إماماً أو مالكاً أن يراعي أحوال الناس، فمن علم فيه صبراً على الخصاصة وتحلياً بالقناعة أثر عليه من لا يستطيع الصبر، فربما وقع في التسخط، قال النبي ﷺ في الصحيح: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكبّه الله في النار على وجهه» (٦٣٣).

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِحْفَافًا﴾:

معناه الشمول بالمسألة إما للناس وإما في الأموال؛ فيسأل من الناس جماعة، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه وبناء «لحف» للشمول، ومنه اللحاف؛ وهو الثوب الذي يُشتمل به، ونحوه الإلحاح؛ يقال: ألحف في المسألة إذا شمل رجلاً أو مالا، وألح فيها إذا كررها.

وروى المفسرون عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبّ الحليم الحميّ الغنيّ النفس المتعففّ، ويُبغضُ الغنيّ الفاحش البذيّ السائل المُلحف» (٦٣٤). ولم يصح لهذا الحديث أصل، ولا عُرف له سند، لكن روى مسلم عن معاوية قال:

(٦٣٢) سبق تخريجه.

(٦٣٣) انظر: (صحيح مسلم ١٣٢). وسنن أبي داود، الباب ١٥ من كتاب السنة. وتفسير ابن كثير

١٠٧/٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم (٣٩٤٦).

(٦٣٤) انظر: (إتحاف السادة المتقين ٣١/٨). والدر المنثور ٣٥٩/١. وتفسير الطبري ٦٦/٣. والأحاديث

الصحيحه، للألباني ٣/٣١١. والحلم، لابن أبي الدنيا ٤٨. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٢٤١).

قال رسول الله ﷺ: « لا تُلْحِقُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كارِهٌ فيبارك الله له فيما أعطيته » (٦٣٥).

وروى مالك عن الأسدي أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع العَرَقَد (٦٣٦)، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم. فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُ عنده رجلاً يسأله، ورسولُ الله ﷺ يقول: « لا أجدُ ما أعطيك ». فولَّى الرجلُ عنه وهو مغضَبٌ، وهو يقول: لعمرُك إنَّكَ لتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.

فقال رسول الله ﷺ: « إنه ليغضِبَ عليّ ألاّ أجدُ ما أعطيه! مَنْ سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً. فقال الأسدي: للفقحة لنا خيرٌ من أوقية » (٦٣٧).
وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ سأل وله أوقية فهو مُلْحِفٌ » (٦٣٨).

فتبيّن بهذا أن المُلْحِفَ هو الذي يسأل الرجلَ بعدما ردّه عن نفسه، أو يسألُ وعنده ما يُغْنِيه عن السؤال، إلا أن يسألُ زائداً على ما عنده، ويُغْنِيه وهو محتاج إليه؛ فذلك جائز.

وسمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضُر الجمعة معكم، وليس له ثياب يقيم بها سنّة الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً جدداً، فقيل لي: كساه إياها فلان لأخذِ الثناء بها.

ويكرر المسألة إذا ردّه المسؤول والسائل يعلم أنه قادرٌ على ما سأله إياه أو جاهلٌ

(٦٣٥) انظر: (صحيح مسلم ٧١٨).

(٦٣٦) بقيع العرقد: مقبرة النبي ﷺ.

(٦٣٧) انظر: (سنن النسائي ٩٨/٥). وإتحاف السادة المتقين، للزيدي ١٦٠/٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٩٣/٤. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١/٢).

(٦٣٨) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٢٤/٧. وموارد الظنّان ٨٤٦. وسنن أبي داود، الباب ٢٤ من كتاب الزكاة. وسنن النسائي ٩٨/٥. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣، ٩، ٣٦/٤. وسنن الدارقطني ١١٨/٢. وفتح الباري ٢٠٣/٨. والدر المنثور ٣٥٩/١. وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠/٢. وصحيح ابن خزيمة ٢٤٤٧. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ١١٣/٦. وسنن الدارقطني ١٢٢/٢).

بجمله، فيعيد عليه السؤال إعداراً أو إنذاراً ثلاثاً لا يزيد عليه، وذلك جائز، والأفضل تركه. والله أعلم.

الآية السابعة والثمانون

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ [الآية: ٢٧٥].

هذه الآية من أركان الدين، وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ذكر مَنْ فسر أن الله تعالى لما حرّم الربا قالت ثقيف: وكيف ننتهي عن الربا، وهو مثلُ البيع، فنزلت فيهم الآية (٦٣٩).

المسألة الثانية:

قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾: كناية عن استجابة في البيع وقبضه باليد؛ لأن ذلك إنما يفعله المرابي قصداً لما يأكله، فعبر بالأكل عنه، وهو مجازٌ من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو أحدُ قسَمي المجاز كما بيّناه في غير موضع.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: الربا في اللغة هو الزيادة، ولا بدّ في الزيادة من مزيد عليه تظهرُ الزيادةُ به؛ فلاجل ذلك اختلفوا هل هي عامّة في تحريم كلّ ربا، أو مجمّلة لا بيان لها إلا من غيرها؟

والصحيح أنها عامّة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويُرَبون، وكان الربا عندهم معروفاً، يُباعُ الرجلُ الرجلَ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الأجلُ قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر. فحرّم الله تعالى الربا، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهرُ الزيادة إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآيةُ مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظهر.

وقد فاضتُ فيها علماء، وباحثُ رفقاء، فكلٌّ منهم أعطي ما عنده حتى انتظم فيها سلكُ المعرفة بدُرره وجوهرته العليا.

إنَّ من زعم أنَّ هذه الآية مجملَةٌ فلم يفهم مقاطع الشريعة؛ فإنَّ الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قومٍ هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه - تيسيراً منه - بلسانه ولسانهم؛ وقد كانت التجارةُ والبيعُ عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبيّناً لهم ما يلزمهم فيها ويعقدونها عليه، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والباطلُ، كما بيناه في كتب الأصول، هو الذي لا يفيد وقعُ التعبير به عن تناول المال بغير عَوْضٍ في صورة العَوْضِ (٦٤٠).

والتجارةُ هي مقابلةُ الأموال بعضها ببعض. وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عَيْنٌ بَعِيْنٌ، وهو بيع النقد؛ أو بَدِيْنٌ مُّوَجَّلٌ وهو السَّلَمُ، أو حَالٌ وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع. أو بيع عَيْنٍ بمنفعة وهو الإجارة.

والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد به في الآية كلُّ زيادة لم يقابلها عَوْضٌ؛ فإنَّ الزيادة ليست بحرام لعَيْنِهَا، بدليل جواز العَقْدِ عَلَيْهَا على وجهه، ولو كانت حراماً ما صحَّ أن يقابلها عَوْضٌ، ولا يَرِدُ عَلَيْهَا عَقْدٌ كالخمر والميتة وغيرها.

وتبيّن أنَّ معنى الآية: «وأحلَّ اللهُ البيعَ المطلقَ الذي يقعُ فيه العَوْضُ على صحّةِ القصد والعمل، وحرّمَ منه ما وقع على وجه الباطل».

وقد كانت الجاهليةُ تفعله كما تقدم، فتزيدُ زيادةً لم يقابلها عَوْضٌ، وكانت تقول: إنما البيعُ مثل الربّا؛ أي: إنما الزيادةُ عند حلول الأجلِ آخرًا مثل أصلِ الثمن في أول العقد؛ فردَّ اللهُ تعالى عليهم قولهم، وحرّمَ ما اعتقدوه حلالاً عليهم، وأوضح أنَّ الأجل إذا حلَّ ولم يكن عنده ما يؤدي أنظِرَ إلى الميسرة تخفيفاً، يحققه أنَّ الزيادةُ إنما تظهرُ بعد تقدير العَوْضِ فِيهِ، وذلك على قسمين:

أحدهما: تولى الشرع تقدير العِوَض فيه، وهو الأموال الربّوية، فلا تحلّ الزيادة فيه.

وأما الذي وكلّه إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قَدْرٍ مالية العوضين عند التقابل على قسمين:

أحدهما: ما يتغابنُ الناسُ بمثله فهو حلالٌ بإجماع. ومنه ما يخرج عن العادة؛ واختلف علماءنا فيه، فأَمْضَاهُ المتقدّمون وعدّوه من فنّ التجارة، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدّوا المردود بالثلث.

والذي أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماضٍ؛ لأنها يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وإن وقع عن جهلٍ من أحدهما فإنّ الآخر بالخيار.

وفي مثله ورد الحديث أنّ رجلاً كان يخدع في البيوع فذكرَ لرسول الله ﷺ: فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلاَبَةَ». زاد الدارقطني وغيره: «ولك الخيار ثلاثاً» (٦٤١)، وقد مهّدناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف؛ فهذا أصل علم هذا الباب.

فإن قيل: أنكرتم الإجمال في الآية، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيان ما لم يكن في الآية مبيّناً، ولا يوجدُ عنها من القول ظاهراً.

قلنا: هذا سؤال من لم يحضر ما مضى من القول، ولا ألقى إليه السمع وهو شهيد، وقد توضّح في مسائل الكلام أنّ جميع ما أحلّ الله لهم أو حرّم عليهم كان معلوماً عندهم؛ لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حلّ ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه، وحرّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، وحرّم عليهم أكل المال بالباطل

(٦٤١) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٥٧، ٨/٥٩ تعليقا، ٩/٣١. وسنن أبي داود ٣٥٠٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/٢٦٢. وشرح السنة، للبغوي ٨/٤٦. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٠٣. ونصب الراية، للزيلعي ٤/٦، ٧، ٨. وتلخيص الحبير ٣/٢١. والتاريخ الكبير ٨/١٧. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ١٩٠. ومنحة المعبود، للساعاتي ١٣٣٧).

وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتساحون فيه؛ ثم إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يُلقَى إليهم زيادةً فيما كان عندهم من عَقْدٍ أو عِوَضٍ لم يكن عندهم جائزاً، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مُقْتَاتٍ، وثمر الأشياء مع الجنس متفاضلاً، وألحق به بَيْعُ الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف، وبَيَّنَّ وجوه أكلِ المالِ بالباطل في بَيْعِ الغرر (٦٤٢) كله أو ما لا قيمة له شرعاً فيما كانوا يعتقدونه متقوماً كالخمر والميتة والدم وبيع الغش، ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيانٌ يُفْتَقَرُ إليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز؛ إلا أنه صحَّ عن النبي ﷺ: « ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها » (٦٤٣).

الأول والثاني ثمن الأشياء جنساً بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بَيْعُ الْمُقْتَاتِ أو ثمن الأشياء جنساً بجنس متفاضلاً، أو جنساً بغير جنسه نسيئةً، أو بيع الرطب بالتمر، أو العنب بالزبيب، أو بيع المزبنة على أحد القولين، أو عن بيع وسلف؛ وهذا كله داخلٌ في بيع الربا، وهو مما تولى الشرعُ تقديرَ العوض فيه، فلا تجوز الزيادةُ عليه. الثامن بيعتان في بيعة. التاسع بيع الغرر، وردَّ بيع الملامسة والمنابذة والحِصَاة، وبيع الثُّنْيَا، وبيع العُرْبَانِ وما ليس عندك، والمضامين، والملاقيح، وحَبْلِ حَبَلَةٍ؛ ويتركَّبُ عليهما من وَجْهِ بَيْعِ الثَّامِرِ قبل أن يندوَ صلاحها ويبيع السنبُل حتى يشتد، والعنب حتى يسود، وهو مما قبله، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، وبيع الطعام قبل أن يستوفي من بعض ما تقدم، والخمر والميتة وشحومها، وثمر الدم، وبيع الأضنام، وعَسْبُ الفَحْلِ، والكلب والسنَّور، وكسب الحِجَامِ، ومَهْرُ البَغِيَّةِ، وحُلُوانِ الكاهن، وبيع المضطر، وبيع الولاء، وبيع الولد أو الأم فَرْدَيْنِ، أو الأخ والأخ فَرْدَيْنِ، وكِرَاءِ الأرض والماء والكلاء والتجش، وبيع الرجل على بَيْعِ أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وحاضر لبادٍ، وتلقي السلع والقينات.

فهذه ستة وخمسون معنى حضرت الخاطرَ مما نهى عنه أوردناها حسب نسقها في

(٦٤٢) بيع الغرر: ما كان له ظاهر لغير المشتري، وباطن مجهول.

(٦٤٣) سيأتي تحريجه.

الذكر . وهي ترجعُ في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام :
 ما يرجعُ إلى صفة العَقْد ، وما يرجعُ إلى صفة المتعاقدين ، وما يرجعُ إلى العوضَيْن ،
 وإلى حال العقد ، والسابع وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو في آخر جزء
 من الوقت المعين للصلاة .

ولا تخرجُ عن ثلاثة أقسام ؛ وهي الربا ، والباطل ، والغرر .
 ويرجعُ الغررُ بالتحقيق إلى الباطل فيكونُ قسمين على الآيتين ، وهذه المناهي
 تتداخلُ ويفصلها المعنى .

ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً ، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً ؛ ومنها
 ما يدخلُ فيها باحتمالٍ ، ومنها ما يُنهى عنها مصلحةً للخلقِ وتألفاً بينهم لما في التدابر
 من المفسدة .

المسألة الرابعة :

قد بينّا أنّ الربا على قسمين : زيادة في الأموال المقتاتة والأثمان ، والزيادة في
 سائرهما ؛ وذكرنا حدودها ؛ وبينّا أن الربا فيما جعلَ التقدير فيه للمتعاقدين جائز
 بعلمهما ؛ ولا خلاف فيه ، وكذلك يجوزُ الربا في هبة الثواب .

وقد قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : « أيما رجل وهب هبةً يرى أنها للثواب
 فهو على هبته ، حتى يرضى منها » ؛ فهو مستثنى من المنوع الداخل في عموم التحريم ،
 وقد انتهى القولُ في هذا الغرض هاهنا وشرّحه في تفسير الحديث ومسائل الخلاف ،
 ومنه ما تيسر على آيات القرآن في هذا القسم من الأحكام .

المسألة الخامسة : من معنى هذه الآية :

وهي في التي بعدها قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾
 [الآية : ٢٧٩] .

ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم
 يتميز ، ثم أخرج منه مقداراً الحرم المختلط به لم يحلّ ، ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون
 الذي أخرج هو الحلال ، والذي بقي هو الحرام ، وهو غلوّ في الدين ؛ فإن كل ما لم

يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذهاب، وهذا بين حساً بين معنى، والله أعلم.

الآية الثامنة والثمانون

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٨٠].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قد تقدم أنها نزلت في الربا عند ذكر الآية قبلها.

المسألة الثانية: في المعنى المقصود بها:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن المقصود بها ربا الدين خاصة، وفيه يكون الإنظار؛ قاله ابن عباس وشريح القاضي والنخعي.

الثاني: أنه عام في كل دين، وهو قول العامة.

الثالث: قال متأخرو علمائنا: هو نص في دين الربا، وغيره من الديون مقيس عليه.

المسألة الثالثة: في التنقيح:

أما من قال إنه في دين الربا فضعيف، ولا يصح عن ابن عباس؛ فإن الآية وإن كان أولها خاصاً، فإن آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها، لا سيما إذا كان العام مستقلاً بنفسه.

ومن قال: إنه نص في الربا، وغيره مقيس عليه فهو ضعيف؛ لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه.

فإن قيل : فقد قال في غيره من الديون : ﴿ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

قلنا : سنتكلم على الآية في موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : وبِمَ تُعَلِّمُ الْعُسْرَةَ ؟

قلنا : بأن لا نجدَ له مالاً ؛ فإن قال الطالب : خبأ مالاً . قلنا للمطلوب : أثبتْ عُدْمَكَ ظاهراً ويحلف باطناً ، والله يتولى السرائر .

المسألة الرابعة : ما المُيسرة التي يؤدي بها الدين ؟ (٦٤٤) :

وقد اختلف الناسُ فيها اختلافاً مُتبايناً بيناه في مسائل الفقه . تحرير قول علمائنا : أنه يُتْرَكُ له ما يَعِيشُ به الأيامُ وكسوة لباسِهِ ورُقاده ، ولا تُباعُ ثيابُ جُمعته ، ويباعُ خاتمه . وتفصيل الفروع في المسائل .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ :

قال علماءنا : الصدقةُ على المُعسرِ قُرْبَةٌ ؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظارِهِ إلى الميسرة ، بدليل ما رَوَى حذيفة عن النبي ﷺ قال : « تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسَرِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ » (٦٤٥) .

وقد روي عن أبي اليسر : كعب بن عمرو ، أنه قال : « من أنظر مُعسراً أو وضع عنه ، أظله الله في ظلِّه » ؛ وهذا مما لا خلاف فيه .

(٦٤٤) في ب : التي يؤدي إليها الدين .

(٦٤٥) انظر : (صحيح البخاري ٥٧/٣ . وصحيح مسلم ، حديث ٢٦ من المساقاة . وسنن الدارمي

٢/٢٤٩ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٣٥٦/٥ . وفتح الباري ٣٠٧/٤ . والترغيب والترهيب

٤٢/٢ . وتعليق التعليق ٧٢٢ . وعلل الحديث ، لابن أبي حاتم (١١٣٥) .

الآية التاسعة والثمانون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

[الآية: ٢٨٢].

هي آية عظمت في الأحكام، مبيّنة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جامعها على اختصارٍ مع استيفاء الغرض دون الإكثار في الثنتين وخمسين مسألة:

المسألة الأولى: في حقيقة الدين:

هو عبارة عن كل مُعاملة كان أحدُ العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإنَّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، قال الشاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاءً وشواءً معجلاً غيرَ دين

والمداينة مُفاعلة منه؛ لأنَّ أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، وقد بيّنه الله تعالى بقوله:

﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .

المسألة الثانية:

قال أصحابُ أبي حنيفة: عمومُ قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يدخلُ تحته المهرُ إلى أجلٍ، والصُّلحُ عن دم العمد، ويجوز فيه شهادة

النساء؛ وهذا وهم، فإن هذه الشهادة إنما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضِي إلى الصَّلْح، والمهرُ في النكاح، والمالُ في الدم يَبْعُ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حال دَيْنٍ مجرد ومال مفرد؛ فعليه يُحْمَلُ عموم الشهادة وإليه يرجع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾:

يريد يكون صكاً ليستذكرَ به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارضُ من موت وغيره تطراً؛ فشرع الكتابُ والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول.

وروى أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أولُ من جحد آدم - قالها ثلاث مرات: إن الله تعالى لما خلقه مسح ظهره، فأخرج ذريته فعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: كم عمره؟ قال: ستون سنة. قال: رب زد في عمره. قال: لا، إلا أن تزيد أنت من عمرك، فزاده أربعين من عمره، فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما أراد أن يقبض رُوحه قال: بقي من أجلي أربعون سنة. فقيل له: إنك قد جعلتها لابنك داود. قال: فجحد آدم. قال: فأخرج إليه الكتاب، فأقام عليه البيعة، وأتم داود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة» (٦٤٦).

المسألة الرابعة: في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾:

إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يَحْكُمُ عند ارتفاعها إليه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾:

فيه وجهان

أحدهما: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ حَتَّى لَا يَشُدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْمَاعِمَلَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ وَمَنْ لَا يَكْتُبُ، أَمْرٌ سَبَّحَانَهُ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.

الثاني: أنه لما كان الذي له الدَّيْنُ يُتَّهَمُ فِي الْكِتَابَةِ لِذِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، شَرَعَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ كَاتِبًا يَكْتُبُ بِالْعَدْلِ، لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ وَلَا فِي قَلَمِهِ هَوَادَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾:
فيها أربعة أقوال:

- الأول: أنه فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ.
- الثاني: أنه فَرَضَ عَلَى الْكَاتِبِ فِي حَالِ فِرَاقِهِ؛ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.
- الثالث: أنه نَدَبَ؛ قَالَ مَجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ.
- الرابع: أنه مَنْسُوخٌ؛ قَالَ الضَّحَّاكُ.
- والصحيح أنه أمرٌ إرشادٌ؛ فَلَا يَكْتُبُ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾:

قال علماؤنا: إنما أملى الذي عليه الحقُّ؛ لأنه المقرُّ به الملتزم له، فلو قال الذي له الحقُّ: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقرَّ له الذي عليه الحقُّ، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ، وَإِلَى هَذِهِ النَّكْتَةِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على من ادعى» (٦٤٧) واليمينُ على من أنكر»، على نحو ما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ

(٦٤٧) انظر: (السنن الكبرى ١٢٣/٨). وتفسير القرطبي ٤٥٩/١، ٣٨٨/٣. وسنن الدارقطني ٢١٨/٤. والكامل، لابن عدي ٢٣١٢/٦. وسنن الترمذي ١٣٤١. وشرح السنة، للبغوي ١٠١/١٠. وتلخيص الحبير ٣٩٠، ٣٩١/٤. والمطالب العالية، لابن حجر ١٢٣٠. ومشكاة المصابيح ٣٧٦٩. ونصب الراية، للزيلعي ٩٥/٤، ٩٦، ٣٩٠. وفتح الباري ٢٨٢/٥. وإرواء الغليل ٣٥٧/٦. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٤٧/٢. وبدائع المنن للساعاتي ١٤٠١. وكشف الخفا ٣٤٢/١).

أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿ [البقرة: ٢٢٨] . وفي هذه الآية أيضاً نحوّ منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ لما كان القول قولهنّ في الذي تشتملُ عليه أرحامهنّ، وقول الشاهد أيضاً فيما وعاه قلبه من علم ما عنده مما بينها من التنازع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾:

أما السفیه ففیه أربعة أقوال:

الأول: أنه الجاهل؛ قاله مجاهد.

الثاني: أنه الصبي.

الثالث: أنه المرأة والصبي؛ قاله الحسن.

الرابع: المبدّر لماله المفسد لدينه؛ قاله الشافعي.

وأما الضعيفُ فقيل: هو الأحمق. وقيل: هو الأخرس أو الغبيّ، واختاره الطبري.

وأما الذي لا يستطيع أن يُمِلّ، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الغبيّ؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنه الممنوع بمحبّسة أو عي.

الثالث: أنه المجنون.

وهذا فيه نظر طويل نُحِبُّهُ أَنْ اللهُ سبحانه جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُمِلّ، وثلاثة أصناف لا يملّون، ولا يصح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفاً واحداً أو صنفين؛ لأن تعديد الباري سبحانه كأنه يخلو عن الفائدة، ويكون من فن المَثْبَج [من] (٦٤٨) القول الركيك من الكلام، ولا ينبغي هذا في كلام حكيم، فكيف في كلام أحكم الحاكمين.

فتعيّن والحالّة هذه أن يكون لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتمّ البلاغة، وتكمل الفائدة، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير؛ وذلك

بأن يكونَ السفيفُ والضعيفُ والذي لا يستطيعُ ، قريباً بعضُهُ من بعض في المعنى ؛ فإن العرب تطلقُ السفيفِ على ضعيفِ العَقْل تارة وعلى ضعيفِ البدنِ أخرى ، وأنشدوا :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النِّوَاسِمِ
أي : استضعفتها واستلانتها فحركتها .

وكذلك يُطلقُ الضعيفُ على ضعيفِ العَقْل ، وعلى ضعيفِ البدنِ .

وقد قالوا : الضعف - بضم الضاد في البدن ، وفتحها في الرأي ، وقيل هما لغتان ، وكلُّ ضعيف لا يستطيعُ ما يستطيعه القوي ؛ فثبت التداخل في معنى هذه الألفاظ .

وتحريُّها الذي يستقيمُ به الكلام ويصحُّ معه النظامُ أنَّ السفيفِ هو المتناهي في ضَعْفِ العَقْل وفساده ، كالمجنون والمحجور عليه ، نظيره الشاهد له قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] على ما سيأتي في سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وأما الضعيفُ فهو الذي يغلبه قَلَّةُ النظر لنفسه كالطفل نظيره ، ويشهدُ له قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . [النساء : ٩] .

وأما الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ فهو الغبيُّ الذي يفهم منفعته لكن لا يلفق العبارة عنها .

والأخرسُ الذي لا يتبين منطقَه عن غرضه ؛ ويشهدُ لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أن يملَّ خاصة .

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ :

اختلف الناسُ على ما يعود ضمير وليِّه على قولين :

الأول : قيل يعود على الحق ؛ التقدير فليُمْلِلْ وليَّ الحق .

الثاني : أنه يعود على الذي عليه الحق ؛ التقدير فليُمْلِلْ وليَّ الذي عليه الحق الممنوع

من الإملاء بالسفه والضعف والعجز .

والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق؛ لأنه صاحبُ الوليِّ في الإطلاق، يقال: وليّ السفينة ووليّ الضعيف، ولا يقال وليّ الحق، إنما يقال صاحبُ الحق.
وهذا يدل على أن إقرار الوصيِّ جائز على يتيمة؛ لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه.

المسألة العاشرة:

إذا ثبت هذا فإن تصرفَ السفينة المحجور دون وليِّ فإن التصرف فاسد إجماعاً مفسوخ أبداً، لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً. وإن تصرفَ سفينة لا حَجْرَ عليه فاختلف علماؤها فيه؛ فابن القاسم يجوز فعله، وعامة أصحابنا يسقطونه.
والذي أراه من ذلك أنه إن تصرفَ بسداد نفذ، وإن تصرفَ بغير سداد بطل.
وأما الضعيف فربما نجس في البيع وخُدع، ولكنه تحت النظر كائن، وعلى الاعتبار موقوف.

وأما الذي لا يستطيع أن يُملَّ فلا خلاف في جواز تصرفه.
وظاهر الآية يقتضي أن من احتاج منهم إلى المعاملة عامل، فمن كان من أهل الإملاء أملى عن نفسه، ومن لم يكن أملى عنه وليه؛ وذلك كله بيّن في مسائل الفروع.
المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾:

اختلف الناس هل هو فرض أو ندب؟ والصحيح أنه ندب كما يأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿شَهِدَيْنِ﴾:

رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المادية والبدنية والحدود، فجعلها في كل فنّ شهيدين، إلا في الزنا فإنه قرّن ثبوتها بأربعة شهداء، تأكيداً في الستر، على ما يأتي بيانه في سورة النور إن شاء الله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾:

قال مجاهد: أراد من الأحرار. واختاره القاضي أبو إسحاق وأطنب فيه.

وقيل المراد: من المسلمين، لأنَّ قوله تعالى: ﴿مِنَ الرَّجَالِ﴾ كان يُغني عنه، فلا بدّ لهذه الإضافة من خصيصة، وهي إما أحراركم وإما مؤمنوكم، والمؤمنون به أخصُّ من الأحرار؛ لأنَّ هذه الإضافة هي إضافة الجماعة، وإلاّ فمن هو الذي يجمع الشتات، وينظم الشمل النظم الذي يصحُّ منه الإضافة.

والصحيح عندي أنّ المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون؛ لأنَّ الطفل لا يُقال له رجل، وكذا المرأة لا يُقال لها رجل أيضاً. وقد بيّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة، وعيّن بالإضافة في قوله تعالى: ﴿مِنَ رِجَالِكُمْ﴾ المسلم؛ ولأنَّ الكافر لا قول له؛ وعنى الكبير أيضاً، لأنَّ الصغير لا محصول له.

وإنّما أمر الله تعالى بإشهاد البالغ، لأنّه الذي يصح أن يؤدّي الشهادة؛ فأما الصغير فيحفظ الشهادة؛ فإذا أداها وهو رجلٌ جازت؛ ولا خلاف فيه.

وليس للآية أثرٌ في شهادة العبد يرد، وسيأتي القول فيها في تفسير قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] إن شاء الله.

المسألة الرابعة عشرة:

عمومُ قوله تعالى: ﴿مِنَ رِجَالِكُمْ﴾ يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه، فإنَّ السمعَ في الأصوات طريقٌ للعلم كالبصرِ للألوان، فما علمه أداه، كما يطاء زوجته باللمس والشم، ويأكل بالذوق، فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه.

المسألة الخامسة عشرة:

قال علماؤنا: أخذ بعضُ النَّاس من عموم هذه الآية في قوله تعالى: ﴿مِنَ رِجَالِكُمْ﴾ جواز شهادة البدويّ على القرويّ. وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله.

وقد بيّنا الوجوه التي منعها أسياننا من أجلها في كتب الخلاف، والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القرويّ على القرويّ. وقد ثبت أن النبي ﷺ شهد عنده أعرابيّ على هلال رمضان؛ فأمر بالصيام.

المسألة السادسة عشرة:

قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألاّ تجوز شهادة النساء إلاّ عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها؛ وهذا ليس كما زعمه، ولو أراد ربنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجل: فأماً وقد قال: فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالة الوجود والعدم. والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة:

قال أصحابنا: لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة:

قال أصحاب أبي حنيفة: لما قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به، لأنّه يكون قسماً ثالثاً فيما قد قسمه الله تعالى قسمين.

وسلك علماؤنا في الردّ عليهم مسلكين:

أحدهما: أنّ هذا ليس من قسم الشهادة، وإنّما الحكم هنالك باليمين، وحطّ الشاهد ترجيح جنبه المدعي، وهو الذي اختاره أهل خراسان.

وقال آخرون: وهو الذي عول عليه مالك - إنّ القوم قد قالوا يُقضى بالنكول، وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكراً، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يجز له ذكرٌ لقيام الدليل.

والمسلك الأوّل أسلوب الشرع. والمسلك الثاني يتعلّق بمناقضة الخصم، والمسلك الأوّل أقوى وأولى.

المسألة التاسعة عشرة:

فضَّلَ اللهُ تعالى الذَّكَرَ على الأنثى من ستة أوجه:

الأوَّل: أَنَّهُ جُعِلَ أصلها وجُعِلت فرعه، لأنَّها خُلقت منه، كما ذكر اللهُ تعالى في

كتابه.

الثاني: أَنَّها خُلقت من ضلعه العوجاء، قال النبي ﷺ: «إِنَّ المَرأَةَ خُلقت من ضلع

أعوج، فَإِن ذَهبت تَقِيمها كسرتها، وَإِن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وقال: وكسرها طلاقها» (٦٤٩).

الثالث: أَنه نقص دينها.

الرابع: أَنه نقص عقلها. وفي الحديث: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أُذْهَب

لِلْبَبِّ الرَّجُلِ الحازمِ منكنَّ». قلن: يا رسول الله؛ وما نُقصان ديننا وعقلنا؟ قال:

«أليس تمكث إحداكنَّ الليالي لا تصومُ ولا تصلِّي، وشهادة إحداكنَّ على نصف شهادة الرجل؟» (٦٥٠).

الخامس: أَنه نقص حظَّها في الميراث. قال اللهُ تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين﴾ [النساء: ١١].

السادس: أَنها نقصت قوتها؛ فلا تقايل ولا يسهم لها، وهذه كلها معانٍ حكمية.

فإن قيل: كيف نسب النقص إليهنَّ وليس من فعلهنَّ؟

قلنا: هذا من عدلِ اللهُ يحطُّ ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضي ما أراد، ويمدح ويلوم

(٦٤٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٨/٥. وجمع الزوائد ٤/٣٠٤. والبداية والنهاية ١١/٢٩٤. وعمل

اليوم والليلة، لابن السني ٦٠٣. وسنن الترمذي ١١٨٨. وصحيح مسلم، حديث ٦٥ من الرضاع.

وسنن الدارمي ١٤٨/٢. وموارد الظَّهَّان ١٣٠٨. والترغيب والترهيب ٣/٤٩).

(٦٥٠) انظر: (صحيح البخاري ٨٣/١، ١٤٩/٢. وفتح الباري ١/٤٠٥. وصحيح مسلم، الباب ٣٤،

حديث ٣٢ من كتاب الإيمان. وإرواء الغليل ١/٢٠٤. والسنن الكبرى ١/١٤٨، ١٥١،

٢٣٥/٤. وسنن أبي داود، الباب ١٥ من كتاب السنة. وسنن ابن ماجه ٤٠٠٣. والسنة، لابن أبي

عاصم ٢/٤٦٣. ومشكل الآثار، للطحاوي ٣/٣٠٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٣/٣٢٦. والدر

المنثور، للسيوطي ١/٣٧١. وصحيح ابن خزيمة ٢٤٦١. وحلية الأولياء ٩/٢٤٩).

ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ وهذا لأنه خلق المخلوقات منازل، ورتبها مراتب؛ فبين ذلك لنا فعلنا وآمنا به وسلمناه.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾:

هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شائل يُنفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه.

المسألة الحادية والعشرون: قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾:

دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأن الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا؛ فإننا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره.

المسألة الثانية والعشرون:

قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام.

المسألة الثالثة والعشرون:

هذا دليل على أنه لا يُكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يُكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود؛ وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مرامه، فيقول: حق من الحقوق، فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود، وقد مهدت المسألة في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والعشرون:

هذا القول يقتضي ألا تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب لولده. قال مالك: ولا كل

ذي نَسَبٍ أو سبب يُفْضِي إلى وَصْلَةٍ تَقَعُ بها التهمة، كالصدقة والملاطفة والقربة الثابتة.

وفي كل ذلك بين العلماء تفصيلاً واختلافاً، بيانه في إيضاح دلائل مسائل الخلاف، بيانه في إلزام وصف الرضا المشاهد في هذه الآية الذي أكدته بالعدالة في الآية الأخرى، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، [الطلاق: ٢]، ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفي التهمة. والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون:

إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشتراطها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين، فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلّق به من الحلّ والحرم والجدّ والنسب.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾:

فيه تأويلان وقراءتان:

إحداهما: أن تجعلها ذكراً، وهذه قراءة التخفيف.

الثاني: أن تنبها إذا غفلت وهي قراءة التثقيب؛ وهو التأويل الصحيح، لأنه يعضده قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا﴾. والذي يصحّ أن يعقب الضلال والغفلة الذكر، ويدخل التأويل الثاني في معناه.

فإن قيل: فهلا كانت امرأة واحدة مع رجلٍ فيذكرها الرجل الذي معها إذا نسيّت؟ فما الحكمة فيه؟

فالجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام، وقد أشار علماءنا أنه لو ذكرها إذا نسيّت لكانت شهادة واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكّرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾:

فكرّر قوله: «إحداها»، وكانت الحكمة فيه أنه لو قال: أن تضلّ إحداها فتذكر الأخرى، لكانت شهادةً واحدة، وكذلك لو قال: فتذكرها الأخرى لكان البيان من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية، فلما كرّر إحداها أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضاً لو انقلبت الحال فيها بأن تذكر الغافلة وتغفل الذاكرة؛ وذلك غايةً في البيان.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾:

اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يَأْبَ الشهداء عن تحمّل الشهادة إذا تحمّلوا.

الثاني: لا يَأْبَ الشهداء عن الأداء.

الثالث: لا يَأْبَ الشهداء عنهما جميعاً، لا يَأْبَ الشهداء عن التحمل إذا حملوا ولا

يأبوا عن الأداء إذا تحمّلوا.

وكذلك اختلفوا في حكم هذا النهي عن ثلاثة أقوال:

أحدها: أن فعل ذلك ندب.

الثاني: أن ذلك فرض على الكفاية.

الثالث: أنها فرض على الأعيان مطلقاً؛ قاله الشافعي.

والصحيح عندي أن المراد هاهنا حالة التحمل للشهادة؛ لأن حالة الأداء مبينة

بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وإذا كانت حالة

التحمّل فهي فرض على الكفاية إذا قال به البعض سقط عن البعض، لأن إباية الناس

كلّهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال؛ فصارت كذلك

فرضاً على الكفاية؛ ولهذا المعنى جعلها أهل تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهوداً

يعيّنهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم.

فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظاً، وإحياؤها لهم أداء.

فإن قيل : فهذه شهادة بالأجرة .

قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وقد بيناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف .

المسألة التاسعة والعشرون :

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ دليل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم ، وهذا أمر انبى عليه الشرع ، وعمل به في كل زمن ، وفهمته كل أمة . ومن أمثال العرب : « في بيته يوتى الحكم » .

المسألة الموفية ثلاثين :

كيفما ترددت الحال بالأقوال فهذا دليل على خروج العبد من جملة الشهداء ؛ لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتي ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ؛ وإنما يتصرف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب الولاية ، نعم وكما انحط عنه فرض الجمعة ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الحادية والثلاثون :

قال علماؤنا : هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة ، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم : أداؤها ندب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، وفرض الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء ، وإذا لم يدع كان ندباً ؛ لقوله ﷺ : « خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » (٦٥١) .

والصحيح عندي أن أداءها فرض ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » (٦٥٢) . فعد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده ؛ إحياء لحقه الذي أماته الإنكار .

(٦٥١) انظر : (مسند أحد بن حنبل ١٩٢/٥ ، ١٩٣ . والمعجم الكبير ، للطبراني ٢٦٦/٥ . وتفسير ابن

كثير ٣٨٥/٢ ، ٦١/٣ ، ٦٢ . وسنن الترمذي ٢٢٩٧ . وسنن ابن ماجه ٢٣٦٤) .

(٦٥٢) انظر : (صحيح البخاري ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ . وسنن الترمذي ٢٢٨٢ . ومسند أحد بن حنبل

٩٩/٣ ، ٢٠١ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٩٤/٦ ، ٩٠/١٠ . وزاد المسير ، لابن الجوزي ٢٧٧/٢ . =

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾:

هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأنّ أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد، والقليل والكثير في ذلك سواء.

قال علماؤنا: إلاّ ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفوس إليه إقراراً أو إنكاراً.

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾:

يريد أعدل، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه.

المسألة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾:

يعني أدعى إلى ثبوتها؛ لأنه إذا أشهد ولم يكتب ربّما نسي الشاهد.

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾:

بالشاهد إذا نسي أو قال خلاف ما عند المتدابين.

المسألة السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾:

دليل على أنّ الشاهد إذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤدّيها؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدّي إلاّ ما يعلم، لكنه يقول خذا خطّي، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه.

= حلية الأولياء ٩٤/٣. وتلخيص الحبير ٨٤/٤. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤١٤/١، ٢٤١/٤، ٢٥٨. وجمع الزوائد ٢٦٤/٧. وموارد الظنّ للهشمي ١٨٤٧. وشرح السنة، للبغوي ٩٧/١٣. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٦٥٧. وتفسير ابن كثير ١٠/٣، ٣٥٤/٧. والمعجم الصغير، للطبراني ٢٠٨/١. وتفسير القرطبي ٣٥٥/٢، ٣٩٩/٣، ٤/٦، ١٧٠/١٠. وفتح الباري ٩٨/٥، ٦٤٩/٨، ٣٢٣/١٢. وإرواء الغليل ٩٧/٨. والترغيب والترهيب ١٩١/٣. والدرر المنتثرة (٥١).

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: قال في « المدونة »: يؤديها ولا ينفع ذلك في الدين والطلاق.

الثاني: قال في « كتاب محمد »: لا يؤديها.

الثالث: قال مطرف: يؤديها وينفع إذا لم يشك في كتاب، وهو الذي عليه الناس؛ وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة.

وقد قرّرناه في كتب المسائل، وبيننا تعلق مَنْ قال: إنه لا يجوز؛ لأنّ خطّه فرّع عن علمه، فإذا ذهب علمه ذهب نفع خطّه، وأجَبْنَا بأنّ خطه بدل الذكرى، فإن حصلت وإلا قام مقامها.

المسألة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

قال الشعبي: البيوع ثلاثة: يَبْعُ بكتاب وشهود. وبيع برهان. وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية؛ وكان ابنُ عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد، وكان كآبيه وقافاً عند كتاب الله تعالى مُقْتَدِيّاً برسول الله ﷺ.

المسألة الثامنة والثلاثون:

ظَنَّ مَنْ رَأَى الإِشْهَادَ فِي الدِّينِ وَاجِباً أَنْ سَقُوطَهُ فِي بَيْعِ النِّقْدِ رَفَعٌ لِمَشَقَّةِ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهِ.

والظاهرُ الصحيح أن الإِشْهَادَ ليس واجباً، وإنما الأمرُ به أمرٌ إرشادٌ للتوثق والمصلحة، وهو في النسيئة محتاجٌ إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية؛ توثقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب، فأما إذا تفاضلا في المعاملة وتقابضا، وبأن كل واحد منهما من صاحبه فيقلّ في العادة خوفُ التنازع إلا بأسباب عارضة، ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد.

المسألة التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾:

يدلُّ على سقوط الإِشْهَادِ فِي النِّقْدِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

أمرٌ إرشاد، ويدلُّ على أنّ عليه جناحاً في ترك الإِشْهَادِ فِي الدِّينِ من دليل الخطاب.

ونحن لا نقولُ به في هذا النوع، وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف.
والجناحُ هاهنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارئ بتركِ الإشهاد من التنازع.

المسألة الموفية أربعين:

اختلف الناسُ في لفظِ أَفْعَلٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على قولين:
أحدهما: أنه فرض؛ قاله الضحاك.

الثاني: أنه ندب؛ قاله الكافة؛ وهو الصحيح؛ فقد باع النبي ﷺ وكتب ونُسَخَتْ كتابه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هُوْدَةَ من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لأداء ولا غائلة ولا خيثة، يبيع المسلم للمسلم» (٦٥٣).

وقد باع ولم يُشْهَد، واشترى ورهن دِرْعَه عند يهودي ولم يُشْهَد، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهنِ لخوف المنازعة.

المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكتب الكاتبُ ما لم يملّ عليه، ويشهد الشاهدُ بما لم يشهد عليه قاله قتادة والحسن وطاوس.

الثاني: يمتنع الكاتبُ أن يكتبَ، والشاهدُ أن يشهد؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء.

الثالث: أن يُدعى الكاتبُ والشهيدُ وهما مشغولان معذوران؛ قاله عكرمة وجماعة.

وتحقيقه أن يُضَارَّ تفاعل من الضرر. قوله تعالى: ﴿يُضَارُّ﴾ يمتثل أن يكون تفاعل بكسر العين، ويمتثل أن يكون بفتحها، فإن كان بكسر العين فالكاتبُ

والشاهد فاعلان، فيكون المرادُ نهيها عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتبُ والشاهدُ مفعولٌ بهما، فيرجع النهيُ إلى المتعاملين ألاً يضرّا بكاتبٍ ولا شهيدٍ في دعائه في وقتِ شغلٍ ولا بأدائه وكتابته ما سمع؛ فكثيرٌ من الكتابِ الشهداء يفسقون بتحويلِ الكتابة والشهادة أو كتمها، وإما متعامل يطلب من الكاتب والشاهد أن يدع شُغله لحاجته أو يبدّل له كتابته أو شهادته؛ قال الله سبحانه: ﴿وَأِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

المسألة الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [الآية : ٢٨٣].

اختلف الناسُ في هذه الآية على قولين:

فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن إلا في السفر؛ قاله مجاهد. وكافة العلماء على ردِّ ذلك؛ لأن هذا الكلام؛ وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمرادُ به غالبُ الأحوال.

والدليلُ عليه أن النبي ﷺ ابتاع في الحضرة ورهن ولم يكتب. وهذا الفقه صحيح، وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالباً، فأما في الحضرة فلا يكون ذلك مجال.

المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾:

دليلٌ على أن الرهن لا يحكم له في الوثيقة^(٦٥٤) إلاّ بعض القبض، فلو رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك له حكماً. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلاّ للرهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم.

وهذا ظاهر جداً، لكن عندنا إذا رهنه قولاً وأبى عن الإقباض أُجبر عليه، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف.

(٦٥٤) في ب: لا حكم له.

المسألة الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾:

يقتضي بظاهره ومطلقه أنّ الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجب الحكم ويختصُّ بما ارتهن به دون الغرماء عند كافة العلماء .

وقال عطاء وغيره: لا يكون مقبوضاً إلا إن كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة؛ لأنّ العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له . وهذا ظاهر .

المسألة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾:

يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه؛ لأنّ البيع يفتقر إلى القبض افتقار الرهن بل أشد منه، وهذا بين، والله أعلم .

المسألة السادسة والأربعون:

إذا قبض الرهن لم يجز انتزاعه من يده خلافاً لبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه إذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبت له من القبض، وترتب عليها الحكم، وهذا بين ظاهر .

المسألة السابعة والأربعون:

كما يجوز رهن العين كذلك يجوز رهن الدين، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدهما على الآخر دين فرهنته دينه الذي له عليه، وكان قبضه قبضاً . وقال غيرنا من العلماء: لا يكون قبضاً .

وكذلك إذا وهبت المرأة كالتّمها لزوجها جاز، ويكون قبوله قبضاً . وخالفنا فيه أيضاً غيرنا من العلماء؛ وما قلناه أصح؛ لأنّ الذي في الذمة أكد قبضاً من المعين؛ وهذا لا يخفى .

المسألة الثامنة والأربعون: إن الله سبحانه قال: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَّقْبُوضَةً﴾:

فجعل الله تعالى الرهن قائماً مقامَ الشاهد؛ فقال علماؤنا: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن.

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي وقالوا: القول قول الراهن.

وما قلناه يشهد له ظاهر القرآن كما قدمناه.

وعادة الناس في ارتهانهم ما يكون قدر الدين في معاملتهم. فإذا قال المرتهن: ديني مائة، وقال الراهن: خمسون، صار الرهن شاهداً يحلف المدعي معه كما يحلف مع الشاهد. وإن قال المرتهن: ديني مائة وخمسون صار مدعياً في الخمسين.

ولو هلك الرهن فقد قال أصحاب الشافعي: لا يسقط الدين؛ لأنَّ الرهن وثيقة، وظنوا بنا أنَّ الدين يسقط بهلاك الرهن، ونحن نقول: إنما نستوفي به إذا هلك، وكان مما يعاب عليه، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾:

معناه إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن، وعوّل على أمانة المعامل، فليؤدّ الذي اتّمن الأمانة وليتّق الله ربّه.

وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه، ولو كان الإشهاد واجباً لما جاز إسقاطه، وبهذا يتبيّن أنه وثيقة، وكذلك هو عندنا في النكاح.

وقال المخالفون: هو واجب في النكاح، وسيأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى.

وقد قال بعض الناس: إنَّ هذا ناسخ للأمر بالإشهاد، وتابعهم جماعة؛ ولا منازعة عندنا في ذلك؛ بل هو جائز، وحبذا الموافقة في المذهب، ولا نبالي من الاختلاف في الدليل.

وجملة الأمر أن الإشهاد حزم، والائتمان وثيقة بالله من المدائن، ومروءة من

المدین، وفي الحديث الثابت الصحيح، عن أبي هريرة قول النبي ﷺ: « ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنِي بِالشَّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى. فَخَرَجَ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّمْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. فَرَضِيَّ بِذَلِكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَّ بِذَلِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ. وَإِنِّي أَسْتَوْدِعْتُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَدْتُ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ.

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلَّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار، وقال: والله ما زلتُ جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبْلَ الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ شيئاً؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ به. قال: فإنَّ الله قد أدَّى عنك الذي بعثتَ في الخشبة، فانصرفْ بالألف دينار راشداً» (٦٥٥).

وقد روي، عن سعيد الخُدري أنه قرأ هذه الآية، فقال: نسخ لكل ما تقدم؛ يعني من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن.

المسألة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾:

هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بكسر العين؛ نهيه الشاهد عن أن يضرب بكتمان الشهادة، فإنَّ ذلك إثمٌ بالقلب كما لو حوَّها وبدَّلها لكن كذباً، وهو إثمٌ باللسان.

المسألة الحادية والخمسون:

إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أدائها على الكفاية، فإن أداها اثنان واجتزأ بها الحاكم سقط الفرض عن الباقيين، وإن لم يجتزىء بها تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحبي حقي بأداء ما عندك لي من شهادة تعين ذلك عليه.

المسألة الثانية والخمسون:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي ﷺ: « نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » (٦٥٦).

الآية الموفية تسعين

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الآية : ٢٨٦].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

هذا أصل عظيم في الدين، ورُكن من أركان شريعة المسلمين شرّفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحمّلنا إصراً ولا كلفنا في مشقة أمر، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البؤل ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فحفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حلوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة، وقد قال النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » (٦٥٧).

(٦٥٦) انظر: (غريب الحديث، للهروي ٤٨/٢ . وصحيح مسلم ١٣٤١).

(٦٥٧) انظر: (صحيح البخاري ١١٧/٩ . ونصب الراية، للزيلعي ١٦٠/١ . والدر المنثور ٣٣٥/٢).

وتفسير ابن كثير ٢٠٢/٣ . وتفسير الطبري ٥٤/٧ . وصحيح مسلم، حديث ٤١٢ من كتاب =

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾:

ذكر علماءنا هذه الآية في أنّ القود واجب على شريك الأب، خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، لأنّ كلّ واحدٍ منها قد اكتسب القتل؛ وقالوا: إن اشتراك مَنْ لا يجبُ عليه القصاص مع مَنْ يجبُ عليه القصاص شبهةٌ في درءٍ ما يُدرأُ بالشبهة. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لا تُوَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾:

تعلّق بذلك جماعةٌ من العلماء في أنّ الفعلَ الواقع خطأً أو نسياناً - لغوّ في الأحكام، كما جعله الله تعالى لغوّاً في الآثام، وبينَ النبيِّ ﷺ عندهم بقوله: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» (٦٥٨).

وهذا لا حجةٌ فيه؛ لأنّ الحديثَ لم يصحّ، والآية إنما جاءت لرفع الإثم الثابت في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْذُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتةٌ حسب ما بيّن في سورة النساء إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



= الحج، وحديث ١٣١ من الفضائل. والسنن الكبرى، لليهقي ٣٨٨/١، ٢٥٣/٤. ومسنّد أحمد بن حنبل ٢/٢، ٢١٤، ٢٥٨، ٤٤٨، ٥٠٨. وسنن الدارقطني ٢/٢٨١. وتلخيص الحبير ١/١٥٦. وفتح الباري ١٣/٢٦١، ٢/٥٨٨).

(٦٥٨) انظر: (فتح الباري ٥/١٦٠، ١٦١. والدر المنثور، للسيوطي ١/٣٧٧. وتاريخ أصبهان ١/٩٠، ٢٥١. وكشف الخفا ١/٥٢٢. والكامل، لابن عدي ٢/٥٧٣. وتلخيص الحبير ١/٢٨١. والدرر المنتثرة، للسيوطي ٨٧. وطبقات ابن سعد ٤/٢٩٢).

سورة آل عمران

فيها ست وعشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية: ٢١].

قال بعض علمائنا: هذه الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدى إلى قتل الأمر به.

وقد بينا في كتاب «المشككين» الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآياته وأخباره وشروطه وفائدته. وسنشير إلى بعضه هاهنا فنقول:

المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر؛ والآيات في ذلك كثيرة، والأخبار متظاهرة، وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة، وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة.

وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة.

وقالت المبتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.

فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ونحوه.

قلنا: إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه، لا عن نهي عن المنكر.

وكذلك ما رُوِيَ في الحديث من أَنَّ النبي ﷺ رأى قوماً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بمقاريض من نار، فقيل له: هم الذين يَنْهَوْنَ عن المنكر ويأتونه، إنما عوقبوا على إتيانهم^(١).

ولا شكَّ في أن النهيَ عنه مَن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه. وأما القدرة فهي أصلٌ، وتكون منه في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتل، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يَرَجُ زواله فأَيُّ فائدة فيه؟ والذي عنده: أنَّ النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يُبالي. فإن قيل: هذا إلقاء بيده إلى التهلكة.

قلنا: قد بينا معنى الآية في موضعها، وتماها في شرح المشكلين، والله أعلم. فإن قيل: فهل يَسْتَوِي في ذلك المنكر الذي يتعلَّق به حقُّ الله تعالى مع الذي يتعلَّق به حقُّ الآدمي؟

قلنا: لم نر لعلائنا في ذلك نصّاً. وعندي أنَّ تخلص الآدمي أوجب من تخلص حقَّ الله تعالى؛ وذلك ممهّد في موضعه.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الآية: ٢٣].

قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على وجوب ارتفاع المدعوِّ إلى الحاكم؛ لأنه دُعي إلى كتاب الله، فإن لم يفعل كان مخالفاً يتعيَّن عليه الزجرُ بالأدب على قدر المخالف والمخالف.

(١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦٢ من الوضوء. وصحيح مسلم، حديث ٧٤ طهارة. ومسند أحمد

ابن حنبل ٤/١٩٦، ٣٩٦، ٤١٤، ٣٨٢/٥).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ...﴾ [الآية: ٢٨].

هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة. من دونكم: يعني من غيركم وسواكم، كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً﴾ [الإسراء: ٢].

وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمّي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله، وقد قال جماعة من العلماء يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية.

والصحيح منعه لقوله عليه السلام: «إنا لا نستعين بمشرك»^(٢). وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً...﴾ [الآية: ٢٨].

فيه قولان:

أحدهما: إلا أن تخافوا منهم، فإن خفتهم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد؛ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

الثاني: أن المراد به إلا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية، كما روي أن

أساء قالت للنبي ﷺ : « إن أمي قدمت عليّ وهي مشرّكة وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم. صلي أمك » (٣).

وهذا وإن كان جائزاً في الدين فليس بقويّ في معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدّم في القول الأول. والله أعلم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [الآية: ٣٥ - ٣٦].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة النذر:

وهو التزام الفعل بالقول مما يكون طاعة لله عزّ وجل، من الأعمال قربة.

ولا يلزم نذر المباح. والدليل عليه ما روي في الصحيح أنّ النبي ﷺ رأى أبا إسرائيل قائماً: فسأل عنه فقالوا: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ ويصوم، فقال النبي ﷺ: « مروه فليصم وليقعد وليستظل » (٤)؛ فأخبره بإتمام العبادة ونهاه عن فعل المباح.

وأما المعصية فهي ساقطة إجماعاً؛ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٢ من الايمان والنذور. والتمهيد، لابن عبد البر ٦٥/٢. والدر المنثور، للسيوطي ٣٥٢/١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٤٣٠. وتفسير القرطبي ٣٤٦/٢. والمعجم الكبير، للطبراني ١١/٣٢٠. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤٤/٣).

(٥) انظر: (صحيح البخاري ١٧٧/٨. وسنن أبي داود ٣٢٨٩. وسنن الترمذي ١٥٢٦. وسنن النسائي ١٧/٧. وسنن ابن ماجه ٢١٢٦. ومسند أحمد بن حنبل ٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤. وسنن الدارمي =

المسألة الثانية: في تعليق النَّذْرِ بالحمل:

اعلموا - علمكم الله - أن الحمل في حيزَّ العدم؛ لأنَّ القضاء بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ في البطن لعلَّة وحركة خلط يضطرب، وريح ينبعث، ويحتمل أن يكون لولد؛ وقد يغلب على البطن كلُّ واحد منها في حالة، وقد يشكل الحال؛ فإن فرضنا غلبة الظنِّ في كونه حملاً فقد اتفق العلماء على أنَّ العقود التي تَرَدُّ عليه وتتعلَّق به على ضَرَبَيْن:

أحدهما: عقد معاوضة.

والثاني: عقد مُطلق لا عوضية فيه.

فأما الأول - وهو عَقْدُ المعاوضة - فإنه ساقط فيه إجماعاً، بدليل ما روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ »^(٦).

والحكمةُ فيه أنَّ العقدَ إذا تضمَّنَ العَوَضَ وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرءُ فيها ماله، فإذا لم يتحقَّق حصولُ تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل.

وأما الثاني: وهو العقد المطلق المجرَّد من العَوَضِ كالوصية والهبة والنذر فإنه يردُّ على الحمل؛ لأنَّ الغرر فيه مُنتَفٍ إذ هو تبرُّع مجرد؛ فإن اتفق فيها ونعمت، وإن تعذَّر لم يستنصر أحد.

= ١٨٤/٢ . والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٩ ، ٦٨/١٠ ، ٧٥ . وبدائع المنن ، للساعاتي ١٢١٧ .
ومسند الشافعي ٣٣٩ . وتلخيص الخبير ١٧٥/٤ . ومشكل الآثار ، للطحاوي ٤٧٠/١ ، ٣٧/٣ ،
٤٣ . ومشكاة المصابيح ، للتريزي ٣٤٢٧ . والتمهيد ، لابن عبد البر ٣٢/٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ،
٩٣ . وفتح الباري ٥٧٩/١١ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ، ٦١٧ . ونصب الراية ، للزيلعي ٣٠٠/٣ . وشرح
السنة ، للبغوي ٢١/١٠ . والدر المنثور ٣٥١/١ . وإرواء الغليل ١٤٠/٤ . وحلية الأولياء
٣٤٦/١ . وتفسير ابن كثير ٣١٣/٨ . وشرح معاني الآثار ١٣٣/٣ .

(٦) انظر: (سنن الترمذي ١٢٢٩ . وسنن ابن ماجه ٢١٩٧ . ومسند أحد بن حنبل ٥٦/١ ، ٥/٢ ،
١١ ، ٦٣ ، ١٠٨ . وشرح السنة ، للبغوي ١٧٦/٨ . ومسند الحميدي ٦٨٩ . وحلية الأولياء
٣٥٢/٦ . وتاريخ بغداد ، للخطيب ١٣٢/١٤).

المسألة الثالثة: في معنى الآية:

قال علماؤنا: كان لعمران بن ماثان ابنتان: إحداهما حِنَّة والأخرى يملشقع، وبنو ماثان من ملوك بني إسرائيل من نسل داود عليه السلام، وكان في ذلك الزمان لا يحررُ إلا العِلْمَان، فلما نذرت قال لها زوجها عمران: أرأيتك إن كان ما في بطنك أنثى كيف نفعل؟ فاهتمت لذلك فقالت: إني نذرتُ لك ما في بطني محرراً، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. وذلك لأنها كانت لا ولدَ لها، فلما حملتُ نذرتُ إن الله أكملَ لها الحَمْلَ ووضعته فإنه حَبَسُّ على بيت المقدس.

المسألة الرابعة:

قال أشهب عن مالك: جعلته نَذراً تفي به. قالوا: فلما وضعتها ربَّتها حتى ترعرعت، وحينئذ أرسلتها.

وقيل: لَقَّتْها في خِرْقِها وقالت: رَبِّ إني وضعتها أنثى، وليس الذكرُ كالأنثى، وقد سَمَّيْتُها مريم، وإني أعيدُها بك وذريَّتِها من الشيطان الرجيم، وأرسلتها إلى المسجد وفاءً بنذرها، كما أشار إليه مالك، وتبريتاً منها حين حررتُها لله، أي خلصتها. والمحرو والحر: هو الخالص من كل شيء.

المسألة الخامسة:

لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرقُ إلى حملها نذر لكونها حرَّة، فلو كانت امرأته أمةً فلا خلاف أن المرء لا يصحُّ له نذرٌ ولده كيف ما تصرفتُ حاله؛ فإنه إن كان الناذر عبداً لم يتقرر له قولٌ في ذلك، وإن كان الناذرُ حرّاً فولده لا يصحُّ أن يكون مملوكاً له؛ وكذلك المرأة مثله؛ وأي وجه للنذر فيه؟

وإنما معناه - والله أعلم - أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستبصار والتسلي والمؤازرة؛ فطلبت المرأة الولدَ أنساً به وسكوناً إليه، فلما منَّ الله تعالى عليها به نذرت أن حَضَّها من الأنس به متروكٌ فيه؛ وهو على خدمة الله تعالى موقوف. وهذا نذرُ الأحرار من الأبرار، وأرادتُ به محرراً من جهتي، محرراً من رِقِّ الدنيا وأشغالها. فتقبَّله مِنِّي.

وقد قال رجل من الصوفية لأمه: يا أمّاه؛ ذرّيني لله أتعبّد له وأتعلّم العلم. فقالت: نعم، فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فذقّ الباب، فقالت: مَنْ؟ قال: ابنك فلان. قالت: قد تركناك لله ولا نعوذُ فيك.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾:

يحتمل أن تُريدَ به في كونها تحيض ولا تَصُلُحُ في تلك الأيام للمسجد، ويحتمل أن تريدَ بها أنها امرأة فلا تَصُلُحُ لمخالطة الرجال؛ وعلى كلّ تقدير فقد تبرّأت منها، ولعلّ الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام.

وفي صحيح الحديث: «أنّ امرأة سوداء كانت تَقُمُّ^(٧) المسجد على عهد رسول الله ﷺ». وفيه اختلافٌ في الرواية كثير.

المسألة السابعة:

رواية أشهب عن مالك تدلُّ على أنّ مذهبه التعلّق بشرائع الماضين في الأحكام والآداب؛ وقد بيّناه في أصول الفقه.

المسألة الثامنة:

لو صح أنها أسلمتها في خرقها إلى المسجد فكفلها زكريّا لكان ذلك في أنّ الحضانة حقٌّ للأُم أصلاً.

وقد اختلفت فيه رواية علمائنا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ الحضانة حقٌّ لله سبحانه.

الثاني: أنها حقٌّ للأُم.

الثالث: أنها حقٌّ للولد. وقد بيناه في مسائل الفروع بواضح الدليل.

المسألة التاسعة:

على أيّ حال كان القول والتأويل فإنّ الآية دليلٌ على جواز النذر في الحمل، وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ العتق فيه، والنذرُ مثله.

المسألة العاشرة:

قال بعضُ الشافعية: الدليل على أَنَّ المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطاء لا تساويه في وجوب الكفارة عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ .

قال القاضي ابنُ العربي: وعجباً لِعَفْلَتِهِ وَغَفْلَةِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْهُ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَحَاجَّهُ فِيهِ، وَهَذَا خَبْرٌ عَنْ شَرَعٍ مَنْ قَبَلْنَا؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا لَيْسَ شَرَعًا لَنَا، فَاسْكُتْ وَاصْمِتْ .

ثم نقول لأنفسنا: نحن نعلم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم، والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد الخصوص. وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة حالها ومقطع كلامها؛ فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، ورأته أنثى لا تصلح أن تكون برزة، وإنما هي عورة؛ فاعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها، وقد بينا في أصول الفقه العموم المقصود به العموم وغيره، وساعدنا عليه ابن الجويني^(٨)، وحققناه؛ فلينظر هنالك .

المسألة الحادية عشرة:

قالت: إني أعيدُها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فكانت المعاذة هي وابنها عيسى، فبها وقع القبول من جملة الذرية، وهذا يدلُّ على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة، وقد بينا ذلك في مسألة العقب من الأحكام. وفي سورة الأنعام. والله أعلم .

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الآية: ٣٩] .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الحصور هو العنين وهم الأكثر، ومنهم ابن عباس .

(٨) الجويني: سبقت الترجمة له .

ومنهم من قال: هو الذي يكفُّ عن النساء ولا يأتيهنَّ مع القُدرة، منهم سعيد بن المسيَّب؛ وهو الأصحُّ لوجهين:

أحدهما: أنه مَدْحٌ وثناءٌ عليه، والمَدْحُ والثناءُ إنما يكون على الفضل المكتسب دون الجيلة في الغالب.

الثاني: أن حصوراً فعولاً؛ وبناءً فعول في اللغة من صيغ الفاعلين.

قال علماءنا: الحَصُورُ: البخيل، والهَيُوبُ الذي يججم عن الشيء؛ والكاتم السر؛ وهذا بناء فاعل. والحصور عندهم: الناقة التي لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها.

وهذا فيه نظر، وقد جاء فعول بمعنى مُفْعَل، تقول: رسول بمعنى مُرْسَل، ولكن الغالب ما تقدم.

وإذا ثبت هذا فيحیی كان كافاً عن النساء عن قُدرة في شرعه، فأما شرعنا فالنكاح. رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عِثْمَانَ بْنَ مِظْعُونَ عَنِ التَّبْتُلِ^(٩)، قال الراوي: ولو أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانِنَا، ولهذا بالغ قوم فقالوا: النكاح واجب، وقصّر آخرون فقالوا مباح، وتوسّطَ علماءنا فقالوا: مندوب.

والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان، وقد بينا ذلك في سورة النساء، وسترونه إن شاء الله.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرَمِّمٍ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [الآية: ٤٤].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في كيفية فعلهم:

واختلف فيه نقلُ المفسرين على روايتين:

(٩) انظر حديث النهي عن التبتل في: (سنن ابن ماجه ١٨٤٩. ومسنند أحد بن حنبل ١٧٥/١،

١٧/٥، ١٥٧/٦، ٢٥٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٤. والدر المنثور ٣١٠/٢، ٦٥/٤).

الأولى: رُوِيَ أن زكريا قال: أنا أحقُّ بها، خالَتْها عندي. وقال بنو إسرائيل: نحن أحقُّ بها، بنتُ عالِنا، فاقترعوا عليها بالأقلام، وجاء كلُّ واحد بقلمه، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري، فمن وقف قلمه ولم يَجْرِ في الماء فهو صاحبها^(١٠).
قال النبي عليه السلام: « فَجَرَتِ الأقلامُ وعال قلم زكريا »؛ كانت آية، لأنه نبي تجري الآيات على يده.

الثاني: أن زكريا كان يكفلها حتى كان عام مَجَاعَةٍ فعجز وأراد منهم أن يقترعوا، فاقترعوا، فوقعت القرعة عليهم لما أراد الله من تخصيصه بها.
ويحتمل أن تكون أنها لما نذرتها لله تخلَّت عنها حين بلغت السعي، واستقلت بنفسها، فلم يكن لها بدٌّ من قِيَم، إذ لا يمكن انفرادها بنفسها، فاختلفوا فيه فكان ما كان.

المسألة الثانية:

القرعة أصلٌ في شريعتنا؛ ثبت أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها^(١١)، وهذا مما لم يره مالك شرعاً.

والصحيح أنه دين ومنهاج لا يتعدى، وثبت عنه أيضاً ﷺ: « أن رجلاً أعتق عبداً له ستة في مرضه لا مال له غيرهم. فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة »^(١٢).

(١٠) انظر: (تفسير القرطبي ٨٦٤. وتفسير ابن كثير ١/٣٦٣).

(١١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٥ من الهبة، والباب ٦٤ جهاد، والباب ١٥، ٣٠ شهادات، والباب ٣٤ مغازي، وسورة ٢٤، الباب ٦ من كتاب التفسير، والباب ٩٧ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ٨٨ فضائل الصحابة، وحديث ٥٦ توبة، والحديث ٣٨ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٧ من النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٦/١١٤، ١١٧، ١٩٧، ٢٦٩).

(١٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٥٦ أيمان. وسنن أبي داود، الباب ١٠ عتاق. وسنن الترمذي، الباب ٢٧ من كتاب الأحكام. وسنن النسائي، الباب ٦٥ جناز. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٣١/٥).

وهذا مما رآه مالك والشافعي؛ وأباه أبو حنيفة؛ واحتج بأن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز.

وأما حديث الأعبُد فلا يصحُّ التراضي في الحرية ولا الرضا؛ لأن العبودية والرق إنما ثبتت بالحكم دون قرعة فجازت، ولا طريق للتراضي فيها، وهذا ضعيف؛ فإن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح^(١٣) فأما ما يخرج التراضي فيه فباب آخر، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول: إنَّ القرعة تجري في موضع التراضي، وإنما لا تكون أبداً مع التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي؟ ثم يقال: إنها لا تجري إلا على حكمه ولا تكون إلا في محلّه؛ وهذا بعيد.

المسألة الثالثة:

قد روي أن مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا، ويروي أنها كانت بنت عمه، وقيل من قرابته؛ فأما القرابة فمقطوعٌ بها، وتعيينها مما لم يصح.

وهذا جرى في الشريعة التي قبلنا، فأما إذا وقع في شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابة والناس؛ لما روي أن النبي عليه السلام قضى بها للخالة، ونص الحديث - خرجهُ أبو داود - قال: «خرج زيدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة - قال ابن العربي: واسمها أمة الله، وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس - فقال جعفر: أنا أحقُّ بها؛ ابنة عمي، وعندني خالتها، وإنما الخالة أم. وقال علي: أنا أحقُّ بها وعندني ابنة رسول الله ﷺ؛ فأنا أحقُّ بها. وقال زيد: أنا أحقُّ بها، خرجتُ إليها وسافرتُ وقدمتُ بها، فخرج رسول الله ﷺ وذكر شيئاً، وقال: أمّا الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة بمنزلة الأم^(١٤).

المسألة الرابعة:

هذا إذا كانت الخالة أياً، فأما إن تزوّجت، وكان زوجها أجنبياً فلا حضانتها لها؛ لأنَّ الأمَّ تسقطُ حضانتها بالزوج الأجنبي؛ فكيف بأختها وبأمها والبدل عنها.

(١٣) تشاح الخصان: اراد كل منها أن يكون الغالب.

(١٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٥ من كتاب الطلاق. والسنن الكبرى، لليهقي ٦/٨. وفتح

فإن كان ولياً لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانة زوج جعفر؛ لكون جعفر ولياً لابنة حمزة وهي بنوة العم.

وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي، ويكون ابن العم إذا كان زوجاً غير قاطع للخالة في الحضانة وإن لم يكن محرماً لها.

وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصف قرابته.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [الآية: ٦١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى المفسرون أن النبي ﷺ ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة، فأبوا الانقياد والإسلام؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين، ثم دعا النصارى إلى المباهلة^(١٥).

المسألة الثانية:

هذا يدل على أن الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١٦).

(١٥) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٣٦٩).

(١٦) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٤٤، ٧١/٩، ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣٨، والمعجم الكبير، للطبراني ٣/٢١، ٢٢، والبداية والنهاية ٨/١٧، ٣٦، وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٤/٢٢٦، وأذكار النووي ٣٢١، ودلائل النبوة ٦/٤٤٢، وفتح الباري ٥/٣٠٧، ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٦١٧٥، وتفسير القرطبي ٤/٧٧، ١٠٤، ٣٢/٧، وشرح السنة، للبغوي ٤/١٣٦، ٣٥١/١٢، وتلخيص الحبير ٢٧٩٢، وعمل اليوم والليلة، لابن السني ٣٨٣).

فتعلّق بهذا مَنْ قال: إن الابن من البنت يدخل في الوصية والحبس، ويأتي ذلك في موضعه إن شاء الله.

وليس فيها حجة، فإنه يقال: إن هذا الإطلاق مجاز، وبيانه هنالك.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٧٥].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قيل: نزلت في نصارى نجران. وقال ابن جريح: نزلت في قومٍ من اليهود تابَعهم جماعة من العرب، فلما أسلموا قال لهم اليهود: تركتم دينكم، فليس لكم عندنا حق (١٧).

المسألة الثانية:

الدينار أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من شعير، والقنطار أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهماً، والدرهم ست وثلاثون حبة من شعير، وقد بينا ذلك مشروحاً في مسائل الفقه.

المسألة الثالثة:

فأدلتها النهي عن ائمتانهم على مال. وقال شيخنا أبو عبدالله العربي: فأدلتها ألا يؤتمنوا على دين؛ يدل عليه ما بعده من قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]: فأراد ألا يؤتمنوا على نقل شيء من التوراة والإنجيل.

قال القاضي: والصحيح عندي أنها في المال نص، وفي الدين سنة؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين.

المسألة الرابعة:

في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾:

هذا يدلُّ على أن أداء الأمانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس، وقد بيناه في أصول الفقه.

والصحيح أنه قياس جليّ، وهو أعلى مراتبه، وهناك تجدونه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾:

تعلّق به أبو حنيفة في ملازمة الغريب للمفلس؛ وأباه سائر العلماء؛ ولا حجة لأبي حنيفة فيه؛ لأن ملازمة الغريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها؛ إذ لا يرجى ما عنده. وقد بيناه في مسائل الخلاف هناك.

وقد قال جماعة من الناس: إن معنى ﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أي حافظاً بالشهادة، فليُنظر هناك.

المسألة السادسة:

أقسام هذه الحال ثلاثة:

قسم يؤدي، وقسم لا يؤدي إلا ما دمت عليه قائماً، وقسم لا يؤدي وإن دمت عليه قائماً، إلا أن الله سبحانه ذكر القسمين، لأنه الغالب المعتاد، والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾:

المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أن ظلمهم لأهل الإسلام جائز، تقدير كلامهم ليس علينا في ظلم الأميين سبيل؛ أي إثم. وقولهم هذا كذب صادر عن اعتقاد باطل مركب على كفر، فإنهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾.

المسألة الثامنة:

الأمانة عظيمة القدر في الدين، ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي الصراط،

ولا يَمَكِّنُ من الجواز إلا من حفظها، وقد بيناه في شرح الحديث وكتاب شرح المشكلين؛ ولهذا وجب عليك أن تؤدّيها إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك؛ فتقابل معصية فيك بمعصية فيه، على اختلاف بيناه في مسائل الخلاف.

ولذلك لم يَجْزُ لك أن تغدر بمن غدر بك. قال البخاري: «باب إثم الغادر البرِّ والفاجر».

فإن قيل: فقد قال الشعبي: من حلَّ بك فاحلل به. قال ابراهيم النخعي: يعني أن المحرّم لا يُقتل، ولكن من غرض لك فاقتله وحلَّ أنت به أيضاً، من خانك فخنه. قلنا: تحريم المحرم كان بشرط ألا يعرض له في أصل العقد، والأمانة يلزم الوفاء بها من غير شرط.

المسألة التاسعة:

قال رجل لابن عباس: إننا نُصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول: ليس بذلك علينا بأس.

فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب: ليس علينا في الأميين سبيل؛ إنهم إذا أدّوا الجزية لم تُحلَّ لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾:

هذه الآية ردٌّ على الكفرة الذين يخلّون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه، ويجعلون ذلك من الشرع، ومن هذا يخرج الردّ على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، ولست أعلم أحداً من أهل القبلة قاله.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ٧٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قال قوم: نزلت في اليهود؛ كتبوا كتاباً وحلفوا أنه من عند الله (١٨).
وقيل: نزلت في رجل حلف ميميناً فاجرة لتنفق سيلعته في البيع؛ قاله مجاهد وغيره (١٩).

والذي يصح أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبرٍ ليقطعَ بها مالَ امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»؛ فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية. قال: فجاء الأشعث بن قيس فقال: في نزلت، كان لي بئر في أرض ابن عمر، وفي رواية: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني. قال النبي عليه السلام: «بيئتك أو يمينه». فقلت: إذا يحلف يا رسول الله. فقال النبي ﷺ... وذكر الحديث (٢٠).
وذلك يحتمل ما صحَّ في الحديث وما روي عن اليهود.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: هذا دليل على أن حكم الحاكم لا يُجَلّ المال في الباطن بقضاء الظاهر، إذا علمَ المحكوم له بطلانه.
وقد روت أم سلمة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» (٢١).

(١٨، ١٩) انظر: (صحيح مسلم ١٢٢، وتفسير ابن كثير ١/٣٧٥).

(٢٠) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٤٥، ٦/٤٣، ٨/١٧١، ١٧٢. وصحيح مسلم، الباب ٦١ من كتاب الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ١/٤٤٢. وجمع الزوائد ٤/١٨٠. وإتحاف السادة المتقين ٧/٥١٧. وفتح الباري ٨/٢١٣. وتفسير القرطبي ٦/٢٦٨. والمعجم الكبير، للطبراني ١/٢٠٥، ٢٠٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٤. والأسماء والصفات، للبيهقي ٥٤. ومسند أبي عوانة ١/٣٨، ٣٩. والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٣، ١٨٧، ونصب الراية، للزيلعي ٤/٩٥).

(٢١) سبق تحريجه.

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وإنما ناقض أبو حنيفة وغلاً، فقال: إنَّ حَكَمَ الحاكمِ المبني على الشهادة الباطلة يحلّ الفرَجَ لمن كان محرماً عليه، وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان إن شاء الله تعالى.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الآية: ٧٩، ٨٠].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قيل: إنها نزلت في نصارى نَجْران، وكذلك روي أن السورة كلها إلى قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ كان سبب نزولها نصارى نَجْران، ولكن مُرَجَّحٌ معهم اليهود؛ لأنهم فَعَلُوا مِنَ الْجَحْدِ والعناد مثل فَعَلَهُمْ^(٢٢).

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿رَبَّانِيِّينَ﴾:

وهو منسوب إلى الربِّ، وقد بيَّنا تفاصيلَ معنى اسم الرب في «الأمد الأقصى»، وهو هاهنا عبارة عن الذي يُرَبِّي الناسَ بصغار العلم قبل كباره، وكأنه يقتدي بالرب سبحانه وتعالى في تيسير الأمور المجرَّدة في العبْد على مقدار بَدَيْهِ من غذاءٍ وبلاءٍ.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾:

المعنى: وإنَّ عِلْمَهُم بِالْكِتَابِ، ودرَّسَهُم له يوجبُ ذلكَ عليهم؛ لأنَّ هذا من المعاني التي شُرِّحت فيه لهم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾:

المعنى: ولا أمرُ الخَلْقِ أَنْ يتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً يعبدونهم؛ لأنَّ الله سبحانه لا يأمر بالكُفْرَ مَنْ أسلم فعلاً، ولا يأمر بالكُفْرَ ابتداءً؛ لأنه محال عقلاً، فلما لم يتقدر ولا تصوّر لم يتعلق به أمر.

المسألة الخامسة:

حرّم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناسَ عباداً يتألّهون لهم، ولكن ألزَمَ الخَلْقَ طاعتهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يقولنَّ أحدكم عبيدي وأمّتي، وليقلّ فتاتي وفتاتي، ولا يقلّ أحدكم ربّي وليقل سيّدي » (٢٣).

وقد قال الله تعالى - مُخبراً عن يوسف: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. وقال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال النبي ﷺ: « مَنْ أعتق شريكاً له في عبدي... (٢٤) » فتعارضت.

فلو تحققنا التاريخ لكان الآخر رافعاً للأول أو مبيّناً له على اختلاف الناس في النسخ. وإذا جهلنا التاريخ وجب النظرُ في دلالة الترجيح.

وقد مهّدنا ذلك في شرح الحديث بما الكافي منه الآن لكم ترجيحُ الجواز؛ لأنّ النهي إنما كان لتخليص الاعتقاد من أن يعتقد لغير الله عبوديةً أو في سواه ربوبيةً، فلما حصلت العقائدُ كان الجواز

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾:

قرأ ابنُ عامر وأهلُ الكوفة بضم التاء، وكأنّ معناه لا تتخذوهم عباداً بحق

(٢٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣، حديث ١٣، ١٤ من الألفاظ من الأدب. ومسند أحد بن حنبل ٤٢٣/٢، ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٨. وشرح السنة، للبغوي ٣٥٢/٢. ومشكاة

المصايح، للتبريزي ٤٧٦٠. وسنن أبي داود ٤٩٧٥. والأدب المفرد، للبخاري ٢١٠).

(٢٤) انظر: (صحيح مسلم ١٢٨٦).

تعليمكم، فإنه فَرَضَ عليكم أو إشراك في نَيْتِكُمْ، أو استعجال لأجركم، أو تبديل لأمرِ الآخرة بأمر الدنيا؛ واختاره الطبري على قراءة فتح التاء .

قال شيخنا أبو عبدالله العربي: كذلك يقتضي صفة العلم وقراءته؛ لأنَّ العلم إنما هو للتعليم لتحريم كِتْمَانِ العلم، والأمر في ذلك قريب؛ وليس هذا موضع تحريره .

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٩٢] .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾:

معناه تُصِيبُوا، يقال: نالني خير ينولني، وأنالني خيراً؛ ويقال: نلته أنوله معروفاً ونولته، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها﴾ [الحج: ٣٧]؛ أي لا يَصِلُ إلى الله شيء من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال .

المسألة الثانية: ﴿البر﴾:

وقد بيناه في كتاب «الأمد الأقصى» وشفينا النفس من إشكاله .

قيل: إنه ثوابُ الله، وقيل: إنه الجنة؛ وذلك يصل البرُّ إليه لكونه على الصفات المأمورِ بها .

المسألة الثالثة: ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾:

المعنى حتى تهلكوا، يقال: نفق إذا هلك. المعنى حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلَّق به قلوبكم .

المسألة الرابعة: في تفسير هذه النفقة:

قال ابن عمر: وهي صدقةُ الفَرَضِ والتطوع .

وقيل: هي سبُلُ الخير كلها، وهو الصحيح لعموم الآية .

وقد رَوَى الأئمةُ كلهم أنَّ أبا طلحة قال: يا رسول الله، إني أسمعُ الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بَيْرَحاء، وإنها صدقةٌ لله أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عند الله، فَضَعَهَا يا رسولَ الله حيث أراك الله، قال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ، بَخٍ. ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح. وقد سمعت ما قلتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»؛ فَسَمَّيَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٢٥).

وروى الطبري: أن زَيْدَ بن حارثة جاء بفرسٍ له يُقال له سَبَلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: تصدَّقْ بهذا يا رسولَ الله، فأعطاه رسولُ الله ﷺ أسامةَ بن زيد بن حارثة، فقال: يا رسولَ الله؛ إنما أردتُ أن أتصدقَ به. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد قبلتُ صدقتك» (٢٦).

المسألة الخامسة:

قال العلماء: إنما تصدَّقَ به النبي ﷺ على قرابة المصدق لوجهين:

أحدهما: أن الصدقةَ في القرابة أفضل؛ لأنها كما قال في غير هذا الحديث صدقة وصلة.

الثاني: أن نَفْسَ المتصدق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرُّق الندم إليها.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِيَبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية: ٩٣].

(٢٥) انظر: (صحيح البخاري ١٤٨/٢، ١٣٤/٣، ١٣/٤، ٤٦/٦، ١٤٢/٧. وصحيح مسلم، حديث ٤٢ من كتاب الزكاة. ومسند أحمد بن حنبل ١٤١/٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٥/٦. وفتح الباري ٤/٤٩٣، ٥/٣٩٦، ١٠/٧٤. وتفسير ابن كثير ٥/٦٠. والتمهيد لابن عبد البر ١/١٩٨. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٣/٢٨٩. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٦/١٠. وزاد المسير، لابن الجوزي ١/٤٢١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٩٤٥، وشرح السنة، للبخاري ١٩٠/٦).

(٢٦) انظر: (تفسير الطبري ٣/٢٤٧).

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: سبب نزولها، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: رُوِيَ أَنَّ الْيَهُودَ أَنْكَرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْلِيلَ لَحُومِ الْإِبِلِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِتَحْلِيلِهَا لَهُمْ حَتَّى حَرَّمَهَا إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ (٢٧).

المعنى إني لم أحرمها عليكم، وإنما كان إسرائيل هو الذي حرّمها على نفسه.

الثاني: أَنَّ عَصَابَةَ مِنَ الْيَهُودِ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؛ أَخْبَرْنَا أَيَّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ؟ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا طَالَ سَقَمُهُ فِيهِ فَغَدِرَ لَيْسَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لِيَحْرَمَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ لَحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دَعْوَاكُمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِيهَا». رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٢٨).

الثالث: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَرَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢٩).

فأما نزولها في رَجْمِ الْيَهُودِ فَيَأْبَاهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَأَمَّا سَائِرُهَا فَمُحْتَمَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية:

اختلفوا في تحريم إسرائيل على نفسه؛ فقيل: كان ياذن الله تعالى.

وقيل: كان باجتهاد، وذلك مبني على جواز اجتهاد الأنبياء؛ وقد بيّناه في

موضعه.

(٢٧) انظر: (أسباب النزول: للنيسابوري ٦٥).

(٢٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٢٧٣، ٢٧٨. وتفسير ابن كثير ١/١١٨، ٦١/٢، ١٠٧/٣).

وتفسير الطبري ٤/٥، ١٦١/٦. والدر المنثور ١/٩٠. وطبقات ابن سعد ١/١٠٥. والمعجم

الكبير، للطبراني ١٢/٢٤٧، والبداية والنهاية ٦/١٩٦. وسنن أبي داود (٤٤٥٠).

(٢٩) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٣٨١. وأسباب النزول للنيسابوري ٦٦).

واختلف في تحريم اليهود ذلك . فقيل : إنَّ إسرائيلَ حرَّمها على نفسه وعليهم .
وقيل : اقتدوا به في تحريم ذلك ، فحرَّم اللهُ تعالى عليهم بغيرهم ، ونزلت به التوراة ،
وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾
[النساء : ١٦٠] .

والصحيحُ أنَّ للنبي أن يجتهد ؛ وإذا أذاه اجتهاده إلى شيء كان ديناً يلزمُ اتِّباعه
لتقريرِ الله سبحانه إياه على ذلك ، وكما يُوحَى إليه ويلزم اتِّباعه ، كذلك يُؤذَن له
ويجتهد ، ويتعيَّن موجبُ اجتهاده إذا قُدِّر عليه .

والظاهر من الآية - مع أنَّ الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقوله إلَّا ما حرَّم
إسرائيلُ على نفسه مِنْ قَبْلِ أن تنزَلَ التوراة - أنَّ الله سبحانه أذِن له في تحريم ما
شاء ، ولولا تقدُّم الإذن له ما تسوَّر على التحليل والتحريم ، وتقدم ما يقتضي ذلك
على القول بجواز الاجتهاد فحرَّمه مجتهداً فأقرَّه اللهُ سبحانه عليه .

وقد حرَّم النبي ﷺ العسل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله
تحريمه ، ونزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١]
وكان ذلك من النبي ﷺ اجتهاداً أو بأمرٍ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة :

حقيقة التحريم المنع ؛ فكلُّ من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرَّمه ،
وذلك يكونُ بأسباب ؛ إما بنذرٍ كما فعل يعقوب في تحريم الإبل والبانها ؛ وإما بيمينٍ
كما فعل النبي ﷺ في العسل ، أو في جاريته ؛ فإن كان بنذرٍ فإنه غير منعقد في
شرعنا .

ولسنا نتحقَّق كيفية تحريم يعقوب ؛ هل كان بنذرٍ أو بيمينٍ ؛ فإن كان بيمينٍ فقد
أحلَّ اللهُ لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا ، ولم يكن ذلك لغيرنا
من الأمم .

فلو قال رجل : حرَّمتُ الخبزَ على نفسي أو اللحم لم يحُرِّم ولم ينعقد يميناً ؛ فإن
قال : حرمت أهلي فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً يأتي بيانه في موضعه إن شاء
الله تعالى .

والصحيح أنه يلزمه تحريمُ الأهل إذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق، ولا يلزمه تحريمٌ فيما عدا ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المادة: ٨٧].

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٩٦، ٩٧].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

أن النبي ﷺ قيل له: أيُّ المسجدين وُضِعَ في الأرض أول؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى؟ قال: «المسجد الحرام». وذكر أنه كان بينها أربعون عاماً^(٣٠)؛ وهذا ردٌّ على من يقول: كان في الأرض بَيْتٌ قبله تحجُّه الملائكة.

المسألة الثانية: في بركته:

وقيل: ثوابُ الأعمال.

وقيل: ثواب القاصِد إليه.

وقيل: أمن الوحش فيه.

وقيل: عزوف النفس عن الدنيا عند رؤيته.

والصحيحُ أنه مبارك من كلِّ وجهٍ من وجوه الدنيا والآخرة، وذلك بجميعه

موجود فيه.

(٣٠) انظر: (صحيح البخاري ٤/١٧٧، ١٩٧. وصحيح مسلم، حديث ١، ٢ من كتاب المساجد، والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٤٣٣. والدر المنثور، للسيوطي ٢/٥٢. وتفسير ابن كثير ٢/٦٣، ٥٠٩/٥. وتفسير القرطبي ٤/١٣٧. وتفسير الطبري ٤/٧. وحلية الأولياء، لأبي نعمان ٤/٢١٦).

المسألة الثالثة: فأما قوله: «بَكَّة»، ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: بَكَّة: مكة.

الثاني: بَكَّة: المسجد، ومكة سائر الحرم.

وإنما سُمِّيَتْ بَكَّةَ لأنها تَبَكُّ أعناقَ الجبابرة، أي تقطعُها^(٣١). وقال أبو جعفر وقتادة: إِنَّ اللهَ سبحانه بَكََّ بها الناسَ؛ فتصَلَّى النساءُ بين يدي الرجال، ولا يكون في بلدٍ غيرها، وصورة هذا أَنَّ الناسَ يستديرون بالبيت فيكون وجوهُ البعض إلى البعض فلا بدَّ من استقبال النساء من حيث صلَّوا^(٣٢).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنه الحجر المعهود، وإنما جُعِلَ آيَةً للناس؛ لأنه جماد صَدَدٌ وقف عليه إبراهيم، فأظهر الله فيه أثرَ قَدَمِهِ آيَةً باقية إلى يوم القيامة.

الثاني: قال ابن عباس: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو الحجَّ كَلَّةٌ؛ وهذا بيِّن، فإنَّ إبراهيم قام بأمرِ الله سبحانه، ونادى بالحجَّ عبادَ الله، فجمع الله العبادَ على قَصْدِهِ، وكانت شرعة من عَهْدِهِ، وحجَّةٌ على العرب الذين اقتَدَوْا به من بعده.

(٣١) في أ: تَبَكُّ أعناقَ الجبابرة، تقطعها.

(٣٢) هكذا في الأصول لم يذكر القول الثالث. وفي القرطبي قال: بكة موضع البيت، ومكة سائر البلد. عن أنس بن مالك.

وقال محمد بن شهاب: بكة المسجد، ومكة الحرم كله، تدخل فيه البيوت.

قال مجاهد: بكة هي مكة، فاليم على هذا مبدلة من الباء. كما قالوا: طين لازب ولازم. قاله الضحاك والمؤرج.

ثم قيل: بكة مشتقة من البك، وهو الإزدحام. وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم. والبك: دق العنق.

وقيل: سميت بذلك لأنها تدق رقاب الجبابرة إذا ألدوا فيها بظلم.

قال عبدالله بن الزبير: لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصه الله عز وجل.

انظر: (تفسير القرطبي ١٣٨٠).

وفيه من الآيات أن مَنْ دخله خائفاً عادَ آميناً؛ فإنَّ الله سبحانه قد كان صرفَ القلوبِ عن القصدِ إلى معارضته، وصرفَ الأيدي عن إذائته، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته.

وهذا خبرٌ عمّا كان، وليس فيه إثباتُ حُكم، وإنما هو تنبيهٌ على آيات، وتقرير نِعَمٍ متعدّات، مقصودها وفائدتها وتَمَامُ النعمة فيه بعثه محمداً ﷺ؛ فمن لم يشهدْ هذه الآياتِ ويرى ما فيها من شرفِ المقدماتِ لحرمة مَنْ ظهر من تلك البقعة فهو من الأموات.

المسألة الخامسة:

قال أبو حنيفة: إنَّ من اقترف ذنباً واستوجب به حداً، ثم لجأ إلى الحرمِ عصمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾، فأوجب الله سبحانه الأَمْنَ لمن دخله، ورُوي ذلك عن جماعةٍ من السلف، منهم ابنُ عباس وغيره من الناس.

وكلَّ مَنْ قال هذا فقد وهم من وجهين:

أحدهما: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبرٌ عما مضى، ولم يُقصد بها إثباتُ حكمٍ مستقبل.

الثاني: أنه لم يعلم أن ذلك الأَمْنَ قد ذهب، وأنَّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبرُ الله سبحانه لا يقعُ بخلافِ مخبره؛ فدلَّ على أنه في الماضي.

هذ، وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إنه لا يُطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج، فاضطراره إلى الخروج ليس يصحَّ معه أَمْن.

وروي عنه أنه قال: يقع القصاص في الأطراف في الحرم، ولا أَمْن أيضاً مع هذا، وقد مهَّدناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة:

قال بعضهم: مَنْ دخله كان آميناً من النار؛ ولا يصحُّ هذا على عمومهِ، ولكنه « مَنْ

حَجٌّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ» (٣٣)، «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (٣٣). قال ذلك كَلَّه رسولُ الله ﷺ؛ فيكون تفسيراً للمقصود، وبيانا لخصوص العموم، إن كان هذا القصد صحيحاً.

هذا، والصحيح ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على مَنْ كان بها جاهلاً ولها مُنْكَرٌ مِنَ الْعَرَبِ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِإِنْعَمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٩٧].
فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان عليّ كذا فقد وكّدّه وأوجبه.

قال علماؤنا: فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيداً لحقّه، وتعظيماً لحرّمته، وتقويةً لفرضه.

المسألة الثانية:

كان الحج معلوماً عند العرب مشروعاً لديهم، فحُوطِبوا بما علموا وألزموا ما عرفوا، وقد حجّ النبي ﷺ معهم قبل فرض الحج؛ فوقف بعرفة ولم يغيّر من شرع إبراهيم ما غيّرُوا حيث كانت قريش تقف بالْمُزْدَلِفَةِ، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحُمس.

المسألة الثالثة:

هذا يدلُّ على أنَّ ركنَ الحجِّ القصد إلى البيت .

وللحجِّ ركنان :

أحدهما : الطواف بالبيت .

والثاني : الوقوف بعرفة : لا خلاف في ذلك^(٣٤) ، وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه .

فإن قيل : فأين الإحرام ، وهو متفق عليه ؟

قلنا : هو النية التي تلزم كلَّ عبادة ، وتتعيَّن في كل طاعة ، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد ؛ فهي شرط لا ركن .

المسألة الرابعة:

قال علماؤنا : إذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض ، هل يكفي فيه فعله مرة واحدة ، أو يحمل على التكرار ؟

وقد بيناه في أصول الفقه دليلاً ومذهباً .

والمختار أنه يقتضي فعله مرة واحدة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال له أصحابه : يا رسول الله ؛ أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل لأبد الأبد » . رواه جماعة منهم علي ؛ قال : لما نزلت : والله على الناس حج البيت - قالوا : يا رسول الله ؛ أو في كل عام ؟ قال : لا - ولو قلت : نعم ، لوجبت^(٣٥) .

وروى محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : « إن الله سبحانه كتب عليكم الحجَّ » . فقال محصن الأسدي : أفي كلِّ عام يا رسول الله ؟ قال : « أما إني لو قلت نعم لوجبت ، ثم لو تركتم لضللتم ؟ اسكتوا غني ما سكت عنكم ، إنما

(٣٤) إلى هنا ساقط من أ ، وبداية السقط من المسألة الثامنة من الآية : ٦٦ من سورة البقرة .

(٣٥) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٠٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٨ ، ٢٩٣ ، ٤٠٥ . والمعجم الكبير ، للطبراني

١٤٨/٧ ، ١٤٩ . وبدائع المنن ٩٠٦) .

هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم^(٣٦)؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

المسألة الخامسة:

إذا ثبت أنه لا يتعيَّن لامثال الخطاب إلا فَعْلَةٌ واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء؛ هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان إلى خَوْفِ الْفَوْتِ؟ ذهب جمهور البغداديين إلى حملها على الفور. ويضعفُ عندي. واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك.

والصحيحُ عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفَوْرٍ ولا تراخ كما تراه؛ وهو الحق، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾:

عامٌّ في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلافٍ بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناسُ قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيَّد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكْرهم وأنثاهم، خلا الصغير؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أُخْرِجَهُ عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والعبدُ غير مستطيع؛ لأنَّ السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة؛ وقد قدَّم الله سبحانه حقَّ السيدِ على حقه رفقا بالعباد ومصلحةً لهم.

ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نهرف^(٣٧) بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع.

(٣٦) سبق تخريجه.

(٣٧) نهرف: نهذي.

توجيه وتعليم

تساهل بعضُ علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحجُّ على العبد وإن أُذِن له السيد لأنه كان كافراً في الأصل، ولم يكن حجُّ الكافر معتداً به، فلما ضرب عليه الرقُّ ضرباً مؤبداً لم يخاطبُ بالحج، وهذا فاسد - فاعلموه - من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الكفارَ عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلافَ فيه في قول مالك وإن خفي ذلك على الأصحاب.

الثاني: أن الكفرَ قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاعُ حكمه.

الثالث: أن سائرَ العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال الكفر لم يعتدَّ بها، فوجب أن يكون الحجُّ مثله؛ فتبين أن المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوق السيد.

المسألة السابعة:

قال جماعة من فقهاء الأمصار، منهم أبو حنيفة والشافعي وعبدالعزیز بن أبي سلمة: السبيل: الزاد والراحلة، ورفعوا في ذلك حديثاً إلى النبي ﷺ، لا يصح إسناده، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

وهو أيضاً يتعد معنى؛ فإنه لو قال: الاستطالة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس، فإن السبيل في اللغة هي الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي، ومن لم يقدر على المشي فالركوبُ زيادة على صحة البدن ووجود القوت.

وهو روى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: «الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم».

قال أشهب: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله، وهذا بالغ في البيان منه.

وقال علماؤنا: لو صحَّ حديثُ الخوزي: الزاد والراحلة لحملائه على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطار البعيدة، وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ في الشريعة، وفي كلام العرب وأشعارها.

المسألة الثامنة:

إذا وُجدت الاستطاعة توجَّه فَرَضُ الحجِّ بلا خلافٍ إلا أن تعرض له آفةٌ، والآفات أنواع:

منها العَرَمُ يمنعه من الخروج حتى يؤدِّي الدَّينَ، ولا خِلاف فيه.

ومن كان له أبوان، أو من كان لها من النساء زَوْجٌ، فاختلف العلماء فيهم. واختلف قولُ مالكٍ كاختلافهم.

والصحيحُ في الزوج أنه يمنعُها لا سيما إذا قلنا: إن الحج لا يلزم على الفور، وإن قلنا إنه على الفور فحقُّ الزوج مقدَّم، وأما الأبوان فإن كانا منعا لأجل الشوق والوَحْشة فلا يُلتفتُ إليه، وإن كان خوف الضيعة وعدم العِوض في التلطف فلا سبيلَ له إلى الحج؛ وذلك مبينٌ في مسائل الفقه.

المسألة التاسعة:

إن كان مريضاً أو مغصوباً لم يتوجَّه عليه المسير إلى الحجِّ بإجماع من الأمة؛ فإنَّ الحجَّ إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً؛ والمريضُ والمغصوبُ لا استطاعة لهما؛ فإنَّ رِوَا أنَّ الصحيح قد تضمَّن عن النبي ﷺ أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبَّت على الراحلة، فأحجَّ عنه؟ قال: «نعم، حجِّي عنه». وقال النبي ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى» (٣٨).

(٣٨) انظر: (صحيح البخاري ٤٦/٣). وصحيح مسلم، الباب ٢٧، حديث ١٥٤، ١٥٥ من كتاب الصيام. وسنن أبي داود، الباب ٢٦ من الإيمان والنذور. وسنن النسائي، الباب ١٠ من كتاب الحج. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٥/٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٢/٤، ١٥/١٢، ٢٥، ٥٠، ٧٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٦/٩، ١٣٢. وتفسير القرطبي ١٥١/٤. والدر المنثور =

وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين، واختاره الشافعي من المتأخرين، وأبى ذلك الحنفية والمالكية، وهم فيه أعدل قضية؛ فإن مقصود الحديث الحث على برّ الوالدين والنظر في مصالحهم ديناً ودنياً، وجلب المنفعة إليها جبلةً وشرعاً؛ فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيئاً، وطواعية ظاهرة، ورغبة صادقة في برّ أبيها، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمغزل، وطاعت بأن تحج عنه؛ فأذن لها النبي ﷺ فيه.

وكان في هذا الحديث جواز حجّ الغير عن الغير؛ لأنها عبادة بدنية مالية، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة فإن المال يحتملها فروعي في هذه العبادة جهة المال، وجازت فيه النيابة.

وقد صرح النبي ﷺ بجواز النيابة في غير هذا الموضع، وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دينٌ عبدي لسعت في قضائه، فدينُ الله أحقّ بالقضاء، وإن كان لا يلزمها تخليصه من مآثم الدين وعارِ الاقتضاء، فدينُ الله أحقّ بالقضاء؛ وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث، فإنه جعله ديناً، ولكن لم يُردّ به هذا الشخص المخصوص، فإنما أراد به دينُ الله إذا وجب فهو أحقّ بالقضاء، والتطوع به أولى من الابتداء.

والدليل على أنّ الحجّ في هذا الحديث ليس بفرضٍ ما صرّحت به المرأة في قولها: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الراحلة»، وهذا تصريحٌ بنفي الوجوب ومنع الفريضة، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً. يحقّقه أنّ دينُ الله أحقّ أن يُقضى ليس على ظاهره بإجماع؛ فإنّ دينُ العبد أولى بالقضاء، وبه يُبدأ إجماعاً لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى، فيتعيّن الغرض الذي أشرنا إليه، وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياةً وموتاً وقُدرةً وعجزاً، والله أعلم.

المسألة العاشرة:

إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوّد في الطريق لم يلزمه الحجّ إجماعاً، وإن وهب له أجنبي مالا يحجّ به لم يلزمه قبوله إجماعاً، ولو كان رجل وهب أباه مالا قال الشافعي: يلزمه قبوله؛ لأنّ ابن الرجل من كسبه ولا منّة عليه في ذلك منه، لأنّ الولد يجازي الوالد عن نعمه لا يبتدئه بعطية.

قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأنّ هبة الولد لو كانت جزاءً لفضي بها عليه قبل أن يتطوّع بها، ثم إن لم تكن فيه منّة ففيه سقوط الحرمة، وحق الأبوة؛ لأنه نوع منه؛ لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه.

المسألة الحادية عشرة:

لا يسقط فرض الحج عن الأعمى لإمكان وصوله إلى البيت محمولاً؛ فيحصل له وصّف الاستطاعة، كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائدٍ إليها، ويلزم السعي لقضائها.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الآية: ١٠٣].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

الحبل: لفظ لغوي ينطلق على معانٍ كثيرة؛ أعظمها السبب الواصل بين شيئين. وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: هو عهد الله، وقيل: كتابه، وقيل: دينه؛ وقد روى الأئمة في الصحيح أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فذكر له حديث رؤيا الظلّة التي تنطفُ عسلاً وسمناً، وفيه قال: «ورأيت شيئاً واصلاً من السماء

إلى الأرض...» (٣٩) الحديث إلى آخره، وعَبَّرَ الصَّدِيقُ بحضرتة عليه السلام، فقال: وأما السَّبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقُّ الذي أَنْتَ عليه، فضرب اللهُ تعالى على يدي ملك الرؤيا مثلاً للحقِّ الذي بُعِثَ به الأنبياء بالحَبْلِ الواصل بين السماء والأرض، وهذا لأنها جميعاً ينيران بمشكاةٍ واحدة.

المسألة الثانية:

إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتابُ اللهِ، فإنه يتضمَّنُ عَهْدَهُ ودينه.

المسألة الثالثة:

التفرُّقُ المُنْهَي عنه يحتل ثلاثة أوجه:

الأول: التفرُّق في العقائد، لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

الثاني: قوله عليه السلام: « لا تحاسدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَقَاطَعُوا وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً» (٤٠)، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

الثالث: تَرَكَ التخطئة في الفروع والتبرُّي فيها، وليمض كلُّ أحدٍ على اجتهاده؛ فإنَّ الكلَّ مجبَلٌ اللهُ معتمِص، وبدليله عامل؛ وقد قال ﷺ: « لا يصلينَ أحدٌ منكم العَصْرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ» (٤١)؛ فمنهم من حضرتِ العَصْرَ فأخرَّها حتى بلغ بني قريظة أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ. ومنهم من قال: لم يُرِدْ هذا منا، يعني وإنما أراد الاستعجال فلم يعنف النبيُّ عليه السلام أحداً منهم.

(٣٩) انظر: (صحيح مسلم ١٧٧٧).

(٤٠) انظر: (صحيح مسلم ١٩٨٣).

(٤١) انظر: (صحيح البخاري ١٩/٢، ١٤٣/٥. وصحيح مسلم، الباب ٢٣، حديث ٦٩ من كتاب

الجهاد. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١١٩. ودلائل النبوة، للبيهقي ٦/٤، ٧. وطبقات ابن

سعد ١/٢، ٥٤. وشرح السنة، للبغوي ١٤/١١. وتغليق التعليق ٣٧٧. وفتح الباري ٢/٤٣٦،

٤٠٨/٧، ٤٠٩، ٢٤/١٣، والبداية والنهاية ٤/١١٠، ١١٧).

والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدّي إلى الفتنة والتعصّب وتشتيت الجماعة؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة. قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» (٤٢). ورُوي أن له إن أصاب عشرة أجور.

المسألة الرابعة:

قال بعضُ علمائنا قوله: ﴿وَلَا تَفْرَقُوا﴾ دليل على أنه لا يصلّي المفترض خلف المتنفل؛ لأنّ نيّتهم قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقاً لما جازت (٤٣) صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأنّ النية أيضاً قد تفرقت؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أنّ منزع الآية ما قدمناه لا ما تعلّق به هذا العالم.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٠٤].
فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ﴾:

كلمة ذكّر لها علماء اللسان خمسة عشر معنى، وقد رأيت من بلّغها إلى أربعين، منها أنّ الأمة بمعنى الجماعة، ومنها أنّ الأمة الرجل الواحد الداعي إلى الحق.

(٤٢) انظر: (صحيح البخاري ١٣٣/٩). وصحيح مسلم، حديث ١٥ من كتاب الأفضية. وسنن أبي داود ٣٥٧٤. وسنن النسائي ٢٢٤/٨. وسنن ابن ماجه ٢٣١٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٤/٤. والسنن الكبرى ١١٨/١٠، ١١٩. وشرح السنة، للبخاري ١١٥/١٠. ومشكاة المصابيح ٣٧٣٢. ونصب الراية، للزليعي ٦٣/٤. ومشكل الآثار ٣٢٦/١. وفتح الباري ٣١٨/١٣. وتاريخ بغداد ٢٣٦/٤. وسنن الدارقطني ٢١١/٤. وتلخيص الحبير ١٨٠/٤. ودلائل النبوة ١٨٥/٧. وتفسير ابن كثير ٣٨٠/٦).

(٤٣) في د: ولو كان هذا متعلقاً تفرقاً لما جازت.

المسألة الثانية:

في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرته الدين بإقامة الحجّة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرّف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرّف ذلك منه.

المسألة الثالثة: في مطلق قوله تعالى: ﴿ وَتَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾:

دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم، وإن لم يكن عدلاً، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة. وقد بيّنّا في كتب الأصول أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة، وكلُّ أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع، وعليه فرض في دينه أن ينه غيره على ما يجمله من طاعة أو معصية، وينهاه عما يكون عليه من ذنب. وقد بيناه في الآية الأولى قبلها.

المسألة الرابعة: في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٤٤). وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي ﷺ بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يُبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد.

يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مُخرِجاً إلى الفتنة، وأيّلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن

(٤٤) انظر: (صحيح مسلم ٦٩. وسنن الترمذي ٢١٧٣. وسنن النسائي ١١١/٨، ١١٢. ومسند أحمد ابن حنبل ٢٠/٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤. ومشكاة المصابيح، للبرقي ٥١٣٧. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٦/١٠. والبداية والنهاية ٢٥٨/٨. والأحاديث الضعيفة ٢٩).

يَقْوَى المنكر؛ مثل أن يرى عدوًّا يقتل عدوًّا فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه، ويتحقق أنه لو تركه قتله، وهو قادر على نزعها ولا يسلمه بحال، وليخرج السلاح. وقد بيناه في موضعه.

ويعني بقوله: « **وذلك أضعف الإيمان** » أنه ليس وراءه في التغيير درجة.

المسألة الخامسة:

في هذه الآية دليل على مسألة اختلف فيها العلماء؛ وهي إذا رأى مسلم فحلاً يصلح على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه، وإن أدى إلى قتله، ولا ضمان على قاتله حينئذ؛ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل، أو موعيناً له من الخلق؛ وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين؛ فتاب عنهم فيه؛ ومن جلتهم مالك الفحل؛ فيكف يكون نائباً عنه في قتل الصائل ويلزمه ضمانه؟ وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان؛ وقد بيناها في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة:

في هذه الآية دليل على تعظيم هذه الأمة؛ وكذلك في قوله سبحانه: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وإشارة لتقديمها على سائر الأمم. وفي الأثر ينمي إلى النبي ﷺ: « إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها » (٤٥).

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [الآية: ١٠٦].

أورد العلماء فيه خمسة أقوال:

الأول: أنهم المنافقون؛ قاله الحسن.

الثاني: أنهم المرتدون؛ قاله مجاهد.

الثالث: أهل الكتاب؛ قاله الزجاج (٤٦).

الرابع: أنهم جميع الكفار؛ أقرّوا بالتوحيد في صُلب آدم ثم كفّروا بعد ذلك؛ قاله أبيّ بن كعب.

الخامس: رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء. قال مالك: وأي كلام أُبين من هذا؟

وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية، لكن لا يتعيّن واحدٌ منها إلا بدليل.

والصحيح أنه عامّ في الجميع؛ وعلى هذا فإنّ المبتدعة وأهل الأهواء كفّار، وقد اختلف العلماء في تكفيرهم.

والصحيح عندي ترتيبهم، فأما القدرية فلا شكّ في كفّره، وأما من عداهم فنستقرىء فيهم الأدلة، ونحكّم بما تقتضيه، وقد مهّدنا ذلك في كتب الأصول، ففيهم نظر طويل؛ وإذا حكّمنا بكفرهم فقد قال مالك: لا يصلّى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سُحنون: أدباً لهم.

قال بعضُ الناس: وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم، وليس كما زعم؛ فإنّ الكافر من أهل الأهواء يجبُ قتله؛ فإذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تسلّم عليه، ولا تعدّه في مرضه، ولا تُصلّ عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأدّب بذلك غيره من الخلق؛ فكان سحنون قال: إذا لم تقدر على قتله فأدّبّه.

وقد سئل مالك: هل تزوّج القدرية؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ١١٣].

(٤٦) الزجاج، هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج. عالم بالنحو واللغة ولد عام (٢٤١هـ = ٨٥٥م) ببغداد، ومات بها عام (٣١١هـ = ٩٢٣م). من مصنفاته: معاني القرآن وخلق الإنسان.

قال ابن وهب: قال مالك: يعني قائمة بالحق، يريد قولاً وفعلاً؛ فيعود الكلام إلى الآية المتقدمة: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾.

وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب، وعليه يدل ظاهر القرآن؛ ومفتتح الكلام نفْي المساواة بين مَنْ أسلم منهم وبين مَنْ بَقِيَ منهم على الكفر، إلا أنه روي عن ابن مسعود أن معناه نفْي المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ.

وقد روي عن ابن عباس أنها نزلت في عبدالله بن سلام ومَنْ أسلم معه من أهل الكتاب.

وقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ تمام كلام، ثم ابتداء الكلام بوصف المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة؛ وهذه الخصال هي من شعائر الإسلام، لا سيما الصلاة وخاصة في الليل وقت الراحة.

وقيل: إنها الصلاة مطلقاً.

وقيل: إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

قال ابن مسعود: خرج النبي ﷺ ليلة وقد أحر الصلاة فمنا المضطجع. ومنا المصلي؛ فقال النبي ﷺ: «إنه لا يصلي أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم» (٤٧).

والصحيح أنه في الصلاة مطلقاً. وعن أبي موسى عنه عليه السلام: «ما من أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم» (٤٨). وهذه في العتمة تأكيداً للتخصيص وتبييناً للتفضيل.

= انظر: (معجم الأدباء ٤٧/١). وانباه الرواة ١٥٩/١. وابن خلكان ١١/١. وتاريخ بغداد ٨٩/٦. والأعلام ٤٠/١).

(٤٧) انظر: (المعجم الكبير، للطبراني ١٠/١٦٢. وجمع الزوائد ١/٣١٢. وحلية الأولياء ٤/١٨٥. والدر المنثور ٢/٦٥).

(٤٨) سبق تحريجه.

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١١٨].

قد تقدم بيانها في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب، حتى نهى عن التشبه بهم.

قال أنس: قال النبي ﷺ: « لا تستضيئوا بنار أهل الشرك، ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً » (٤٩).

فلم ندر ما قال حتى جاء الحسنُ فقال: لا تستضيئوا: لا تشاوروهم في شيء من أموركم. ومعنى لا تنقشوا عربياً: لا تنقشوا: محمد رسول الله.

قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ...﴾ الآية.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن التشبه بالأعاجم (٥٠).

المسألة الثانية:

حسنة، وهي أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ

(٤٩) انظر: (سنن النسائي، الباب ٤٨ من الزينة. ومسند أحمد بن حنبل ٩٩/٣. والسنن الكبرى،

لبيهقي ٢٧/١٠. والدر المنثور ٦٦/٢. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢٧٨/١٠. والتاريخ الكبير

١٦/٤، ٤٥٥/١. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٦٣).

(٥٠) في ب: التشبه بالعجم.

البغضاء من أفواهِهم وما تُخفي صدورهم أكبر ﴿ وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة: تجوز شهادة العدو على عدوه، والاعتراضات والانفصالات قد مهّدتناها في مسائل الخلاف .

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . [الآية : ١٢٥] .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

قيل نزلت يوم أحد، وقيل يوم بدر، والصحيح يوم بدر، وعليه يدل ظاهر الآية .

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: أول أمر الصّوف يوم بدر قال النبي ﷺ: « تسوّموا فإنّ الملائكة قد تسوّمت » (٥١)، وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء، فنزلت الملائكة ذلك اليوم على صِفته؛ نزلوا عليهم عمام صُفْر، وقد طرحوها بين أكتافهم .

وقال ابن عباس: نزلت الملائكة مسوّمين بالصوف؛ فأمر محمد ﷺ أصحابه فسوّموا أنفسهم وخيلهم بالصوف .

وقال مجاهد: جاءت الملائكة مجزوزة أذنان خيلهم ونواصيها .

المسألة الثانية:

الاشتهار بالعلامة في الحرب سنّة ماضية، وهي هيئة باهية قصد بها الهيبة على العدو، والإعلاظ على الكفار، والتحريض للمؤمنين . والأعمال بالنيات . وهذا من باب الجليات لا يفتقر إلى برهان .

(٥١) انظر: (الدر المنثور ٢/٧٠ . الحبايك في أخبار الملائك، للسيوطي ١١٥ . وتفسير الطبري ٤/٥٤ .

وزاد المسير ١/٤٥٢) .

المسألة الرابعة:

هذا يدلُّ على لباسِ الثوبِ الأصفرِ وحُسْنِهِ، ولولا ذلك لما نزلت الملائكةُ به .
وقد قال ابنُ عباسٍ: من لبسَ نَعْلًا أصفرَ قُضِيَتْ حاجتُهُ . ولم يصح عندي فأنظر
فيه، غير أن المفسرين قالوا: إنَّ الله قضى حاجةَ بني إسرائيل على بقرةٍ صفراء .

المسألة الخامسة:

أما قول مجاهد في جَزِّ النواصي والأذنان فضيف لم يصحَّ؛ كيف وقد قال النبي
عليه السلام في الخبر الصحيح: « الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر
والمغنم^(٥٢) ». وهذا إن صحَّ تعضُّده المشاهدةُ فيها . والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ... ﴾ [الآية : ١٥٩] .
فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى:

إن المشاورة هي الاجتماعُ على الأمرِ ليستشيرَ كلُّ واحدٍ منهم صاحبه ويستخرجَ ما
عنده، من قولهم: شُرْتُ الدابة أشورها إذا رُضَّتْها لتستخرجَ أخلافها .

المسألة الثانية: فياذا تقع الإشارة؟:

قال علماءنا: المرادُ به الاستشارةُ في الحربِ، ولا شكَّ في ذلك؛ لأنَّ الأحكامَ لم
يكن لهم فيها رأيٌ بقولٍ، وإنما هي بوحيٍ مطلقٍ من الله عز وجل، أو باجتهادٍ من
النبي ﷺ على مَنْ يجوز له الاجتهاد .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الإفك حين خطب: « أشيروا عليَّ في
أناسٍ أبتوا أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً^(٥٣)، يعني بقوله « أبتوهم »
غيروهم .

(٥٢) سبق تحريجه .

(٥٣) انظر: (صحيح البخاري ١٣٤/٦ . وصحيح مسلم، حديث ٥٨ من كتاب التوبة . وتهذيب تاريخ =

ولم يكن هذا من النبي ﷺ سؤالاً لهم عن الواجب، وإنما أراد أن يستخرج ما عندهم من التعصّب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم؛ فقال له رجل من الأنصار، من الأوس: يا رسول الله؛ أنا أعذرُك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من أخواننا من الخزرج أمرتنا فيه بأمرك.

فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته الحمية، فقال لذلك الأوسي: كذبت، لعمرُ الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله.

فقام أُسيّد بن حُصير، وهو ابن عم الأوسي المتكلم أولاً، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلته؛ فإنك رجلٌ منافقٌ تجادلُ عن المنافقين، فتشاور الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر؛ فلم يزل رسولُ الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا.

وكانت هذه فائدة لمن بعده ليُستنَّ بالنبي ﷺ في المشاورة.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: « ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ » فذكر في الحديث قصة طويلة، فقال رسول الله ﷺ: « لا يفلتني أحدٌ منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ». قال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يومٍ أخوف أن يقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: « إلا سهيل بن بيضاء » (٥٤). قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿ ما كان نبياً أن يكون له أسرى... ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧].

= ابن عساكر ٤٤٢/٦. وتفسير ابن كثير ٢١/٦. وتفسير الطبري ٧٤/١٨. ومسند أحمد بن حنبل (٥٩/٦).

(٥٤) انظر: (سنن الترمذي ١٧١٤، ٣٠٨٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/١٢، ٣٧٠/١٤. ومسند أحمد بن حنبل ٣٨٣/١. وجمع الزوائد ٨٦/٦. وأسباب النزول، للواحدي ١٦٠. والبداية والنهاية، لابن كثير ٢٩٧/٣).

قال القاضي: وهذا حديثٌ صحيح، وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم في قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعلُ بهم.

المسألة الثالثة:

المراد بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ جميع أصحابه؛ ورأيتُ بعضهم قال: المراد به أبو بكر وعمر.

ولعمرك الله إنهم أهل لذلك وأحقُّ به، ولكن لا يُقصر ذلك عليهم، فقصره عليهم دعوى.

وقد ثبت في السير أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أشيروا عليَّ في المنزل». فقال الحُبَابُ بن المنذر لرسول الله ﷺ: رأيتَ هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله؟ فليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل؛ انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم...» إلى آخره (٥٥).

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ مِمْتًا غَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الآية: ١٦١].

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: روي أن قوماً من المنافقين اتهموا النبي ﷺ بشيء من المغام، وروي أن قطيفةً حراء فُقِدَتْ، فقال قوم: لعل رسول الله ﷺ أخذها، وأكثرُوا في ذلك، فأنزل الله سبحانه الآية (٥٦).

(٥٥) انظر: (دلائل النبوة، لليهقي ٣/١١٠).

(٥٦) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٤٢١).

الثاني: أَنْ قَوْمًا غَلَّوْا مِنَ الْمَغْمِ أَوْ هَمُّوْا فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِيمَا هَمُّوْا وَنَهَاہُمْ عَنْ ذَلِكَ،
رواه الترمذي (٥٧).

الثالث: نهى الله أن يكتُم شيئاً من الوحي. والصحيح هو القول الثاني.

المسألة الثانية: في حقيقة الغلول:

اعلموا - وفقكم الله - أن غلّ ينصرف في اللغة على ثلاثة معان:
الأول: خيانة مطلقة.

الثاني: في الحقد، يقال في الأول تغلّ بضم الغين، وفي الثاني يغلّ - بكسر الغين.

الثالث: أنه خيانة الغنيمة؛ وسمي بذلك لوجهين: أحدهما لأنه جرى على خفاء.

الثاني: قال ابن قتيبة: كان أصله من خان فيه إذا أدخله في متاعه فستره فيه.

ومنه الحديث: « لا إغلال ولا إسلال »^(٥٨). وفيه تفسيران:

أحدهما: أن الإغلال خيانة المغنم، والإسلال: السرقة مطلقة.

الثاني: أن الإغلال والإسلال السرقة.

والصحيح عندي أن الإغلال خيانة المغنم، والإسلال سرقة الخطف من حيث لا

تشعر، كما يفعلُ سودان مَكَّةَ اليوم.

المسألة الثالثة: في القراءات:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يُغَلُّ بضم الغين، وفتحها الباقون، وهما صحيحتان

قراءة ومعنى.

المسألة الرابعة: في معنى الآية:

فأما مَنْ قرأها بضم الغين فمعناه: ما كان لنيي أن يخونَ في مَعْمٍ؛ فإنه ليس بمتهم.

ولا في وحي، فإنه ليس بظنين ولا ضنين، أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا

(٥٧) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٤٢١).

(٥٨) انظر: (الدر المنثور ٢/٩٢. وكنز العمال ١١٠٥٣، ١١٠٨٧).

كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يخونُ وهو يأخذ ما أحبَّ من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصفيّ؛ إذا كان له أن يصطفي من رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك؟ فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة أعراق، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة.

ومن قرأ يغل - بنصب الغين فله أربعة معان:

الأول: يوجد غالباً، كما تقول: أهدت فلاناً.

الثاني: ما كان لنبي أن يخونه أحد، وقد روي أن هذا تلي على ابن عباس، وفسر بهذا عليّ وابن مسعود. فقال: نعم ويقتل.

وهذا لا يصحّ عندنا؛ فإن باعَهُ في العلم والتفسير لا يتبوعه أحد من الخلق، فإنه ليس المعنى بقوله: وما كان لنبي أن يغل - بفتح الغين، أن يخونه أحدٌ وجوداً، إنما المرادُ به أن يخونه أحدٌ شرعاً، نعم يكون ذلك فيهم فجوراً وتعدياً، وخص النبي ﷺ بالذكر تعظيماً لقدره، وإن كان غيره أيضاً لا يجوز أن يخون، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث: ما كان لنبي أن يتهم فإنه مبرأ من ذلك، وهذا يدل على بطلان قول من قال: إن شيطاناً لبس على النبي ﷺ الوحي وجاءه في صورة ملك، وهذا باطل قطعاً. وقد بيناه في المشكلين، وخصصناه برسالة سمينها بكتاب «تنبيه الغي على مقدار النبي»، وسنذكرها في سورة الحج إن شاء الله تعالى.

الرابع: ما كان لنبي أن يغل - بفتح الغين، ولا يعلم، وإنما يتصور ذلك في غير النبي ﷺ؛ أما النبي ﷺ فإذا خانه أحد أطلع الله سبحانه عليه.

وهذا أقوى وجوه هذه الآية؛ فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان على ثقله رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي عليه السلام: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلّ عباءة^(٥٩).

وقد رَوَى أبو داود وغيره، في الموطأ أَنَّ رجلاً أُصِيبَ يومَ خَيْبَرَ فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: « صلُّوا على صاحبكم »، فتغيَّرت وجوه القوم. فقال ﷺ: « والذي نفسِي بيده إنَّ الشملة التي أخذها يومَ خَيْبَرَ لم تُصِبها المقاسم لتشتعلْ عليه ناراً » (٦٠).

وفي رواية فقال: « إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يُساوي درهمين » (★).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾:

روى البخاري وغيره، عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الغلول وعظمه، وقال: « لا أُلْفِينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نُغَاءٌ، وعلى رقبته فرس لها حَمَحَمَةٌ يقول: يا رسول الله، اغْنِيْني. فأقول: لا أملكُ لك من الله شيئاً قد بلَّغت... » الحديث (٦١).

المسألة السادسة:

إذا غلَّ الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدبناه خلافاً للأوزاعي وأحمد وإسحاق من الفقهاء، وللحسين من التابعين، حيث قالوا: يحرق رَحْلُه إلا الحيوان والسلاح. قال الأوزاعي: إلا السرج، والإكاف؛ لحديث أبي داود، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرِّقوا متاعه واضربوه » (٦٢).

رواه أبو داود عن عبدالعزيز بن محمد بن أبي زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. ورواه

(٦٠) انظر: (صحيح البخاري ١٧٦/٥، ١٧٩. وسنن أبي داود، الباب ١٤٢ من كتاب الجهاد. والسنن

الكبرى، للبيهقي ٣٧/٩. وطبقات ابن سعد ١٨٠/٢/١. وفتح الباري ٥٩٢/١١).

(★) انظر: (السنن الكبرى ١٠١/٩. والمستدرک ١٢٧/٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٦٢/٥، ٢٦٣.

ودلائل النبوة، للبيهقي ٢٥٥/٤).

(٦١) انظر: (صحيح البخاري ٩٠/٤. وصحيح مسلم، الباب ٦ حديث ٦٤ من كتاب الإمارة. والسنن

الكبرى ١٠١/٩. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٩٩٦. والدر المنثور ٩٢/٢. والترغيب والترهيب

٣٠٨/٢. وزاد المسير ٤٩٢/١. ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/٢. والتمهيد، لابن عبد البر

١٠/٢، ١١. وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٩٠٢).

(٦٢) انظر: (سنن أبي داود ٢٧١٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠٣/٩. والمستدرک ١٢٨/٢. وشرح

السنة، للبغوي ١١٨/١١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٦٣٣).

ابن الجارود والدارقطني نحوه. قال ابن الجارود، عن الذهلي، عن علي بن بحر القطار . عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وذكر البخاري حديث كركرة المتقدم عن عبدالله بن عمر قال: ولم يذكر عبدالله عن النبي ﷺ أنه أحرق متاعه.

وهذا أصح. ويحتمل أن يكون النبي إنما لم يُحرق رَحْل كركرة؛ لأن كركرة قد فات بالموت؛ والتحريق إنما هو زجر وردع، ولا يُردع من مات. والجواب أنه يردع به من بقي، ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبة في الأموال، ولكنه يؤدب بجنائته لحياتته بالإجماع.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يجز لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه: أحدها: كان للنبي ﷺ سهم الصفي.

الثاني: أن الولي يجوز له أن يأخذ من المغمم ما شاء، وهذا ركن عظيم وأمر مشكل، بيانه في سورة الأنفال إن شاء الله.

الثالث: في الصحيح، واللفظ لمسلم، عن عبدالله بن مغفل قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: والله لا أعطي اليوم أحداً شيئاً من هذا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم (٦٣).

قال علماؤنا: تبسم النبي ﷺ دليل على أنه رأى حقاً من أخذ الجراب وحقاً من الاستبداد به دون الناس، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقره عليه، لأنه لا يُقرُّ على الباطل إجماعاً كما قرَّره في الأصول.

المسألة الثامنة:

إذا ثبت الاشتراك في الغنيمة، فمن غصبَ منها شيئاً أدّب، فإن وطء جارية أو سرق نصاباً فاختلف العلماء في إقامة الحدّ عليه، فرأى جماعة أنه لا قَطْعَ عليه، منهم عبدالملك من أصحابنا، لأنّ له فيه حقاً وكان سهمه كالمشترك المعين.

قلنا: الفرقُ بين المطلق والمعين ظاهر، والدليل عليه بيت المال، وقد منع بيت المال، وقال: لا يقطع مَنْ سَرَقَ منه، وقد قال يقطع، وقرّق بينها، فقال: إنّ حظّه في المغنم يورث عنه وحظّه في بيت المال لا يورث عنه، وهي مشكلة بينها في الإنصاف.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمَنْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لِمَنْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الآية: ١٨٠].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم مانعوا الزكاة.

الثاني: أنهم أهل الكتاب، بخلوا بما عندهم من خير النبي ﷺ وصِفَتِهِ؛ يروى عن ابن عباس.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: البخلُ مَنْعُ الواجب، والشحُّ مَنْعُ المستحبِّ.

والدليلُ عليه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقِ شِحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. والإيثارُ مَسْتَحَبٌّ، وسمي مَنْعُهُ شِحْحًا.

وأما السنّة فثبت برواية الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليها جبتان من حديد؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت ووفرت حتى تُجنّ بنانه وتُعقي أثره، وإذا أراد البخيل أن يتصدق تقلّصت ولزمت كل حلقة مكانها، فهو يوسع ولا توسع» (٦٤). وهذا من الأمثال البديعة، بيانه في شرح الحديث.

المسألة الثالثة في المختار الصحيح:

أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة؛ لأنّ هذا وعيدٌ لمانعها، والوعيدُ المقترنُ بالفعل المأمور به والمنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسّرٌ في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ؛ روى الأئمة عنه أنه قال: «ما من مال لا يؤدّي زكاته إلا جاء يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذه بشدقيه يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُم اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ إلى آخرها (٦٥).

وهذا نصٌّ لا يُعدّلُ عنه إلى غيره.

أما أن القول الثاني يدخل في الآية بطريق الأولى؛ لأنه إذا منع واجباً مما أخبر به صاحبُ الشريعة فاستحقَّ العقاب فَمَنَعَهُ وقطعه لموجب الشريعة ومبلّغها، وشارحها أولى بوجوب العقاب وتضعيفه.

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [الآية: ١٩١].

فيها ثلاث مسائل:

(٦٤) انظر: (صحيح البخاري ٤٣/٢، ١٤٣، ٦٧/٧، ١٨٥، ٥٠/٤. وصحيح مسلم، حديث ٧٦ من كتاب الزكاة. وسنن النسائي ٧٢/٥. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥٦/٢. وتغليق التعليق ٥١٣. وإتحاف السادة المتقين ١٩٣/٨. والدر المنثور ١٩٨/٦. وشرح السنة، للبغوي ١٥٧/٦. وفتح الباري ٤٣٧/٩، ٢٦٧/١٠. وتفسير القرطبي ٢٥٠/١٠، ٢٣١/١٢. والترغيب والترهيب ٤٩/٢).

(٦٥) انظر: (صحيح مسلم ٦٨٤، وتفسير ابن كثير ٤٣٣/١).

المسألة الأولى:

فيها أربعة أقوال:

الأول: الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيام وقعودٍ ومضطجعين على جنوبهم.

الثاني: أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته؛ قاله ابن مسعود.

الثالث: أنه الذَّكْرُ المطلق.

الرابع: قاله ابن فورك^(٦٦): المعنى قياماً بحقِّ الذَّكْرِ وقعوداً عن الدعوى فيه.

المسألة الثانية: في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى، وهي خمسة:

الأول: روى الأئمة عن ابن عباس قال: «بتّ عند خالتي ميمونة... وذكر الحديث إلى قوله: فاستيقظ رسولُ الله ﷺ وجعل يمسحُ النومَ عن وجهه، ويقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾^(٦٧) [آل عمران: ١٩٠] العشر الآيات.

الثاني: روى البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عمران بن حصين أنه كان به باسور، فسأل النبي ﷺ فقال: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»^(٦٨).

الثالث: روى الأئمة منهم مسلم أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كلِّ أحيانه^(٦٩).

الرابع: أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة^(٧٠).

الخامس: روى أبو داود أن النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمدُ عليه^(٧١).

(٦٦) ابن فورك، ستأتي ترجمته.

(٦٧) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٤٣٨).

(٦٨) سبق تخريجه.

(٦٩) سيأتي تخريجه.

(٧٠) في ب: إلا الجنابة.

(٧١) انظر: (صحيح مسلم ٥١٤).

المسألة الثالثة:

الصحيح أن الآية عامة في كل ذكر، وقد روي عن مالك: مَنْ قَدَرَ صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مَعْتَمِدًا عَلَى عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ - وَرُوي عَلَى ظَهْرِهِ.

والصحيح الجنب، واختلف قول مالك فيه، وما وافق الحديث فيه أولى، وهو مُبَيَّن

في المسائل

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٢٠٠].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في شرح ألفاظها:

الصبر: عبارة عن حَبْسِ النفس عن شهواتها، والمصابرة: إدامة مخالفتها في ذلك؛ فهي تَدْعُو وهو ينزع. والمرابطة: العقد على الشيء حتى لا يبخل فيعود إلى ما كان صَبَرَ عنه.

المسألة الثانية: في الأقوال:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: اصبروا على دينكم، وصابروا وَعَدِي لَكُمْ، ورابطوا أعداءكم.

الثاني: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل.

الثالث: مثله إلا قوله: رَابِطُوا؛ فإنه أراد بذلك رابطوا الصلوات.

المسألة الثالثة: في حقيقة ذلك:

وهو أن الصبر: حَبْسِ النفس عن مكروهاها المختصّ بها. والمصابرة: حَمْلُ مكروهٍ يكونُ بها وبغيرها؛ الأول كالمرض، والثاني كالجهاد.

والرباط: حَمَلُ النفس على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله، وارتباط النفس على الصلوات، على ما جاء في الحديث الصحيح، قال رسول الله ﷺ: « الخيلُ ثلاثة: لرجل أجرٌ ولرجل سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ؛ فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها مرتت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسْقِيها كان ذلك حسنات فهي له أجرٌ» (٧٢). وذكر الحديث. وقال عليه السلام: « ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلکم الرباط، فذلکم الرباط، فذلکم الرباط - ثلاثاً» (٧٣).

فبين النبي ﷺ أن أولاه وأفضله في نوعي الطاعة المتعدي بالمنفعة إلى الغير وهو الأفضل، وإلزام المختص بالفاعل وهو دونه، وبعد ذلك تتفاضل العقائد والأعمال بحسب متعلقاتها، وليس ذلك من الأحكام فنفيض منه.



(٧٢) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٤، ٢٦ من كتاب الزكاة وسنن ابن ماجه ٣٧٨٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨١/٤. والترغيب والترهيب ٥٣٦/١. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢٦١/٦. وكشف الخفا، للعجلوني ٤٧٨/١. والدر المنثور ١٩٥/٣. وسنن الترمذي ١٦٣٦. وصحيح ابن خزيمة ٢٢٥٢. وتغليق التعليق ٥٢٣. وشرح السنة، للبغوي ٢٤/٦. وصحيح البخاري ١٤٨/٣، ٣٥/٤، ٢٥٢، ٢١٧/٦، ١٣٤/٩. وسنن النسائي، الباب ١ من الخيل. وزاد المسير ٢٠٤/٩).

(٧٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢٠١/٢، ٣٠٣، ٤٣٨، ٣/٣. وسنن ابن ماجه ٤٢٧، ٧٧٦. وسنن الدارمي ١٧٧/١. والمستدرک ١٩١/١. وصحيح ابن خزيمة ٥. وتفسير ابن كثير ١٧٠/٢. ومجمع الزوائد ٣٦/٢. والدر المنثور، للسيوطي ١١٤/٢. ومسند أبي عوانة ٢٣١/١. والمطالب العالية ٨٣. والترغيب والترهيب ٣٠٧/٣. وتفسير الطبري ١٤٨/٤. وتفسير القرطبي ٣٢٣/٤).

سورة النساء فيها إحدى وستون آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [الآية: ١].

المعنى اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

ومن قرأ والأرحام فقد أكدها حتى قرنها بنفسه.

وقد اتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة، وثبت أن أسماء بنت أبي بكر قالت: «إن أُمِّي قدمت عليّ راغبة وهي مشركة أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك» (١).

فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة، فانتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه إلى أن يقولوا: إنَّ ذوي الأرحام يتوارثون، ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم، لِحُرْمَةِ الرِّحْمِ وتأكيداً للبعضية، وعضد ذلك بما رواه أبو هريرة وغيره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ» (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: (سنن الترمذي ١٣٦٥، ١٨٦٥. وسنن أبي داود ٣٩٤٩. وسنن ابن ماجه ٢٥٢٤، ٢٥٢٥. ومسند أحمد بن حنبل ١٥/٥، ٢٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٨٩/١٠. والمستدرک ٢/٢١٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٤٩/٧. وشرح السنة، للبخاري ٣٦٤/٩. وتلخيص الحبير ٤/٢١٢. ومشكاة المصابيح ٣٣٩٣. وإرواء الغليل ١٦٩/٦. وتفسير القرطبي ٦/٥. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٣٩/٧. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١٠٩/٣، ١١٠. ونصب الراية، للزيلعي ٢٧٨/٣، ٢٧٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٦).

قال علماؤنا: وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلاً مؤكّد شرعاً، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنّة والشريعة، وبيّنت أعيان الوارثين، ولو كان لهم في الميراث حظٌّ لفصل لهم، أما الحكم بالعِتق فقد نقضوه، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قضى ظاهر القرآن، وإنما أناطوه برحم المحرمة؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلّق بإشارة الحديث.

وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما نكته أنه عموم خصصناه في الآباء والأولاد والإخوة على أحد القولين، بدليل المعنى المقرر هنالك.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [الآية: ٢].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا﴾:

معناه وأعطوا، أي مكّنوهم منها، واجعلوها في أيديهم، وذلك لوجهين: أحدهما: إجراء الطعام والكسوة؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحقُّ الأخذ الكلي والاستبداد.

الثاني: رَفَعَ اليد عنها بالكلية، وذلك عند الابتلاء والإرشاد.

المسألة الثانية: قوله ﴿الْيَتَامَىٰ﴾:

وهو عند العرب اسمٌ لكلِّ مَنْ لا أبَ له من الآدميين حتى يبلغَ الحُلُمَ، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم، وصار في جملة الرجال.

وحقيقة اليتيم الانفراد؛ فإن رَشِدَ عند البلوغ واستقلَّ بنفسه في النظر لها، والمعرفة بمصالحها، والنظر بوجود الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسمُ اليتيم ومعناه من الحَجَر، وإن بلغ الحلم وهو مستمرٌّ في غرارته وسقّوه مُتَمَادٍ على جهالته زال عنه اسمُ اليتيم حقيقة، وبقي عليه حكم الحَجَر، وتمادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الحُكْم عليه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾:

كانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فيأخذون أموال اليتامى ويبدّلونها بأموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياذ فيبدّلونها بمائة شاة هزلى لهم، ويقولون: مائة بمائة؛ فنهاهم الله عنها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾:

قال علماءنا: معنى تأكلوا تجمعوا وتضموا أموالهم إلى أموالكم، ولأجل ذلك قال بعض الناس: معناه مع أموالكم.

والمعنى الذي يسلم معه اللفظ ما قلنا: نهُوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع.

المسألة الخامسة:

رُوي أن هذه الآية لما نزلت اعتزل كل وليّ يتيمة، وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحال أن يصنع لليتيم معاشه فيأكله، فإن بقي له شيء فسد ولم يقربه أحد، فعاد ذلك بالضرر عليهم، فأرخص الله سبحانه في المخالطة قصداً للإصلاح، ونزلت هذه: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرٌ وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠].

المسألة السادسة:

إن كان المعنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية، ويكون اسم اليتيم حقيقة كما قدمناه. وإن كان الإيتاء هو التمكين وإسلام المال إليه فذلك عند الرشد، ويكون تسميته يتيماً مجازاً؛ المعنى الذي كان يتيماً.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطى ماله على أي حال كان.

وهذا باطل؛ فإن الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة عندنا.

والمعنى الجامع بينها أن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي خوف التلف عليه بغيرارته وسفوهه؛ فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم؛

وهذا هو المعنى بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقد بيننا وجوب حمل المطلق على المقيد، وتحقيقه في أصول الفقه والمسائل، وهبكم أنا لا نحمل المطلق على المقيد فالحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه، ولا يشهد له المعنى.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [الآية: ٣].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ثبت في الصحيح أن عروة سألت عائشة عن هذه الآية، فقالت: «هي اليتيمة تكون في حبر الرجل تشركه في ماله، ويعجبها ماله وجمالها، ويريد أن يتزوجها، ولا يقسط لها في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهن، ويعطوهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طالب لهم من النساء سواهن».

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في هذه الآية، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله سبحانه في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هي رغبة أحدهم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوها في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط

من أجل رغبتهم عنهنَّ إنَّ كُنَّ قليلات المال والجمال» (٣)، وهذا نص كتابي البخاري والترمذي، وفي ذلك من الحشو روايات لا فائدة في ذكرها هاهنا، يرجع معناها إلى قول عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتم؛ والخوف وإن كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه فإنه قد يأتي بمعنى اليقين والعلم. والصحيح عندي أنه على بابه من الظن لا من اليقين؛ التقدير مَنْ غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها.

المسألة الثالثة: دليل الخطاب:

وإن اختلف العلماء في القول به؛ فإنَّ دليلَ خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإنَّ كلَّ من علم أنه يُقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوزُ ذلك له إذا خاف ألا يقسط.

المسألة الرابعة:

تعلق أبو حنيفة بقوله ﴿في يتامى﴾ في تجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال مالك والشافعي: لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتُستأمر ويصح إذنها. وفي بعض روايتنا إذا افتقرت أو عدت الصيانة جاز إنكاحها قبل البلوغ. والمختار لأبي حنيفة أنها إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة.

قلنا: المراد به يتيمة بالغة، بدليل قوله: ﴿ويستفتونك في النساء﴾، وهو اسم إنما ينطلق على الكبار، وكذلك قال: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنَّ ما كتبَ لهنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فراعى لفظ النساء، ويحمل اليتم على الاستصحاب للاسم.

فإن قيل: لو أراد البالغة لما نهى عن حطّها عن صدّاقٍ مثلها؛ لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً.

قلنا: إنما هو محمول على وجهين:

أحدهما: أن تكون ذات وصي.

والثاني: أن يكون محمولاً على استظهار الوليّ عليها بالرجولية والولاية، فيستضعفها لأجل ذلك، ويتزوجها بما شاء، ولا يكتنّها خلافة؛ فنُها عن ذلك إلا بالحق الوافر. وقد وفرنا الكلام في هذه المسألة في التخليص، ورَوَيْنَا في ذلك حديث الموطأ: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها» (٤).

وقد روي عن مالك رضي الله عنه: واليتيمة تستأمر في نفسها ولا إذن لمن لم يبلغ.

وروى الدارقطني وغيره، وقال: زوج قدامة بن مضعون بنت أخيه عثمان بن مضعون، فجاء المغيرة إلى أمها فرعبها في المال فرغبت، فقال قدامة: أنا عمّها ووصيُّ أيها، زوجتُها من أعراف فضله. فترافعوا إلى النبي ﷺ، فقال: «إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها» (٥).

قال أصحاب أبي حنيفة: تحمّل هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله: إلا بإذنها، وليس للصغيرة إذن.

وقد أطنبنا في الجواب في مسائل الخلاف، أقواه أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليم معنى؛ لأنّ البالغة لا يزوّجها أحدٌ إلا بإذنها.

(٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٢١٩. والسنن الكبرى، للسيهقي ٧/١١٥. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٣٧٣، ٣٧٤. وسنن ابن ماجه ٦٠٢. ومسند الحميدي ٥١٧. ونصب الراية، للزيلعي ٣/١٨٢، ١٩٣، ١٩٥. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/٣٦٦. وزاد المسير، لابن الجوزي ١/٤٨٨. وجامع مسانيد أبي حنيفة ٢/١٣٣. وسنن الدارقطني ٣/٢٤٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٢٠).

(٥) انظر: (سنن الدارقطني ٣/٢٣٠. وإرواء الغليل ٦/٢٣٣).

المسألة الخامسة:

قال علماءنا: في هذه الآية دليل على أن مَهْرَ المثل واجب في النكاح لا يسقط إلا بإسقاط الزوجة أو مَنْ يملك ذلك منها مِنْ أب؛ فأما الوصي فَمَنْ دونه فلا يزوّجها إلا بمَهْرٍ مثلها وستّها.

وسئل مالك رضي الله عنه عن رجل زوّج ابنته غنية من ابن أخ له فقير؛ فاعترضت أمّها؛ فقال: إني لأرى لها في ذلك متكلماً، فسوّغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو في نظره ما يُسقط اعتراض الأم عليه.

وروي: ما أرى لها في ذلك متكلماً، بزيادة الألف على النفي، والأول أصح.

المسألة السادسة:

قال علماءنا: إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوّجها ويكون هو الناكح والمنكح؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز له أن يتولّى طرفي العقد بنفسه، فيكون ناكحاً منكحاً حتى يقدم الولي من ينكحها.

ومال الشافعي إلى أن تعدد الناكح والمنكح والوليّ تعبد، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحدٌ من المذكورين في الحديث حين قال: « لا نكاح إلا بوليّ وشاهديّ عدل... » الحديث (٦).

(٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٠ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي ١١٠١، ١١٠٢. وسنن ابن ماجه ١٨٨٠، ١٨٨١. ومسند أحمد بن حنبل ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٨، ٢٦٠/٦. وسنن الدارمي ١٣٧/٢. والمستدرک ١٦٩/٢، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠٧/٧، ١٠٨. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٥١/٨، ٣٤٠/١١، ٦٤/١٢. ومجم الزوائد ٢٨٦/٤، ٢٨٧. وسنن الدارقطني ٢١٩/٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٤، ١٣١، ١٦٨/١٤، ١٦٩. وشرح السنة، للبغوي ٣٨/٩، ٤٠. وشرح معاني الآثار ٦/٣، ٨، ٩. وتاريخ أصبهان ١٢٠/١، ٢٦٢، ٣٠/٢، ٢٣٩. وفتح الباري ١٨٤/٩، ١٩١. وموارد الظنّ للهيتمي ١٢٤٣، ١٢٤٦. والتاريخ الصغير، للبخاري ٣٠٤/١. وإرواء الغليل ٢٣٥/٦. ومصنف عبد الرزاق ١٠٤٧٣، ١٠٤٧٥. ومشكاة المصابيح ٣١٣٠. والتاريخ الكبير، للبخاري ٧١/٧، ١٩٩/٨. وتاريخ جرجان ٨٦ =

الجواب: إِنَّا لَا نَقُولُ: إِنْ لِلتَّعْبُدِ مَدْخَلًا فِي هَذَا، وَإِنَّمَا أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ
ارتباط العقد بالولي، فأما التعدد والتعبد فلا مَدْخَلُ له، ولا دليل عليه، ولا نظر له؛
وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾:

اختلف الناس فيه؛ فمنهم مَنْ رَدَّه إلى العقد، ومنهم مَنْ رَدَّه إلى المعقود عليه؛
والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه.

التقدير: انكحوا مَنْ حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وهذا يدفع قول مَنْ قَالَ: إنه يرجع إلى
العقد، ويكون التقدير: انكحوا نكاحاً طيباً.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾:

قد توهَّم قومٌ من الجهَّال أنَّ هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أنَّ
مَثْنَى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين، وَثُلَاثَ عبارة عن ثلاث مرتين، وَرُبَاعَ عبارة
عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثماني عشرة امرأة: لأنَّ
مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة، وعضدوا جهالتهم بأنَّ النبي عليه السلام كان تحته
تسع نسوة، وقد كان تحت النبي ﷺ أكثر من تسع، وإنما مات عن تسع، وله في
النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحدٍ، بيَّانها في سورة الأحزاب.

ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اثْنَيْنِ وَثُلَاثًا وَأَرْبَعًا
لما خرج من ذلك جوازُ نِكَاحِ التَّسْعِ؛ لأنَّ مقصود الكلام ونظامَ المعنى فيه: فلکم
نِكَاحُ أَرْبَعٍ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فَثُلَاثَةَ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فَاثْنَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فوَاحِدَةً؛ فنقل
العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحِلِّ، وهي الأربعة،
ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقديرُ الكلام: فَانكِحُوا تِسْعَ نِسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا

= ١٧٠، ٢٩٧، ٤٩١. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧٩/٢، ٢٨٧/٦، ٢٢٣/٧. وعلل الحديث،
لابن أبي حاتم ١٢١٦، ١٢٢٤. والكامل، لابن عدي ١/٢٠٥، ٣٦٥، ٤١٦، ٤٥٩/٢، ٩٧٩،
١١١٥/٣، ١١١٦، ١١٣٩، ١١٤٤، ١٥١٦، ١٥٣٢، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٧٩٠/٥، ١٩٥٨،
٢٠٤٣/٦، ٢١١٣، ٢٢٩٨، ٢٥٦٧/٧، ٢٧٠٠).

فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن، لا سيما وقد ثبت من رواية أبي داود، والدارقطني وغيرهما أن النبي ﷺ قال لغيلان الثقفي حين أسلم، وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»^(٧).

المسألة التاسعة:

من البين على من رزقه الله تعالى فهماً في كتاب الله أن العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنها خطاب لمن ولي وملك وتولى وتوصى، وليس للعبد شيء من ذلك، لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يلون الأيتام تحت نظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقف إذا أراد. ثم قال الشافعي: لا ينكح إلا اثنتين، وبه قال مالك في إحدى روايته، وفي مشهور قوله إنه يتزوج أربعاً من دليل آخر، وذلك مبين في مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾:

قال علماؤنا: معناه في القسَم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض، وقد كان النبي ﷺ يعتمد عليه ويقدر عليه ويقول، إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل إلى عائشة: «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني قلبه»^(٨)؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحداً صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة، وربما فات القدرة؛ وأخذ الخلق باعتداد الظاهر لتيسره على العاقل، فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون

(٧) انظر: (سنن أبي داود ٢٢٤١، وسنن ابن ماجه ١٩٥٢، ومسند أحمد بن حنبل ١٣/٢، ١٤، والسنن الكبرى، للبيهقي ١٨٣/٧، والمستدرک ١٩٢/٢، وسنن الدارقطني ٢٧١/٣، ومصنف عبد الرزاق ١٢٦٢٤، والمعجم الكبير، للطبراني ٣١٥/١٢، ٣٥٩/٨، وجمع الزوائد ٢٢٣/٤، وموارد الظمان، للهيثمي ١٢٧٧، والدر المنثور ١١٩/٢، وسنن سعيد بن منصور ١٨٦٤، ١٨٦٥، وتفسير ابن كثير ٤٥٠/١، ١٨٤/٢، وطبقات ابن سعد ٣٧١/٥).

(٨) انظر: (تفسير القرطبي ٢١٧/٤).

عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

قال علماؤنا: هذا دليل على أن مَلِكَ اليمين لا حقَّ للوطء فيه ولا للقَسَم؛ لأنَّ المعنى فإن خِفْتُمْ أَلَّا تعدلوا في القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة؛ فانتفى بذلك أن يكون للملكه حق في الوطء. أو في القسم، وحقَّ ملك اليمين في العدل قائم بوجود حسن الملكية والرفق بالرفيق.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾:

اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال:

الأول: أَلَّا يكثر عيالكُم؛ قاله الشافعي.

الثاني: أَلَّا تَضِلُّوا؛ قاله مجاهد.

الثالث: أَلَّا تَمِيلُوا؛ قاله ابن عباس والناس.

وقد تكلمنا عليه في رسالة «ملجئة المتفقيين» بشيء لم نر أن نختصره هاهنا:

قلنا: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وقالوا: هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة، وشهرته في العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد، مع غوصه على المعاني، ومعرفته بالأصول؛ واعتقدوا أن معنى الآية: فانكحوا واحدة إن خِفْتُمْ أن يكثر عيالكُم، فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال.

قال الشافعي: وهذا يدل على أن نفقة المرأة على الزوج. وقال أصحابه: لو كان المراد بالعيول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة؛ لأنَّ الميل لا يختلف بكثرة عدد النساء وقتلتهن، وإنما يختلف بالقيام بحقوق النساء؛ فإنهنَّ إذا كثرن تكاثرت الحقوق.

قال ابن العربي: كلُّ ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وُصِفَ به فهو كَلِّهِ جزءاً من

مالك، وَنَعْبَةٌ^(٩) من بجره؛ ومالك أَوْعَى سَمْعاً، وَأَثْقَبُ فَهْمًا، وَأَفْصَحُ لِسَانًا، وَأَبْرَعُ بَيَانًا، وَأَبْدَعُ وَصْفًا، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل.

والذي يكشفُ لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معاني قولك «عال» لغة حتى إذا عرفته ركبت عليه معنى الآية، وحكمت بما يصحُّ به لفظاً ومعنى.
وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان:

الأول: الميل؛ قال يعقوب: عال الرجل إذا مال، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

وفي العين^(١٠): العَوْلُ: الميل في الحكم إلى الجور، وعال السهم عن الهدف: مال عنه، وقال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن، وينشد لأبي طالب:

بِمِيزَانٍ قَسَطٍ لَا يُغِلُّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

الثاني: عال: زاد.

الثالث - عال: جار في الحكم. قالت الخنساء^(١١):

[وليس بأولى ولكنه] وَيَكْفِي الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا

الرابع: عال: افتقر. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

الخامس: عال: أثقل؛ قاله ابن دريد^(١٢)، وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء، وكان به أقعد.

السادس: قام بمؤونة العائل، ومنه قوله عليه السلام: «ابدأ بمن تعول»^(١٣).

(٩) نعبه: جرعة.

(١٠) كتاب العين، للإمام اللغوي الجليل الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥ هـ).

(١١) انظر: (ديوان الخنساء ٧٦).

(١٢) ابن دريد، سبق ترجمته.

(١٣) انظر: (صحيح البخاري ١٣٩/٢، ٨١/٧. وصحيح مسلم، حديث ٩٥، ٩٧، ١٠٦ من كتاب

الزكاة. وسنن النسائي، الباب ٥١، ٥٣، ٥٩ من كتاب الزكاة. وسنن الدارمي ٨٩/١. ومسند =

السابع: عال: غلب، ومنه عيل صَبْرُهُ، أي غلب.

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن، ويقال: أعال الرجل كثير عياله، وبناء عال يتعدى ويلزم، ويدخل بعضه على بعض، وقد بينّا تفصيل ذلك في «ملجئة المتفقيين»، كما قدّمنا في مسألة مثني وثلاث ورباع مفصلاً بجميع وجوهه.

فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك؛ أما اللفظ فلأنّ قوله تعالى: ﴿تَعَوَّلُوا﴾ فعل ثلاثي يستعمل في المَيْل الذي ترجع إليه معاني «عول» كلها، والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص.

وأما المعنى فلأنّ الله تعالى قال: ذلك أدنى، أقرب إلى أن ينتفي العول - يعني الميل، فإنه إذا كانت واحدة عُدِم الميل، وإذا كانت ثلاثاً فالميل أقل، وهكذا في اثنتين؛ فأرشد الله الخلق إذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الأجنب أربعاً إلى واحدة؛ فذلك أقرب إلى أن يقل المَيْل في اليتامى وفي الأعداد المأذون فيها، أو ينتفي؛ وذلك هو المراد، فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال: ذلك أقرب إلى ألاّ يكثر عيالكم.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [الآية: ٤].

= أحدبن حنبل ٤/٢، ٩٤، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣٣/٣، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/١٩٨، ٤/١٨٠، ١٨٢، ١٩٥، ٢١/٦، ٤٦٦/٧، ٤٧٠، ٣٤٥/٨. ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢١٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٣/٢٢٨، ١٠/١٦١، ٢٣٠، ١٢/١٤٩. والمنتنقى، لابن الجارود ٧٥١. ومسند الحميدي ١٠٥٨. وطبقات ابن سعد ٤/١١٠، ١٩/٢، ١٩٠. وموارد الظنّان، للهيثمي ٨٢٦. وصحيح ابن خزيمة ٢٤٣٦، ٢٤٣٩، ٢٤٤٤. وتاريخ بغداد، للخطيب ٤/٢٣٨. ونصب الراية، للزيلعي ٢/٤١١، ٤١٢. وفتح الباري ٩/٥٠٠. وتفسير ابن كثير ١/٣٨٤. وتفسير الطبري ٢/٢١٤. وجمع الزوائد ٣/١١٦).

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: مَنْ المخاطب بالإيتاء؟

وقد اختلفَ الناسُ في ذلك على قولين:

أحدهما: أن المرادَ بذلك الأزواج.

الثاني: أن المراد به الأولياء؛ قاله أبو صالح.

واتفق الناسُ على الأول؛ وهو الصحيح؛ لأنَّ الضمائرَ واحدة؛ إذ هي معطوفةٌ بعضها على بعض في نسقٍ واحد، وهي فيما تقدّم بجملة الأزواج؛ فهم المراد هاهنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا. وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ...﴾ [النساء: ٣].

فوجب تناسقُ الضمائرَ، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾:

وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض، واختلفَ في المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال:

الأول: معناه: طيبوا نفساً بالصدقات، كما تطيبون بسائر النحل والهبات.

الثاني: معناه نِحْلَةً من الله تعالى للنساء؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها للنساء.

الثالث: أن معناه عطية من الله؛ فإنَّ الناس كانوا يتناكبون في الجاهلية بالشغار^(١٤) ويخلون النكاح من الصدقات؛ ففرضه الله تعالى للنساء ونحلها إياهنَّ.

(١٤) الشغار: هو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صدقات كل واحدة منها بضع الأخرى. وقد نهى الإسلام عن الشغار.

المسألة الثالثة:

قال أصحاب الشافعي: النكاح عَقْدٌ معاوَضةٌ انعقد بين الزوجين، فكلُّ واحدٍ منهما بَدَلٌ عن صاحبه، ومنفعةٌ كلُّ واحدٍ منها لصاحبه عِوَضٌ عن منفعة الآخر، والصَّدَاقُ زيادةٌ فرضه الله تعالى على الزواج لما جعل له في النكاح من الدرجة، ولأجل خروجه عن رَسْمِ العوضية جاز إخلاء النكاح عنه، والسكوتُ عن ذِكْرِهِ، ثم يُفْرَضُ بعد ذلك بالقول، أو يجب بالوَطءِ.

وكذلك أيضاً قالوا: لو فسد الصداق لما تعدى فسادُه إلى النكاح، ولا يُفسخ النكاح بفسخه لَمَّا كان معنى زائداً على عَقْدِهِ وصلة في حقه، فإن طابت المرأة نَفْساً بعد وجوبه بهبته للزوج وحطه فهو حلالٌ له، وإن أَبَتْ فهي على حقها فيه، كانت بكرةً أو تيباً حسبما اقتضاه عمومُ القرآن في ذلك.

وقال علماؤنا: إن الله سبحانه جعل الصَّدَاقَ عوضاً، وأجراه مجرى سائر أغواضِ المعاملات المتقابلات، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] فسماه أجراً، فوجب أن يُخْرَجَ به عن حكم النَّحْلِ إلى حكم المعاوزات.

وأما تعلُّقهم بأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح، وأنَّ الصداق زيادةٌ فيه فليس كذلك؛ بل وجب الصداقُ على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصومُ إلا بإذنه، ولا تحجُّ إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه، ويتعلق حكمه بما لها كلُّه حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه، فما ظنُّك ببدنها.

وقد رُوِيَ عن مالك أنه قال: يفسد النكاح لفساده، فيفسخ قبل وبعد.

والمشهور أنه يفسخ قَبْلَ الدخول، ويثبت بعده، لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع.

وروي أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده، على ما تقرَّر في المسائل الخلافية.

وأما طيب نفس المرأة به إن كانت مالكةً فصحيحٌ داخل تحت العموم.

وأما البكرُ فلم تدخل تحت العموم؛ لأنها لا تملك ما لها، كما لم تدخل فيه الصغيرةُ عندهم والمجنونة والأمة. وإن كُنَّ من الأزواج، ولكن راعى قيام الرشد، ودليل التملك للمال دون ظاهر العموم في الزوجات، كذلك فعلنا نحن في البكر؛ وقد بينا أدلة قصورها عن النظر لنفسها في المسائل الخلافية، وهذه مسألة عظيمة الموقع، وفي الذي أشرنا إليه من النكت كفاية للبيب المنصف.

المسألة الرابعة:

اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمرٍ نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه، إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾؛ وإذا قامت طالبة له لم تطب به نفساً، وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل، فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال؛ وهذا بين.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الآية: ٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في السفه:

وقد تقدم بيانه في آية الدين في سورة البقرة، والمراد به هاهنا الصغيرة والمرأة التي لم تجرب.

وقد قال بعض الناس: إن السفه صفة ذم، والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمًا. وهذا ضعيف؛ فإن النبي عليه السلام قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل^(١٥)، وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والنقص، وإن كانا لم يفعلوا ذلك بأنفسهما، لكنها

(١٥) سبق تخريج حديث نقصان المرأة الدين والعقل.

لا يُلامان على ذلك، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم، وتمكينهم منه، وجعله في أيديهم؛ ويجوز هبة ذلك لهم، فيكون للسفهاء ملكاً ولكن لا يكون لهم عليه يد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾:

اختلف في هذه الإضافة على قولين:

أحدهما: أنها حقيقة، والمراد نهي الرجل أو المكلف أن يُؤتي ماله سفهاء أولاده؛ فيضيّعونه ويرجعون عيالاً عليه.

والثاني: أن المراد به نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛ لأنّ الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج عن ملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. معناه: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطي المال سفياً فأفسده رجع النقصان إلى الكل.

والصحيح أن المراد به الجميع، لقوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾، وهذا عام في كل حال.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾:

لا يخلو أن يكون المراد بذلك وليّ اليتيم؛ فهو مخاطب بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق في الأموال، وإن كان المخاطب به الآباء، فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾:

المعنى: لا تجمعوا بين الحرمان وجفاء القول لهم، ولكن حسنوا لهم الكلام؛ مثل أن يقول الرجل لوليه: أنا أنظرُ إليك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الآية: ٦].

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

الابتلاء هنا الاختبار، لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْيَتَامَىٰ﴾:

قد تقدم بيانه (١٦).

المسألة الثالثة: في وجه تخصيص اليتامى:

وهو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصالحه لا يخلو أن يكون له أب يحوطه، أو لا أب له؛ فإن كان له أب فما عنده من غلبة الحنوّ وعظيم الشفقة يُعني عن الوصية به والاهتبال (١٧) بأمره.

فأما الذي لا أب له فخصّ بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به، وإلا فكذلك يفعل الأب بولده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم.

المسألة الرابعة: في كيفية الابتلاء:

وهو بوجهين:

أحدهما: يتأمل أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجاته،

(١٦) وذلك في المسألة الثانية من الآية التاسعة والخمسون من سورة البقرة.

(١٧) الاهتبال بأمره: الإحتيال.

والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك؛ فإذا توسّم الخير قال علماءنا: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله، وهو الثاني، ويكون يسيراً، ويبيح له التصرف فيه؛ فإنّ تمّاه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختيار، فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾:

يعني: القدرة على الوطء، وذلك في الذكور بالاحتلام، فإن عدم فالسن، وذلك خمس عشرة سنة في رواية، وثمانية عشرة في أخرى.

وقد ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ ردّ ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة، وجوزّه في الخندق ابن خمس عشرة سنة (١٨)، وقضى بذلك عمر بن عبدالعزيز، واختاره الشافعي وغيره.

قال علماءنا: إنّما كان ذلك نظراً إلى إطاقّة القتال لا إلى الاحتلام، فإن لم يكن هذا دليلاً فكلّ عددٍ من السنين يُذكر فإنه دعوى، والسن التي اعتبرها النبي عليه السلام أولى من سنّ لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليلٌ عليها.

وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة؛ فمنّ عذيري ممن يترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ، فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله ﷺ لفظاً، ولا جعل له في الشريعة نظراً.

وأما الإناث فلا بدّ في شرط اختيارهنّ من وجود نفس الوطء عند علمائنا، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: وجّه اختيار الرشد في الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح؛ والحكمة في الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قرناها في مسائل الخلاف؛ نُكِّتَهُ أَنْ الذَّكَرَ بتصرّفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض.

وأما المرأة فبكونها محجوبة لا تُعاني الأمور، ولا تخاطب، ولا تبرز لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح، فيه تفهم المقاصد كلها.

قال مالك: إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فيقصر حتى يؤمن أمره، ولأبيه تجديد الحجر عليه إن رأى خلاً منه.

وأما الأنثى فلا بد - بعد دخول زوجها - من مضي مدة من الزمان عليها تمارس فيها الأحوال، وليس في تجديد المدة دليل.

وذكر علماءنا في تحديده أقوالاً عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب، وجعلوه في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوه في المولى عليها مؤبداً حتى يثبت رُشدها.

وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير، وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة، وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن، وأما سكوت الأب عن ابنته فدليل على إضائه لفعلها، فتخرج دون حكم بمرور مدة من الزمان يحصل فيه الاختبار؛ وتقديره موكول إلى اجتهاد الولي، وفي ذلك تفصيل طويل، واختلاف كثير موضعه كتب المسائل.

والمقصود منه أن ذلك كله دخل تحت قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، فتعين اعتبار إيناس الرشد؛ ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرفه، وركبه عليه، واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا﴾:

دفع المال إلى اليتيم يكون بوجهين:

أحدهما: إيناس الرشد.

والثاني: بلوغ الحلم.

فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليه، كذلك نص الآية؛ وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية أنه إذا احتلم الغلام أو حاضت

الجارية ولم يؤنس منه الرشد فإنه لا يُدفع إليه ماله، ولا يجوز له فيه بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد، ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه.

المسألة السابعة: حقيقة الرشد: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: صلاح الدين والدنيا، والطاعة لله، وضبط المال؛ وبه قال الحسن والشافعي.

الثاني: إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير؛

قاله مالك.

الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة؛ قاله أبو حنيفة.

وعول الشافعي على أنه لا يؤتق على دينه فكيف يؤتمن على ماله، كما أن الفاسق لما

لم يؤتق على صدق مقالته لم تجز شهادته.

قلنا له: العيان يرد هذا، فإننا نشاهد المتهمك في المعاصي حافظاً لماله، فإن غرض

الحفظين مختلف؛ أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف

فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنالُ به؛ ويخالف هذا الفاسق؛ فإن قبول

الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعاً.

وعول أبو حنيفة على أن من بلغ خساً وعشرين سنة صلح أن يكون جداً فيقبح

أن يجبر عليه في ماله.

قلنا: هذا ضعيف لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جد فإذا ينفعه جد النسب وجد

البخت فانت؟ وقد قال ابن عباس: إن الرجل ليلعب خساً وعشرين سنة لتنت لحيته

ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء.

وقد قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، ولعل ذلك في النساء

أقرب منه في الرجال.

المسألة الثامنة:

إذا سلم المال إليه بوجه الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه

الحجر.

وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل بدليل جواز إقراره في الحدّ والصصاص.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

[النساء: ٥].

وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ

هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يفرّق بين أن يكون محجوراً سفيهاً

أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق.

ويعضد هذا ما روي أن عبدالله بن جعفر اشترى ضيعة [بستين ألفاً^(١٩)]، فقال

عثمان: ما يسرني أنها لي بنعلي، وقال لعلي: ألا تأخذ علي ابن أخيك وتحجر عليه فعل

كذا. فجاء عليّ إلى عثمان ليحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف

أحجر علي رجل شريكه الزبير، رواه الدارقطني.

فهذان خليفتان قد نظرّا في هذا وعزما على فعله لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾:

إسرافاً: يعني مجاوزةً من أموالكم التي تنبغي لكم إلى ما لا يحلّ لكم من أموالهم.

والإسراف: مجاوزة الحد المباح إلى المحظور.

وبداراً: يعني مُبادرة أن يكبروا، واستباقاً معرفتهم لمصالحهم، واستئثاراً عليهم

بأموالهم.

المسألة العاشرة:

قال علماؤنا: لما لم يكن لهم عملٌ في أموالهم وقبضت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها

قولٌ، ولا نفذ لهم فيها عقد ولا عهد، فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم؛ لأنّ العلة التي

لأجلها قبضت أيديهم عنها الصيانة لها عن تبذيرهم والحفظ لها إلى وقت معرفتهم

وتبصرهم؛ فلو جاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لهم عنها، وسقط

مقصود حفظها عليهم.

(١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، حتى هامش (٤٠).

فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكّنوا منها فكلّامهم نافذٌ فيها، وينفذ طلاق الزوجة وعِتقُ أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكّنوا من ذلك فعلاً فينفذ القول فيها شرعاً.

وهذه نكتةٌ بديعة في الحجة لإنفاذ الطلاق والعِتق.

المسألة الحادية عشرة:

إذا كان الاختبارُ إلى بلوغ النكاح في الحرة، وقلنا: إنه في ذات الأب ستة أو سبعة، وفي اليتيمة ستة فما عمِلنا في أثناء الستة أو السبعة محمول على الردّ وما كان من العمل بعده محمول على الجواز.

وقال بعضُ علمائنا: ما عملت في الستة والسبعة محمول على الردّ، إلّا أن يتبين فيه السداد، وما عملت بعد ذلك محمولاً على الإمضاء حتى يتبين فيه السقّة.

ولقد وقعت هذه المسألة في زماننا في محجورةٍ أرادت نِحْلَةَ ابنتها بمالٍ لا تُنكح إلّا به، فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور، وقلنا نحن: يجوز؛ لأنّ إيناس الرشد إنما يكونُ بمثل هذا؛ ومنَ نظر لولده واهتبل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه، فوفق الله متولي الحكم يومئذ وأمضى النِحْلَةَ على ما أفتيناه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يأكلُ من مال اليتيم شيئاً بجال، وهذه الرخصة في قوله سبحانه:

﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] واختاره زيد بن أسلم، واحتجَّ به.

الثاني: أن المراد به اليتيم، وإذا كان فقيراً أنفق عليه وإليه بقدر فقره من مال

اليتيم، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه، ولم يكن للولي فيه شيء.

الثالث: أن المراد به الولي إن كان غنياً عفاً، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف.

الرابع: أَنَّ المعروف شُرْبُه اللبن وركوبه الظهر غير مُضِرٍّ بِنَسْلِ ولا ناهكٍ في حَلْب.

قال ابن العربي: أما مَنْ قال: إنه منسوخ فهو بعيدٌ، لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن؛ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخُ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارجٌ عنه مغايرٌ له؛ وإذا كان المباحُ غيرَ المحظور لم يصحَّ دعوى نَسْخٍ فيه؛ وهذا أُبَيِّنُ من الإطناب.

وأما مَنْ قال: إن المراد به اليتيم فلا يصحُّ لوجهين:
أحدهما: أَنَّ الخطابَ لا يصلحُ أَنْ يكون له؛ لأنه غيرُ مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني: أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكلُ بالمعروف؛ فسقط هذا.
وأما مَنْ قال: إن الولي إن كان غنياً عَفَّ وإن كان فقيراً أَكَلَ فهو قولُ عمر؛ رَوِي عنه أنه قال: إنما أنا في بيت المال كوليِّ اليتيم إن استغنيتُ تركتُ، وإن احتجْتُ أَكَلْتُ؛ وبه أقول.

وأما استثناء اللبن، ومثله التمر، فهو على قول مالك؛ لقول ابن عباس: اشرب غير مضرٍّ بِنَسْلِ ولا ناهكٍ للحلب؛ ولأنَّ شرب اللبن من الضرع؛ وأكل التمر من الجذوع أمرٌ متعارف بين الخلق متسامحٌ فيه.

فإن أَكَلَ هل يقضي؟ اختلف الناس فيه؛ فروي عن عمر أنه قال: إن أَكَلت قضيت. واختلف في ذلك قول عكرمة؛ وهو قول عبيدة السلماني وأبي العالية، وهو أَحَدُ قولي ابن عباس.

فأما من نفى القضاء فاحتجَّ بأنَّ الأكلَ له، كما أنَّ النظرَ عليه؛ فجرى مجرى الأجرة.

وأما مَنْ يرى القضاء فاحتجَّ بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ﴾

فمنع منه، فإن فعل قضى. ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أي بقدر الحاجة، ويقضي كما يقضي المضطر إلى المال في المخصصة.

قال عبيدة السلماني، في قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾: ذلك دليل على وجوب القضاء على من أكل.

المعنى: فإذا ردّدتم ما أكلتم فأشهدوا إذا غرمت، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يقضي؛ لأنّ النظر له؛ فيتعيّن به الأكل بالمعروف، والمعروف هو حقّ النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارض في مال اليتيم ويأكل حظّه من الربح، فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النّظر؛ هذا إذا كان فقيراً؛ أما إذا كان غنياً فلا يأخذ شيئاً؛ لأنّ الله سبحانه أمره بالعفة والكف عنه.

فإن قيل: فقول عمر: «أنا كوليّ اليتيم إن استغنيت تركت» أليس يجوز للغني الأكل من بيت المال؟ كذلك يجوز للوصي إن كان غنياً الأكل من مال اليتيم؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنّ قول عمر: «أنا كوليّ اليتيم إن استغنيت...» دليل على أنّ الخليفة ليس كالوصي، ولكنّ عمر بورعه جعل نفسه كالوصي.

الثاني: أنّ الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حقّ جعله الله لهم لئلاهم ومُنْتَابِهِمْ؛ وإلا فالذي يفعلونه فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، فكيف تجب الأجرة لهم؛ وهو فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، والفرضية تنفي الأجرة، لا سيما إذا كان عملاً غير معيّن كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسعاة والمعلمين، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: مَنْ هو المخاطب بهذا كله؟:

قال علماؤنا: كان الأيتام في ذلك الزمان على قسمين:

[الأول] (٢٠): يتيم معهود به، كقول سعد: هو ابن أخي عهد إليّ فيه.

الثاني: مكفول بقرابة أو جوار.

وعند المالكية أنَّ الكافلَ له ناظر كما لو وصى إليه الأب، إلاَّ أنَّ الكافلَ ناظر في حفظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب في التصرف المطلق؛ فإن كان اليتيم عرياً عن كافل ووصيٍّ فالمخاطبُ وليُّ الأولياء، وهو السلطان؛ فهو وليٌّ مَنْ لا وليَّ له، وهو وليٌّ على الأولياء، فصار تقديرُ الآية: يا مَنْ إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعلْ كذا.

المسألة الرابعة عشرة:

قال علماءنا: في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ دليلٌ على أنَّ للوصيِّ والكافل أن يحفظَ الصبيَّ في بدنه وماله؛ إذ لا يصحُّ الابتلاءُ إلاً بذلك، فالمالُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه.

وروي أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ في حِجْرِي يتيماً أأكلُ من ماله؟

قال: «نعم، غير متأنِّل مالاَ ولا واقٍ مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأضربُه؟ قال: «ما كنتَ ضارياً منه ولدك» (٢١).

وهذا وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد عنه أحدٌ مُلتحداً؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاح، وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال؛ والدليلُ عليه أنه يعلمه الصلاة، ويضربه عليها، ويكفه عن الحرام بالكهر والقهر.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾:

قال علماءنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة؛ وهي أنَّ كلَّ مالٍ قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يُبرأ منه إلاً بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وهو عنده أمانة، فلو ضاع قبلَ قوله، فإذا قال دفعْتُ لم يقبل إلاً بالإشهاد؛ لأنَّ الضياع لا يمكنه إقامةُ البينة عليه وقت ضياعه، فلا

يكلّف ما لا سبيلَ إليه؛ والبينةُ يقدر أن يقيمها حالَ الدفع فتفريطه فيها موجبٌ عليه الضمان.

وقال علماؤنا في الوديعة مثله، وهي عندنا محمولة ونظيرة له.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالوا: إنها أمانة؛ فكان القولُ قوله.

قلنا: لو رضي أمانته بالردّ ما كتب عليه الشهادة بالعقد.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [الآية: ٧].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قال قتادة: كان أهلُ الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصّون به الرجال، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذريةً ضعافاً وقرباًةً كباراً استبدَّ بالمال القرباة الكبار.

وقد روي أن رجلاً من الأنصار مات وترك ولداً أصغراً وأخاً كبيراً، فاستبدَّ بماله، فرفع أمره إلى النبي ﷺ، فقال له العم: يا رسول الله، إنَّ الولدَ صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية (٢٢).

وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهلٍ عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوي، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم.

المسألة الثانية: في هذه الآية ثلاث فوائد:

إحداها: بيان علّة الميراث، وهي القرباة.

الثاني: عموم القرباة كيفما تصرفت من قُرب أو بُعد.

الثالث: إجمال النصيب المفروض؛ فبيّن الله سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوصَ القرابةِ ومقدارَ النصيب، وكان نزولُ هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد، حتى وقع البيانُ الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم.

المسألة الثالثة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾:

كان أشياخنا قد اختلفوا عن مالك في قِسْمَةِ المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغييرٌ عن حاله كالحمام وبدء الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإبراز أقلّ السهام منها؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾؛ وكان ابن القاسم يروي عنه أنّ ذلك لا يجوز؛ لما فيه من المضارّة؛ وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارّة بقوله سبحانه: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]. وأكد النبي ﷺ ذلك بقوله: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» (٢٣).

وهذا بعيد؛ فإنه ليس في الآية تعرُّضٌ للقسمة؛ وإنما اقتضت الآية وجوب الحظِّ والنصيب في التركة قليلاً كان أو كثيراً؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا ظاهرٌ جدّاً؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك أنّ الوارث يقول: قد وجب لي نصيبٌ بقول الله سبحانه فمكّنوني منه. فيقول له شريكه: أمّا تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدّي إلى ضرر بيني وبينك من إفسادِ المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح.

(٢٣) انظر: (سنن ابن ماجه ٢٣٤٠، ٢٣٤١. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣١٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٦٩، ٧٠، ٤٥٧، ١٠/١٣. والمستدرک ٢/٥٨. والمعجم الكبير، للطبراني ٢/٨١، ١١/٣٠٢. وجمع الزوائد ٤/١١٠. وسنن الدارقطني ٣/٧٧، ٤/٢٢٧، ٢٢٨. وبدائع المنن، للساعاتي ١٣٣٠. ومسند الشافعي ٢٢٤. وتجريد التمديد، لابن عبد البر ٣٤٢. والتمهيد، لابن عبد البر ١٠/٢٣٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٣٢٥. وإرواء الغليل ٣/٤٠٨، ٤١٣، ٦٧/٦٧، ٤٤/٧، ٢٢٩. وحلية الأولياء ٩/٧٦. وتاريخ أصبهان ١/٣٤٤. وكشف الخفا ٢/٥٠٦. ونصب الرابة، للزيلعي ٤/٣٨٤، ٣٨٦. وإرواء الغليل ٣/٤١١. وغريب الحديث، للهروي ٢/٧).

والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة .

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الآية: ٨] .

في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة؛ قاله سعيد وقتادة، وهو أحد قولي ابن عباس .

الثاني: أنها محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافراً، والإعتدَار إليهم إن كان المال قليلاً، ويكون هذا على هذا الترتيب بياناً لتخصيص قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾؛ [النساء: ٧]؛ وأنه في بعض الورثة غير معين؛ فيكون تخصيصاً غير معين، ثم يتعين في آية الموارث .

وهذا ترتيبٌ بديع؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين .

الثالث: أنها نازلة في الوصية، يُوصي الميت لهؤلاء على اختلافٍ في نقل الوصية لا معنى لها (٢٤) .

وأكثر أقوال المفسرين أضغاث (٢٥) وآثار ضعاف .

والصحيح أنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم . وهذا محمول على النذب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركةً في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوجه التكليف .

(٢٤) في ب: لا معين له . تحريف .

(٢٥) أضغاث: الرؤيا التي لا يصلح تأويلها لاختلاطها . والضغث: الحلم الذي لا تأويل له ولا خير فيه . وضغث الحديث: خلطه .

انظر: (لسان العرب، لابن منظور ٢٥٩٠) .

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعا منازعة القطيعة.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الآية: ٩].

اختلف علماءنا فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنه نهي لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرج إلى الإسراف المضير بالورثة.

الثاني: أنه نهي للميت عن الإعطاء في الوصية للمساكين والضعفاء.

الثالث: أنه نهي لمن حضر عند الميت عن ترغيبه في الزيادة على الثلث.

الرابع: أن الآية راجعة إلى ما سبق من ذكر اليتامى وأموالهم وأولياتهم، فذكروا بالنظر في مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يعمل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم.

والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم بأي وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ؛ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الآية: ١١].

اعلموا - علمكم الله - أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمدة

الأحكام، وأمّ من أمهات الآيات: فإنّ الفرائضَ عظيمةُ القدرِ حتى أنها ثلث العلم، وقد قال ﷺ: « العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة » (٢٦).

وكان جلّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه، وانتقلوا منه إلى الإجازات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس، إمّا لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، وربك يعلم ما تكين صدورهم وما يعلنون. ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبّهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظر بالنظر، فإنّ عامّة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك؛ إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلهما، وسترى ذلك فيها إن شاء الله.

وقد روى مطرف عن مالك قال: قال عبدالله بن مسعود: من لم يتعلّم الفرائض والحجّ والطلاق فبم يفصل أهل البادية؟

وقال وهب، عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق. وقد أطلنا فيها النفس في مسائل الخلاف؛ فأما الآن فإننا نُشير إلى نكت تتعلق بألفاظ الكتاب، وفيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في المخاطب بها، وعلى من يعود الضمير؟:

وبيانه أنّ الخطاب عامّ في الموتى الموروثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين؛ أما تناولها للموتى فليعلّموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد؛ وفي ذلك آثار كثيرة عن النبي ﷺ أمهاتها ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث سعد في الصحيح: عادي رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع في مرض اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله؛ أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدق بمالي كله؟ قال: « لا ». قلت: فالثلاثان؟ قال: « لا ». قلت: فالشطر؟ قال:

« لا .» الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس» (٢٧).

الثاني: ما ثبت في الصحيح، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ - وقد سُئِلَ: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: « أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيح، تأملُ الغني وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغتِ الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا» (٢٨).

الثالث: ما روى مالك، عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال لها في مرض موته: «إني كنت نخلتُكِ جاداً عشرين وسقاً من تمر، فلو كنت حددته (٢٩) لكان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث» (٣٠).

فبين الله سبحانه أن المرء أحقُّ بماله في حياته، فإذا وجد أحدٌ سببي زواله - وهو المرض - قبل وجود الثاني، وهو الموت - مُنع من ثلثي ماله، وحُجِرَ عليه تفويته لتعلق حقِّ الوارث به، فعهد الله سبحانه بذلك إليه، ووصى به ليعلمه فيعمل به؛ ووجوبُ الحكم المعلق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم في الفقه؛ لجواز إخراج

(٢٧) انظر: (صحيح البخاري ٣/٤، ٨٧/٥، ٢٢٥، ١٥٥/٧، ٩٩/٨. وصحيح مسلم، حديث ٥ من الوصية. وسنن النسائي ٦/٢٤٢، ٢٤٣. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٧٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٧/٤٦٧. وفتح الباري ٥/٣٦٣. وإرواء الغليل ٣/٤١٦. والتمهيد، لابن عبد البر ٨/٣٩١. وسنن سعيد بن منصور ٣٣٠. وطبقات ابن سعد ٣/١٠٢. وتفسير ابن كثير ١/٣٠٤، ٢/١٩٤. والدر المنثور، للسيوطي ٢/١٢٨).

(٢٨) انظر: (صحيح البخاري ٢/١٣٧. وصحيح مسلم، حديث ٩٢، ٩٣ من كتاب الزكاة. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/١٩٠. وسنن ابن ماجه ٦/٢٧٠٦. وسنن النسائي ٥/٦٨، ٦/٢٣٧. وسنن أبي داود ٢٨٦٥. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣١، ٤١٥، ٤٤٧. وفتح الباري ١١/٢٧١. والأدب المفرد، للبخاري ٧٧٨. وتفسير القرطبي ٢/٢٧١. وإتحاف السادة المتقين، للزيدي ٤/١٦٨. وصحيح ابن خزيمة ٢٤٥٤. وشرح السنة، للبخاري ٦/١٧٢. وزاد المسير، لابن الجوزي ١/٤٢٠. والترغيب والترهيب ٤/٣٢٩).

(٢٩) في ب: حزتيه.

(٣٠) سبق تخريجه.

الكفارة بعد اليمين، وقبل الحنث، وبعد الخروج، وقبل الموت في القتل، وكذلك صحَّ سقوطُ الشفعة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع.

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقتضوا به على مَنْ نازع في ذلك من المتخاصمين.

وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين، ولِمَنْ جهله مبينين، وعلى مَنْ خالفه منكرين؛ وهذا فرضٌ يعمُّ الخلق أجمعين، وهو فنٌّ غريبٌ من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه، والله المستعان.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الضعفاء من الغلمان ولا الجوارى، فأنزل الله تعالى ذلك، وبيَّن حكمه وردَّ قولهم (٣١).

الثاني: قال ابن عباس: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقرباء؛ فردَّ الله ذلك وبيَّن الموارث، رواه في الصحيح (٣٢).

الثالث: أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقارب الحديث عندهم، روى عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فزرناها ذلك اليوم، فعرشت لنا صوراً فقعدنا تحته، وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قرية، فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ: «الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا، ثم قال لنا: «الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا، فقال: «الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة». قال: فرأيتَه يطأطى رأسه من سعف الصور يقول: اللهم إن شئت جعلته عليَّ بن أبي طالب، فجاء حتى دخل علينا، فهنيئاً لهم بما قال رسول الله ﷺ فيهم، فجاءت المرأة بطعامها فتغدينا، ثم قام رسول الله ﷺ لصلاة الظهر، فقمنا معه ما توضحاً ولا أحد منا، غير أن رسول الله ﷺ أخذ بكفه جرعاً من

الماء فَتَمَضَّمَصَ بهنَّ من غَمَرِ الطعام؛ فجاءت المرأة بابنتين لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ هاتان بنتا سعد بن الربيع قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء عمُّها مالها وميراثها كله، فلم يدع لها مالاً إلا أخذَه؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال.

قال رسول الله ﷺ: «يَفْضِي اللهُ في ذلك»، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُ لي المرأة وصاحبها»، فقال لعمها: «أعطها الثلثين، وأعطِ أمَّها الثمن، ولك الباقي». فقال محمد بن عبدالله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث، قال الإمام أبو بكر: هو مقبول لهذا الإسناد (٣٣).

الثالث: ما روى البخاري عن جابر قلت: يا رسول الله؛ ما ترى أن أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلَادِكُمْ﴾ (٣٤)، ردّ لكل عمل من تلك الأعمال وإبطال لجميع الأقوال المتقدمة، إلا أن في حديث جابر الأول فائدة؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل في صدر الإسلام لم يكن شرعاً مسكوتاً عنه (٣٥)؛ مقرأً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقرأً عليه لما حَكَمَ النبي عليه السلام على عمِّ الصبيتين برداً ما أخذَ من مالها؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل، ولا ينقضُ به ما تقدّم، وإنما كانت ظلامه وقعت، أمّا أن الذي وقعت الوصية (٣٦) به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿في أَوْلَادِكُمْ﴾:

يتناول كلَّ ولد كان موجوداً من صُلب الرجل دُنياً أو بعيداً؛ قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾. وقال النبي ﷺ: «أنا سيدُ وُلْدِ آدَمَ» (٣٧). وقال تعالى: ﴿ولكم نصفُ

(٣٣) انظر: (لسان الميزان، لابن حجر ٦٨/٤ . وميزان الاعتدال ٥٠٨٥).

(٣٤) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٨٣).

(٣٥) في ب: مسكوتاً عليه.

(٣٦) في ب: الذي رفعت الوصية به.

(٣٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣ من الفضائل. وسنن الترمذي ٣١٤٨، ٣٦١٥. وسنن أبي داود

٤٦٧٣. والمستدرک ٦٠٤/٢، ١٢٤/٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢٨١/١، ٢/٣. والشفا، =

ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد ﴿ [النساء: ١٢] ؛ فدخل فيه كلُّ من كان
لصلب الميت دنيا أو بعيداً.

ويقال بنو تميم؛ فيعم الجميع؛ فمن علمائنا من قال: ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في
الأبعدين. ومنهم من قال: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولد، فإن كان الصحيح
أن ذلك حقيقة في الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين
على تلك الحقيقة.

والصحيح عندي أنه مجاز في البعداء بدليل أنه ينفي عنه؛ فيقال ليس بولد، ولو
كان حقيقة لما ساغ نفيه، ألا ترى أنه يسمي ولد الولد ولداً، ولا يسمي به ولد
الأعيان، وكيفما دارت الحال فقد اجتمعت الأمة هاهنا على أنه ينطلق على الجميع.

وقد قال مالك: لو حبس رجل على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة
فاختلف قول علمائنا؛ هل تنتقل إلى أولاد الأولاد على قولين، وكذلك في الوصية.

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد له وله حفدة لم يحنث. وإنما اختلف ذلك في
أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين:

أحدهما: أن الناس اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحمَل على العموم كما
يُحمَل كلام الباري؟ فإذا قلنا بذلك فيه^(٣٨) على قولين: أحدهما أنه لا يُحمَل كلام
الناس على العموم مجال، وإن حُمِل كلام الله سبحانه عليه.

الثاني: أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد، والمقصود من الحَبْس
التعقيب، فدخل فيه ولد الولد، والمقصود من الصدقة التملك؛ فدخل فيه الأدنى
خاصة ولم يدخل فيه من بعد إلاً بدليل.

= للقاظي عياض ٣٩٩/١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٧٤١، ٥٧٦١. وشرح السنة، للبقوي
٢٠٤/١٣. وتفسير القرطبي ٢٦٢/٣، ٨٤/٤، ٦١/٥، ٤٩/١٠، ٣١٠، ٥/١٥. ومناهل
الضعف، للسيوطي ٣٢. والترغيب والترهيب ٤٤٢/٤. وموارد الظن، للهيتمي ٢١٢٧. ودلائل
النبوة، لأبي نعيم ١٣/١. ودلائل النبوة، للبيهقي ٤٩٥/٥.

والذي يحقق ذلك أنه قال بعده: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ﴾، فدخل فيه آباء الآباء، وكذلك يدخل فيه أولاد الأولاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾:

هذا القول يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر؛ وليس هذا بنص على الإحاطة بجميع المال، ولكنه تنبيه قوي؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بياناً لسهم واحدٍ منهم، فاقضى الاضطرار إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا؛ فإذا انضاف إليهم غيرهم من ذوي السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضاً معلوماً؛ فيتعين سهم كل واحد منهم فيه، ووجب حمل هذا القول على العموم، إلا أنه خص منه الأبوين بالسدس لكل واحدٍ منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلها، وبقي العموم والبيان بعد ذلك على أصله.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾:

عام في الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجَب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن الميت، فلما استقلت درجته انقطعت حجته؛ لأن الذي يدلي به يقطع به، فإن كان الولد الأعلى ذكراً سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها، وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكراً، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين؛ لأننا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنة.

وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيء إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكر فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: «إن كان الذكر من ولد الولد بإزائها رد عليها، وإن كان أسفل منها لم يرد عليها شيئاً»، مراعيًا في ذلك

ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فلم يجعل للبنات وإن كثرن شيئاً إلا الثلثين؛ وهذا ساقط، فإنَّ الموضوع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكماً بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وإنما هو قضاء بالتعصيب.

والدليل عليه اشتراكها معه إذا كانتا بإزائه، وإن كان ذلك زيادة على الثلثين، وهذا قاطعٌ جداً.

ولو قال قائل: إنه لو وازاها ما ردَّ عليها، ولا شاركته مراعاةً لهذا الظاهر لقليل له: لا حجة لك في هذا الظاهر؛ لأنَّ هذا حقٌّ أُخِذَ بالسهم، وهذا حقٌّ أُخِذَ بالتعصيب؛ وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين؛ ألا ترى أن رجلاً لو ترك عشر بنات وابناً واحداً، لأخذت البنات أكثر من الثلثين، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم؛ وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانه في الفرائض.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾:

وهي معضلةٌ عظيمة؛ فإنه تعالى لو قال: فإن كن اثنتين فما فوقها فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع، فلما جاء القول هكذا مشكلاً وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على اثنتين بالثلثين، وسكت عن حكم البنتين أشكلت الحال، فروي عن ابن عباس أنه قال: تُعْطَى البنات النصف، كما تُعْطَى الواحدة؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر؛ لأنَّ الأصل عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب: أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبيناً حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين [في] (٣٩) إلحاق البنتين أحق؟

والحاقها بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ لَهَا مَعَ أُخِيهَا الثَّلَاثِ فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا .

الثاني: أنه رُوِيَ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في الصحيح: أنه قضى في بنتِ وبنتِ ابنِ وأختِ بالسدس لبنتِ الابنِ ، والنصف للبنتِ تكملة الثلثين ، وما بقي فلأختِ ، فإذا كان لبنتِ الابنِ مع البنتِ الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أُخْتِهَا .

الثالث: أن النبي ﷺ قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع كما قدمنا ، وهو نصّ .

الرابع: أن المعنى فيه: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا ، كما قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] ؛ أي اضربوا الأعناقَ فَمَا فَوْقَهَا .

الخامس: أن النصفَ سَهْمٌ لم يُجْعَلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ ؛ بل شُرِعَ مُخْلِصًا لِلوَاحِدَةِ ، بخلافِ الثَّلَاثِينَ فَإِنَّهُ سَهْمُ الْإِشْتِرَاكِ بِدَلِيلِ دُخُولِ الثَّلَاثِ فِيهِ فَمَا فَوْقَهُنَّ ؛ فَدَخَلَتْ فِيهِ الْإِثْنَتَانِ مَعَ الثَّلَاثِ دُخُولَ الثَّلَاثِ مَعَ مَا فَوْقَهُنَّ .

السادس: أن الله سبحانه قال في الأخوات: ﴿وَلِأَخْتِ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] . وقال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ ، ﴿النساء: ١٧٦﴾ ، فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحُمِلتا عَلَيْهَا ، ولحقت الأخوات إِذَا زِدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ بِالْبَنَاتِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَاثِينَ وَحُمِلتا عَلَيْهِنَّ .

قال بعض علمائنا: كما حَمَلْنَا الْإِبْنَ فِي الْإِحَاطَةِ بِالْمَالِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ عَلَى الْإِخْتِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (٤٠) . وَهَذَا كُلُّهُ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْقِيَاسَ مَشْرُوعٌ ، وَالنَّصَّ قَلِيلٌ .

وهذه الأوجه الستة بيّنة المعنى ، وإن كان بعضها أجلى من بعض ؛ لكن مجموعها يبيّن المقصود .

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾:

هذا قول لم يدخل فيه مَنْ عَلا من الآباء دخول مَنْ سفل من الأبناء في قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ لثلاثة أوجه:

الأول: أن القول هاهنا مثني، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع.

الثاني: أنه قال: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمته الثلث، والأمّ العليا هي الجدة، ولا يُفرض لها الثلث بإجماع؛ فخرجُ الجدة من هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناولهُ للأب مختلفٌ فيه.

الثالث: أنه إنما قصد في قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ بيان العموم، وقصد هاهنا بيان النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى، وتفصيل فرضها دون العموم؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابة؛ فروي عن أبي بكر الصديق أنه جعله أباً، وحجّب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وبقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، وقد بينا أن هذا اللفظ مساقه بيان التنوع لا بيان العموم، ومقاصد الألفاظ أصلٌ يرجع إليه.

والذي نحققه من طريق النظر والمعنى أن الأخ أقوى سبباً من الجد؛ فإن الأخ يقول: أنا ابنُ أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، وسببُ البنوة أقوى من سبب الأبوة؛ فكيف يُسقط الأضعف الأقوى؛ وهذا بعيد، والمسألة مشهورة طيولية في مسائل الخلاف، والغرض من هذا البيان إيضاح أن المسألة قياسية لا مدخل لها في هذه الألفاظ؛ فأما الجدة فقد صحَّ أن الجدة - أم الأم - جاءت أبا بكر الصديق فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً؛ فإن وجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شيء؛ لأن الأذنَى يجبُ الأبعد كما تقدم في الأولاد، وإن عُدما ينزلُ الأبعد منزلة مَنْ كان قبله.

المسألة الثامنة:

قال بعضُ الناس: معناه إن كان له ولد ذكر، وأما إن كان الولد أنثى أخذت النصف، وأخذت الأمّ السدس، وأخذ الأب الثلث؛ وهذا ضعيف، بل يأخذ الأب

السدس سَهْمًا والسدس الآخر تعصياً، وهو معنًى آخر لم يَقَعْ عليه نصٌّ في الآية، إنما هو تنبئة ظاهرٌ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿الثَّلْثُ﴾:

قال علماؤنا: سَوَّى اللهُ سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجودِ الولد، وفاضلَ بينهما مع عَدَمِهِ في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظَّ الأنثيين، والمعنى فيه أنها يُدْلِيان بقراءة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإن عدم الولد فَضَّلَ الأبُ الأمَّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سَهْمٍ لأجل القرابة.

المسألة العاشرة:

إذا اجتمع الآباء والأولادُ قَدَّمَ اللهُ الأولادَ؛ لأنَّ الأبَّ كان يقدم ولده على نفسه، ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب له؛ فقليل له؛ حالٌ حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ﴾:

يقتضي أنه لا وارث له، مع عدم الأولاد إلا الأبوان؛ فكان ظاهرُ الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأُمَّه الثلث، ولكنه أراد زيادة الواو لبيِّن أنه أمرٌ مستقرٌ خَبِرَ عن ثبوته واستقراره؛ لأنَّ الأولادَ أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظَّه من أيديهم؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا، بل أولى، وأيضاً فإنَّ الأخ بالأب يُدلي فيقول: أنا ابنُ أبيه، فلما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأبُّ كان سببه أولى منه ومانعاً له؛ فيكون حال الوالدين عند انفردهما كحال الوالدين للذكرِ مثل حظَّ الأنثيين كما تقدم بيانه، ويجمع بذلك للأب فرضان: السهم، والتعصيب، وهذا عدلٌ في الحكم ظاهر في الحكمة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾:

المعنى إن وُجِدَ له إخوة فلأُمَّه السدس، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ، بخلاف الابن الكافر، على ما يأتي بيانه إن شاء

الله تعالى، وكان دليل ذلك، وعاضده، وبسطه أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ معطوف على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلائمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلائمه السدس، والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف.

فإن قيل: إنما تقدير الكلام فإن كان له إخوة ولا أب له فلائمه السدس.

قلنا: هذا ساقطٌ من أربعة أوجه:

أحدها: أنه تبطلُ فائدة العطف.

الثاني: أنه إبطالٌ لفائدة الكلام من البيان، فإننا كنا نُعطي بذلك الأم السدس، وما ندري ما نصنعُ بباقي المال؟
فإن قيل: يعطى للأخوة.

قلنا: وهم من؟ أو كيف يُعطى لهم؟ فيكون القول مشكلاً غير مبين ولا مُبين، وهذا لا يجوز.

الثالث: أنه كان يبقى قسمٌ من الأقسام غير مبين، وهو إن كان له إخوة وله أبٌ وأمٌ فاعتباره بالبيان أولى، وما صوروه من أم وإخوة قد بين في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، وهذا من نفيس الكلام، فتأملوه.

الرابع: أنه تبين ههنا فائدتان:

إحداها: حجب الأم بالإسقاط لهم^(٤١).

الثاني: حجب النقصان للأم.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ﴾:

هذا قولٌ يقتضي بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة إخوة أنهم يجوبونها حجب نقصان بلا خلاف، وإن كانا أخوين فرؤي عن ابن عباس أنها لا يجوبانها؛ وغرضه ظاهر؛ فإن الجمع خلاف التشية لفظاً وصيغةً، وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها في التشية.

(٤١) في ب: حجب الأم والإسقاط لهم.

ومن يعجب فعجب أن يخفى على حَبْرِ الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس مسألتان:

إحداها هذه المسألة، والأخرى مسألة العَوْل؛ وعُضد هذا الظاهر بأن قال: إنَّ الأمَّ أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقطُ النصُّ بمحتمل. وهذا المنحَى مائل عن سننِ الصواب.

ولعلمائنا في ذلك سبيلٌ مسلوكة نذكرها ونبيِّن الحق فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب: نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصة. وقد قال تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. وقال: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] ثم قال: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]. وقال: ﴿فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]. وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. وقال: ﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، والرسولُ واحد. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦] يعني عائشة، وقيل عائشة وصفوان. وقال: ﴿وَأَلْقَى الْأُلُوحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وكانا اثنين كما نقل في التفسير. وقال: ﴿وَأَطْرَافِ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]، وهما طرفان. وقال: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]. وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. وقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وكان واحداً.

وهذا كلُّه صحيح في اللغة سائغ، لكن إذا قام عليه دليل؛ فأين الدليل؟

الثاني: أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظراً دقيقاً

وأصلاً عظيماً في الاعتبار، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام.

الثالث: أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس؛ قال له عثمان: إن قومك حجّبوها، يعني بذلك قريشاً، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون، والقائمون لذلك؛ والعاملون به؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه؛ لأنه إن عول على اللغة غيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرّف بها، وإن عول على المعنى فهو لنا؛ لأن الأختين كالبنتين كما بينا، وليس في الحكم بمذهبننا خروج عن ظاهر الكلام؛ لأننا بينّا أن في اللغة وارداً لفظ الاثنتين على الجميع.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾:

قال علماؤنا: هذا فصلٌ عظيم من فصول الفرائض، وأصلٌ عظيم من أصول الشريعة؛ وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواماً للخلق؛ ويسرّ لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعبة، ومعانٍ عسيرة، وركب في جيلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقيناً، ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا؛ إبقاءً على العبد وتخفيفاً من حسرته على أربعة أوجه:

الأول: ما يحتاج إليه من كفه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

الثالث: ما يتقرّب به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنما قدّم؛ لأنه أولى بماله من غيره، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كفه.

وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتبهة بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرّب به.

فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية؛ لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البرّ عظيم، ولو سلّط عليه لما أبقي لورثته بالصدقة منه شيئاً لأكثر الورثين أو بعضهم؛ فقسّم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة، كما قال عليه السلام: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفّفون الناس»^(٤٢). مع أنه كلاله منه بعيد عنه.

وأراد بقوله: «خير» هاهنا وجوهاً معظمها أن ذلك سبب إلى ذكره بالجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحياتين، ومعنى مقصود عند العقلاء، وقد أثنى الله سبحانه على الأنبياء في طريقه فقال: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصفات: ٧٨]، وأخبر عن رغبته فيه فقال: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

وإذا كان ورثته أغنياء عظم قدرهم، وشرف ذكرهم في الطاعة وذكوره. وقد ذكر الله تعالى الأوجه الثلاثة وترك الأول؛ لأنه ليس بمتروك، وإنما يكون متروكاً ما فضل عن حاجته ومصالحته؛ ولما جعل الله في القسم الثالث الوصية مشروعة مسوغة له، وكلها إلى نظره لنفسه في أعيان الموصي لهم، وبمقدار ما يصلح لهم. وقد كانت قبل ذلك مفروضة للوالدين والأقربين غير مقدرة ثم نسخ ذلك، فروى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه؛ لا وصية لوارث»^(٤٣).

(٤٢) سبق تحريجه.

(٤٣) انظر: (سنن الترمذي ٢١٢٠، ٢١٢١. وسنن النسائي، الباب ٥ من الوصايا. وسنن ابن ماجه ٢٧١٣، ٢٧١٤. ومسند أحمد بن حنبل ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨٥/٦، ٢٤٤، ٢٦٤، ٣٦٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/١١. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٥/١٧. وبدائع المنز، للساعاتي ٦٣٨٣. ومسند الشافعي ٢٣٥. وجامع مسانيد أبي حنيفة ٣٣/٢، ٥٨، ٦٤، ٧٣. وسنن الدارقطني ٧٠/٤، ٩٧، ٩٨. ومشكاة المصابيح، للثيريزي ٣٠٧٤. وتلخيص الحبير ٩٢/٣. والمطالب العالية ١٤٦٧، ١٤٦٨. ونصب الراية، للزليعي =

وقد روى البخاري عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، ثم قال: ومنهم مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أُحُد، فلم نجد له ما نكفنه فيه إلا نَمرة كُنَّا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجله بدأ رأسه. فقال النبي ﷺ: « غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الإذخر »^(٤٤)؛ فبدأ بالكفن على كل شيء.

وروى الأئمة، عن جابر أن أباه استشهد يوم أُحُد، وترك ستّ بنات، وترك ديناً، فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ قد علمت أن والدي استشهد يوم أُحُد، وترك عليه ديناً، وإني أحب أن يراك الغرماء. قال: « اذهب فبيدِر كل تمر على حدة »، ففعلت: فلما دعوته وحضر عندي ونظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً فجلس عليه، وقال: « ادع أصحابك؛ فما زال يكيل لهم حتى أدّى الله أمانة والدي. فقدّم الدين على الميراث »^(٤٥).

وروى البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتيت بجنّازة فقالوا: صلّ عليها، فقال: « هل عليه دين؟ » قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتيت بجنّازة أخرى فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها. فقال: « هل عليه دين؟ » قالوا: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليه. ثم أتيت بالثالثة فقالوا: صلّ عليها. فقال: « هل ترك شيئاً؟ » قالوا: لا، قال: « أعليه دين؟ » قالوا: ثلاثة دنانير.

= ٤٠٤/٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٣٠. وفتح الباري ٣٧٢/٢. وإرواء الغليل ٧٠/٦. والكمال، لابن عدي ٢٠٢/١، ٣٠٧، ١٥٧٠/٤، ١٥٧٥، ١٨٥٣/٥. والدر المنثور، للسيوطي ١٧٥/١.

(٤٤) انظر: (صحيح البخاري ١٢٢/٥، ١٣١. وسنن أبي داود ٢٨٧٦. وسنن الترمذي ٣٨٥٣. ومسند أحمد بن حنبل ١١٢/٥. والمعجم الكبير، للطبراني ٧٩/٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٦١٩٦. وتلخيص الحبير ١٠٨/٢. ودلائل النبوة ٣٠٠/٣. وفتح الباري ٣٥٤/٧، ٣٧٥. والبداية والنهاية ٣٣/٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧/٤).

(٤٥) انظر: (صحيح البخاري ١٧/٤، ١٢٣/٥. وشرح السنة، للبغوي ٣٠٣/١٣. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٩٠٦. ودلائل النبوة، للبيهقي ١٤٩/٦).

قال: « صلوا على صاحبكم ». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلّيّ دَيْتِه، فصلّى عليه، فجعل الوفاء بمقابلة الدّين (٤٦).

ولهذه الآثار والمعاني السالفة قال علي بن أبي طالب - رواه الترمذي وغيره: إن النبي ﷺ قضى بالدّين قبل الوصية، وأنتم تقدّمون الوصية قبل الدّين.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدّين، والدّين مقدّم عليها؟ قلنا؛ في ذلك خمسة أوجه:

الأول: أن «أو» لا توجب ترتيباً، إنما توجب تفصيلاً، فكأنه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذكرهما بحرف «أو» المقتضي التفصيل أولى.

الثاني: أنه قدّم الوصية؛ لأن تسببها من قبل نفسه، والدّين ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره.

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدّين؛ فقدّم في الذكر ما يقع غالباً في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصية، لأنه أمرٌ مُشْكِل، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأنّ الدّين كان ابتداء تاماً مشهوراً أنه لا بدّ منه، فقدم المُشْكِل، لأنه أهم في البيان.

الخامس: أن الوصية كانت مشروعة ثم نُسِخت في بعض الصور، فلما ضَعَفَهَا النسخ قويت بتقديم الذكر؛ وذكرها معاً كان يقتضي أن تتعلّق الوصية بجميع المال تعلق الدّين. لكن الوصية خصصت ببعض المال، لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقتَه ولم

(٤٦) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٢٤، ١٢٦. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٢٩٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٧٢، ٧٣، ٧٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٧١. والمعجم الكبير، للطبراني ٧/٣٥. وشرح السنة، للبخاري ٨/٢١٢. وفتح الباري ٤/٤٦٧، ٤٧٤. ومشكاة المصابيح ٢٩٠٩. والدر المنثور، للسيوطي ٥/١٨٢. وجمع الزوائد ٣/٣٩، ٤٠).

يوجد ميراث؛ فخصَّصها الشرعُ ببعض المال؛ بخلاف الدين، فإنه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض، بيَّنة المناحي في كل حال؛ يعمّ تعلُّقها بالمال كله.

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرتُ ذلك الشريعةُ بالثلاث، وبيَّنت المعنى المشار إليه على لسان النبيِّ ﷺ في حديث سعد؛ قال سعد للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، لي مالٌ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثلاثي مالي... الحديث، إلى أن قال له النبيُّ ﷺ: «الثلاث والثلاث كثير، إنَّكَ إنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (٤٧).

فظهرت المسألة قولاً ومعنى وتبيَّنت حِكْمَةً وحُكْمًا.

المسألة الخامسة عشرة:

لما ذكر الله تقديمَ الدينِ على الوصية تعلَّقَ بذلك الشافعيُّ في تقديم دينِ الزكاة والحجِّ على الميراث، فقال: إن الرجلَ إذا فرطَ في زكاته وحجِّه أخذَ ذلك من رأسِ ماله.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء.

وتعلَّقَ الشافعي ظاهر بباديء الرأي، لأنه حقٌّ من الحقوق؛ فلزم أدائه عنه بعد الموت كحقوق الأدميين، لا سيما والزكاةُ مصرفُها إلى الآدميِّ

ومتعلَّقُ مالك أن ذلك موجب إسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء، لأنه يعتمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله؛ فلا يبقى للورثة حقٌّ؛ فكان هذا قصداً باطلاً في حقِّ عباداته وحقِّ ورثته؛ وكلٌّ من قصدٍ باطلاً في الشريعة نقض عليه قصده، تحقَّق ذلك منه أو اتَّهم به إذا ظهرت علامته، كما قضينا بجرمان الميراث للقاتل، وقد مهَّدناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾:

اختلف العلماء في معناه على قولين:

أحدهما: لا تَدْرُونَ في الدنيا أنهم أَقْرَبُ لكم نَفْعًا في الآخرة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الجنسين يشفعُ في الآخرة يوم القيامة.

الثاني: لا تَدْرُونَ أيهم أَقْرَبُ لكم نَفْعًا؛ أيهم أرفعُ درجة في الدنيا؛ رُوِيَ عن ابن عباس.

والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام: الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن - إذا قسم التركة في الوصية، حَيْفَ أَحَدِكُمْ، لتفضيل ابنِ علي بنتٍ، أو أب على أم، أو ولد على ولد، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ، فتولَّى الله سبحانه قَسَمَهَا بعِلْمِهِ، وأنفذ فيها حكمته بحُكْمِهِ، وكشف لكلِّ ذي حقِّ حقَّه، وعبرَ لكم ربُّكم عن ولاية ما جهلتم، وتولَّى لكم بيان ما فيه نَفْعُكُمْ ومصالحكم، والله أعلم.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ، وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٢].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها:

قرئ بفتح الراء وكسرها، وقرئ بتشديدها مكسورة^(٤٨)، فإن كان بالفتح فذلك عائد الميِّت، ويكون قوله: «كلاله» حالاً من الضمير في يورث.

(٤٨) يريد بها كلمة: «يورث».

وإذا قُرئت بالكسر فمعناه عائِدٌ إلى الورثة، ويكون قوله « كلالَةٌ » مفعولاً يتعدى الفعلُ إليه. وكذلك بالتشديد؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه.

المسألة الثانية: في لغتها:

اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:

قال صاحب العين: الكلالَةُ: الذي لا وِلدَ له ولا والد.

الثاني: قال أبو عمرو: ما لم يكن لِحاً من القرابة فهو كلالَةٌ، يقال: هو ابن عمي لِحاً، وهو ابن عمِّي كلالَةٌ.

الثالث: وهو في معنى الثاني: أَنَّ الكلالَةَ مَنْ بَعُدَ، يقال: كَلَّتَ الرحم إذا بعدَ مَنْ خرج منها.

الرابع: أَنَّ الكلالَةَ مَنْ لا وِلدَ له ولا والد ولا أخ.

الخامس: أَنَّ الكلالَةَ هو الميت بعينه، كما يقال رجل عقيم ورجل أُمِّي.

السادس: أَنَّ الكلالَةَ هم الورثة، والوراث الذين يحيطون بالميراث.

المسألة الثالثة: في التوجيه:

أما القولُ الأوَّل والثاني والثالث فيعضده الاشتقاقُ الذي بيَّنناه في القول الثالث، وَيَقْرَبُ منه توجيه الرابع؛ لأنَّ الأَخَ قريب جداً حين جمعه مع أخيه صُلْبَ واحد وارتكضا في رَحِمٍ واحدة، والتقما من ثدي واحدة، وقد قال الشاعر:

فإنَّ أبا المَرءِ أَحْمَى له وموَلَى الكلالَةِ لا يَغْضَبُ

وأما من قال: إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر:

ورثتم قناةَ المجدِ لا عن كلالَةٍ عن ابني منافي عبدِ شمس وهاشم

ومن قال: إنهم المحيطون بالميراث نزع بأنَّ العرب تقول: كَلَّلَهُ النسب: أحاط به، ومنه سُمِّيَ التاجُ إكليلاً؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس.

وقال أبو عبيدة: هو الذي لا والد له ولا وِلدَ، مأخوذ من تكَلَّلَهُ النسب، أي

أحاط به؛ كأنه سباه بضيده كالمفازة والسليم على أحدِ الأقوال.

المسألة الرابعة: في المختار:

دعنا من ترتان، ومالنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق؟ ولسان العرب واسع، ومعنى القرآن ظاهر، وظاهر القرآن أن الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، [والدليل عليه أن الله تعالى ترك سيهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة] (٤٩)؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسماً موضوعاً لغةً بأحد معاني الكلالة مستعملاً شرعاً، وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلالَةً، وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن، فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة.

تبقى هاهنا نكتة تفتن لها أبو عمرو، وهي إلحاق فقد الأخ للعين أو لعله بالكلالة؛ لأنها نازلة الآية في سورة النساء الأولى، وهي هذه؛ وفي الآية الأخرى آية الصيف: الكلالة فقد الأب والابن؛ فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله؛ ومطلق اللغة يقتضيه؛ لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصداً لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة، فأما اعتبار المعنى على رسم الفتوى، وهي:

المسألة الخامسة: واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن قوماً اختاروا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد؛ وهو قول أبي بكر الصديق، وإحدى الروایتين عن عمر.

الثاني: من لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة.

الثالث: قول طريف لم يذكر في التقسيم الأول؛ وهو أن الكلالة المال.

فأما من قال: إنه المال، فلا وجه له. وأما من قال: إنه الذي ذهب طرفاه الأسفل فمشكل تحقيق القول فيه؛ وذلك أن عمر أشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على

رسول الله ﷺ في بيانها؛ فقال له: «ألا تكفيك آية الصيف»^(٥٠)، يعني الآية التي أنزلت في آخر النساء.

وروى معدان بن أبي طلحة قال: خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعدي شيئاً هو أهمّ عندي من الكلاله. وفي رواية: أهمّ عندي من الجد والكلاله، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر؛ أما تكفيك آية الصيف»، يعني الآية التي في آخر سورة النساء. قال وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

فإذا كان هذا أمراً وقّف في وجه عمر فمتى يُسفر لنا عنه وجه النظر؟

لكن الآن نرد في اقتحام هذا الوعر بنية وعلم، فنقول فيها والله الموفق المنعم:

إن الكلاله وإن كانت معروفة لغة متواردة على معانٍ متائلة ومتضادة فعلينا أن نتبصر مواردها في الشريعة فنقول:

وردت في آيتين: إحداهما هذه، والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدّم، فأما هذه فهي التي لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم. وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكراً فيها، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجدّ، فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه.

وكان عمر يطلب من النبي ﷺ النصّ القاطع للعذر، وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله.

(٥٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧٨ من المساجد. وتفسير القرطبي ٢٩/٦. ودلائل النبوة، للبيهقي ١٩٤/٥. ومسند أبي عوانة ٤٠٨/١. والتمهيد، لابن عبد البر ١٩٤/٥).

وهذا نصٌّ في جواز الاجتهاد، ونصٌّ في التكلم بالرأي المستفاد عند النظر الصائب.

وإذا ثبت فيه النظر فإنه يصحُّ في ذلك أن معنى الكلالة من « كلَّ » أي بعد، ومن « تكلَّل » أي أحاط على معنيين:

أحدهما: أن يكون على معنى السلب، كما يقال فاز في المفازة أي انتفى له الفوز. والثاني: أن الإحاطة وُجدت مع فقد السبب الذي يقتضي الإحاطة وهو قُرب النسب.

المسألة السادسة:

إنما قلنا: إن الكلالة في هذه الآية فقدُ الابن والأب؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد، وهم المرادون في الآية بالإخوة إجماعاً، ودخل فيها الجدُّ الخارج عن الكلالة؛ لأنه أصلُ النسب كالأب المتولد عنه الابن.

وأما الآية التي في آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا: إنَّ الجدَّ أيضاً خارجٌ عنها؛ لأنَّ الأخت مع الجدَّ لا تأخذُ نصفاً؛ إنما هي مقاسمة، وكذلك الأخ مقاسمٌ لها.

فإن قيل: فلم أخرجتم الجدَّ عنها؟

قلنا: لأنَّ الاشتقاق يقتضي خروجه عنها؛ إذ حقيقة الكلالة ذهابُ الطرفين، وعليه مبنَى اللغة، وغير ذلك من الأقوال بعيد ضعيف.

وأفسدُها قولُ مَنْ قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى.

الثاني: أنَّ الجدَّ يرث مع ذكور ولدِ المتوفى في السدس، والإخوة لا يرثون معهم، فكيف يشارك من يُسقط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم.

ولهذه العلة قال حبرُ الأمة مالك بن أنس: إنَّ امرأة لو ماتت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وإخوتها لأمها وجدَّها: إنَّ النصفَ للزوج، والسدس للأم فريضة، وللجد ما بقي؛ قال: لأنَّ الجد يقول: لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بقي، ولا يأخذ الإخوة للأب شيئاً، فلما حُجبتُ إخوة الأم عنه كنت أنا أحقُّ به.

وقد روي عن مالك أنه جعل للجدّ السدس، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة، وذلك محقق في الفرائض.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ﴾:

اتفق العلماء على أنّ التشريك يقتضي التسوية بين الذكّر والأنثى؛ لأنّ مطلق اللفظ يدلّ عليه، كما أنّ الآية التي في سورة النساء في آخرها ما يقتضي التعصيب؛ ولذلك قلنا - في مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم: إنّ للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللإخوة للأب والأم السدس بحكم التعصيب.

المسألة الثامنة:

الأخوات عصبة للبنات، وإذا ترك بنتاً وأختاً أو ابنتين وأختاً فالنصف للابنة، وللأخت ما بقي، وهما ذواتا فرض، لكن إذا اجتمعا سقط فرض الأخوات وعاد سهمهنّ إلى التعصيب بقضاء رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود كما تقدّم.

وقال ابن عباس وابن الزبير: الابنة تسقط الأخت؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ لَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فتأخذ البنت النصف وما بقي للعصبة، وقد سبق قضاء رسول الله ﷺ الذي رواه ابن مسعود.

وفي البخاري أنّ معاذاً قضى باليمن على عهد رسول الله ﷺ بأنّ للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وبهذا الحديث رجع ابن الزبير عن قوله؛ فصار فرض الأخت والأخوات بالنصّ إن لم يكن ولد، وصار فرضهنّ التعصيب إن كان بنتاً، وسقطن بالذكر بظاهر القرآن، فخصّت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ﴾.

المسألة التاسعة:

لو كان الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم، أو ابنا عم أحدهما أخ لأم؛ فأما الصورة الأولى فاتفق الناس فيها أنّ الثلث لهما بسبب الأم، ويأخذ الثاني ما بقي من الميراث بالتعصيب.

وأما الثانية: فاختلّفوا فيها؛ فقال الجمهور: لمن اجتمعت فيه القربتان السدس بحكم الأمومة، والباقي بينه وبين الآخر.

وقال عمر، وابن مسعود: المأل للأخ للأم، وبه قال شريح والحسن وأبو ثور، واحتجّوا بأنه ساواه في التعصيب، وفصله بقراءة الأم؛ فكان مقدّمًا عليه في التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ودليلنا أنّ الإخوة من الأم سبب يفرض به في السهام، فلا يرجّح به في التعصيب، كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقراءة الأم. فإن قيل: فقد فرضتم له في مسألة المشتركة.

قلنا: إنّما يفرض فيها لولد الأم، لا لولد الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾:

وذلك راجع إلى الوصية والدين.

أما رجوعه إلى الوصية فبوجهين:

أحدهما: بأن يزيد على الثلث.

الثاني: بأن يوصي لوارث. فأما إن زاد على الثلث فإنه يردّ إلا أن يجيز الورثة؛ لأنّ المنع لحقوقهم لا لحق الله.

وأما إن أوصى إلى وارث فإنّ الورثة يحاصّون به أهلّ الوصايا في وصاياهم، ويرجع ميراثًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل، ولا يقع به تحاصّ^(٥١)، ونظرهما بين في إسقاط ما زاد على الثلث لبطلانه. ومطلع نظر مالك أعلى؛ لأننا نتبين بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيص حظّ الوصايا وتخصيص وارثه، فإنّ بطل أحد

القَصْدَيْنِ، لأنَّ الشَّرْعَ لم يَجُوزْهُ، لم يبطل الآخر؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يمنع منه. وقد بيناه في مسائل الخلاف، فإِذَا ما أَبْطَلَ الشَّرْعُ ويمضي ما لم يعترض فيه.

وأما رجوع المضارة إلى الدَّيْنِ فبالإقرار في حالة لا يجوز فيها لشخص الإقرار له به، كما لو أقرَّ في مرضه لوارثه بدَيْنٍ أو لصديق ملاطف له، فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارة بقوة التهمة، أو غلب على ظننا.

وقال أبو حنيفة: يبطل الإقرارُ رأساً. وقال الشافعي: يصح.

ومطلع النظر أننا لمحنَّا أنَّ الموروثَ لما علم أنَّ هَيْبَتَهُ لوارثه في هذه الحالة أو وصيَّته له لا تجوزُ، وقد فاتته نَفْعُهُ في حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورة الإقرار لتجوزها؛ ويعضد هذه التهمة صورة القربة وعادة الناس بقلَّة الديانة.

ومطلع نظر أبي حنيفة نحوَّ منه؛ لكنه ربط الأمر بصفة القربة حين تعذر عليه الوقوف على التهمة، كما علقَّت رخص السفر بصورة السفر حين تعذر الوقوفُ على تحرير المشقة ووجودها.

وراعى الشافعي في نظره أن هذه حالة إخبار عن حقٍّ واجب يضاف إلى سبب جائز في حالة يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، ويتوب فيها العاصي، فأمضاه عليهم، وجوزَّه.

فإن قال: الإقرار حجة شرعية فلا يؤثر فيها المرض.

قلنا: وإن كان الإقرار حجة شرعية [فإن الهبة صلة شرعية] (٥٢)، ولكن حجرها المرض. كذلك تحجر التهمة الإقرار، وكما ردَّت التهمة الشهادة أيضاً.

وأما نظرُ أبي حنيفة إلى صورة القربة فيه إلغاء العلة في غير محلها وقصرُها على موردِها. وينبغي أن تطرَد العلة حيث وجدت ما لم يقف دونها دليل تخصيص، فعلى هذا إذا وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطفٍ حكمنا ببطلان الإقرار، وم من صديق ألصق من قريب وأحكم عقدة في المودَّة.

(٥٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

تكملة:

لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فائضَ السهام، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقيةً مسكوتٌ عنها في كتاب الله عزَّ وجلَّ بينها رسولُ الله ﷺ فقال في الحديث الصحيح: «ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقتته الفرائض فلأولي عصبه ذكر»^(٥٣)؛ فلأجل ذلك قدم الأبعد في العصبه على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم، هكذا أبدأ.

تخصيص:

قال الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقها، ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٥٤). فخرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين، فلا يرث كافرٌ مسلماً، ولا يحجبه.

وقال ابن مسعود: هو- وإن كان لا يرث - فإنه يحجب، وهذا ضعيف؛ فإنَّ المذكور في قوله: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ﴾ [النساء: ١١] هو المذكور في: ﴿وإن كان له

(٥٣) انظر: (صحيح البخاري ١٨٧/٨، ١٨٨، ١٨٩. وصحيح مسلم، حديث ٢، ٣ من الفرائض. وسنن الترمذي ٢٠٩٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢٩٢/١، ٣٢٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٤/٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٠٦/١٠، وسنن الدارقطني ٧٠/٤، ٧٢. وشرح السنة، للبغوي ٣٢٦/٨. ومشكاة المصابيح ٣٠٤٢. والدر المنثور ٢/٢٥١. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٠/١١).

(٥٤) انظر: (صحيح البخاري ١٨٧/٥، ١٩٤/٨. وصحيح مسلم، حديث ١ من الفرائض. وسنن أبي داود ٢٩٠٩. وسنن ابن ماجه ٢٧٢٩، ٢٧٣٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٠/٥، ٢٠٨، ٢٠٩. وسنن الدارمي ٣٧٠/٢، ٣٧١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢١٧/٦، ٢١٨. والمستدرک ٤/٣٤٥. ومصنف عبد الرزاق ٩٨٥٢. ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٧٣. ومسند الحميدي ٥٤٠١. ومسند الشافعي ٢٣٥. والمطالب العالية، لابن حجر ١٤٨٥. وشرح السنة، للبغوي ١٥٤/١١. وتلخيص الحبير ٣/٨٤، ١٤٥. وبدائع المنن، للساعاتي ١٣٩٠. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٥٩، ٣/٦٩، ١٦٠/٩، ١٧١. ومشكاة المصابيح ٣٠٤٣. وفتح الباري ١٢/٥٠، ٥٣. وحلية الأولياء ٣/١٤٤، ٧/٣١٨. وشرح معاني الآثار ٣/٢٦٥، ٢٦٦. وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١٦٣٥. والدر المنثور، للسيوطي ٢/٢٧).

﴿وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] فكما أن قوله: ﴿وَلَا بُؤْيُوهُ﴾ لم يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ لا يدخل فيه الكافر.

تحقيقه أن الشريعة جعلته في باب الإرث وإن كان موجوداً كالمعدوم، كذلك في باب الحجب فإنه أحد حكمي الميراث؛ فلا يؤثر فيه الكافر، أو لا يتعلق بالكافر أصله الميراث، والتعليل بالحجب معضد لهذه الأقسام في الأبواب.

قال علماؤنا: الأسباب التي يستحق بها الميراث ثلاثة أسباب: نكاح، ونسب، وولاء.

فأمّا النكاح والنسب فهو نصّ القرآن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يستحق الميراث زائداً على هذا بالخلف والمعاقدة والإتحاد في الديوان.

وحقيقة المسألة في المذهب أن الميراث عندنا يستحق بأربعة معان: نكاح، ونسب، وولاء، وإسلام، ومعنى قولنا: «وإسلام» أن بيت المال عندنا وارث.

وقال أبو حنيفة: ليس بوارث. وقد حَقَّقناه في مسائل الخلاف، وعوّل أبو حنيفة على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وهي آية نبّيتها في موضعها إن شاء الله تعالى.

فصل

لَمَّا قَدَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الفرائض مقاديرها، وقرّرها مقاريرها، واستمرّت على ذلك زماناً نزلت في خلافة عمر عارضةً، وهي ازدحام أرباب الفرائض على الفرائض، وزيادة فروضهم على مقدار المال، مثال ذلك امرأة تركت زوجها وأختها وأمها. قال ابن عباس: فلما أُلقيت عند عمر، وكان امرأ ورعاً، ودفع بعضهم بعضاً قال: والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم آخر، فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخصص، فأدخل على كلّ ذي سهم ما دخل عليه من عوّل.

وقال ابن عباس: سبحان الله العزيز! إن الذي أحصى رملَ عالٍ عدداً ما جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث؟ فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركن فلنبتهل.

قال زُفر بن الحارث البصري: يا بن عباس؛ وأيها قدّم الله؟ وأيها آخر؟ قال:

كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْطُهَا اللهُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَهِيَ الْمَقْدَمُ، وَكُلُّ فَرَضٍ إِذَا زَالَ رَجَعَ إِلَى مَا بَقِيَ فَهُوَ الْمُؤَخَّرُ .

قال القاضي: اجتمعت الأمة على ما قال عمر، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؛ وذلك أن الورثة استَوَوْا في سبب الاستحقاق، وإن اختلفوا في قدره، فأعطوا عند التّضايق حُكْمَ الحَصَّةِ، أصله الغرّماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم، فإنهم يتحاصّون بمقدار رؤوس أموالهم في رأس مال الغريم.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٥].

قال القاضي: هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعلَّ الله أن يُعين على علمها، وفيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأنَّ النسخ إنَّما يكون في القولين المتعارضين من كلِّ وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأمَّا إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية، ثمَّ وقع بيانُ الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنَّه كلامٌ منتظم متّصل لم يَرَفَعْ ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي﴾:

هو جمع التي؛ كلمة يُخْبِرُ بها عن المؤنث خاصة، كما أنَّ قوله: «الذي» يخبر به عن المذكر خاصة، وجمعه اللذين، وقد تُحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجري بحركتها^(٥٥)، قال سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فجاء باللغتين في القرآن، وقد قال الشاعر المخزومي:

مِنَ الْأَلَاءِ لَمْ يَحْجُبْنَ يَبْغِينَ حِسْبَةَ

وَلَكِنْ لِيَقْتُلْنَ الْبَرِيءَ الْمَغْفَلًا

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الْفَاحِشَةَ﴾:

هي في اللغة عبارة عن كلِّ فعلٍ تَعْظُمُ كراهيته في النفوس، وَيَقْبَحُ ذِكْرُهُ في الألسنة حتى يبلُغَ الغايةَ في جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعاً أو المجتنب عادةً، وذلك يكون في الزنا إجماعاً، وفي اللواط باختلاف.

والصحيحُ أنَّ اللواط فاحشة؛ لأنَّ الله سبحانه سمَّاه به على ما يأتي ذِكْرُهُ في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾:

يُقَالُ: أَتَيْتَ مَقْصُورًا؛ أي جئت، وعَبَّرَ عن الفعل والعمل بالمجيء؛ لأنَّ المجيء إليه يكون، وهذا من بديع الإستعارة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾:

اختلف النَّاسُ في ذلك؛ فقال الأكثر من الصحابة: إنَّ المراد بذلك الأزواج. وقال آخرون: المراد الجنسُ من النساء، وتعلَّقَ من قال: إنَّهنَّ الأزواج بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]. وأراد الأزواج في الآيتين، وكذلك في هذه الآية الثالثة، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدة فيها إلاَّ اعتبار الثبوتية؛ قالوا: ولأنَّ الله سبحانه ذكر عقوبتين: إحداهما أكبر من الأخرى، وكانت الأكبر للشيب، والأصغر للبكر.

والصحيح عندي أنَّه أراد جميع النساء؛ لأنَّه مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه، فأما الذي تعلَّقوا به من آية الإيلاء والظهار فإنَّها أوقفناه على الأزواج؛ لأنَّ الظَّهَارَ والإيلاءَ من أحكام النكاح؛ ألا ترى أنَّ الإيلاءَ لما كان مجرداً عن النكاح بأن يحلف ألاَّ يطأ امرأةً أجنبية فوطئها يحنثُ إذا وطئها إذا تزوجها، وإنَّها وقف على الأجل في الزوجة رفعا للضرر.

وأما قولهم: إنه ذكر عقوبتين فاقتضى أن يكون الأغلظ للأعظم والأقل للأصغر، بناءً منهم على أن الآيتين في النساء جميعاً: إحداهما في الثيب، والأخرى في البكر، وهذا لا يصح، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد قال المحققون من علمائنا: إن الحكمة في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ بيان حال المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني من المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ويفيد ذلك أن الحاكم لا يحد الكافرة إذا زنت، وذلك يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾:

وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...﴾ الآية. [النور: ٤].

فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة، وتعدد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فقال النبي ﷺ: «اثنوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني سوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً. قال: «فما يمنعكما أن ترجوهما؟» قالوا: ذهب سلطاننا وكرهنا القتل. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجأوا وشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ فرجها (٥٦).

المسألة السابعة:

ولا بد أن يكون الشهود عدولاً؛ لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة، فهذا أعظم، وهو بذلك أولى، وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل، حسبما بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثامنة:

ولا يكونوا ذمّة، وإن كان الحكم على ذمّة، وسيأتي ذلك في سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة:

فإن قيل: أليس القتلُ أعظمُ حُرْمَةً من الزنا؟ وقد ثبت في الشرع بشاهدين، فما هذا؟

قال علمائنا: في ذلك حكمةٌ بديعة، وهو أن الحكمة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود؛ ليكون أبلغ في الستر، وجعل ثبوت القتلِ بشاهدين، بل بلوٲ وقسامة^(٥٧) صيانة للدماء .

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ مِنْكُمْ ﴾:

المراد به هاهنا الذكور دون الإناث، لأنه سبحانه ذَكَرَ أَوْلًا ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾، ثم قال: ﴿ مِنْكُمْ ﴾، فاقضى ذلك أن يكون الشاهدُ غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة .

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾:

المعنى: فاطلبوا عليهم الشهداء، فإن شهدوا. وليس هذا بأمرٍ وجوبٍ لطلب الشهادة، وإنما هو أمر تعليم كيف يكون الحكمُ بالشهادة، وَصِفَةَ الشهادة التي يشهد بها الشاهد ما وردَ في الحديث من شأن ماعز بن مالك الأسلمي على ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، أن رجلاً من أسلم جاء الى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه رسول الله ﷺ، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: أنكته؟ قال نعم. قال: « حتى غاب ذلك منك فيها؟ » قال: نعم. قال: « كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ » قال: نعم. قال: « هل تدري ما الزنا؟ » قال: نعم. قال: « أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله

(٥٧) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت. والقسامة: اليمين.

حلالاً؟ قال: نعم. قال: «فما تريدُ منِّي بهذا القول»؟ قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به فرجم. (٥٨)

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾:

أمر الله تعالى بإمساكهم في البيوت وحبسهم فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجنّة، فلما كثرت الجنّة وخشي قوتهم أخذ لهم سجن.

واختلف في هذا السجن، هل هو حدّ أو توعّد بالحدّ على قولين:

أحدهما: أنّه توعّد بالحد.

والثاني: أنّه حدّ.

قال ابن عباس والحسن: زاد ابن زيد أنّهم منّوا من النكاح حتى يموتوا، يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه. ثم نسخ ذلك بالحدّ.

وقال ابن عباس: أنزل الله سبحانه بعد ذلك: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢]؛ فمن كان مُحصناً رُجم، ومن كان بكراً جُلِدَ.

والصحيح أنّه حد جعله الله عقوبةً ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية.

وإنّما قلنا: إنّ حدّ، لأنّه إيذاء، وإيلام، ومن الناس (٥٩) من يرى أنّه أشدّ من الجلد، وكلّ إيذاء وإيلام حدّ، لأنّه منع وزجر.

وإنّما قلنا: إنّ ممدود إلى غاية إبطالاً لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين: إنّهُ نسخ. وقد تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾:

روى مسلم، وغيره، عن عبادة بن الصامت، أنّ النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، قد

(٥٨) انظر: (صحيح البخاري ٢٠٧/٨). وسنن أبي داود ٤٤٢٨. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٧٠.

وسنن الدارقطني ٣/١٩٧. ومشكاة المصابيح ٣٦٢٧. وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٨/٥٨٠.

وتفسير القرطبي ١٩/١٠٤. ومصنف عبد الرزاق ١٣٣٤٠. وموارد الظمان (١٥١٣).

(٥٩) في ب: بل من الناس من يرى.

جعل الله لمن سبيلاً، البكر بالبكر جلدٌ مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلدٌ مائة والرجم» (٦٠).

وروى مسلم، أن النبي ﷺ كان إذا أنزل عليه الوحي كُربَ لذلك واربَدَ، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي لذلك، فلماً سرِّي عنه قال: «قد جعل الله لمن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلدٌ مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة» (٦٠).

وروى مسلم في بعض طرقه: «البكرُ تجلد وتُنْفَى، والثيب تجلد وتُرْجَم» (٦١).

فبين ﷺ ثلاثة أحوال: بكر تزني ببكر، وثيب تزني بثيب. الثالث بكر تزني بثيب، أو ثيب تزني ببكر، لقوله: البكر تُجَلد وتُنْفَى، والثيب تُرْجَم.

المسألة الرابعة عشرة:

البكر يجلد ويغرب، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وحامد: لا يُفْضَى بالنفي حدّاً إلا أن يراه الحاكم [تعزيراً] (٦٢)، واحتجاً بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢]، ولم يذكر تعزيراً، والزيادة على النص نسخ.

قلنا: لانسلم أن الزيادة على النص نسخ، وقد بيناه في غير موضع.

(٦٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣، حديث ١٢ من كتاب الحدود. وسنن أبي داود ٤٤١٥. ومسند أحمد بن حنبل ٣١٣/٥، ٣١٧، ٤٧٦/٣. والتمهيد، لابن عبد البر ٨٨/٩. وإرواء الغليل ١٠/٨. والدر المنثور، للسيوطي ١٢٩/٢. وتلخيص الحبير ٥١/٤. ومسند الشافعي ١٦٤. ومشكاة المصابيح ٣٥٥٨. وشرح السنة، للبغوي ٢٧٣/١٠، ٢٧٦. وبدائع المنن، للساعاتي ١٤٩٢. وزاد المسير ٣٥/٢، ٥/٦. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١٣٤/٣. وتفسير ابن كثير ٢٠٤/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢١٠/٨، ٢٢٢. ومشكل الآثار، للطحاوي ٩٢/١. وفتح الباري ٢٣٨/٨، ١١٨/١٢، ١٥٧. ونصب الراية، للزيلعي ٣٢٩/٣. وتفسير الطبري (١٩٨/٤).

(٦١) انظر: المواضع السابقة.

(٦٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

جواب ثان: قد رَدَدْتُمُ البينة بخبرٍ لا يصحُّ على الماء والتراب.

جواب ثالث: وذلك أنَّ الله تعالى ذكر الجلد، ولم يذكر الرَّجْمَ، وهو زيادةٌ عليه.

جواب رابع: وذلك أنَّ الله تعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية، فتبيَّن أنَّ المقصود من الآية بيانُ جنسِ الحدِّ، والفرق بين المُحصَّن وغير المحصن.

المسألة الخامسة عشرة:

المرأة لا تغرَّب خلافاً للشافعي وغيره حين تعلَّقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصّه؛ فإنَّ المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل.

المسألة السادسة عشرة:

العبد لا يغرَّب خلافاً للشافعي حيث يقول بعموم الخبر، ويخصّه قوله صلى الله عليه: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليبعها، ولو بضيفير» (٦٣). فكرر ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب، ولو كان واجباً لكرّره أو ذكره.

وأيضاً، فإنَّ المعنى يخصّه؛ لأنَّ المقصود من تغريب الحرِّ إيذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانة له؛ ولا يتصور ذلك في العبد.

المسألة السابعة عشرة: في أصل التغريب:

وهو أنّه أجمع رأي خيارِ بني اسماعيل على أنّ من أحدث في الحرم حدثاً غرَّب منه، وكان ذلك بما بيّنه لهم أولهم، فصارت سنّة لهم فيه يدينون بها، فلأجل ذلك استنَّ الناسُ إذا أحدث أحدٌ حدثاً غرَّب عن بلده؛ وتمادى ذلك إلى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقرّه في الزنا خاصة، لأنَّ المظالم يمكن كفُّ الظالم عنها جهراً، فلا

(٦٣) انظر: (سنن الترمذي ١٤٤٠. وسنن الدارقطني ٣/١٦٠. والمعجم الكبير، للطبراني ٥/٢٧٥. ومنحة المعبود، للساعاتي ١٥٢٧، ١٥٢٨. والتمهيد، لابن عبد البر ٩/٩٧. والكامل، لابن عدي ٢/٨٦٥. وتفسير ابن كثير ٢/٢٣٠. وصحيح مسلم، حديث ٣١ من كتاب الحدود. وصحيح البخاري ٣/١٩٧).

يقدر عليها سرّاً، والزنا ليس الكفّ عنه بكاملٍ حتى يغربّ عن موضعه، فلا تكون له حيلةً في السرّ يتوصّل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله.

المسألة الثامنة عشرة:

لا يُجمَع بين الجلد والرّجم خلافاً لأحد وغيره، ومتعلّقهم بقول رسول الله ﷺ وفعل عليّ ذلك أيام خلافته.

وقولنا أصحّ، لأنّ كلّ من رجمه النبيّ ﷺ لم يجلده، فتركه له عليه السلام فعلاً في كلّ من رجم، وقولاً في قوله في حديث العسيف: « واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » - (٦٤) مُسَقَط له.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ . [الآية : ١٦] .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ الإذاية في الأبكار، قاله قتادة والسدي وابن زيد.

الثاني: أنّها عامّة في الرجال والنساء.

الثالث: أنّها عامّة في أبكار الرجال وتهيهم، قاله مجاهد؛ واحتجّ بأنّ لفظ الآية الأولى مؤنّث؛ فاقتضى النساء؛ وهذا لفظٌ مذكر، فاقتضى الرجال.

(٦٤) انظر: (صحيح البخاري ١٣٤/٣، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٠٨/٨، وصحيح مسلم، حديث ٢٥٥ من كتاب الحدود. وسنن النسائي، الباب ٢١ من آداب القضاة. وسنن ابن ماجه ٢٥٤٩. والسنن الكبرى ٢١٣/٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥. ونصب الراية، للزيلعي ٣/٣١٤، ٣٢٩. وفتح الباري ٤/٤٩٢، ٣٢٤/٥، ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٢٢. وتفسير ابن كثير ٦/٣. وتلخيص الحبير ٣/٥١. وإرواء الغليل ٥/٢٨٦، ٧/٣٥٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٦/١٨٩. وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٣٥ والبداية والنهاية، لابن كثير ٧/١٠٢. ومسند الحميدي (٨١١).

وردَّ عليه الطبري وأبو عبد الله النحوي وغيرهما وقالوا: إنَّ لفظ الآية الثانية يصلحُ للذكر والأنثى.

قال ابن العربي: والصواب مع مجاهد؛ وبيانه أن الآية الأولى نصٌّ في النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهنَّ المخصوص لهنَّ، فلا سبيلَ لدخول الرجال فيه، ولفظ الثانية يَحْتَمِلُ الرجال والنساء، وكان يصحُّ دخولُ النساء معهم فيها لولا أنَّ حُكِمَ النساء تقدّم، والآية الثانية لو استقلتْ لكانت حكماً آخر معارضاً له، فينظر فيه، ولكن لما جاءت منوطةً بها، مرتبطة معها، محالة بالضمير عليها فقال: ﴿يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾ علم أنه أراد الرجال ضرورة. وإذا ثبت هذا قلنا - وهي:

المسألة الثانية:

إن قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ عامٌّ في البكر والثيب، فاقضى مساقُ الآيتين أن الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيها جميعاً الإيذاء، فاحتمل وهي:

المسألة الثالثة:

أن يكون الإيذاء الذي جعل الله عقوبةً لهم [عقوبة] ^(٦٥) دون الإمساك، واحتمل الإيذاء والإمساك حملاً على النساء، والأول أظهر. وإذا ثبت هذا فهنا نكتة حسنة وهي:

المسألة الرابعة:

أنَّ الجلد بالآية والرَّجْم بالحديث نسخَ هذا الإيذاء في الرجال؛ لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية، وقد حصل التعارض؛ وعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، فوجب القضاء بالنسخ؛ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآناً، وأما الرجم فخبَّر متواتر نسخ قرآناً، ولا خلاف فيه بين المحققين، وقد بيناه في أصول الفقه، وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الآية: ١٩].

فيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك أقوال:

الأول: قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بزوجه من وليها، يتزوجها أو يُنكِحها لغيره، وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوباً، فكان أولى بها، حتى مات ابن عامر، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية، ونحوه عن زيد بن أسلم (٦٦).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾:

القول في العَضْلُ قد تقدّم في سورة البقرة؛ قيل فيها أمرُوا بتخليّة سبيلهنَّ إذا لم يرثوهن.

وقيل: هذا خطابٌ للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل [منهم] (٦٧) امرأة أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها؛ رواه ابن وهب عن مالك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾:

قيل: هو خطابٌ للأزواج إذا لم يتفقوا مع أزواجهنَّ، فهو أن يمسكوهنَّ على غير عَشْرَةٍ جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن.

وقيل: هو خطابٌ للأزواج كما تقدم. والجاهلية فهو أن يمنعوا النساء من النكاح،

(٦٦) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٨٤. وتفسير ابن كثير ١/٤٦٥).

(٦٧) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

لِمَنْ أَرَدْنَ إِذَا مَاتَ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلَا يَجْسُوهُنَّ لِیَرِثُوا مِنْهُنَّ مَا وَرَثُوا مِنْ مَوْرَثِهِمْ، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ، لِأَنَّهُ إِعْطَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ، وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوهُ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ مِيرَاثًا أَيْضًا.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾:

وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: قيل: الفاحشة الزنا.

الثاني: قيل: النشوز.

الثالث: قال عطاء: كان الرجل من الجاهلية إذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه لها، ثم نسخ الله سبحانه ذلك بالحدود.

الرابع: قيل: إنه كان في الزنا ثلاثة وجوه، قيل لهم: ﴿لا تقربوا الزنا...﴾ الآية، ثم قيل لهم: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥]، فجاز له عَظْلُهَا عَنْ حَقِّهَا وَأَخْذُ مَا لَهَا. ثم نزلت: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، فهذا البكران.

المسألة الخامسة: في تحقيق ما تقدّم من الأقوال:

أما من قال إنه الزنا والنشوز فقد بينا أحكام جواز الخلع وأخذ مال المرأة في سورة البقرة.

وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية، لكن لا يقال في مثل هذا إنه نسخ، وإن كان في التحقيق نسخاً؛ لأن محمداً ﷺ نسخ الباطل، ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه، وشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين في موضعه.

وأما من قال: كان في الزنا ثلاثة أنحاء فتحكم محض، ونقل لم يصح، وتقدير يفتقر إلى نقل ثابت، ولم يكن، فلا معنى للاشتغال به.

المسألة السادسة: في تقدير الآية على الصحيح من الأقوال:

وهو أن المعنى لا يحلُّ لرجلٍ أن يجبس امرأةً كُرْهاً حتى يأخذ مالها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقطَ غَرَضُهُ فيها، وسقطت عِشْرَتُهُ الجميلة معها، ولا يحلُّ عَضْلُهَا عن النكاح لغيرهم حتى يأخذَ الزوجُ ما أعطها صدقاً، أو ليأخذ الغاصبُ ما كان أخذَ من مال مورثه؛ إلا أن يكونَ منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسُنُ معه عشرة، فجائز عند ذلك أن يَتَمَسَّكَ بنكاحها حتى يأخذَ منها مالاً، فأولُ الآية عامٌ في الأزواج وغيرهم؛ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

وحقيقة «عشر» في العربية الكمال والتمام، ومنه العَشِيرَةُ، فإنه بذلك كمل أمرهم وصحَّ استبدادهم عن غيرهم.

وعشرة تمام العقد في العَدَدِ، وَيُعَشِّرُ المَالَ لِكَمَالِهِ نِصَاباً.

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونَ أَدْمَةً ما بينهم وصُحْبَتَهُمْ على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقرّ للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناسُ في ذلك على سوء عاداتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين، ومن سقوط العِشْرَةُ تنشأ المخالعة، وبها يقعُ الشقاق، فيصيرُ الزوج في شقٍّ، وهو سببُ الخلع على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

المعنى: إن وجد الرجلُ في زوجته كراهية، وعنها رَغْبَةً، ومنها نُفْرَةٌ من غير فاحشة ولا نُشُوزٍ فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له.

أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري، عن أبي بكر ابن عبدالرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجةٌ سيئة العِشْرَةِ، وكانت تقصُرُ في حقوقه، وتؤذيه بلسانها،

فيقال له في أمرها فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحّة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبةً على ديني، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبةً هي أشدّ منها.

المسألة التاسعة: قال علماءنا:

في هذا دليل على كراهية الطلاق، وقد تقدم ذكره قبل هذا

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الآية: ٢٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

لما أباح الله الفراق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأة إلى امرأة أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهن؛ فوطأة واحدة حلالاً تقاوم مال الدنيا كله، نهى الأزواج عن أن يعترضوهن في صدقاتهن، إذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾:

فيه جواز كثرة الصداق، وإن كان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقللونه. وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية»، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يُعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول: وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً؟ فقال عمر: «امرأة أصابت وأمر أخطأ».

وفي الرواية المشهورة عنه مثله إلى قوله اثنتي عشرة أوقية، زاد: فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها. فتكون حسرة في صدره فيقول: كلفت إليك عرق القربة. قال:

فكنت غلاماً مولوداً لم أدرِ ما هذا؛ قال: وأخرى يقولون لمن قتل في مغازيكم هذه: قُتِلَ فلان شهيداً أو مات فلان شهيداً، ولعله أن يكونَ خرج وأفرد دون راحلته أو أعجزها بطلب النجاة، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» (٦٨).

وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما أراد به الندب إلى التعليم؛ وقد تنهى الناسُ في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف، وهذا قلٌّ أن يوجد من حلال. وقد سئل عطاء عن رجل غالى في صدق امرأة أيرده السلطان؟ قال: لا.

وقد روي عن عمر أنه خطب إلى عليّ أم كلثوم ابنته من فاطمة، فقال: إنها صغيرة، فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ كَلَّ نَسَبٌ وَصَهْرٌ مَنْقَطَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَصَهْرِي، فَلذَلِكَ رَغِبْتُ فِي مِثْلِ هَذَا». فقال علي: إني أرسلها حتى تنظر إلى صغرها، فأرسلها فجاءت، فقالت: إن أبي يقول: هل رضيت الحلة؟ فقال عمر: قد رضيتها. فأنكحها عليّ فأصدقها أربعين ألف درهم (٦٩).

وقد روي أن صدق النبي ﷺ لأم حبيبة كان أربعائة دينار، وروي ثمانمائة دينار.

وروي عن عتبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» (٧٠).

وقال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرْضِينَ أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قالت: نعم. فزوّجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقاً ولا أعطاها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وله سهمٌ بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله

(٦٨) سيأتي تخريجه.

(٦٩) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٣/٣٣. والفوائد المجموعة، للشوكاني ٣٢٠. والمستدرک

٣/١٤٢. وطبقات ابن سعد ٨/٣٤٠. وجمع الزوائد، للهيتمي ١٠/١٧. وتهذيب تاريخ ابن

عساكر ٦/٢٧، ٢٨. والكمال، لابن عدي ١/٢٧٠. وتفسير ابن كثير ٥/٤٩٠).

(٧٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٢ من كتاب النكاح. وموارد الظن، للهيتمي ١٢٥٧، ١٢٦٢.

وإتحاف السادة المتقين ٥/٣٤٥. والكنى والأسماء، للدولابي ١/١١٠. ومصنف عبد الرزاق

١٠٤١٢. وكشف الخفا ١/٤٦٥).

صَلَّى زَوْجِي فَلَانَةَ، فلم أعين لها صداقاً، ولم أعطيها شيئاً، وإني أعطيها من صداقها سَهْمِي بخير، فأخذتْ سهمه ذلك فباعته بمائة ألف (٧١).

زوج عروة البارقي بنت هانيء بن قبيصة على أربعين ألف درهم.

وعن غيلان بن جرير أن مطرفاً تزوج امرأة على عشرة آلاف أوقية.

وقد ثبت في الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة بنوأة من ذهب، يُقال هي خمسة دراهم. وزوج النبي ﷺ امرأة بخاتم من حديد.

وعن النبي ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فقال لها النبي ﷺ: «أرضيتِ عن مالك بهاتين النعلين»؟ قالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ (٧٢).

وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً جاز.

وقال إبراهيم: يستحبُّ في الصداق الرطل من الذهب، وكانوا يكرهون أن يكون سَهْمُ الحرائر مثل أجور البغايا: الدرهم والدرهمين، ويحبُّون أن يكونَ عشرين درهماً، وشيء من هذا لم يصحَّ عن النبي ﷺ ولا عن غيره، خلاف حديث عبدالرحمن بن عوف وخاتم الحديد، وسيأتي تقدير المهر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله سبحانه: ﴿قِنْطَارًا﴾:

قال علماءنا: اختلف في القنطار على عشرة أقوال:

الأول: أنه اثنا عشر ألف درهم؛ روي عن الحسن وابن عباس.

الثاني: أنه ألف ومائتا دينار؛ قاله الحسن. وهو الأوَّلَى للصواب.

الثالث: أنه ديةُ أحدكم؛ روي عن ابن عباس.

(٧١) انظر: (سنن أبي داود ٣١١٧. وموارد الظن، للهيتمي ١٢٦٢، ١٢٨١. والمستدرک ١٨١/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٢. وإرواء الغليل ٣٤٦، ٣٦٠).

(٧٢) انظر: (سنن الترمذي ١١٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٣٧/٧، ٢٣٩. ومسند أحمد بن حنبل ٤٤٥/٣. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٢٠٦٥. واللائء المصنوعة، للسيوطي ٩١/٢. وميزان الاعتدال، للذهبي ٤٠٥٦. ولسان الميزان، لابن حجر ٤١٩/٤. والضعفاء الكبير، للعقيلي ٣٤١/٣).

- الرابع: أنه ألف ومائتا أوقية؛ رُوِيَ عن أبي هريرة.
 الخامس: أنه اثنا عشر ألف أوقية؛ قاله أبو هريرة أيضاً.
 السادس: أنه ثمانون ألف درهم؛ رُوِيَ عن ابن عباس وابن المسيّب.
 السابع: أنه مائة رطل؛ قاله قتادة.
 الثامن: أنه سبعون ألف دينار؛ قاله مجاهد.
 التاسع: قال أبو سعيد الخدري: وهو ملء مَسْكٍ ثَوْرٍ من ذهب.
 العاشر: أنه المال الكثير من غير تحديد.

المسألة الرابعة:

هذه الأقوال كلها تحكّم في الأكثر، وقد روي بعضها عن النبي ﷺ، ولا يصح في هذا الباب شيء.

والذي يصحّ في ذلك أنه المال الكثير الوزن، هذا عرف عربي، أما أنّ الناس لهم في القنطار عُرْفٌ معتاد، وهو أنّ القنطارَ أربعة أرباع، والرّبع ثلاثون رطلاً، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهماً، والدرهم ست وثلاثون حبة، وهي ستة دوانيق، فما زاد أو نقص فبحسب اتّفاقهم أو بحكّم الولاية، وقد ردّوا الدرهم من سبعة، والأصل أنه من ستّة دوانيق، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر، وهو أربعة دوانيق، فحملت بنو أمية زيادةً الأكبر على نقصان الأصغر، فجعلوها درهمن متساوين، كلّ واحد منها ستة دوانيق، وجعلوا الدينار درهمن، وذلك أربعة وعشرون قيراطاً، والقراط ثلاث حبات.

وقد روى شريك عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن عليّ بن أبي طالب؛ قال: زوجني رسولُ الله ﷺ فاطمة على أربعائة وثمانين درهماً بوزن ستة؛ وهذا ضعيفٌ، إنّما زوجّه إياها في الصحيح على درعه الحطّمية.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الآية: ٢١].

فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفْضَى﴾:

أفعل من الفضاء، وهو كل موضع خال، فقال: وكيف تأخذونه، وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن؟ وهذا دليل على وجوب المهر بالخلوة، وقد بيّنا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف.

ولمالك في ذلك ثلاث روايات:

أحدها: يستقر المهر بالخلوة.

الثاني: لا يستقر إلا بالوطء.

الثالث: يستقر بالخلوة في بيت الإهداء.

والأصح استقراره بالخلوة مطلقاً، ويليه في بيت الإهداء.

وأما وقوفه على الوطاء فضعيف.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾:

فيه قولان:

الأول: قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح

ياحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الثاني: كلمة النكاح؛ قاله مجاهد، وهي قوله: ﴿نكحت﴾. وعن محمد بن كعب

نحوه. وقد ثبت عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٧٣). وقد تقدّم ذلك في

سورة البقرة.

(٧٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٧٣/٥. وصحيح مسلم، حديث ١٤٧ من كتاب الحج. وسنن أبي

داود ١٩٠٥. وسنن الدارمي ٤٨/٢. وفتح الباري ٥١٣/٩. وصحيح ابن خزيمة ٢٨٠٩. وشرح

السنة، للبغوي ١٥٩/٩. وسنن الترمذي ١١٦٣. والأسماء والصفات، للبيهقي ١٨٣. ومصنف عبد

الرزاق ٩٧٥٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٥، ٣٠٤/٧، ٤٩٥. وتفسير ابن كثير ٣٩٨/١،

٣٥٨/٢. ونصب الراية، للزيلعي ٥٠/٣. وإتحاف السادة المتقين ٣٥١/٥. وسنن ابن ماجه =

المسألة الثالثة:

قال بكر بن عبدالله المزني^(٧٤): لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً...﴾ إلى قوله: ﴿مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾.

قال ابن زيد: رخص بعد ذلك فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فنسخ ذلك.

قال الطبري: بل هي محكمة. ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق إنما يكون النسخ عند تعدد الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان، وتستمر في سبيلها الأحكام.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الآية: ٢٢].
فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى:

قد بينا في غير موضع أن النكاح أصله الضم والجمع، فتجتمع الأقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الأفعال في الاتصال والضم، لكن العرب على عاداتها خصصت اسم النكاح ببعض أحوال الجمع وبعض محالّه، وما تعلق بالنساء، واقتضى تعاطي اللذة فيها، واستيفاء الوطر منها، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾:

اختلف العلماء في كلمة «ما» هل يخبر بها عما يعقل أم لا؟ وقد بينا في رسالة ملجئة المتفقهين أن ذلك مستعمل في اللغة شائع فيها، وفي الشريعة.

= ٣٠٧٤. والدر المنثور، للسيوطي ١/٢٢٦، ٢/١٣٢، ٣/٢٣٥. وتفسير الطبري ٤/٢١٢.

وكشف الخفا ١/٤٧. وإرواء الغليل ٧/٢٢٧.

(٧٤) بكر بن عبدالله المزني، ستأتي ترجمته.

وجهل المفسرون هذا المقدار، واختلفت عباراتهم في ذلك، فقالت طائفة: المعنى ولا تنكحوا نكاح آبائكم، يعني النكاح الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وجة النكاح، وفصل شروطه.

والمعنى الصحيح: ولا تنكحوا نساء آبائكم، ولا تكون ﴿ما﴾ هنا بمعنى المصدر؛ لاتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي، وبمعنى مَنْ، والدليل عليه أمران: أحدهما: أن الصحابة إنما تلقّت الآية على هذا المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ تعقب النهي بالذم البالغ المتتابع؛ وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء؛ إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهنون فاعله ويسمونه المقتي؛ نسبه إلى المقت.

فأما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ إلى هذا الحد.

المسألة الثالثة:

رُوي عن الحسن وقتادة أنها قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وحلائل أبنائكم﴾، و﴿ما نكح أبائكم﴾، و﴿أمهات نسائكم﴾.

وقد بينا أن هذه الآية ليست مُبهِمة، وإنما النهي يتناول العقد والوطء، فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها لاحتمال اللفظ عليها معاً. وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

يعني من فعل الأعراب في الجاهلية؛ فإن بعضهم كانت الحمية تغلب عليه، فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره، فيعلو هو عليه، ومنهم من كان يستمر على العادة وهو الأكثر، فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: هو استثناء منقطع، وصدقوا؛ فإنه ليس بإباحة المحذور، وإنما هو خبرٌ عن عفوٍ سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح؛ فصار تقديره إلا ما قد سلف فإنكم غير مؤخذين به.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: معنى قوله: ﴿كان﴾ أنه صفة للممّت والفحش، دليله القاطع: ﴿وكان الله عزيزاً حكيماً﴾، وهو يكون كذلك، وإنما أخبر عن صفته التي هو كائن عليها، كذلك فسّر هذا كله الخبر والبحر رضي الله عنه.

وقد وهم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: إنّ ﴿كان﴾ زائدة هنا، وإنما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر:

فكيف إذا مررت بدارِ قومٍ وجيران لنا كأنوا كرام

وهذا جهلٌ عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوزُ زيادةُ كان هاهنا، وإنما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ما كان، وقد بسطنا القول في مُلجئة المتفقيين، وذكّرنا مَنْ قالها قبلها وبعدها، واستوفينا القول في ذلك.

المسألة السابعة:

إذا نكح الأبُ والابن نكاحاً فاسداً حرّم على كل واحدٍ منهما من انعقد لصاحبه عقّد فاسد عليه من النساء، كما يحرم بالصحيح.

وتحقيقه أنّ النكاحَ الفاسدَ لا يخلو أن يكونَ متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه؛ فإن كان متفقاً على فساده لم يوجب حُكماً ولا تحريماً، وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفاً فيه تعلّق به إلى الحرمة ما يتعلّق بالصحيح، لاحتمال أن يكون نكاحاً، فيدخل تحت مُطلق اللفظ؛ والفروجُ إذا تعارض فيها التحليلُ والتحريمُ غلب التحريم، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

إذا لمسها الأب أو الابن فإن ذلك عندنا في التحريم كاللوطء .
 وقد اختلف الناس في ذلك ؛ هل يتعلّق باللمس من التحريم ما يتعلّق باللوطء على قولين ؛ فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثله ؛ وتفصيلُ بيانه في المسائل .
 وقد قال الشافعي : لا يتعلّق باللمس ما يتعلّق باللوطء ؛ لأنّ النكاح اسمٌ مختصّ بالجماع أو العقد ؛ وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة .
 وهذا فاسدٌ ؛ فإنّا قد بينا أنّ النكاح هو الاجتماع ، وإذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة ، فوجب إطلاقه عليه .
 فإن قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد .
 قلنا : لا نسلم ذلك ، بل هما سواء ، يتصرّف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلّته واحتمالاته ، وانتظام المعنى والحكم معه .

المسألة التاسعة:

إذا نظر إليها بلذّة هو وأبوه حرّمت عليها عندنا ؛ نصّ عليه مالك في كتاب محمد ؛ لأنه استمتاع ، فجرى مجرى النكاح في التحريم ؛ إذ الأحكام إنما تتعلّق بالمعاني لا بالألفاظ .

وقد يحتمل أن يُقال : إنه من الاجتماع بالاستمتاع ؛ فإنّ النظر اجتماعٌ ولقاء ، وفيه بين المحبين استمتاع ؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا :

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عمرو وإيانا ، فذاك بنا تدان
 نعم وترى الهلالَ كما أراه ويعلّوها النهارُ كما علّاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذّة ؟ وهذا بين .

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى : ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن
لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿ [الآية : ٢٣] .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ :

قد بينا - بين الله لكم وبلغكم في العلم أملككم - أن التحريم ليس بصفات للأعيان ،
وأن الأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر
والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون ، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال
أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعلق بها مجازاً بديعاً على معنى الكناية بالمحل عن
الفعل الذي يحلُّ به من باب قسم التسيب في المجاز ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه .

المسألة الثانية :

قال ابن عباس : حرَّم الله تعالى في هذه الآية من النَّسَبِ سبعاً ومن الصَّهْرِ سبعاً ،
وهذا صحيح ؛ وهو أصل المحرّمات ، ووردت من جهة مبينة لجمعها بأخصر لفظٍ
وأدل معنى فهمته الصحابة وخبرته العلماء .

ونحن نفصل ذلك بالبيان فنقول :

الأم : عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة ، كانت
منك على عمود الأب أو على عمود الأم ، وكذلك من فوقك .

والبنت : عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليك بواسطة أو بغير
واسطة إذا كان مرجعها إليك .

والأخت : عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلتك : أبيك وأمك ، ولا تحرم
أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً ؛ فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحدٍ منها ولد ثم
يقدر بينها ولد .

سحنون: هو أن يزوّج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره.

وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة، وله من عمرة ولد اسمه عمرو، ومن خالدة بنت اسمها سعادة، وخالدة زوج اسمه عمرو، وله منها بنت اسمها حسناء، فزوّج زيد ولده عمراً من حسناء، وهي أخت أخت عمر، وهذه صورتها لتكون أثبت في النفوس.

العمة: هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصله.

الخالة: هي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصلها، أو في أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم، ومن تفصيله تحريم عمّة الأب وخالته؛ لأنّ عمّة الأب أخت الجدّ، والجدّ أب، وأخته عمّة، وخالة الأب أخت جدته لأمه، والجدّة أم، فأختها خالة، وكذلك عمّة الأم أخت جدّها لأبيها، وجدّها أب وأخته عمّة، وخالة أمها جدته. والجدّة أم وأختها خالة؛ وتركّب عليه عمّة العمة؛ لأنها عمّة الأب كذلك، وخالة العمة خالة الأم كذلك، وخالة الخالة خالة الأم، وكذلك عمّة الخالة عمّة الأم؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ بالاعتلاء في الاحترام، ولم يتضمّن آية الفرائض بالاشتراك في الموارث؛ لسعة الحجر في التحريم وضيق الإشتراك في الأموال. فعرقّ التحريم يسري حيث أطرد، وسبب الميراث يقف أين ورد، ولا تحرم أم العمّة ولا أخت الخالة؛ وصورة ذلك كما قرّرنا لك في الأخت.

بنت الأخ، وبنت الأخت: عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة،

وترجع إليها بنسبة؛ فهذه الأصناف النسبية السبعة.

وأما الأصناف الصّهرية السبعة: أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من

الرضاعة، وهما محرّمتان بالقرآن، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما.

والأمّ أصل والأخت فرع؛ فنّبّه بذلك على جميع الأصول والفروع، وثبت عن النبي

ﷺ أنه قال: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (٧٥).

(٧٥) انظر: (صحيح البخاري ٢٢٢/٣. وصحيح مسلم، حديث ٢، ٩، ١٢، ١٣ من الرضاع. وسنن

أبي داود ٧. وسنن النسائي ٦٩/٦. وسنن ابن ماجه ١٩٣٧، ١٩٣٨. ومسند أحمد بن حنبل =

وثبت في الصحاح عن عليّ أنه قال: قُلْتُ: يا رسول الله؛ مالك تنوّق في قريش وتلدعنا؟ قال: «وعندكم شيء»؟ قلت: نعم، ابنة حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة». (٧٦).

ومثله في الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت: يا رسول الله؛ إني لست لك بمُخْلِية، وأحبُّ من شَرَكَيْني في خير أخي. فقال النبي ﷺ: «إنَّ ذلك لا يحلُّ لي» قلت: فإننا نتحدث أنك تنكح ابنة أبي سلمة. قال: «ابنة أم سلمة»؟ قلت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي، أرضعتني أنا وأبا سلمة ثُوَيبة، فلا تعرِضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» (٧٧).

قال ابن العربي: وتُوَيبة هي التي أرضعت حمزة أيضاً، فروى أن هذا الرضاع كان في وقتٍ واحد.

وروى أنه كان في وقتين لاتِّفَاق أهل السَّير على أن حمزة كان أكبر من النبي ﷺ بعامين، وقيل بأربع.

= ٤٤/٦، ٥١، ٦١، ٦٦. وسنن الدارمي ١٥٦/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٥/٦، ١٥١/٧، ٤٥١. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ٢٠٨. ومشكاة المصابيح ٣١٦١. وشرح السنة، للبغوي ٧٣/٩. وزاد المسير، لابن الجوزي ٤٦/٢. وإرواء الغليل ٢٢٦/٧. وتفسير ابن كثير ٢١٦/٢. وتفسير القرطبي ١٠٨/٥، (١١١).

(٧٦) انظر: (صحيح البخاري ١٨٠/٥، ١٢/٧، ٨٧ وسنن النسائي ١٠٠/٦. ومسند أحمد بن حنبل ٢٢٣/١، ٢٧٥، ٣٤٦، ٣٠٩/٦، والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٨. والمستدرک ١٢٠/٣. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٥٣/١٠. وسنن سعيد بن منصور ٩٤٤. وشرح السنة، للبغوي ١٤٠/١٤. وتاريخ بغداد، للخطيب ١٤٠/٤. وفتح الباري ٤٩٩/٧. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩/٤، ٢٩٠. وطبقات ابن سعد ٦٨/١/١، ٦٨/١/٣، ١١٣/٨. وتفسير ابن كثير ٣٤١/٧).

(٧٧) انظر: (سنن ابن ماجه ١٩٣٩. وتفسير ابن كثير ٢١٩/٢. وسنن النسائي ٩٥/٦. ومسند أحمد بن حنبل ٤٢٨/٦. وصحيح البخاري ١٢/٧. وصحيح مسلم، الباب ٤، حديث ١٥، ١٦ من الرضاع. وفتح الباري ١٤٠/٩).

المسألة الثالثة:

روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجاتان - وهي المصّة » (٧٨).

وروى مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخت بجمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن، (٧٩) فقال بها جماعة منهم الشافعي.

ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن، وهو الصحيح؛ لأنه عمل بعموم القرآن وتعلّق به، وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج؛ فقد وجب القولُ به لمن يرى العموم ومن لا يراه. وقد رام بعضُ حدّاقِ الشافعية وهو الإمام الجويني أن يبطل التعلّق بهذا العموم؛ قال: لأنّه سيق ليتبين به وجهُ التحريم في المحرمات، ولم يقصد به التعميم، وإنما يصحّ القول بالعموم إذا سيق قصداً للعموم؛ وذلك يُعلم من لسان العرب.

قال القاضي: يا لله وللمحققين من رأس التحقيق الجويني، يأتي بهذا الكلام في غير موضعه، وقد علّم كلّ ناظر في الفقه شادٍ أو منتَهٍ - أن المحرمات كلها في الآية جاءت مجيئاً واحداً في البيان في مقصودٍ واحد، فلو جاز لقائل أن يقول: إنّه لا يحمل على العموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لما حُمِلَ أيضاً على العموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ﴾ فيرتقى بهنّ إلى الجدّات، ولا بناتكم فيحطّ بهنّ إلى بنات البنات، وقد رأى أنهنّ لم يعمهنّ في الميراث وعمهنّ هاهنا في التحريم، وكذلك قوله تعالى:

(٧٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٥، حديث ١٧، ٢٠، ٢١. وسنن أبي داود، الباب ١١ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي ١١٥٠. وسنن النسائي ١٠١/٦. وسنن ابن ماجه ١٩٤٠، ١٩٤١. ومسنند أحمد بن حنبل ٣٣٩/٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٥٥/٧. وسنن الدارقطني ١٧٣/٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤. وزاد المسير ٤٦/٢. وفتح الباري ١٤٧/٩. وجمع الزوائد ٢٦١/٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٨٤/١. وموارد الظهّان ١٢٥١، ١٢٥٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٦٨/٨. وتلخيص الحبير ٥/٣. وبدائع المنن ١٥٧٧. ومسنند الشافعي ٢٢١. والتاريخ الكبير، للبخاري ٣٧٢/٢).

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ كان ينبغي ألا يُحْمَل على العموم أيضاً؛ لأنه لم يقصد به كما قال سياق العموم، وكان ذلك لو قلنا به سبباً لخرم قاعدة الآية. وقد بينت ذلك في التلخيص والتمحيص.

وأما الأحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها.

أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة؛ لأنها قالت: كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه؟.

وأما حديث الإملاجة فمعناه كان من المصّ والجذب مما لم يدرّ معه لبن ويصّل إلى الجوف. ويتحقق وصول اللبن إلى الجوف، فقليله وكثيره سواء، بنصّ القرآن وبنصّ الحديث في قوله ﷺ: أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فإذا مصّ لبنها وحصل في جوفه فهي مرضعة، وهي أمه، وهي داخلة بالآية بلا مرية. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

كان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يقتضي بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغر أو كبر، إلا أن الله سبحانه وتعالى بيّن وقته بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، [البقرة: ٢٣٣] فبيّن زمانه الكامل؛ فوجب ألا يُعتبر ما زاد عليه.

وقد رأت عائشة أن رضاع الكبير محرّم؛ للحديث الصحيح عنها، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إننا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت، فكيف ترى يا رسول الله فيه؟ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات يجرّم بلبنها» (٨٠).

(٨٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من كتاب الرضاع. وسنن أبي داود، الباب ١٠ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٥١ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه ١٩٤٣. ومسند أحمد بن حنبل ١٧٤/٦، ٢٠١. والمستدرک ٢٢٦/٣. ومصنف عبد الرزاق ١٣٣٤٥، ١٣٨٨٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٧٩/٧، ٧٠. وجمع الزوائد ٢٦٠/٤. وتلخيص الحبير ٢٠٨/٢. وتفسير ابن كثير ٣٧٨/٦. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٥٠/٨، ٢٥٩ والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٥٩/٧، ٤٦٠. وطبقات ابن سعد ١/٣، ٦١/١، ١٩٨/٨).

فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأخذ، وأباه سائر أزواج النبي ﷺ وقلن: والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة؛ لأنهم لم يروه حكماً عاماً ولا قضية مطلقاً لكل أحد، لا سيما وقد رده عمر، وأمر بأدب من أوضع من النساء كبيراً.

وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة؛ قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا يجرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام»^(٨١).

نظام نشر:

اعلموا - وَقَفَّكُمْ اللهُ - أَنَّ كُلَّ شَخْصِينَ التَّقْمَا ثَدِيًّا وَاحِدًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي زَمَانَيْنِ فَهِيَ أَخْوَانٌ، وَالْأَصُولُ مِنْهَا وَالْفُرُوعُ بِمَنْزِلَةِ أَصُولِ الْأَنْسَابِ وَفُرُوعِهَا فِي التَّحْرِيمِ.

المسألة الخامسة: في لبن الفحل:

ثبت عن النبي ﷺ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَفِي كُلِّ فَرِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا آذِنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعُنِي، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(٨٢) وهو مذهب أكثر الأئمة وأعيان العلماء.

(٨١) انظر: (سنن الترمذي ١١٥٢). والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٥٦/٧. وموارد الظن، للهيتمي ١٢٥٠. وشرح السنة، للبغوي ٨٤/٩. ومشكاة المصابيح ٣١١/٣. وفتح الباري ١٤٨/٩. وإرواء الغليل ٢٢١/٧. والتاريخ الكبير، للبخاري ٣٧٢/٢. وتاريخ بغداد ٥٥/٧. وبدائع المن، للساعاتي ١٥٧٨. والكمال، لابن عدي (١٩٨٨/٥).

(٨٢) انظر: (صحيح البخاري ٤٩/٧، ٤٥/٨). وصحيح مسلم، حديث ٦، ٧ من كتاب الرضاع. وسنن أبي داود ٢٠٥٧. وسنن النسائي ١٠٣/٦. وسنن ابن ماجه ١٩٤٨، ١٩٤٩. والسنن الكبرى ٤٥٢/٧. وسنن الدارمي ١٥٦/٢. وشرح السنة، للبغوي ٤٧/٩. ومشكاة المصابيح ٣١٦٢. وفتح الباري ٣٣٨/٩. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ٦٤٨. وسنن سعيد بن منصور ٩٥١. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٤٠/٨. ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/١٤).

ورأى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي: أن لبن الفحل لا يجرم؛ وصورته أن يكون رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبيّاً والأخرى صبية، فيحرم كل واحدٍ منهما على صاحبه؛ لأنها أخوان لأب من لبن؛ فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لأب من نسب، لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٨٣). وهذا ظاهرٌ، وحديث عائشة نصٌّ، فقد تعاضدا فوجب القضاء به.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾:

اختلف الناس فيها في الصدر الأول؛ فروي عن عليّ وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد - أن العقد على البنت لا يجرّم الأمّ حتى يدخل بها. كما أن العقد على الأم لا يجرم البنت حتى يدخل بها.

وقال سائر العلماء والصحابة: إنَّ العقد على البنت يجرّم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم.

واختلف النحاة في الوصف في قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة.

وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين. وجوّز ذلك كلّهُ أهل الكوفة، ورأوا أنّ عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر.

وقد مهّدنا القول في ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين» وقد ردّ القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت، والذي استقرّ أنّه مذهب عليّ خاصة، كما قد استقرّ اليوم في الأمصار والأقطار أنّ الربائب والأمهات في هذا الحكم مختلفات، وأن الشرط إنّها هو في الربائب.

واعلموا أنّ هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف؛ فإنّ

الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم؛ وقد اختلفوا فيه وخصوصاً على مع مقداره في العَلْمَيْن، ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية، فإنها ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد. والمأخذ فيه يرجع إلى خمسة أوجه:

الأول: أن يقال: إنه يحتمل أن يرجع الوصف إلى الربائب خاصة. ويحتمل أن يرجع إليها جميعاً؛ فیرد إلى أقرب مذكور تغليياً للتحريم على التحليل في الفروج، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها.

الثاني: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحلّ له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحلّ له نكاح ابنتها، فإن لم يدخل بها فلينكحها.

وهذا إن صحَّ حجةً ظاهرة، لكن رواية المثنى بن الصباح تضعف.

الثالث: أن قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لفظة عربية؛ لأنه جمّع لا واحد له من لفظه، والواحد منه امرأة. وقولك: امرؤ وامرأة، كقولك: آدمي وآدمية، فقوله: وامراتك كقوله: وآدميتك، فأضيفت إليك، ولا بدّ من البحث عن وجه هذه الإضافة؛ فيحتمل أن يكون معناه التي تشبهك أو تجاورك أو تملكها أو تملكك، أو تحلّ لها أو تحلّ لك. والإضافة على معنى الشبه والجوار محال، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجدّ وجهاً إلاّ باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه وله مساق الآية، وهو المقصود بالبيان؛ فإذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الإضافة المقصودة فوجب ثبوت الحكم على الإطلاق.

وكذلك كنّا نقول في الربائب، لولا التقييد بشرط الدخول.

فإن قيل: فاحملوا الأمهات على البنات.

قلنا: لو كنّا نطلب الرّخص لفعلنا، ولكن إذا تعارض الدليل في التحليل والتحريم في الفروج غلبنا التحريم، وكذلك فعل عليّ في الأختين من ملك اليمين لما تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم.

الرابع: أنه قد قيل: إن المراد بالدخول ها هنا النكاح، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء؛ لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريمهن.

الخامس: أن كل واحدٍ من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه، وخرج منه بوصفه؛ فإنه قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، فوصف وكرّر، وذلك الوصف لا يصح أن يرجع إلى الأمهات، وهو قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، فالوصف الذي يتلوه يتبعه، ولا يرجع إلى الأول لبُعده منه وانقطاعه عنه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾

واحدتها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: ربّتها يربّتها، إذا تولّى أمرها، وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم.

فإن قيل: فقد روى مالك بن أوس عن عليّ أنها لا تحرم حتى تكون في حجره. قلنا هذا باطل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾:

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الدخول هو الجماع؛ قاله الطبري والشافعي.

وقالت طائفة أخرى: هو التمتع من اللمس أو القبيل؛ قاله مالك وأبو حنيفة.

والثالث: أنه النظر إليها بشهوة؛ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان، وهي مسألة خلاف قد ذكرناها.

وجملة القول فيها أن الجماع هو الأصل، ويحمل عليه اللمس لأنه استمتاع مثله، يحلّ بجمعه، ويحرم بجمعه، ويدخل تحت عمومته، كما بيناه قبل هذا.

وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم. وقال غيره: لا يحرم؛ لأنه في الدرجة الثالثة شبهة في الزنا ذريعة الذريعة، لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم، فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم، كما أن النظر لا يحل إلا بعقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حلّ، أصله للمس والوطء.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾:

واحدتها حليلة، وهي فعيلة بمعنى مفعلة، أي محللة. حرّم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم، كما حرّم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ [النساء: ٢٢]؛ فكلُّ فَرْجٍ حَلٌّ لِلابْنِ حَرَّمَ عَلَى الأبِ أَبَدًا.

المسألة العاشرة:

الأبناء ثلاثة: ابنُ نسب، وابنُ رضاع، وابنُ تَبَنٍّ.

فأمّا ابنُ النسب فمعلوم، ومعلومٌ حكمه. وأما ابنُ الرضاع فيَجْرِي مَجْرَى الابنِ في جملة من الأحكام معظمها التحريم؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ» (٨٤).

وأما ابنُ التَّبَنِّي فكان ذلك في صَدْرِ الإِسْلَامِ؛ إذ تَبَنَّى رَسولُ اللهِ ﷺ زيد بن حارثة، ثم نسخ اللهُ تبارك وتعالى ذلك بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾. [الأحزاب: ٥].

وفي الصحيح أن ابنَ عمر قال: ما كُنَّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾؛ وهذه هي الفائدة في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لِيَسْقَطَ وَلَدُ التَّبَنِّي، ويذهب اعتراضُ الجاهلِ على رسولِ اللهِ ﷺ في نكاحِ زينب زوجِ زيد، وقد كان يُدعى له، فنهج اللهُ سبحانه ذلك ببيانه.

(٨٤) انظر: (مسند أحد بن حنبل ١/٢٧٥، ٣٣٩، ١٠٢/٦). ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧/٤٥٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٢/٩٤، ٨/١٩٦. ونصب الراية، للزيلعي ٣/١٦٨. وإرواء الغليل ٦/٢٨٢. وتفسير القرطبي ٥/١٠٨، ١١١. وتفسير ابن كثير ٢/٢١٦. وطبقات ابن سعد ١/١/٦٨، ٨/١١٤).

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

حرّم الله سبحانه الجَمْع بين الأختين، كما حرّم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوطء، فهو عامٌّ في عقد النكاح ومِلْك اليمين، وقد كان توقّف فيها من توقّف في أول وقوعها، ثم اطّرد البيانُ عندهم، واستقرّ التحريم؛ وهو الحق.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾:

تعلّق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأخت في عدّة الأخت، والخامسة في عدّة الرابعة، وقال: إن هذا محرّمٌ بعموم القرآن؛ لأنه إن لم يكن جمعاً في حلّ فهو جمعٌ في حبس بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوّج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح، وهو الحلّ والوطء، وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبراء الرحم لحفظ النسب، فحرم ذلك بالعموم^(٨٥)؛ وهي من مسائل الخلاف الطيولية، وقد مهدنا القول فيها هنالك.

والذي نجتريء به الآن أنّ الله سبحانه نهاه عن أن يجمع؛ وهذا ليس بجمعٍ منه، لأنّ النكاح اكتسبه، والعدّة ألزمته، فالجامع بينهما هو الله سبحانه بخلقه، وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب إليه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

ليس هذا من مثل [قوله] ^(٨٦): ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في نكاح منكوحات الآباء؛ لأنّ ذلك لم يكن قطّ بشرع؛ وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة؛ ونكاح الأختين كان شرعاً لِمَنْ قبلنا فنسخه الله عزّ وجلّ فينا ^(٨٧).

(٨٥) في ب: فيحرم ذلك العموم.

(٨٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٨٧) آخر المجلد الأول من النسخة أ، والمحفوظة بدار الكتب تحت رقم ٣٢٤. وكتب في آخره:

«تم الجزء الأول من الأحكام للشيخ الإمام، حجة الإسلام، أبي بكر بن العربي رحمه الله - ووافق الفراغ من نسخه في العشرين من شهر شعبان من شهر سنة ست وثلاثين وسبعائة، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. نقل عن نسخة عبدالله بن هبة الله بن إسماعيل المالكي عفا الله عنه.»

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الآية: ٢٤].

فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يومَ أوّطاس لهنّ أزواج في قومهن، فكرهتهنّ رجال، فذكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم...﴾ (٨٨). وقد خرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري.

المسألة الثانية: قوله: ﴿والمُحْصَنَاتُ﴾:

بناء «حصن» على المَنع، ومنه الحصن؛ لكن يتصرّف بحسب متعلقاته وأسبابه؛ فالإسلام حصنٌ، والحرية حصنٌ، والنكاح حصنٌ، والتعفف حصنٌ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ وهو الإسلام. وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهن الحرائر.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ [النور: ٤] هنّ العفائف.

وقال النبي ﷺ: «أحصنت»؟ يعني تزوّجت؟ قال: «نعم». وقال ﷺ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ» (٨٩). خرجه مسلم.

(٨٨) انظر: (تفسير ابن كثير ٤٧٣/١). وأسباب النزول، للنيسابوري (٨٥).

(٨٩) انظر: (سنن أبي داود ٤٤٧٣). والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٥/٨. وسنن الدارقطني ١٤٨/٣ =

وتصريفه غريب؛ يقال: أحصن الرجل فهو مُحَصَّن - بفتح العين في اسم الفاعل،
 وأسهب في الكلام فهو مُسَهَّب إذ أطال القول فيه، وألْفَج فهو مُلْفَج إذ كان عديماً،
 ولا رابع لها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: في إشكالها:

قال سعيد بن جبیر: كان ابن عباس لا يعلمها. وقال مجاهد: لو أعلم أحداً يفسر
 هذه الآية لضربتُ إليه أكبادَ الإبل، وذلك لا يدْرِيه إلاّ من ابتلي بالقرآن ومعانيه،
 وتصدّى لضمّ منتشر الكلام، وترتيب وضعه، وحفظ معناه من لفظه.

المسألة الرابعة: في سرد الأقوال:

الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال:

الأول: أنّ المحصنات ذواتُ الأزواج؛ قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب
 وغيرهم. وقاله مالك واختاره.

الثاني: ذوات الأزواج من المشركين؛ قاله علي وأنس وغيرهما.

الثالث: من جميع النساء الأربع اللواتي حلنَ له؛ قاله عبيدة.

الرابع: أنهنّ جميع النساء على الإطلاق؛ قاله طاوس وغيره.

الخامس: المعنى لا تنكح المرأة زوجين.

السادس: أنّ المحصنات الحرائر؛ قاله عروة وابن شهاب.

المسألة الخامسة: في سرد الأقوال في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قالوا: بيّع الأمة طلاقها؛ ذكره ابن عباس، وأبي، وجابر بن عبد الله،

وأنس بن مالك، وابن مسعود.

وعن عكرمة عن ابن عباس: طلاق الأمة سته: يبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها، زاد أنس بن مالك: وانتزاع سيدها لها من ملك زوجها عبده.

الثاني: يعني به المرأة الحربية إذا سببت؛ فإن السباء يفسخ النكاح.

الثالث: قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا الإماء والأزواج، وهو اختيار

طاوس؛ وقال: زَوْجُكَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

المسألة السادسة: في تنزيل الأقوال وتقديرها:

أما مَنْ قَالَ: إنهن ذوات الأزواج؛ فذوات الأزواج على قسمين: مسلمات وكافرات، والمسلمات على قسمين: حرائر وإماء، فيعمهن التحريم على هذا التأويل، ويرجع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى بعضهن وهن الإماء، أو إلى بعض البعض وهن المسبيات؛ فإن رجوع إلى الإماء جملة فعليه يتركب أن بيع الأمة المزوجة فراق بينها وبين زوجها، وإن رجوع إلى المسبيات - وفيه وردت الآية - فيكون التقدير: حرمتنا عليكم كل ذات زوج، إلا مَنْ سببت. وعلى أنهن جميع الإماء يكون التقدير: حرمتنا عليكم كل ذات زوج إلا ما ملكتكم.

[وأما مَنْ قَالَ: إنهن جميع النساء فيكون تنزيل الآية عنده: حرمتنا عليكم مَنْ تقدم تحريماً مدبراً، وحرمتنا عليكم جميع النساء إلا بملك نكاح أو شراء، وكلهن ما ملكت أيمانكم] (٩٠).

وأما مَنْ قَالَ: إنهن جميع النساء إلا أربع فدعوى أن هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى في ابتداء السورة في الأربع؛ فإن ثبت ذلك تعدد ذلك له لفظاً وبطل معنى، على ما نبئته إن شاء الله تعالى. وقول مجاهد مقدر بنوع ونحو مما تقدم.

وأما مَنْ قَالَ: إنهن الحرائر فيكون تقدير الآية: وحرمتنا عليكم الحرائر من النساء، راحلنا لكم ما ملكت أيمانكم.

المسألة السابعة: في الاعتراض على الأقوال:

أما مَنْ خَصَّصَهَا فِي بَعْضِ النِّسَاءِ فَيُعْتَرِضُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَعْضَ يَبْقَى حَلًّا، وَالآيَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ لِبَيَانِ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمُحَلَّلَاتِ مِنْهُنَّ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْأَزْوَاجِ لَهُ مِنَ الْحَرَائِرِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ أَوْ كُلِّ تَأْوِيلٍ يَقْتَضِي بَقَاءَ بَعْضِهِنَّ فَذَلِكَ بَعِيدٌ فِي التَّأْوِيلِ مَفْسَّرٌ لِلتَّنْزِيلِ.

وَأَمَّا مَنْ عَمَّمَ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ إِلَّا الْأَرْبَعَ فَمُبْنِي عَلَى دَعْوَى لَا بَرَهَانَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَنْ عَمَّمَ فِي الْكُلِّ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَيَقَعُ الِاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فِي الْإِمَاءِ أَوْ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ؛ وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ الْعَظِيمِ.

المسألة الثامنة: في المختار:

وَهَذَا الْمَشْكَالُ هُوَ الَّذِي مَلْنَا إِلَيْهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ فَيُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْكُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، فَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَطْلُقْ قَطَّ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْحَرَّةِ فِي مَلَكَ النِّكَاحِ بِأَنَّهَا مَلَكَ الْيَمِينِ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ مِنْهُ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا، أَمَا إِنَّهُ لَهُ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَاءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يَرْجِعُ إِلَى [مَنْ] ^(٩١) عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَى تَحْرِيمِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فِي الْإِمَاءِ كُلِّهِنَّ، فَإِنَّ مَلَكَ الْأُمَّةِ الْمُتَجَدِّدِ عَلَى النِّكَاحِ يُبْطِلُهُ، فَمَوْضِعُ إِشْكَالٍ عَظِيمٍ، وَلِأَجْلِ تَرَدُّدِ فِيهِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَبْدُو أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَلَكًَا مُتَجَدِّدًا لَا يُبْطِلُ نِكَاحًا مُتَأَكَّدًا ^(٩٢)، وَلَوْ أَنَّهُ مَلَكَ مُنْفَعَةٌ رَقَبَتِهَا لِرَجُلٍ بِالْإِجَارَةِ تَمَّ بَيْعُهَا مَا أَبْطَلَ الْمَلَكَُ مَلَكَ مُنْفَعَةِ الرِّقَبَةِ؛ فَمَلَكَ مُنْفَعَةِ الْبُضْعِ أَوْلَى أَنْ يَبْقَى، فَإِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوْفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ، فَعَقْدُ الْفَرْجِ نَفْسُهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ بِهِ مِنْ عَقْدِ مُنْفَعَةِ الرِّقَبَةِ.

(٩١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٩٢) في ب: لا يبطل النكاح المتأكد.

والذي يقطع العذرَ أن النبي ﷺ خير بُريرة ولم يجعل ما طرأ من العتقِ عليها، ولا ما ملكت من نفسها، مبطلاً لنكاح زوجها، وعليه يحمل كلُّ ملكٍ متجددٍ. وقد بيّناه في مسائل الخلاف وفيما أشرنا إليه هاهنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سدّد النظر، فوضح أن المرادَ بالمحصنات الجميع، وأن المرادَ بملك اليمين السببي الذي نزلت الآية في بيانه.

وأما تحريم الأربع فيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾:

هذا عموم متفق عليه ممن نفاه ومن أثبته؛ وذلك أن الله تعالى عدّد المحرّمات، ثم قال:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ فاختلف الناس في المراد به على ثلاثة أقوال:

الأول: المراد به من عدا القرابة من المحرمات المذكورات.

الثاني: ما دون الأربع.

الثالث: ما ملكت أيمانكم.

المسألة العاشرة:

عجباً للأوائل كلّفوا فهَرَفُوا^(٩٣)؛ نظروا إلى السديّ يقول: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾** يعني ما دون الأربع، وكلّ حرام بعد هذا، وكأنّه يشير إلى أن هذا العموم مخصوص فيما زاد على الأربع، وكذلك قول عطاء: إنّه فيما زاد على القرابة، وبقي الأجنبي غير مبيّنات، ومثله قول قتادة؛ بل أضعف؛ لأنّه ردّ التحليل إلى الإماء خاصة.

المسألة الحادية عشرة:

اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بيّنا أن الشرع لم يأت دفعه، ولا وقع البيان في

تفصيله في حالة واحدة؛ وإنما جاء نجومياً وشُدْرَ شذوراً لمصلحة عامة وحكمة بالغة؛ فلو شاء ربُّك لذكر المحرّمات معدودات مشروحات في حالة واحدة، ولكنه فرّقها على السور والآيات، وقسّمها على الحالات والأوقات؛ فاجتمعت العلماء وكملت في الدين، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتّسق، وقد قال النبي ﷺ: « لا يجلُّ دمٌ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى ثلاثٍ »^(٩٤). وقد بلغ العلماء الأسباب المبيحة للدم إلى عشرة يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وعدّدُ المحرّمات في الشريعة عندنا حسبها ربّنا من الأدلّة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة، منهن أربع وعشرون حرّماً محرّماً مؤبّداً، ومنهن ست عشرة تحرّيماً لعارض.

فأما الأربعُ والعشرون فهن: الأمُّ، البنت، الأخت، العمّة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، فهؤلاء سبع. ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع الأمة، كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربّية الزوجة، المدخول بها. ومن الجمع ثلاث؛ وهن الأختان بنصّ القرآن، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لقول النبي ﷺ وبيانه، وكذلك الملاعنة سنة، والمنكوحه في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر ابن الخطاب، وزوجات النبي ﷺ، وقد سقط هذا الوجه بموتهن.

وأما المحرّمات لعارضٍ فهن: الخامسة، والمزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمطلّقة ثلاثاً، والمشرّكة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواجدٍ الطول؛ وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، وأمة الابن، والمحرمّة، والمريضة، ومَن كان ذا محرّم من زوجه

(٩٤) انظر: (سنن النسائي ٩٢/٧، ١٠٣. وسنن ابن ماجه ٢٥٣٣. وسنن أبي داود ٤٥٠٢. ومسند أحد بن حنبل ٦١/١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٥٨٨/٦، ٢١٤. وسنن الدارمي ١٧١/٢، والسنن الكبرى، للبيهقي ١٩٤/٨. والمستدرک ٣٥٠/٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٤/٩، ٢٧٠/١٤. ونصب الراية، للزيلعي ٣١٨/٣. وبدائع المنن ١٤٢٣، ١٤٨٨. وإرواء الغليل ٢٥٣/٧. وحلية الأولياء ١٥/٩. وطبقات ابن سعد ٤٦/١/٣. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١٦٠/٣. وتاريخ أصبهان ١٣٩/١، ٣٠١، ٢٠٣/٢. والبداية والنهاية ١١٨/١٠).

اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحه عند النداء يوم الجمعة؛ والمنكوحه عند الخطبة بعد التراكن.

فأما السبع عشرة منهنّ فدللهنّ ظاهر. وأما الملاعنة فمختلفٌ فيها؛ قال أبو حنيفة: ليس تحريمها مؤبّداً؛ فإنه إذا أكذب نفسه حلّ له رجعتها، وبناء على أنّ فرقة اللعان طلاق؛ لأجل أنها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق، مفتقرة الى الحائِم كطلاق العنين، ولأنه سببٌ أوجب اللعان، فزال بالتكذيب؛ فنفي بلعانه ويعودُ بتكذيبه.

والنكته العظمى لهم أنهم قالوا: أوجب حرمةً لأوجد محرمية كالرضاع.

وبالجمله فالمعاني لهم، والنظائر والأصول معهم، وليس لنا نحن إلاّ حديث ابن عمر في صحيح مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك. إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذلك أبعد لك منها» (٩٥).

وأما المنكوحه في العِدّة فهو النظرُ الصحيح؛ لأنه استعجل محرماً قبل حلّه فحرمه أبداً؛ كالقاتل لا يمكن من الميراث، والمستبرأة معتدة، العلة واحدة، والمحل واحد، والسبب واحد؛ فلما اتّحدا اتّحد الحكم والحامل أوقع، والدليل فيها الجمع، والمطلقة ثلاثاً قرآنية، وكذلك المشركة، والأمتان تأتیان مبينتين إن شاء الله.

وأما أمّة الابن فكلّ محرّم في كتاب الله مما تقدّم بيانه فإن لفظه ومعناه عامٌّ في النكاح وملك اليمين، فدخل فيه تحريمُ ملك اليمين، وأمّة الابن من حلائل الابن لفظاً، أو معنى ولفظاً، أو معنى من غير لفظ، والكلّ في اقتضاء التحريم درجات، وله مقتضيات؛ وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين لما بيناه.

(٩٥) انظر: (صحيح البخاري ٧١/٧ وصحيح مسلم، حديث ٥ من اللعان. وسنن ابن ماجه ٢٢٥٧. وسنن النسائي، الباب ٤٥ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ١١/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٠١/٧، ٤٠٤، ٤٠٩. وسنن سعيد بن منصور ١٥٥٦. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٠١/٦. وفتح الباري ٤٥٧/٩، ٤٩٦. ومشكاة المصابيح ٣٣٠٦. ومسند الحميدي ٦٧١. ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٤ وبدائع المنن، للساعاتي ١٦٧٣. ومسند الشافعي ٢٥٨).

وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخاري وجماعة: نكاحُ المحرم جائز بالعقد دون الوطء.

وقال مالك والشافعي: لا يجوزُ، ولا عُمْدَةٌ لهما فيه إلا حديث نبيه بن وهب، خرَّجه مالك: « لا ينكح المحرم، ولا ينكح »^(٩٦). وضعف البخاري نبيه بن وهب، وتعديل مالك وعلمه به أقوى من علم كلِّ بخاري وحجازي، فلا يلتفت لغيره.

وأما حديثُ البخاري في ميمونة أن النبي ﷺ تزوّجها محرماً، فعجباً للبخاري يُدخله مع عظيم الخلاف فيه ويتركُ أمثاله، ولا يعارض حديث نبيه المتَّفَق عليه بحديث ميمونة المختَلَف فيه. والمسألة عظيمةٌ قد بينها^(٩٧) في مسائل الخلاف.

وأما نِكَاحُ المريض فمنْ مسائل الخلاف؛ ومنعه مالك وجوزّه أبو حنيفة والشافعي؛ وقد بيناه في موضعه؛ وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوّج بحالٍ عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يزوّجها وليّها، ولها الخيارُ إذا بلغت؛ فأفسد ما بنى وجعل حلاًّ مترقّباً، وهي طيولية قد ذكرناها في التخليص وغيره.

فهذه جل من المحرّمات ثبتت في الشريعة بأدلتها وخصت من قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. وتركب على هذا ما إذا زنى بامرأة، هل يثبت زناه حرمةً في فروعها وأصولها؟ عن مالك في ذلك روايتان ودعّ مَنْ روى، وما روى. أقام مالك عُمره كلّهُ يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه: إنّ الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك في ذلك، وقد بينها في مسائل الخلاف، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾:

يعني بالنكاح أو بالشراء، فأباح الله الحكيم الفروج بالأموال والإحصان دون

(٩٦) انظر: (سنن النسائي ٦/٨٨، ٨٩. وجمع الزوائد ٤/٢٦٨. وسنن الدارقطني ٣/٢٦٠، ٢٦١. والتمهيد، لابن عبد البر ٣/١٥٣. وتلخيص الحبير ٣/١٦٣. وفتح الباري ٤/٥٢، ٩/١٦٥. ومشكاة المصابيح ٢٦٨١. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٢/٢٦٨. والسنن الكبرى ٥/٦٥، ٧/٢١٠).

(٩٧) في ب: والمسألة عظيمة بينها.

السفاح وهو الزنا؛ وهذا يدلُّ على وجوب الصِّدَاقِ في النكاح، لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العَقْد كما تقدم في التفويض في سورة البقرة، وقد حَقَّقناه هناك في مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة عشرة:

قال الله سبحانه: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ مطلقاً، فتعلَّق الشافعيُّ بهذا الإطلاق في جواز الصداق بكلِّ قليل وكثير، وعضد ذلك بحديث الموهوبة في الصحيح في قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» (٩٨).

ولنا فيه طرق؛ أقواها أن الله تبارك وتعالى لَمَّا حرَّم استباحة هذا العضو وهو البُضْعُ إلَّا بِبَدَلٍ وجب أن يتقرَّر ذلك البدل؛ بياناً لِخَطَرِهِ وتحقيقاً لشرِّفه، لا سيما وهو حقُّ الله تعالى؛ وحقوقُ الله مقدَّرة كالشهادات والكفَّارات والزكاة و [نصب] (٩٩) السرقة والديات.

وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف؛ فوجب أن يتخصَّص هذا الإطلاق بهذه الأدلة، لا سيما ومساقُ هذا اللفظ إيجاب البدل، وليس المقصودُ الإشارة بعمومه. فأما حديثُ خاتم الحديد فخاتم في العرف يتزيَّن به، قيمته أكثر من ربع دينار، وهذا ظاهر؛ فتأمَّل تحقيقه في موضعه.

المسألة الرابعة عشرة:

لَمَّا أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يَجْزُ أن يُبَدَّل فيه ما ليس بمال، وتحقيقُ المال ما تعلَّق به الأَطْعام، ويُعْتَدُّ للانتفاع، هذا رَسْمُهُ في الجملة، وفيه تفصيل. وتحقيقُ بيانه في كتب المسائل يترتَّب عليه أنَّ منفعة الرقبة في الإجارة مالٌّ، وأنَّ

(٩٨) انظر: (صحيح البخاري ٢٢/٧). وسنن أبي داود ٢١١١. وسنن الترمذي ١١١٤. وسنن النسائي ١٢٣/٦. ومسند أحمد بن حنبل ٣٣٦/٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٦/٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ٣٣٦/٣. وإرواء الغليل ٣٤٥/٦. والتمهيد، لابن عبد البر ١٨٨/٢. ومسند الشافعي ٢٣١، ٢٤٧. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١٦/٣).

(٩٩) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

منفعة التعليم للعلم كله مال، وفي جواز كونه صادقاً كلام يأتي بيانه في سورة القصص إن شاء الله تعالى.

وأما عِتْقُ الأمة فليس بمال. وقال أحد بن حنبل: هو مالٌ يجوزُ النكاحُ بمثله، لأنَّ النبيَّ ﷺ جعله صادقاً في نِكَاحه لصفية بنت حبيِّ بن أخطب؛ فإنه أعتقها بتزوجها وجعل عِتْقَهَا صادقاً، رواه أنس في الصحيح.

وقال علماؤنا: كان النبيُّ ﷺ مخصوصاً في النكاح وغيره بخصائص، ومن جعلتها أنه كان ينكح بغير ولي ولا صادق، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد أراد زينب فحرمت على زيد، فلا يجوزُ أن يستدلَّ بمثل هذا.

وقد حققنا خصائصه في سورة الأحزاب، وقد عضد ذلك علماؤنا بأن قالوا: إن قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْ نَفْسٍ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]؛ وذلك لا يتصوّر في العِتْق، وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾:

قال بعضُ الغافلين: إنَّ قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ يجوزُ أن يكونَ حالاً من النساء، كأنه يريدُ ابتغوهنَّ غير زانياتٍ، ولو أراد كونها حالاً للنساء لقال: محصنات غير مسافحات كما في الآية بعدها؛ وإنما المراد بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حثُّ الرجال على حظِّهم المحمود فيما أبيع لهم من الإحصانِ دون السفاح؛ قيل لهم: ابتغوا بأموالكم نكاحاً لا سفاحاً، والسفاحُ اسم الزنا.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾:

يعني غير زانين، والسفاح اسم للزنا، سُمِّيَ به لأنه يسفح الماء أي يصبُّه، والسفح الصبُّ، والنكاح سفاح اشتقاقاً؛ لأنَّ في كل واحد منها الجمع والضم، وصب الماء؛ ولكن الشريعة واللغة خصَّصت كل واحد باسمٍ من معنى مُطلَقه؛ للتعريف به على عاداتها فيما تُطلِّقه من بعض ألفاظها على المعاني المشتركة فيها.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنه أراد استمتاع النكاح المطلق؛ قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس.

الثاني: أنه مُتَعَّة النساء بنكاحهنّ إلى أجل؛ رُوِيَ عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى. قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك.

ورُوِيَ عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابنُ عباس مُصْحَفًا، وقال: هذا قراءة أبيّ، وفيه مثلُ ما تقدم، ولم يصحّ ذلك عنهما؛ فلا تلتفتوا إليه، وقول الله تعالى: فما استمتعتم به منهنّ، يعني بالنكاح الصحيح.

أما إنه يقتضي بظاهره أنّ الصادق إذا لم يُسَمَّ في العقد وجب بالدخول، وقد تقدم بيانه في التفويض، وأما مُتَعَّة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حُرمت بعد ذلك، واستقرّ الأمر على التحريم، وقد بينا ذلك في شرح الحديث بياناً يشفي الصدور.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾:

سماه في هذه الآية أجراً، وسمّاه في الآية الأولى في أول السورة نِحْلَةً (١٠٠)، وقد تكلمنا على تلك الآية، وكانت الفائدة بهذا - والله أعلم - البيان لحال الصّدّاق، وأنه من وجه نِحْلَةٍ ومن وجه عوض.

والصحيح أنه عوض، ولذلك قال مالك: النكاحُ أشبهُ شيء بالبيع، لما فيه من أحكام البيع، وهو وجوبُ العوض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى غير ذلك من أحكامه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ﴾:

يحتمل أن يكون صفة للإتيان ليخلص الأمر للوجوب. ويحتمل أن يكون صفة

لَلْأَجْرِ ، فيقتضي التقدير ؛ معناه أعطوها صداقها كاملاً ، ولا تأخذوا منه شيئاً ، كما قال :
﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ [النساء : ٢٠] .

المسألة الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ :

إذا وجب المهرُ وعُلِمَ فلا بأسَ أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجال والنساء في تَرْكِه كله أو بعضه ، أو الزيادة عليه ، فإن كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرهما - فذلك مستمرٌّ على ظاهر الآية ، وإن كان منها مَنْ لا يملكُ أمرَ نفسه فذلك إلى الولي الذي أوجهه كما تقدم في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وكما توجب امرأة لنفسها صداقها ثم تَسْقِطُه ، كذلك يوجهه وليها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحةً لها ، وقد تقدّم بيان ذلك في موضعه .

وأما الزيادةُ فيه وهي :

المسألة الحادية والعشرون :

فقد قال مالك : إن الزيادة بالثمن في البَيْع وبالصداق في النكاح تلحقها ويجري مجراها في أحد القولين ، وبه قال أبو حنيفة . وفي القول الثاني يجري مجرى الهبات ، وبه قال الشافعي ؛ وهي في مسائل الخلاف المذكورة .

ونكتةُ المسألة أنها يملكان فَسَخَ العقد وتجديده صريحاً فملكاه عنها ، ولها أن يتصرّفاً فيه كيف شاءا .

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [الآية : ٢٥] .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى: في حِكْمَةِ الآية:

انظروا رحمك الله إلى مراعاة الباري سبحانه لمصالحنا وحُسن تقديره في تدبيره لأحكامنا؛ وذلك أنه لما ضرب الرِّقَّ على الخَلْقِ عقوبةً للجاني وخدمَةً للمعصوم، وعَلِمَ أنَّ العلاقة قد تنتظم بالرِّقِّ في باب الشهوة التي رتبها جِبَلَةٌ، ورتبَ النكاح عليها في اتحاد القرون وترتيب النظر، وشرفه لشرف فائدته ومقصوده من وجودِ الآدمي عليه - صان عنه محلَّ المملوكية لثلاثة أوجه:

أحدها: أن فيها سببَ الحل وطريقَ التحريم، والاستمتاع يكفي.

الثاني: وهو المقصود - صيانةُ النُطْفَةِ عن التصوير بصورة الإرقاق (١٠١).

الثالث: صيانة لعقد النكاح حين كثر شروطه، وأعلى درجاته، وكَمَّلَ صِفَتَهُ؛ وقد كان سَبَقَ في علمه أن أحوالَ الخَلْقِ ستستقيم بقسمته الى ضيق وسعة وضرورة أذن في حال الضرورة للحُرِّ في تعريض نُطْفَتِهِ للإرقاق، لئلا يكونَ مراعاة أمرٍ موهوم يؤدي إلى فسادِ حال متوقعة، حتى قال بعضُ العلماء: إن الهوى يُجيزُ نكاح الإماء، وهذا منتهى نظر المحققين في مطالعة الأحكام من بَحْرِ الشرع وساحل العقل؛ فاتخذوها مقدمة لكل مسألة تتعلقُ بها.

المسألة الثانية: في فهم سياق الآية:

اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية؛ فمنهم من قال: إنها سيقت مساق الرخص، كقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أن تُلْحَقَ بالرخص التي تكونُ مقرونةً بأحوالِ الحاجةِ وأوقاتها، ولا يُسْتَرَسَلُ في الجواز استرسالَ العزائم؛ وإلى هذا مال جماعة من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلاً، وجوزَ نكاحِ الأُمَةِ مطلقاً، ومال إليه أبو حنيفة.

وقد جهل مساق الآية مَنْ ظَنَّ هذا فقد قال الله تعالى ما يدلُّ على أنه لم يُبَحِّ نِكَاحَ (١٠٢) الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطَّوْل. والثاني خَوْفُ العنت؛ فجاء به شَرْطاً على شَرْط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب ذِكْراً مطلقاً؛ فلما ذكر الإمامة المؤمنات ذكرها ذِكْراً مشروطاً مؤكِّداً مربوطاً.

فإن قيل: حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة، وليس في هذه الآية إلا أن الله تعالى ذَكَرَ في نِكَاحِ الأمة وَصْفاً أو وصفين فأردتم أن يكون الآخرُ بخلافه، وهذا دليل الخطاب الذي نازعناكم فيه مُدَّ كُتِّنا وكنتم.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا نقول: دليلُ الخطابِ أصلٌ من أصولنا، وقد دللنا عليه في أصول الفقه وحقَّقناه تحقيقاً لا قِبَلْ لكم به، ومَنْ رَادَ دَرَاه.

الثاني: أن هذه الآية ليست مسوقةً مساقَ دليل (١٠٣) الخطاب كما بينا؛ وإنما هي مسوقة مساقَ الإبدال، وإنما كانت تكون مسوقةً مساقَ شَيْه دليل الخطاب لو قلنا: انكحوا المحصنات المؤمنات بطوْلٍ وعند خوف عَنَتٍ، فأما وقد قال: ومَنْ لم يَسْتَطِعْ منكم؛ فقرنه بالقُدْرَةِ التي رَتَّبَ عليها الإبدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يَقْدِرْ أحدٌ أن يخرجها عنها، فليس لرجلٍ حكمه الله واضح.

ومن غريب دليل الخطاب أن الباري تعالى قد يَخْصُّ الوصفَ بالذكر للتنبيه، وقد يَخْصُّه بالعُرف، وقد يَخْصُّه باتفاق الحال، فالأوَّل كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ﴾ [الاسراء: ٢٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فإنه تنبيه على حالة الإثراء، وخصَّ حالة الإملاق بالنهي؛ لأنها هي التي يمكن أن يتعرَّض الأب لقتل الابن فيها. وكذلك قوله تعالى:

(١٠٢) في ب: لم يبيح نِكَاح.

(١٠٣) في ب: مسوقة مساق الخطاب.

﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ [آل عمران : ١٣٠] خصَّ حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها النفوسُ بالنهي؛ فأما إذا وقع شرطٌ بقُدرة فهو نصٌّ في البدلية والرخصة، وإن وقع بتنبيه مقروناً بجالةٍ أو عادة كان ظاهراً، كقوله ﷺ : « من باع نَحْلاً قد أُبْرِت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » (١٠٤).

وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف، وبيننا أن خسةً من الأدلة تقتضي في المعنى أن نكاح الأمة رخصة، فلما انتهى النظرُ إلى هذا المقام، ورأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح الأمة رخصة، وأنه مشروط بعد الطول تحكّم في الطول، وهي:

المسألة الثالثة:

فقال: إن الطول هو وجودُ الحرّة تحتَه، فإذا كانت تحتَه حرّة فهو ذو طول، فلا يجوزُ له نكاحُ الأمة، هذا تأويل أبي يوسف.

وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب هو القدرة، والنكاح هو الوطاء حقيقة، فمعناه من لم يقدر أن يطأ حرّة فليتزوج أمة، وهذا هو حقيقة في الذي تحتَه حرّة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل.

أجاب علماؤنا بأن قالوا: الطول هو الغنى والسعة، بدليل قوله: ﴿ استأذَنكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٦]. والنكاح هو العقد، فمعناه من لم يكن عنده صدق حرّة فليتزوج أمة، وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتابعين، ويعضده قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥]، وهذا أقوى ألفاظ الحصر، كقوله في شروط المتعة في الحج: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

وأبو حنيفة لا يشترط خوف العنت.

(١٠٤) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٠٢، ١٥٠، ٢٤٧. وصحيح مسلم، حديث ٧٧، ٨٠ من البيوع. ومسنَد أحد بن حنبل ٦/٢، ٦٣، ٨٢. ومصنف ابن أبي شيبة ٧/١١٣. وبدائع المنن، للساعاتي ١٢٨٨. ومسنَد الشافعي ١٤٢. وشرح السنة، للبخاري ٨/١٠١. وفتح الباري ٤/٤٠١، ٣١٣/٥. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٥/٣٢١. وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١١٢٢).

فإن قيل، وهي:

المسألة الرابعة:

فإن قدر على طول كتابية هل يتزوج الأمة؟

قلنا: نعم، يتزوجها.

فإن قيل: كيف هذا، وهي مثل المسلمة الحرة؟ والقدرة على مثل الشيء قدرة عليه

في الحكم.

قلنا: ليسا مثلين بأدلة لا تحصى كثرة وقوة؛ منها أن إماءهم لم تستوفى كيف

حرائرهم؟ وما لم يشترطه الله سبحانه لا نشترطه نحن، ولا نلحق مسلمة بكافرة؛ فأمة

مؤمنة خير من حرة مشركة بلا كلام.

فإن قيل، وهي:

المسألة الخامسة:

قال أبو بكر الرازي (١٠٥) إمام الحنفية في كتاب «أحكام القرآن» له: ليس نكاح

الأمة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو، وليس في

مسألتنا شيء من ذلك.

قلنا: هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو متهم لا يبالي بما يرد القول. نحن لم نقل

إنه حكم نيط بالضرورة، إنما قلنا: إنه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكل

واحد منها حكم يختص به، وحالة يعتبر فيها، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي

تكون معها الرخصة فلا يعنى بالكلام معه، فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب

للنفس عند من لا ينتفع به.

فإن قيل، وهي:

المسألة السادسة:

فإذا كانت تحتها حرّة، هل يتزوّج الأمة أم لا ؟

قلنا: اختلف في ذلك علماءنا؛ فقال مالك: إذا خشي العنت مع حرّة واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر على صداقها فإنه يجوز له أن يتزوّج الأمة؛ وهكذا مع كل حرّة وكلّ أمة حتى ينتهي إلى الأربع بظاهر القرآن.

وقال مرة أخرى: إذا تزوّج الأمة على الحرّة ردّ نكاحه؛ رواه ابن القاسم.

ورواية ابن وهب الأولى أصحّ في الدليل وأولى؛ لأن الله تعالى أباح بشرطٍ قد وُجد وكمل على الأمر.

فإن قيل، وهي:

المسألة السابعة:

فهل تكون الحرّة بالخيار في البقاء معها أو الفراق؟

قلنا: كذلك قال مالك على الرواية الواحدة، ويحيي على مذهبه أن من رضي بالسبب المحقق رضي بالمسبب المرتب عليه، وألا يكون لها خيار؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرّة تزوّج أمة، وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر في شروط الله علمها، وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

بهذا استدلال مالك على أن نكاح الأمة الكافرة لا يحل؛ لأن الله تعالى أباح نكاح المؤمنة، فكان شرطاً في نكاح الإماء الإيمان.

فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقول به.

قلنا: ليس هذا استدلالاً بدليل الخطاب من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا استدلال بالتعليل؛ فإن الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحهن، وذكر الصفة في الحكم لتعليل، كما لو قال: أكرموا العالم واحفظوا الغريب لكان تنصيماً على

الْحُكْمَ وَعَلَىٰ عِلَّتِهِ، وهي العلم والغربة فيتعدى الإكرام [والحفظ] (١٠٦) لكل عالم وغريب، ولا يتعدى إلى سواهما (١٠٧).

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فكان هذا تعليلاً يمنع من النكاح في المشركات.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فإذا لم يكن الإيمان شرطاً في الإحلال ولا العفة تبيّن أن المراد بالإحصان هاهنا الحرية.

الرابع: أن الله تعالى قال في هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات، فالإحصان هاهنا في الحرية قطعاً، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أمة مؤمنة، وقال في آية أخرى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يعني حلّ لكم، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ حلّ لكم أيضاً، يُريد بذلك الحرائر لا معنى له سواء، فأفادت الآية حلّ الكتابية، وبقيت الأمة الكافرة تحت التحريم.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخيرَ بينها، والمخايرة لا تكون بين ضدين، وقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة.

المسألة التاسعة:

لما أكمل الله تعالى بيان المحرمات الحاضرات في ذلك الوقت للتكليف، وقال بعده: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فلو وقع هذا الإحلال بنصّ لكان ما يأتي بعده من المحرمات التي عدّناها نَسْخًا، ولكنه كان عموماً، فجرى على عمومه إلا ما خصه الدليل في ست عشرة مسألة، ولو كانت ألفاً ما أثر في العموم، فكيف وهي على هذا المقدار؟ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾

(١٠٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(١٠٧) في ب: ولا يقعداهما.

[التوبة: ٥]، وهو عمومٌ خرج منه عشرة أصناف وبقي تحته صنف واحد، وهم المحاربون، ولم يؤثّر ذلك فيه لا فصاحة ولا حكمة ولا ديناً ولا شريعة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾:

المعنى أن الله لما شرط الإيمان، وعلم أنه مخفي لا يطلع عليه سواه أحال على الظاهر فيه، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ فيما أضمرتم من الإيمان، كلكم فيه مقبول، وبظاهره معصوم، حتى يحكم فيه الحكيم؛ ولذلك لما جاء الأنصاريّ فقال له: عليّ رقبة وأريد أن أعتق هذه الجارية. قال لها النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» (١٠٨) حملاً على الظاهر من الإيمان، نعم وعلى الظاهر من الألفاظ، وقد بيّنا ذلك في كتاب المشكلين.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾.

قيل: معناه أنتم بنو آدم، وقيل: معناه أنتم المؤمنون إخوة. وفي هذا دليل على التسوية بين الحرّ والعبد في الشرف، وردّ على العرب التي كانت تسمي ولد الأمة هَجِيناً تعبيراً له بنقصان مرتبة أمه، وهذا أمرٌ أدخلته اليمنية على المصرية من حيث لم تشعر بجَهْلِ العرب وغفلتها؛ فإن إسماعيل ابنُ أمة، فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير، وإليها يرجع.

المسألة الثانية عشرة:

إذا تزوّج أمة، ثم قدر بعد ذلك على حرّة فتزوّجها ثبت نكاح الأمة ولم ينفسخ.

(١٠٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٣ من المساجد. وسنن النسائي، الباب ٢٠ من السهو، والباب ٨ من الوصايا. وسنن أبي داود ٣٢٨٤ ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٩١، ٥/٤٤٩. وجمع الزوائد ٢٣/١، ٤/٢٤٤، والدر المنثور، للسيوطي ٢/١٩٧، وتفسير القرطبي ٤/٨١، ٧/٣٣٢. ومختصر العلو، لعلي الغفاري ٨١. وتفسير ابن كثير ٣/١٦٧. والتمهيد، لابن عبد البر ٧/١٤٣، ١٣٥، ١١٥/٩. ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٠. وتاريخ بغداد، للخطيب ٩/٣٤٣. وفتح الباري ١٣/٣٥٩. وشرح السنة، للبغوي ٣/٢٢٩، ٩/٢٤٦. ومسند أبي عوانة ١/١٤٢، ١٤٣. وبدائع المنن، للساعاتي ١١٩٦. والسنن الكبرى ٧/٣٨٨، ٣٨٩.

وقال مسروق^(١٠٩): ينفسخ؛ لأنه أمرٌ أبيض للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة، وهذا لا يصح؛ لأنه شرطٌ في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته، كالعدة والإحرام وخوف العنت. وهذا لا جواب عنه.

وأما الميئة في الضرورة فتفارق هذا من وجهين:
أحدهما: أن هذا عقدٌ لازم، وتلك إباحة مجردة.
الثاني: أن هذا عقد بشروط، فيعتبر بشروطه، بخلاف الإباحة في الميئة، والله أعلم.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [الآية: ٢٥].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى:

قال إسماعيل القاضي: زعم بعض أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفايح؟ وبالغ في الرد، ويبيّن أن الله ذكر نكاح كل امرأة، فقرنه بذكر الصداق فقال في الأماء: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. وقال أيضاً: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل نوع منه، حتى أنه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطة.

قال ابن العربي: وهذا الذي ذكره القاضي إسماعيل هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقد تعرّض الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل، فردّ عليه أبو بكر

الرازي في كتاب «أحكام القرآن» له، وردَّ عليه عليّ بن محمد الطبري الهراس في كتاب «أحكام القرآن»، فتعرَّضوا للارتقاء في صفوفه بغير تمييز.

قال الرازي: يجب المهر ويسقط؛ لئلا تكون استباحة البضع بغير بدل، ويسقط في الثاني حين يستحقه المولى، لأنها لا تملكه، والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين.

وقال الطبري: إن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص، فمن الذي أوجبه؟ وعلى من وجب؟

فإن قلت: وجب للسيد على العبد فهذا محال أن يثبت له دين على عبده، ووجوبه لا على أحد محال، وكما أن العتق يقتضي الإيجاب كذلك الملك يقتضي الإسقاط، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط، كما يقال إن إثبات الملك للابن ضرورة العتق؛ فإن العتق لا يتصور بدون الملك، فأما إسقاط المهر فلا يقتضي إثباته، فوجب ألا يجرب بحال.

وقد دلّ الدليل على أن العبد لا يملك بالتملك أصلاً، وإذا لم يملك ولا بدّ من مالك، واستحال أن يكون السيد مالكا؛ فامتنع لذلك، وعاد الكلام إلى أصل آخر؛ وهو أن العبد هل يملك أم لا؟

قال القاضي أبو بكر: أما قول الرازي: إنه يجب ويسقط فكلام له في الشرع أمثلة، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها؛ فمن المتفق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل: أعتق عبدك عني على ألف. فقال سيده: هو حرّ. فإن هذا القول - وهو كلمة «هو حرّ» يتضمّن عقد البيع، ووجوب الثمن على المبتاع، ثم وجوب الثمن للبائع، ووجوب الملك للمبتاع، وخروجه عن يد البائع وملكه والعتق، ويجب للملك ثم يسقط. كل ذلك بصحة البيع والعتق.

كذلك يلزم أن يقول: يجب الصداق هاهنا لحلّ الوطاء، ثم يكون ما كان.

ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية إذا اشترى الابن أباه فإنه يصحّ عقد الشراء؛ نصاً للملك للابن، ثم يسقط الملك ويعتق، ويجب الثمن للبائع.

وقد قال بعضُ أصحابِ الشافعي: إذا قتل الأبُ ابنهُ يجبُ القصاصُ ويسقط، فوجوبه لوجودِ علةِ القصاص من العدوان وشرطه من المكافآت، ويسقط لعدم المستحق؛ إذ يستحيل أن يجب للمرء على نفسه.

ونحن نقول: ينتقل القصاصُ إلى غير الأب من الورثة، كما لو كان الأبُ كافراً لانتقل الميراث عنه إلى غيره من الورثة.

وكذلك قال أصحابُ أبي حنيفة: لو قتل حرّاً عبداً قُتل به، ولو قتل مكاتباً لم يترك وفاء قتل به، ولو قتل مكاتباً ترك وفاء لم يقتل به؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: مات عبداً والقصاص لسيدته. ومنهم من قال: مات حرّاً ويدفع من ماله كتابته لسيدته، ويرث ماله بقیةُ ورثته، ويرثون قصاصه، فانصب اختلافهم في المستحق شبهة في درك القصاص.

وهذا الفقه صحيح؛ وذلك أن الإيجابَ حكم، والاستيفاء حكم آخر مغاير له، وأسبابها تختلف؛ وإذا اختلفا سبباً واختلفا ذاتاً كيف يصح لمحق أن يُنكرَ انفرادَ أحدهما عن الآخر؟ بل هنالك أغرب من هذا؛ وهو أن الوجوبَ حكمٌ والاستقرارَ حكم آخر؛ فإن الصداقَ يجبُ بالعقد، ولا يستقرُّ بالوطء؛ إذ يتطرقُ السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة، وإلى نصفه بالطلاق.

وقد انبنى على هذا الأصل أحكامٌ كثيرة من الزكاة، إذا كان الصداق ماشية وغيرها؛ فإذا كان الاستقرار - وهو وصف الوجوب حكماً - انفراد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء منه وهو غيرُه أصلاً وصفةً فذلك أولى.

وأما قول الطبري: من الذي أوجب عليه؟ ولمن وجب؟

فيقال له: نَقَصَكَ قِسْمٌ ثالثٌ عَدَلَتْ عنه أو تعمّدت تركه تليسياً؛ وهو أن يجب للأمة - وهي الزوج - على العبد الذي تزوجها، كما تجب عليه النفقة لها.

فإن قال: ليست الأمة أهلاً للملك ولا للتملك.

قلنا: لا نسلم؛ بل العبدُ أهل للملك والتملك.

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف تخلصاً وتلخيصاً وإنصافاً، وحققنا في الكتب الثلاثة أنَّ علة الملك الحياة والآدمية، وإنما انغمز وَصَفُ العبد بالرقِّ للسيد، ولكن العلة باقية، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها. وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الإماء: ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. فأضاف الأجورَ إليهن إضافة تمليك؟

وأما قوله: إنَّ العتقَ كما يقتضي الإيجاب كذلك [الملك] (١١٠) يقتضي الإسقاط. قلنا له: فذكر على كل واحدٍ مقتضاه أوجب بالعتق وأسقط بالملك ووفر على كلِّ سببٍ حُكْمَه كما فعلنا في شراء القريب.

وأما قوله: إنَّ إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عتق القريب فإنَّ إيجابه هناك ضرورة العتق.

قلنا: وإيجابه الصداق هاهنا ضرورة الحل؛ إذ جعله الله علماً على الفرق بين النكاح والسفاح، ونصَّ على إيجابه في كلِّ نكاحٍ على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك؛ فيجب للأمة، ثم يجب للسيد منها، وليس يستحيل أن يجب للسيد على العبد حق، فلا تغر غروراً بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له. وهلاً قلتم: يجب للأمة على العبد، ثم يجب للسيد من الأمة، ثم يسقط؛ وسقوط الحق بانتقاله من محلٍّ إلى محلٍّ ليس غريباً في مسائل القصاص والشفعة والديون.

وأما قوله: إنَّ العتق لا يتصور بدون الملك، فكذلك لا يتصور الحلُّ في النكاح بغير صداق.

وأما قولك: إنَّ القول عاد إلى أنَّ العبد لا يملك فيأحبذا عوده إلى هذا الأصل الذي ظهرنا فيه عليكم، والحمد لله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا ذُنَّ أَهْلِيْنَ﴾:

دليلٌ على أنَّ المملوكة لا تُنكح إلا بإذن أهلها، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن أهله وسيده.

وذلك لأنَّ العبدَ مملوك لا أمرَ له، وبدنُّه كله مستغرق بحقِّ السيد؛ لكن الفرق بينها أنَّ الأمةَ إذا تزوجت بغيرِ إذنِ أهلها فُسِّخَ النكاح ولم يجز بإجازة السيد، وإذا جوَّزَ السيدُ نكاحَ العبدِ جاز لأنَّ نُقصانَ الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة على ما بيَّناه في سورة البقرة.

فإن قيل: فهل يجوزُ نكاحها بإذنِ أهلها وإن لم يباشر السيد العقد.

قلنا: نعم، يجوز؛ ولكن لا تباشره هي، بل يتولاه من تولاه. وقد روى ابن جريج وغيره، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله - أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١١١). خرجه الترمذي. وقال: هو حسن.

وحديثُ يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغي أن يكون صحيحاً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ﴾:

هذا يدلُّ على وجوب المهر في النكاح، وقد تقدم.

المسألة الرابعة:

هذا نصٌّ على أنه يسمى أجرة، ودليل هذا أنه في مقابلة المنفعة البُضعية؛ لأنَّ ما يقابلُ المنفعة يسمَّى أجرة.

وقد اختلف الناسُ في المعقود عليه النكاح ما هو؟ بدَن المرأة، أو منفعة البضع، أو الحل؟ وقد مهدناه في مسائل الخلاف عند ذِكْرنا ما تُردُّ به الزوجةُ من العيوب.

(١١١) انظر: (سنن الترمذي ١١١١، ١١١٢). وسنن ابن ماجه ١٩٦٠. وسنن أبي داود ٢٠٧٨. ومسند أحمد بن حنبل ٣٠١/٣، ٣٧٧، ٣٨٢. وسنن الدارمي ١٥٢/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٢٧/٦. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٩٧/٣. ونصب الراية، للزيلعي ٢٠٣/٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦١/٤. وتاريخ أسبهان ٩١/١. والكامل، لابن عدي ٧٢٧/٢، ٩٢٥/٣. وإرواء الغليل ٣٥١/٦. وتفسير ابن كثير ٢٢٧/٢. وتفسير القرطبي ١٤٢/٥).

المسألة الخامسة:

هذا يدلُّ على وجوب المهر للأمة، وقد أنكر ذلك الشافعيُّ وقال: إنه عوضٌ مَنْفَعَةٌ لا يكون للأمة، أصله إجازة المنفعة في الرقبة.

وقال علماؤنا: إنَّ السيد إذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ فقد ملك منها ما لم يكن يملك؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك غِشْيَانَهَا بالتزويج، وإنما كان يملكه بملك اليمين، فهذا العَقْدُ لها لا له، فعِوَضُها بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب.

المسألة السادسة: ما يعني بالمعروف؟

يعني الواجب، وهو ضدُّ الْمُنْكَرِ، وليس يريد به المعروف الذي هو العُرفُ والعادة؛ وستره مبيِّنٌ في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾:

يعني عفائف غير زانيات.

وقد استدللَّ بها مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ، وهو الحسن البصري، وقال إنه شرط في النكاح الإحصان وهو العفة، وأيضاً فإنَّ الله تعالى قال في سورة النور: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقالت طائفة: معنى قوله: محصنات، أي بنكاح لا يزني، وهذا ضعيف جداً؛ لأنَّ الله تعالى قد قال قبل هذا: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات، فيكون تكراراً في الكلام قبيحاً في النظام، وإنما شرط الله ذلك صيانةً للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإنَّ الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز نكاحها اليوم لمن زنى بها البارحة، ولمن لم يزني بها مع شغل رحمها بالماء، فهذه هي الزانية التي حرم الله نكاحها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ

أنه قال: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقُ مَاءَهُ زَرْعٌ غَيْرِهِ » (١١٢). وثبت عنه أنه قال: « لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ » (١١٣)، ولا حائل حتى تحيضَ في وطء ونسبٍ لها حرمة. وذلك في وطء الكفَّار؛ لكن إن لم يكن للباء المستقرِّ في الرحم حرمة فللباء الوارد عليه حرمة، فكيف يمتزج ماء بماء غير محترم، وفي ذلك خلطُ الأنساب الصحيحة بالمياة الفاسدة.

وأما قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، فهي آية مشككة، اختلف فيها السلفُ قديماً وحديثاً، والمتحصّل فيها أربعة أقوال:

الأول: أنه روي عن عبدالله بن عمر أنّ رجلاً من المسلمين استأذن رسولَ الله ﷺ في نكاح امرأةٍ كانت تسافح وتشرطُ له أن تُنفقَ عليه، وكذلك كنّ نساء معلومات يَفْعَلُنَ ذلك فيتزوجن الرجلَ من فقراء المسلمين لتنفق المرأةُ منهن عليه، فنهاهم الله عن ذلك (١١٤).

الثاني: قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبنَ على أبوابهن كَرَائِيَةَ الْبَيْطَارِ، وكانت بيوتهن تسمى المواخير، لا يدخلُ إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك، فحرّم الله ذلك على المؤمنين.

الثالث: قال سعيد بن جبّير: لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشرّكة، ونحوه عن عكرمة.

الرابع: قال سعيد بن المسيّب: نسخها قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال أنس: من أيامى المسلمين.

وقد أكّد رواية ابن عمر ما رواه الترمذي، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجل يحمل الأسرى من مكّة

(١١٢) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٣٥ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٤٤ من كتاب

النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١٠٨، ١٠٩).

(١١٣) سبق تحريجه.

(١١٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/١٥٩، ٢٢٥).

حتى يأتيهم المدينة. قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق، وكان صديقاً لها، وإنه واعد رجلاً من أسرى مكة يحمله. قال: فجئتُ حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مُقَمَّرة قال: فجاءت عناق فأبصرت سوادَ ظليّي بجنب الحائط، فلما انتهت إليّ عرفتني، فقالت: مرثد! فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً، هلّم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق، حرّم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسرام... وذكر الحديث. قال: حتى قدمت المدينة فقلت: يا رسول الله، أنتح عناق؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً، فنزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ الآية [النور: ٣]. فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح...» وقرأها إلى آخرها، وقال له: «فلا تنكحها» (١١٥).

فأما مَنْ قال: إنها نزلت في بغايا معلومات فكلامٌ صحيح.

وأما من قال: إنَّ معناه الزاني لا يُزاني إلا زانية فما أصاب فيه غيره، وهي من علوم القرآن الماثورة عن معلمه المعظم ابن عباس.

وأما مَنْ قال: لا ينكح المحدود إلا محدودة، وهو الحسن، يريد أن معنى الآية: الزانية التي تبين زناها، ويصحُّ أن يُخَبَّر عنها به؛ وذلك لا يكون إلا فيمن نفذ عليه الحد؛ وقبل نفوذ الحد هي مُحَصَّنَةٌ يحدُّ قاذِفها، وهو الذي منع من نكاحها ومعه نتكلم وعليه نحتج. وإذا قال القائل: إنَّ معناه إذا زنى بامرأة فلا يتزوجها فيشبه أن يكون قولاً، لكن مخرجه ما قدمناه من أن تحريم ذلك إنما يكون قبل الاستبراء، وتكون الآية مسوقةً لبيان أنه لا يسترسل على المياه الفاسدة بالنكاح إلا زان أو مشرك كما سبق، أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن؛ قال: المراد بالنكاح الوطء، والآية نزلت في البغايا المشركات؛ والدليلُ عليه أن الزانية من المسلمات حرامٌ على المشرك، وأنَّ الزاني من المسلمين حرامٌ عليه المشركات، فمعنى الآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية

(١١٥) انظر: (سنن الترمذي ٣١٧٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٥٣/٧. وزاد المسير، لابن الجوزي

٢٤٥/١. وتفسير ابن كثير ٩/٦).

لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله، والزانية لا يَزْنِي بها إلاّ زان لا يستحلّ الزنا أو مشرك يستحله.

وأما من قال: إنّ الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بيّنّا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التي احتجّ بها عاصدةً لهذه الآية وموافقة لها؛ لأنّ الله تعالى حرّم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين.

المسألة الثامنة:

هذه الآية وإن كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها، وهي خبرٌ عن حكم الشرع، فإن وُجد خلاف المخبر فليس من الشرع على ما تقدّم بيانه في سورة البقرة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾:

كانت البغايا في الجاهلية على قسمين: مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا يعقوبهم يجرّمون ما ظهر من الزنا ويحلّون ما بطن؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

يدلّ على أنّ فتى وفتاة وصفٌ للعبيد، قال النبي ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمّتي وليقل فتاي وفتاتي» (١١٦). ومن هاهنا قال بعضهم: إنّ يوشع بن نون كان عبداً لموسى عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦]؛ والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى:

معنى الإحصان هاهنا مما اختلف فيه؛ فقال قوم: هو الإسلام؛ قائله ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم. وقال آخرون: أحصن: تزوجن؛ قاله ابن عباس وسعيد ابن جبير. وقال مجاهد: هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حراً، ويروى عن ابن عباس. وقال الشافعي: تحد الكافرة على الزنا، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح.

وقرىء أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها، فمن قرأ بالفتح قال معناه: أسلمن، والإسلام أحد معاني الإحصان. ومن قرأ أحصن - بالضم - قال معناه: زوَّجن. وقد يحتمل أن يكون أحصن - بفتح الهمزة زوجن، فيضاف الفعل إليهن لما وجد بهن.

وقد يحتمل أن يكون أحصن بضم الهمزة: أسلمن: معناه مُنِعنَ بالإسلام من أحكام الكفر. والظاهر في الإطلاق هو الأول.

ومن شرط نكاح الحرّ والحرة لا معنى له ولا دليل عليه.

والإحصان هو الإسلام من غير شك؛ لأنه أول درجات الإحصان، فلا ينزل عنه إلا بدليل، ويكون تقدير الآية: ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد. ولا يتنصف الرجم، فليسقط اعتباره. ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد، وعلى قول الآخرين يكون التقدير: فإذا تزوَّجن فعليهن نصف ما على الأبيكار من العذاب، وهو الجلد.

ونحن أسدّ تأويلاً لوجهين:

أحدهما: أن قوله: المؤمنات، يقتضي الإسلام. فقوله: ﴿فإذا أحصن﴾ يجب أن يُحمَل على فائدة مجردة.

الثاني: أن المسلمة داخلة تحت قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢]، فتناولها عموم هذا الخطاب.

فإن قيل: فخذوا الكافر بهذا العموم.

قلنا: الكافر له عَهْدٌ أَلَّا نَعْتَرِضَ عَلَيْهِ.

فإن قيل: فالرقيق لا عَهْدَ لَهُ.

قلنا: الرقُّ عَهْدٌ إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلا بطريق التأديب والمصلحة لتظاهُرِهِ بالفاحشة إن أظهرها.

المسألة الثانية:

روى الأئمة بأجمعهم، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: «إن زنت فأجلدوها ثلاثاً ثم بيعوها ولو بضعفير» (١١٧). قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب: قال النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحسن منهم ومن لم يحصن» (١١٨). وهذا نصٌّ عموم في جلد من تزوج ومن لم يتزوج.

المسألة الثالثة:

قال مالك والشافعي: يُقيم السيد الحدَّ على مملوكه دون رأي الإمام.

وقال أبو حنيفة: لا يُقيمهُ إلا نائبُ الله وهو الإمام؛ لأنه حقُّ الله تعالى.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ ولم يعين من يقيمه؛

فبيَّته النبي ﷺ، وجعل ذلك إلى السادات، وهم نوابُ الله في ذلك، كما ينوب آحادُ الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن قيل: وكيف يتفقُ للسيد أن يُقيم حدَّ الزنا؛ أيقمه بعلمه أم بالشهود

فيتصدى منصب قاضٍ وتودى عنده الشهادة؟

(١١٧) سبق تخريجه.

(١١٨) سبق تخريجه.

قلنا: قال النبي ﷺ: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يترّب عليها » (١١٩). وهو حديث صحيح عند الأئمة.

والزنا يتبين بالشهادة، وذلك يكون عند الحاكم؛ أو بالحمل، ولا يحتاج فيه السيد إلى الإمام، ولكنه يقمه عليها بما ظهر من حملها إذا وضعته وفصلت من نفاسها؛ لقول عليّ في الصحيح: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها الحد، فوجدتها حديثة عهد بنفاس، فخفت إن أنا جلدتها أن أقتلها فتركتها فأخبرته. فقال: أحسنت.

ولهذا خاطب السادات بذكر الإمام اللاتي يتبين زناهن بالحمل، وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زناهم إلا بالشهادة.

المسألة الرابعة:

دخل الذكور تحت الإناث في قوله: ﴿ فعليهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ بعلّة المملوكية، كما دخل الإمام تحت قوله: مَنْ أعتق شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ؛ بعلّة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق الملك.

وأبين من هذا أنه فهم من قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ [النور: ٤] دخول المحصنين فيه. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾:

اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال:

الأول: أنه الزنا؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنه الإثم.

(١١٩) انظر: (صحيح البخاري ٩٣/٣، ١٠٩، ٢١٣/٨، وصحيح مسلم، حديث ٣ من كتاب الحدود. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤٩/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٤/٨. وسنن الدارقطني ١٦٢/٣. ومصنف عبدالرزاق ١٣٥٩٩. وشرح السنة، للبخاري ٢٩٧/١٠. ومشكاة المصابيح ٣٥٦٣. وبدائع المنن، للساعاتي ١٥٠١. وتلخيص الحبير، لابن حجر ٥٩/٤. وتفسير ابن كثير ٢٢٩/٢. ومنح الباري ٤٢١/٤. ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١٤).

الثالث: العقوبة .

الرابع: الهلاك .

الخامس: قال الطبري: كل ما يُعِينِ المرءَ عنت، وهذه كلها تعنته، وهذا صحيح؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شَرَطه، وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول .

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾:

يدلُّ على كراهية نكاح الأمة؛ لما فيه من خَوْفِ إِرْقَاقِ الولد وجوازِ خَوْفِ هلاك المرء؛ فاجتمعت فيه مضرّتان دفعت الأعلى بالأدنى، فقدّم المتحقق على المتوهم. والله أعلم .

المسألة السابعة:

هذا يدلُّ على أَنَّ العَزْلَ حقُّ المرأة؛ لأنه لو كان حقاً للرجل لكان له أن يتزوَّج ويعزل، فينقطع خَوْفُ إِرْقَاقِ الولد في الغالب، وبه قال مالك .

وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس للمرأة حقٌّ إلّا في الإيلاج، وهذا ضعيف؛ فإن النكاح إنما عُقد للوطء، وكلُّ واحدٍ من الزوجين له فيه حق، وكما أن للرجل فيه حقُّ الغاية وهو الإيلاج والتكرار فللمرأة فيه غايةُ الإنزال وتمام ذَوْقِ العُسَيْلَةِ، فبه تتمُّ اللذّة للفریقین؛ فإن أراد الرجلُ إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حقُّ بلوغها .

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الآية: ٢٩، ٣٠] .

الآية فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: القول في صدر هذه الآية:

وهو أكلُ المالِ بالباطل ، قد تقدّم في سورة البقرة .

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾:

التجارةُ في اللغة عبارة عن المعاوضة ، ومنه الأجر الذي يُعطيه الباري عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فضله ، فكلُّ معاوضة تجارة على أيّ وجه كان العِوضُ ، إلا أنّ قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أخرج منها كلَّ عوض لا يجوزُ شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا ، حسبما تقدم بيانه .

فإذا ثبت هذا فكلُّ معاوضٍ إنما يطلب الربح إمّا في وَصْفِ العِوضِ أو في قدره ؛ وهو أمرٌ يقتضيه القصدُ من التاجر لا لفظ التجارة .

المسألة الثالثة:

من جملة أكلِ المالِ بالباطل بَيْعُ العُرْبَانِ ، وهو أن يأخذَ منك السلعة ويعطيك دِرْهَمًا على أنه إن اشتراها تمّ الثمن ، وإن لم يشتريها فالدرهمُ لك ، وقد رَوَى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ العُرْبَانِ » (١٢٠) .

المسألة الرابعة:

لَمَّا شرط العِوضُ في أكلِ المالِ وصارت تجارةً خرج عنها كلُّ عقْدٍ لا عِوضُ فيه يَرِدُ على المالِ ، كالهَبِيَةِ والصدقة ، فلا يتناولهُ مُطْلَقُ اللفظ ، وجازت عقود البيوعات بأدلّةٍ أُخر من القرآن والسنة على ما عرف ، ويأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة:

الربح هو ما يكتسبه المرءُ زائداً على قيمة معوضه فيأذن له فيه إذا كان معه أصلُ العِوضِ في المعاملة ، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقْد الصفقة ،

(١٢٠) انظر: (سنن ابن ماجه ٢١٩٢ ، ٢١٩٣ . ومسند أحمد بن حنبل ١٨٣/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/١٤ . وشرح السنة ، للبغوي ١٣٥/٨) .

فالزيادةُ أبداً تكونُ من جهة المحتاج؛ إن احتاج البائعُ أعطى زائداً على الثمن من قيمة سلعته، وإن احتاج المشتري أعطى زائداً من الثمن، وذلك يكون يسيراً في الغالب، فإن كان الربحُ متفاوتاً فاختلَفَ فيه العلماء؛ فأجازوه جميعهم، وردّه مالك في إحدى روايته إذا كان المغبونُ لا بصَرَ له بتلك السلعة، ولذا جوّزه فراعى أنَّ المغبونَ مُفرط؛ إذ كان من حقه أن يشتري لنفسه ويشاور من يعلم أو يوكله، وإذا رددناه فلأنّه من أكل المال بالباطل؛ إذ ليس تبرعاً ولا معاوضة؛ فإنّ المعاوضة عند الناس لا تخرج إلى هذا التفاوت، وإنما هو من باب الخَلابة، والخَلابة ممنوعةٌ شرعاً مع ضعفها كالغلابة - وهو الغصب، ممنوعةٌ شرعاً مع قوتها، وتدخل تحت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»^(١٢١). ألا ترى أن تلقّي الركبان يتعلّق به الخيار عند تبين الحال، وهو من هذا الباب، وقد قرّرناه قبل هذا في موضعين، فلنجمع الكلامَ على الآية فيها كلّها.

المسألة السادسة:

قال عكرمة والحسن البصري وغيرهما: خرج عن هذه الآية التبرعات كلها، وإنما جوّز الشرعُ التجارة وبقي غيرها على مقتضى النهي حتى نسخها قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا...﴾ [النور: ٦١]؛ وهذا ضعيفٌ جداً؛ فإنّ الآية لم تقتضِ تحريمَ التبرعات؛ وإنما اقتضت تحريمَ المعاوضة الفاسدة؛ وقد بينا ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾:

وهو حَرَفٌ أشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم:

قال بعضهم: التراضي هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس، وبه قال ابنُ عمر، وأبو هريرة، وشريح، والشعبي، وابن سيرين، والشافعي، وتعلّقوا بحديث ابن عمر وغيره: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلاّ بيع الخيار»^(١٢٢).

(١٢١) سبق تخرجه.

(١٢٢) انظر: (صحيح البخاري) ٣/٨٤. وسنن أبي داود ٣٤٥٤، ٣٤٥٦. وسنن النسائي ٧/٢٤٨، =

وقال آخرون: إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا، يُرَوَى عن عمر وغيره، وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة.

واختار الطبري أن يكون تأويل الآية: إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها؛ وهذه دعوى إنما يدلُّ مطلق الآية على التجارة على الرضا، وذلك ينقضي بالعقد، وينقطع بالتواجب، وبقاء التخاير في المجلس لا تشهد له الآية لا نطقاً ولا تنبيهاً، وكلُّ آية وردت في ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجلس فيها ولا لافتراق الأبدان منها؛ كقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق، بل السكوت خير منه، لأنه تعب ولا التزم ولا أخبر عن شيء، فتبين الأمر، وتقدم العذر، وإذا عقد وحلَّ بعد ذلك كان كلامه تعباً ولغوياً، وما الإنسان لولا اللسان، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه، فأبى شيء بقي بعد هذا؟

وكذلك قوله في آية الدين: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا أملى وكتب وأعطى الأجرة ثم عاد ومحا ما كتب كان تلاعباً وفسخاً لعقد آخر قد تقرّر.

وكذلك قال: ﴿وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا حلّه فقد بخسه كله.

وكذلك قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعلى أي شيء يُشْهِدُونَ؟ ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ يلزم منه ما لزم من قوله: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾. وكذلك قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيضيف عقداً إلى غير عقد، ويرتهن إلى غير واجب؛

واعتبارُ خيار المجلس وحده مبطل لهذا كله، فأَيُّ الأمرين أولى أن يراعى؟ وأي الحالين أقوى أن يُعتبر؟

فإن قيل: أمرُ الله تعالى بالكتابة والإشهاد محمولٌ على الغالب في أن المتبايعين لا يفترقان حتى يَنْقُضِي ذلك كله.

قلنا: الغالبُ ضِدّه، وكيف يتصوّر بقاء الشهود حتى يقوم المتعاقدان؟ هذا لم يُعهد ولم يتفق.

فإن تعلقوا بخبر ابن عمر وغيره في خيار المجلس فهذا خروجٌ عن القرآن إلى الأخبار وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما يجب، فلا ندخله في غير موضعه.

المسألة الثامنة:

هذا نصٌّ على إبطال بَيْع المُكْرَه لفوات الرضا فيه، وتنبية على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تَقْتُلُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ.

الثاني: لا يقتل بعضهم بعضاً.

الثالث: لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه؛ قاله الطبري والأكثر من العلماء.

وكلها صحيح وإن كان بعضها أقعد من بعض في الدين من اللفظ واستيفاء المعنى.

والذي يصحُّ عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، فكلُّ ذلك

داخل تحتها، ولكن هاهنا دقيقة من النظر؛ وهي أن هذا الذي اخترناه يستوفي المعنى،

ولكنه مجازٌ في لفظ القتل، وعلى حَمَلِ الآية على صريح القتل يكون قوله:

﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ مجازاً أيضاً، فإذا لم يكن بدٌّ من المجاز فمجازٌ يستوفي المعنى ويقوم

بأكل أولى؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]،

فتدبروه عليه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾:

دليل على أن فعل الناسي والخطيء والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعاً بالعدوان؛ فلا جرم يُقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذراً، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾:

اختلف في مرجعه؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾ [النساء: ١٩] إلى هاهنا؛ لأن ما تقدم قبله من أول السورة وعيده فيه.

وقيل: إنه يرجع إلى الكل؛ لأن كَوْن وعيده جاء معه مخصوصاً لا يمنع أن يدخل في العموم أيضاً؛ إذ لا تناقض فيه؛ بل فيه تأكيد [له] (١٢٣). قال ابن العربي: هاهنا دقيقة أغفلها العلماء؛ وذلك أنها إذا نزلت لا نعم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول السورة إلى هنا منزلاً مكتوباً، أم نزل جميعه بعد نزولها؟ وإذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولاً وكتابة لا يقتضي قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرم.

فالأصح أن قوله: ﴿ذلك﴾ يرجع إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يقيناً؛ وغيره محتمل موقوف على الدليل، والله أعلم.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الآية: ٣٢].

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

يروى أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو؟ ويذكر الرجال ولا نذكر؟ ولنا نصّف الميراث! فأنزل الله سبحانه هذه الآية: ﴿وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١٢٤).

المسألة الثانية: في حقيقة التمني:

وهو نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي.

المسألة الثالثة:

نهى الله سبحانه عن التمني؛ لأنّ فيه تعلق بالبال بالماضي ونسيان الآجل، ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهي عنه، وتفطّن البخاري له فعقد له في جامعه كتاباً فقال: كتاب التمني، وأدخل فيه أبواباً ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغّة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة:

المراد هاهنا النهي (١٢٥) عن التمني الذي تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك، وهو الحسد المنهني عنه مطلقاً في غير هذا الموضوع. أما أنه يجوز تمنّي مثله وهي الغبطة، فيستحبّ الغبط في الخير؛ وهو المراد بقوله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل يتلّو القرآن، وآخر يعمل الحكمة ويعلمها » (١٢٦). هذا معناه. قال: اعملوا ولا تتمنّوا، فليتكم قمتم بما أوتيتم، واستطعتم ما عندكم.

وأحسن عبارة في ذلك قول الصوفية: كُنْ طالبَ حقوق مولاك ولا تتبع متعلقات

هواك.

(١٢٤) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٨٥).

(١٢٥) في ب: المراد هنا النهي.

(١٢٦) انظر: (صحيح البخاري ١٨٩/٩. وصحيح مسلم، الباب ٤٧، حديث ٢٦٦ من صلاة المسافرين.

وسنن الترمذي ١٩٣٦. وسنن ابن ماجه ٤٢٠٩. وشرح السنة للبغوي ١١٥/١٣. والترغيب

والترهيب ٤٣٨/١).

وقال الحسن : لا يتمنين أحد المال وما يدرية لعل هلاكه فيه .

وهذا إنما يصح إذا تمناه للدين ، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزّه الشرع كما تقدّم ؛
فيتمناه العبد ليصل به إلى الرب ويفعل الله ما يشاء .

**المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اِكْتَسَبْنَ ﴾ :**

قال علماؤنا : أما نصيبهم في الأجر فسواء ؛ كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها ، للرجل والمرأة
كذلك ، وأسألوا الله من فضله .

وأما نصيبهم في مال الدنيا فبحسب ما علمه الله من المصالح ، وركب الخلق عليه
من التقدير والتدبير رتب أنصاءهم ، فلا تتمنوا ما حكم الله به وأحكم بما علم ودبر
حكمه .

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [الآية : ٣٣] .
فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى :

المولى في لسان العرب ينطلق على ثمانية معان ، قد بينها في كتاب « الأمد » وغيره ،
وأصله من الولي وهو القرب ، وتختلف درجات القرب وأسبابه .

المسألة الثانية :

معناه مولى العصبه ؛ قاله مجاهد وابن عباس ، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿ مِمَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ . وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبه ، ويفسره
وبعضه حديث النبي ﷺ : ألقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقّت الفرائض فلاولى عصبه
ذكر .

المسألة الثالثة:

المولى المنعم بالعتق في حُكْم القريب؛ لقوله ﷺ: «لِلوَلَاءِ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ» (١٢٧). وليس المنعم عليه بالعتق نسبياً ولا وارثاً؛ وإنما ثبت حُكْم النسب من إحدى الجهتين، فكأنَّ الولاء أبوة لأنه أوجده بالعتق حكماً، كما أوجد الأب ابنه بالاكتساب للوطء حِسّاً.

قال طاوس والحسن بن زياد: هو وارثٌ؛ لأنَّ حكم النسب إذا ثبت من إحدى الجهتين وجب أن يثبت من الأخرى، لا سيما وقد قال النبي ﷺ: «مولى القوم منهم» (١٢٨).

واستهان العلماء بهذا الكلام، وهي في غاية الإشكال، وقد أجابوا عنه بأنَّ الميراث إنما هو في مقابلة الإنعام بالعتق؛ وهذا فاسد من وجهين:
أحدهما: أنَّ النبي ﷺ جعله لحمه كلحمه النسب.

الثاني: أنَّ الإنعام بالعتق لا مقابل له إلاَّ العتق من النار حسبما قابله [به] (١٢٩) النبي ﷺ حين قال: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» (١٣٠).
وليس في المسألة عندي متعلق إلاَّ الإجماع السابق لطاوس فيه ولمن قاله بعده.

(١٢٧) انظر: (سنن الدارمي، الباب ٥٣ من كتاب الفرائض).

(١٢٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٤٨، ٤/٣٤٠، و سنن الدارمي ٢/٢٤٤، والمعجم الكبير، للطبراني ٢/١٩٧، وجمع الزوائد ١/١٩٥، ١٠/٣١، ومشكاة المصابيح ٣٥١، وتلخيص الحبير ٤/٢١٤، ونصب الراية، للزيلعي ٤/١٤٨، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤٣٤، ٥/٣١٢، وتفسير القرطبي ٨/١٩٢).

(١٢٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(١٣٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٣ من كتاب العتاق، وصحح البخاري، الباب ٦ من الكفارات، والباب ١ من العتق، وصحح مسلم، حديث ٢٣، ٢٤ من العتق، و سنن الترمذي، الباب ١٤ نذور، و مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٤٧، ٣/٤٩٠، ٤/٤٩١، ٤/١٠٧، ١١٣، ٢٣٥، ٣٢١، ٣٤٤، ٤٠٤، ٣٨٦، ٢٩/٥).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

اختلف الناسُ فيه و ابن عباس، فتارة قال: كان الرجلُ يعاقد الرجلَ أيها مات ورثته الآخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]: يعني توتوهم من الوصية جيلاً وإحساناً في الثلث المأذون فيه. وتارة قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبي ﷺ بينهم، فكان الأنصاري يرثُ المهاجري، والمهاجري يرثُ الأنصاري؛ فنزلت هذه الآية، ثم انقطع ذلك فلا تواخي بين أحدٍ اليوم.

وقال ابن المسيب: نزلت في الذين كانوا يتبنون الأبناء، فردَّ الله الميراث إلى ذوي الأرحام والعصبة، وجعل لهم نصيباً في الوصية (١٣١).

وقد أحكم ذلك ابن عباس في الصحيح بياناً بما رواه عن رسول الله ﷺ برهاناً، قال البخاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الصحيح: ولكلُّ جعلنا موالِي - قال: ورثة، والذين عقدت أيمانكم، فكان المهاجرون لَمَّا قدموا المدينة يرثُ المهاجري الأنصاري دون ذي رَحمة للأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت. ثم قال: والذين عقدت أيمانكم من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له، وهذا غايةً ليس لها مطلب.

المسألة الخامسة:

قال أبو حنيفة: حُكِمَ الآيةُ باقٍ مَنْ يرثُ به وبالاشتراك في الديون لاشتراكها عنده في العَقْد، وهذا بابٌ قد استوفيناها في مسائل الخلاف، وقد بينا هاهنا معنى الآية، وحققنا أنه ليس وراءها معنى.

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [الآية: ٣٤].
فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ثبت عن الحسن أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي لطم وجهي. قال: «بينكما القصاص». فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]. قال حجاج في الحديث عنه: فأمسك النبي ﷺ حتى أنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

قال جرير بن حازم: سمعت الحسن يقرأها: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَقْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾، بالنون ونصب الباء من «وَحْيِهِ».

المسألة الثانية: قوله: ﴿قَوَّامُونَ﴾:

يقال قَوَّامٌ وقِيمٌ، وهو فعال وقِيْعِلٌ من قام، المعنى هو أمينٌ عليها يتولَّى أمرها، ويصلحُها في حالها؛ قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة وهي.

المسألة الثالثة:

الزوجان مشتركان في الحقوق، كما قدمنا في سورة البقرة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بفضل القوامية؛ فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويُحسِنَ العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفاظُ لماله، والإحسانُ إلى أهله، والالتزامُ لأمره في الحجة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

المعنى إنِّي جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

وهذا الذي بيّن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أسلب للربِّ الرجل الحازم منكنَّ ».

قلن: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: « أليس إحداكنَّ تمكثُ الليالي لا تصلي ولا تصوم؛ فذلك من نقصان دينها. وشهادة إحداكنَّ على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها (١٣٢) ». وقد نصَّ الله سبحانه على ذلك بالنقص، فقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نصَّ الله عليها ها هنا.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ﴾:

يعني مطيعات، وهو أحد أنواع القنوت.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾:

يعني غيبَةَ زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره؛ وقد قال الشعبي: إنَّ شريحاً تزوج امرأة من بني تميم يقال لها زينب. قال: فلما تزوجتها ندمتُ حتى أردتُ أن أرسل إليها بطلاقها. فقلت: لا أعجل حتى يُجاء بها. قال: فلما جيء بها تشهدت ثم قالت: أمّا بعد فقد نزلنا منزلاً لا ندري متى نطعنُ منه، فانظر الذي تكره، هل تكره زيارة الأختان؟ فقلت: أمّا بعد فإني شيخ كبير، لا أكره المرافقة، وإني لأكره ملال الأختان. قال: فما شرطتُ شيئاً إلاّ وفّت به، قال: فأقامت سنة ثم

جئت يوماً ومعها في الحَجَلَة إنس، فقلت: إنا لله. فقالت: أبا أمية، إنها أمي، فسلم عليها. فقالت: أنظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها. قال: فصحبتني ثم هلكت قبلي. قال: فوددت أني قاسمتها عمري أو مت أنا وهي في يوم واحد. وقال شريح:

رأيتُ رجالاً يضربون نساءهم فشلتُ يميني يوم أضرب زينبا

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَا حَقَّظَ اللَّهُ﴾:

يعني بحفظ الله، وهو ما يخلقه للعبد من القُدرة على الطاعة؛ فإنه إذا شاء أن يحفظ عبده لم يخلق له إلا قدرة الطاعة، فإن تواتت كانت له عِصمة ولا تكون إلا للأنبياء.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

قيل فيه: تظنون، وقيل تتيقنون؛ ولكل وجهٍ معنى يأتي بيانه في تركيب ما بعده عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿نشوزهنَّ﴾:

يعني امتناعهنَّ منكم؛ عبَّر عنه بالنشوز، وهو من النشز: المرتفع من الأرض، وإن كل ما امتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعَظُوهُنَّ﴾:

وهو التذكير بالله في الترغيب لِمَا عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك ممَّا يعرفها به من حُسْنِ الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذيَمَامِ الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والإعتراف بالدرجة التي له عليها؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «لو أمرتُ أحداً أن يسجدَ إلى أحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها» (١٣٣).

(١٣٣) انظر: (سنن الترمذي ١١٥٩. وسنن أبي داود، الباب ٤١ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٣٨١/٤، ٧٦/٦. وسنن ابن ماجه ١٨٥٢. والمستدرک ١٧٢/٤، ١٨٧. وجمع الزوائد ٣١٠/٤، ٣١١، ٧/٩. والترغيب والترهيب ٥٦/٣. وشرح السنة، للبغوي ١٥٨/٩. والدر المنثور ١٥٤/٢. وإرواء الغليل ٥٨/٧. وتفسير القرطبي ١٢٥/٣، ١٧١/٥. ودلائل النبوة، =

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: يُوليها ظَهْرَه في فراشه؛ قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلِّمها، وإن وطئها؛ قاله عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يُريد؛ قاله ابراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلِّمها ويجمعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالي؛ قاله سفیان.

قال الطبري: ما ذكره من تقدّم معترض، وذكر ذلك، واختار أن معناه يُربطن بالهَجَار وهو الحبل في البيوت، وهي المراد بالمضاجع، إذ ليس للكلمة ﴿اهْجُرُوهُنَّ﴾ إلا أحد ثلاثة معانٍ. فلا يصحُّ أن يكون من الهَجْر الذي هو الهديان، فإنَّ المرأة لا تداوى بذلك، ولا من الهَجْر الذي هو مستفحش من القول، لأنَّ الله لا يأمرُ به؛ فليس له وَجْه إلا أن تربطوهنَّ بالهَجَار.

قال ابن العربي: يا لها هَفْوَةٍ مِنْ عَالِمٍ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، وإني لأعجبكم من ذلك؛ إنَّ الذي أجراه على هذا التأويل، ولم يرد أن يصرِّح بأنه أخذه منه، هو حديثٌ غريب رواه ابن وهب، عن مالك أنَّ أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتِبَ في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرَّتِها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، وضربها ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي؛ فكان الضرب بها أكثر وأثر؛ فشكته إلى أبيها أبي بكر؛ فقال لها: أي بنية اصبري؛ فإنَّ الزبير رجل صالح، ولعله أن يكونَ زوجك في الجنة، ولقد بلغني أنَّ الرجلَ إذا

= لأبي نعم ١٣٨. والبداية والنهاية ١٥٦/٦. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ٢٢٨٢. ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢٨/٢، ٣٠٦/٤. والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩١/٧، ٢٩٢. وإرواء الغليل ٥٤/٧، ٥٧. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٣٧/٥، ١٥٢/٧، ٢٦٤/١٨. وتفسير ابن كثير ٢٥٧/٢، ٣٣٥/٤.

ابتكر بالمرأة تزوّجها في الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير، فأقدم على هذا التفسير لذلك.

وعجباً له مع تبخّره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعدّ عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر؛ فلم يكن بُدّ والحالة هذه من أخذ المسألتين من طريق الإجتهد المفضية بسالكها إلى السداد؛ فنظرنا في موارد «هجر» في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة: ضد الوصل. ما لا ينبغي من القول. مجانبة الشيء، ومنه الهجرة. هذيان المريض. انتصاف النهار. الشاب الحسن. الحبل الذي يُشدُّ في حقو البعير ثم يشدّ في أحد رُسغيه. ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حَرْفٍ واحد وهو البعد عن الشيء فلهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصّحبة، وما لا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب، ومجانبة الشيء بعدّ منه وأخذ في جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف. والشاب الحسن قد بعد عن العَاب، والحبل الذي يشدُّ به البعير قد أبعد عن استرساله في تصرّفه واسترسال ما ربط عن تقلقله وتحركه.

وإذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية: أبعدوهنّ في المضاجع. ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم، وهو لا ينبغي لمثل السدي والكلبي فكيف أن يختاره الطبري!

فالذي قال: يُوليها ظهره جعل المضجع ظرفاً للهجر، وأخذ القول على أظهر الظاهر، وهو حَبْر الأمة، وهو حمل الأمر على الأقل، وهي مسألة عظيمة من الأصول.

والذي قال يهجرها في الكلام حَمَلَ الأمر على الأكثر الموفي، فقال: لا يكلمها ولا يضاجمها، ويكون هذا القول كما يقول: اهجره في الله، وهذا هو أصل مالك، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يُغاضِب بعضهنّ، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيتُ هي في بيتها،

فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿واهجروهنَّ في المضاجع﴾

والذي قال: لا يكلمها وإن وطئها فصرفه نظره إلى أن جعل الأقلَّ في الكلام، وإذا وقع الجماع فتركَّ الكلام سخافة، هذا وهو الراوي عن ابن عباس ما تقدَّم من قوله.

والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول.

وهذا ضعيف من القول في الرأي؛ فإنَّ الله سبحانه رفع التثريبَ عن الأمة إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرَّة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿واضربوهنَّ﴾

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، إنَّ لكم على نساءكم حقًّا، ولنساءكم عليكم حقًّا؛ لكم عليهنَّ ألا يوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه، وعليهنَّ ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإنَّ الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهنَّ في المضاجع وتضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، فإن انتهين فلهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» (١٣٤).

وفي هذا دليل على أنَّ الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبي ﷺ الضرب، وبين أنه لا يكون مبرِّحاً، أي لا يظهر له أثرٌ على البدن، يعني من جرح أو كسَّر.

المسألة الثالثة عشرة:

من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبَّير؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع.

(١٣٤) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ١٥٦/٢. وسنن الدارمي ٤٨/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي

المسألة الرابعة عشرة:

قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها.

قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الإجتهد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمرٌ بإباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة: «إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه». (١٣٥).

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: «اضربوا، ولن يضرب خياركم». (١٣٦).
فأباح وندب إلى الترك. وإن في الهجر لغاية الأدب.

والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يُقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدّب، وإن ترك فهو أفضل.

قال بعضهم - وقد قيل له ما أسوأ أدب ولدك - فقال: ما أحب استقامة ولدي في فساد ديني.

ويقال: من حسن خلق السيد سوء أدب عبده.

وإذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجةً سالحةً وعبداً مستقيماً فإنه لا يستقيم أمره معها إلا بذهاب جزءٍ من دينه، وذلك مشاهدٌ معلومٌ بالتجربة.
فإن أظعنكم بعد الهجر والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

(١٣٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩٤ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٦١ حديث ٤ من عشرة النساء).

(١٣٦) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٢/١٥٥).

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا،
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [الآية: ٣٥].
وفيها خمس عشرة مسألة:

وهي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثراً؛ بل لیتهم يرسلون إلى الأمينة، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزوا، وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاض آخر، فلما ولّاني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي، وأرسلت الحكمين، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة؛ ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر، وهو كثيراً ما يترك الظواهر والنصوص للأقيسة؛ بل أعجب أيضاً من الشافعي فإنه قال ما نصه: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معاً حتى يشبه فيه حالهما، وذلك أني وجدت الله سبحانه أذن في نشوز الزوج بأن يصلحها، وبين رسول الله ﷺ ذلك، وبين في نشوز المرأة بالضرب، وأذن في خوفها ألا يقبها حدود الله بالخلع، وذلك يشبه أن يكون برضاء المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً إن أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فلما كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضاً الزوجين وتوكيلها للحكمين بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك.

ووجدنا حديثاً بإسناد يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين.

قال القاضي أبو بكر: هذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به، وليس فيه ما يكتفت إليه ولا يشبهه نصابه في العلم، وقد تولى القاضي أبو إسحاق الرد عليه ولم ينصفه في الأكثر.

والذي يقتضي الرد عليه بالإنصاف والتحقيق أن نقول: أما قوله الذي يشبه ظاهر

الآية أنه فيما عمّ الزوجين فليس بصحيح؛ بل هو نصّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإنّ الله تعالى قال: الرجال قوَّامُونَ على النساء. ومَنْ خاف من امرأته نشوزاً وَعَظَّهَا؛ فإن أنابت وإلا هجرها في المَضْجَع؛ فإن ارْعَوَتْ وإلا ضربها، فإن استمرت في غلوائها مَشَى الحكمان إليهما؛ وهذا إن لم يكن نصّاً، وإلا فليس في القرآن بيان.

ودَعَهُ لا يكون نصّاً يكون ظاهراً، فأما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذي يشبه الظاهر؟ وكيف يقول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابِعْتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾؛ فنصّ عليها جميعاً، ويقول هو: يشبه أن يكون فيما عمّهما وأذن في خوفهما ألا يقبها حدودَ الله بالخُلْع، وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة، بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصّه.

ثم قال: فلما أمر بالحكمين علمنا أنّ حكمهما غيرُ حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليها بغير اختيارها، فتتحقق الغيرية.

وأما قوله: لا يبعث الحكمين إلا مأمونين فصحيح، ولا خلاف فيه.

وأما قوله: برضا الزوجين بتوكيلهما فخطأ صراح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطبُ غيرها فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصحّ لها حكم إلا بما اجتمعا عليه، والتوكيلُ من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر، وذلك لا يمكن هاهنا.

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

قال السُدِّي: يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقتّه، تقول المرأة لحكمها: قد ولّيتك أمري وحالي كذا؛ ويبعث الرجل حَكْمًا من أهله ويقول له: حالي كذا؛ قاله ابن عباس، ومال إليه الشافعي.

وقال سعيد بن جُبَيْر: المخاطبُ السلطان، ولم ينته رفع أمرها إلى السلطان، فأرسل الحكمين.

وقال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين.

فأما مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُخَاطَبَ الزَّوْجَانَ فَلَا يَفْهَمُ كِتَابَ اللَّهِ كَمَا قَدِمْنَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ السُّلْطَانُ فَهُوَ الْحَقُّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْوَالِيَيْنِ فَصْحِيحٌ، وَيَفِيدُهُ لَفْظُ الْجَمْعِ، فَيَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ تَارَةً، وَيَفْعَلُهُ الْوَصِيَّ أُخْرَى.

وَإِذَا أُنْفِذَ الْوَصِيَّانَ حَكَمَيْنِ فَهِيَ نَائِبَانِ عَنْهَا، فَمَا أُنْفِذَاهُ نَفَذَ، كَمَا لَوْ أُنْفِذَهُ الْوَصِيَّانَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، وَأَيُّوبُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَمَعَهَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ رَأْيَيْمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتَا، وَإِنْ رَأْيَيْمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتَا.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيْتُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلِيٍّ. وَقَالَ الزَّوْجُ، أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ: لَا تَنْقَلِبْ حَتَّى تُقَرَّرَ بِمَثَلِ الَّذِي أَقَرَّتْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ: فَبَنِي عَلِيٍّ أَنْ الْأَمْرَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ بُعِثَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَمْرٌ فِي ذَلِكَ وَلَا نَهْيٌ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ عِنْدِ عَلِيٍّ: رَضِيْتُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلِيٍّ. وَقَالَ الزَّوْجُ: لَا أَرْضَى. فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ تَرْكَهُ الرِّضَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ يَنْفِذَ مَا فِيهِ بِمَا يَجِبُ مِنَ الْأَدَبِ، فَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ لَمْ يَقُلْ لَهَا: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: أَتَدْرِيَانِ بِمَا وَكَلْتُمَا، وَيَسْأَلُ الزَّوْجَيْنِ مَا قَالَا لَهَا.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾:

هَذَا نَصٌّ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي أَنَّهَا قَاضِيَانِ لَا وَكَيْلَانِ، وَلِلْوَكِيلِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى، وَلِلْحَكَمِ اسْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمَعْنَى، فَإِذَا بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَلَا يَنْبَغِي لِشَادٍ - فَكَيْفَ لِعَالِمٍ - أَنْ يَرْكَبَ مَعْنَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَذَلِكَ تَلْبِيسٌ وَإِفْسَادٌ لِلْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا يَسِيرَانِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيُخْلِصَانِ النِّيَّةَ لَوَجْهِ اللَّهِ، وَيَنْظُرَانِ فِيمَا عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ بِالتَّثَبُّتِ؛ فَإِنْ رَأَى لِلجَمْعِ وَجْهًا جَمْعًا، وَإِنْ وَجَدَاهُمَا قَدْ أَنَابَا تَرَكَاهُمَا! كَمَا رَوَى أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: اصْبِرْ لِي

وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، لَا يَجِبُكُمْ قَلْبِي أَبَدًا، أَيْنَ الَّذِينَ أَعْنَقَهُمْ كَأَبَارِيقِ الْفِضَّةِ، تَرِدُ أَنْوْفَهُمْ قَبْلَ شِفَاهِهِمْ! أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ، فَنَشَرْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا. فَجَاءَتْ عُثْمَانَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مَعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأَفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ. فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ سَدَّاهُمَا عَلَيْهَا أَبَوَاهُمَا، وَأَصْلَحَاهُمَا.

وفي رواية أنها لما أتيا اشتمتا رائحة طيبة وهُدوا من الصوت. فقال له معاوية: ارجع فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا.

وقال ابن عباس: أفلا نَمُضِي فننظر أمرهما؟ فقال معاوية: فنفعل ماذا؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دخلتُ عليهما فرأيتُ الذي أخافُ عليهما منه لأحكمنَّ عليهما ثم لأفرقنَّ بينهما.

فإن وجداهما قد اختلفا سعيًا في الألفة، وذَكَرَ بالله تعالى وبالصحبة؛ فإن أنابا وخافا أن يتأدى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يُخاف منه التآدي في المستقبل فرَّقا بينهما.

وقال جماعة منهم عليّ وابن عباس والشعبي ومالك - وهي:

المسألة الثالثة:

وقال الحسن وابن (١٣٧) زيد: هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان، ويَشْهَدَانِ بِنَاظِرٍ إِلَيْهِمَا.

وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والذي صحَّ عن ابن عباس ما قدّمنا من أنها حكمان لا شاهدان. فإذا فرَّقا بينهما وهي:

المسألة الرابعة:

تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة.

فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا يُنافي النكاح؛ بل يُؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد.

قلنا: هذا نظرٌ قاصر، يتصور في عقود الأموال؛ فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر؛ فإذا فُقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رآها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة، وهي:

المسألة الخامسة:

جاز ونفذ عند علمائنا.

وقال الطبري والشافعي: لا يؤخذ من مال المحكوم عليه شيء إلا برضاه، وبه قال كلٌّ من جعلها شاهدين، وقد بينا أنها حكمان لا شاهدان، وأن فعلها ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم في الأقضية، وكما ينفذ فعل الحكّمين في جزاء الصيد، وهي أختها. والحكمة عندي في ذلك وهي:

المسألة السادسة:

أن القاضي لا يقضي بعلمه، فخصّ الشرع هاتين الواقعتين بـتكمين؛ لينفذ حكمها بعلمها، وترتفع بالتعديد التهمة عنها.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: إذا كانت الإساءة من قبل الزوج فرّق بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن كانت منها فرّقاً بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له، وعنده بعض الظلم، رواه محمد، عن أشهب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فإن خِفْتُم ألياً يقيما حدودَ الله فلا جناحَ عليهما فيما اقتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾:

قال ابن عباس ومجاهد: هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفقَّ الله بينهما، وذلك إذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكلُّ ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصلُ هي النية، فإذا صلَّحت صلحت الحال كلها، واستقامت الأفعال وقُبلت.

المسألة التاسعة:

الأصلُ في الحكمين أن يكونا من الأهل؛ والحكمةُ في ذلك أن الأهلَ أعرفُ بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله.

قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلحُ لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإنَّ الحاكم يختار حكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منها أو من أحدهما، ويستحبُّ أن يكونا جارِئِينَ؛ وهذا لأنَّ الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونها من أهلها يسير، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما، وربما كان أَوْقَى منها.

المسألة العاشرة:

إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين:

أحدهما كلِّي، والآخر معنوي.

أمَّا الكلِّي فكلُّ طلاقٍ ينفذه الحاكم فإنه بائن.

الثاني: أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرَّعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يُفيد شيئاً؛ فامتنعت الرجعة لأجله. فإن أوقعا أكثر من واحدة؛ قال ابن القاسم وأصبغ: ينفذ. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يكون إلا واحدة.

وجهُ القول الأول بأنه ينفذ أنها حكما فينفذ ما حكما به. ووجهُ الثاني أن حكمها لا يكون فوق حكم الحاكم لا يطلِّق أكثر من واحدة، كذلك الحكمان.

وبالجمله فردّه المسأله إلى مسأله خيار الأمة حَزْم، والأصل واحد، والأدلة متداخلة ومتقاربة فيطلب في مسائل الخلاف.

المسأله الحادية عشره:

فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث، قال عبد الملك: ينفذ الواجب، وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغو ما زاد.

وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنها اختلفا.

وقال محمد: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب.

ولو طلق أحدهما طَلَقَةً والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان.

وقول عبد الملك أصح، كالشاهدين إذا اختلفا في العدد فُضِيَ بالأقل.

المسأله الثانية عشره:

إذا حكم أحدهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شيء، لأنه اختلاف محض. كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فإنه لا ينفذ اتفاقاً.

المسأله الثالثة عشره:

إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له.

المسأله الرابعة عشره:

يجزى إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أنيساً، وقال له: إن اعترفت فأرجمها، وكذلك قال عبد الملك في المدونة.

المسأله الخامسة عشره:

لو أرسل الزوجان حكمين، وحكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كل مسأله. هذا إذا كان كل واحدٍ منها عدلاً، ولو كان غير عدل

قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنها تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر. والصحيح نفوذه لأنه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكماً فقد قدمناه على أنفسهما، وليس الغرر بمؤثر فيه، كما لم يؤثر في التوكيل، وباب القضاء مبني على الغرر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا﴾ [الآية: ٣٦].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى:

كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ قال بعض علمائنا: لو نوى تبرُّداً أو تنظفاً مع نية الحدث أو مجماً لمعدته مع التقرب لله أو قضاء الصوم، فإنه لا يُجزّيه، لأنه مزج في نيته التقرب بنية دنياوية.

وليس لله إلا الدين الخالص.

وهذا ضعيف؛ فإن التبرّد لله، والتنظيف وإجمام المعدة لله؛ فإن كل ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع، ولا تناقض الإباحة الشريعة.

المسألة الثانية:

وليس من هذا الباب ما لو أحسَّ الإمام وهو راكعٌ بداخلٍ عليه في الصلاة فإنه لا ينتظره، وليس لأمرٍ يعودُ إلى نية الصلاة؛ ولكن لأنَّ فيه إضراراً بمن عقد الصلاة معه؛ ومراعاته أولى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾:

برُّ الوالدين ركنٌ من أركان الدين في المفروضات كما تقدم، وبرُّهما يكون في

الأقوال والأعمال؛ فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنَّ لها حقَّ الرَّحِمِ المطلقة، وحقَّ القرابة الخاصة؛ إذ أنت جزءٌ منه، وهو أصلك الذي أوجدك، وهو القائمُ بك حالَ ضَعْفِكَ وَعَجْزِكَ عن نفسك.

وقد عرض رجلٌ لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال: يا رسول الله، إن كنتَ تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مُدلاج. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله سبحانه منع منِّي سبِّي بني مُدلاج لصلتهم الرحم» (١٣٨).

وفي الإسرائيليات: أنَّ يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يَقُمْ لها قال الله عز وجل: وَعِزَّتِي لَا أَخْرَجُكَ مِنْ صُلْبِكَ نَبِيًّا، فلا نبيَّ فيهم من عقبه.

وفي الحديث: «إنَّ من أبرِّ البرِّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه» (١٣٩)؛ ومن حقه أن يرجع في هيبته، وأن يأكلَ من مال ولده؛ قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وإن ولده من كسبه» (١٤٠). وقد بيناه في مسائل الخلاف.

فإن قيل: إذا أخذ الوالدُ الهبة من الولد أغضبه فعقه، وما أدَّى إلى المعصية فمعصية.

قلنا: أما إذا عصى أخذَ بالشرع فلا لَعَأَ له (١٤١) ولا عُذْر، إنما يكون العُدْر لمن أطاع الله أو عصى الله فيه.

(١٣٨) انظر: (كنز العمال ٦٩٣٨. وإحياء علوم الدين ٢/٣١٥. ومكارم الأخلاق، للخرائطي ٤٥).

(١٣٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١١ من البر والصلة. وسنن الترمذي ١٩٠٣. وسنن أبي داود ٥١٤٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٨٨، ٩١. والدر المنثور ٤/١٧٤. والترغيب والترهيب ٣/٣٢٣. والأدب المفرد للبخاري ٤١).

(١٤٠) انظر: (سنن النسائي ٧/٢٤١. وسنن ابن ماجه ٢١٣٧. ومسند أحمد بن حنبل ٦/٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣. والسنن الكبرى ٧/٤٨٠. والدر المنثور ١/٣٤٧. وتفسير القرطبي ٨/١٠٨، ٢٠/٢٣٨. وإرواء الغليل ٣/٣٢٩، ٧/٢٣٠. ومشكاة المصابيح ٢٧٧٠. وإتحاف السادة المتقين ٩/٣٠٨. وشرح السنة، للبغوي ٩/٣٢٩. وموارد الظمان ١٠٩١، ١٠٩٢. ومصنف ابن أبي شيبة ٧/١٥٧. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٣٥٦. وتلخيص الحبير ٤/٩).

(١٤١) لا لَعَأَ له: لا إقامة له.

فإن قيل: هل من برّ الرجل بوالده المشرك ألاّ يقتله؟

قلنا: من برّه بنفسه أن يتولّى قتله. قال عبدالله بن عبدالله بن أبيّ بن سلؤل - مستأذناً في قتل أبيه رسول الله ﷺ: «إن أذنت لي في قتله قتلته: وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وللرحم حقّ، ولكن لما جاء حقّ الله تعالى بطل حقّ الرحم.

المسألة الرابعة، والخامسة: اليتامى والمساكين:

وقد تقدمتا.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾:

حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام معقولة مشروعة مروءة وديانة؛ قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (١٤٢).

وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (١٤٣).

«والجيران ثلاثة: جارٌّ له حقٌّ واحد، وهو المشرك. وجار له حقان: الجار المسلم.

وجار له ثلاثة حقوق: الجار المسلم له الرحم» (١٤٤).

(١٤٢) انظر: (صحيح البخاري ١٢/٨. وصحيح مسلم، الباب ٤٢، حديث ١٤٠، ١٤١ من كتاب البر والصلة. وسنن أبي داود، الباب ١٣٣ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي ١٩٤٢، ١٩٤٣. وسنن ابن ماجه ٣٦٧٣، ٣٦٧٤. ومسنند أحمد بن حنبل ٨٥/٢، ١٦٠، ٢٥٩، ٤٤٥، ٥١٤، ٥٢/٦، ٩١، ١٢٥، ١٨٧، ٢٣٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٥/٦، ١١/٧، ٢٧، ١١/٨. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨. والمعجم الكبير، للطبراني ١٦٦/٨، ١٢/٣٦٠. وموارد الظمان ٢٥٠٢. وجمع الزوائد ١٦٥/٨. ومصنف عبد الرزاق ١٧٤٥. والترغيب والترهيب ٣/٣٦٠. وفتح الباري ١٠/٤٤١. وشرح السنة، للبخاري ٧١/١٣. وإتحاف السادة المتقين ٦/٣٠٥. وإرواء الغليل ٣/٤٠٠، ٤٠٣. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢/٨٠. ودلائل النبوة، للبيهقي ٧/٧٧. والدر المنثور ٢/١٥٨. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٩٦٤. وتفسير ابن كثير ٢/٢٦١. وتجريد التمهيد ٨٧٧، ٩١٠. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/٢٥. ومكارم الأخلاق، للخراطي ٣٦. وتفسير القرطبي ٥/١٨٤. وحلية الأولياء ٣/٣٠٦، ٣٠٧. وتاريخ بغداد ٤/٨٧).

(١٤٣) سبق تخريجه.

(١٤٤) انظر: (جمع الزوائد ٨/١٦٤. وفتح الباري ١٠/٤٤٢. وحلية الأولياء ٥/٢٠٧. وتفسير القرطبي =

وهما صنفان قريب وبعيد ، وأبعده في قول الزهري مَنْ بينك وبينه أربعون داراً .
وقيل : البعيدُ مَنْ يليك بجائط ، والقريبُ مَنْ يليك ببابه ؛ لقول النبي ﷺ لرجل
قال له : « إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » (١٤٥) .
وحقوقه عشرة يجمعها الإكرام ، وكف الأذى .

ومن العشرة الحديث الصحيح : « لا يميننَّ أحدكم جاره أن يغررَ خشبةً في
جداره » (١٤٦) .

وقد رأى جميع العلماء أن يكون ذلك ندباً لا قرصاً ، وأن يكون منعه مكروهاً لا
محرمًا ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أحقُّ بماله . والحائط يحتاجه صاحبه ؛ فإن أعطاه نقص ماله ، وإن
أعاره تكلف حفظه بالإشهاد ، وأضرَّ بنفسه ؛ فإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجرُ ،
وإن أبى فليس عليه وزر .

المسألة السابعة : الصاحب بالجنب :

قيل : إنه الجارُ الملاصق ، والذي قال هذا جعل قوله : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾
الجار الذي له الرحم .

وقيل : إنه الذي يجمعك معه رفاقة السفر ، فهو ذمامٌ عظيم ، فإنه يلفه معه الأُنس
والأمن والمأكل والمضجع ، وبعضها يكفي للحرمة ، فكيف إذا اجتمعت ؟

= ١٨٤/٥ . وتفسير ابن كثير ٢/٢٦٣ . وإتحاف السادة المتقين ٦/٣٠٤ . ومكارم الأخلاق
للخراطي ٤١ . وعلل الحديث ، لابن أبي حاتم ٢٥٨ . وكشف الخفا ١/٣٩٣ .

(١٤٥) انظر : صحيح البخاري ٣/١١٥ ، ٢٠٨ ، ١٣/٨ . ومسند أحمد بن حنبل ٦/٢٣٩ . والسنن
الكبرى ، للبيهقي ٦/٢٧٥ . والمستدرک ٤/١٦٧ . ومشكل الآثار ٤/٢٨ . والدر المنثور ، للسيوطي
٢/١٥٨ . وجمع الزوائد ٨/١٦٦ . وتاريخ بغداد ، للخطيب ٧/٢٧٥ . وتفسير القرطبي ٥/١٨٤ .
وتفسير ابن كثير ٢/٢٦٣ . ومنحة المعبود ٢٠٣٧ . وشرح السنة ، للبغوي ٦/١٩٧ . ومشكاة
المصابيح ١٩٣٦ . والمعجم الكبير ، للطبراني ١٩/٤٢١ ، ٤٢٢ .

(١٤٦) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٤ ، ٤٤٧ . والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٨ ، ٦٩ . وسنن
الدارقطني ٤/٢٢٨ . ومشكل الآثار ، للطحاوي ٣/١٥٢ . ومكارم الأخلاق ، للخراطي ٤٣ .
والكامل ، لابن عدي ٣/٩٠٥ . وتاريخ بغداد ٢/١٥١ . ومسند الحميدي ١٠٧٧ . وإحياء علوم
الدين ٢/٢١٤ . وإتحاف السادة المتقين ٦/٣١٠ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٢٨٥) .

المسألة الثامنة:

ليس من حق الجوار الشفعة كما قال أبو حنيفة، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.
قال علماؤنا: لأنَّ الله تعالى في هذه الآية لم يتعرَّضْ للمفروضات، وإنما ذكر
الإحسان، والمفروض لهم يؤخذ من دليل آخر.

وليس كما زعم؛ لأنَّ الإحسان يعمُّ الفرض والنفل، ولم يبق شرع ولا حق إلا
دخل فيه؛ فعمت الوصية فيه، وتفصّلت منازلها بالأدلة؛ وإنما قطعنا شفعة الجوار بعلّة
أنَّ الشفعة متعلقة بالشركة؛ لقول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم» (١٤٧).

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبة» (١٤٨).

قلنا: أراد به الشريك، وهو أخص جوارٍ بدليل ما تقدم.

المسألة التاسعة: ابن السبيل:

قيل: هو الضيف ينزل بك.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَانِزَتَهُ
يَوْمَ لَيْلَةٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ صَدَقَةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» (١٤٩).

(١٤٧) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ١٠٣/٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦. وموارد الظمان، للهيتمي ١١٥٢.
وشرح السنة، للبغوي ٢٤٠/٨. والتمهيد، لابن عبد البر ٣٩/٧، ٤٠، ٤١، ٥٠. وإرواء الغليل
٣٧٥/٥. وتلخيص الحبير ٥٦/٣. وبدائع المنن، للساعاتي ١٣٦٢، ١٣٦٣. ومسند الشافعي
١٨١. والأحاديث الصحيحة، للألباني ٣٧٤/٣. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ١١٨/٤. وتفسير
القرطبي ٤٧/٥).

(١٤٨) انظر: (صحيح البخاري ٣٥/٩، ٣٦، ٣٧. ومسند أحمد بن حنبل ٣٩٠/٦. والتمهيد، لابن
عبد البر ٤٦/٧. وفتح الباري ٣٤٥/١٢، ٣٤٨، ٣٤٩. وإرواء الغليل ٣٧٦/٥).

(١٤٩) انظر: (صحيح البخاري ١٣/٨، ٣٩، ١٢٥. وصحيح مسلم، حديث ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧ من
كتاب الإيمان وسنن الترمذي ١٩٦٧، ٢٥٠٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠/١، ٢٠١، ١٧٤/٢، ٢٦٧،
٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢

وقد كان قومٌ منهم الليثُ بن سعد يرى أنَّ الضيافة حق.

وقول رسول الله ﷺ: « فليكرم ضيفه »، دليل على أنها كرامة، وليست بحق، وبذلك يفسر أنَّ الإحسان هاهنا مستحب وإن كان ابن السبيل الفقير فقد تقدم بيانه.

المسألة العاشرة: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾:

أمر الله تعالى بالرفق بهم والإحسان إليهم.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إخوانكم خولكم، مَلَكَكُمْ اللهُ رِقَابَهُمْ، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم » (١٥٠).

وقال أبو مسعود: كنت أضربُ غلاماً لي فسمعتُ صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود - مرتين، فالتفت فإذا رسولُ الله ﷺ، فألقيت السوطَ، فقال: « واللهِ لله أقدرُ عليك منك على هذا » (١٥١).

الآية التاسعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ [الآية: ٣٧].

فيها ثلاث مسائل:

= مسند الحميدي ٥٧٥. ومسند أبي عوانة ٣٤/١. وفتح الباري ٤٤٥/١٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٣٠٨/١١. ومشكاة المصابيح ٤٢٤٤. وإرواء الغليل ١٦٢/٨.

(١٥٠) انظر: (صحيح البخاري ١٤/١. وصحيح مسلم، الحديث ٤٠ من كتاب الإيمان. وسنن أبي داود ٥٨، ٥١. وسنن ابن ماجه ٣٦٩٠. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٨/٥، ١٦١. ومشكاة المصابيح ٣٣٤٥. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٣٥٦/٤. وتلخيص الحبير ١٣/٤، ٣٢٣/٦. وفتح الباري ٨٤/١).

(١٥١) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٨، حديث ٣٦ من كتاب الإيمان. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٨. وشرح السنة، للبخاري ٣٤٨/٩. والأسماء والصفات، للبيهقي ٣٠٩. والدر المنثور ١٦٠/٢. ومسند أحمد بن حنبل ١٢٠/٤، ٢٧٣/٥، ٢٧٤. ومصنف عبد الرزاق ١٧٩٣٣، ١٧٩٥٩).

المسألة الأولى:

رُوِيَ عن ابن عباس أَنَّ جماعةً من اليهود كانوا يأتون أصحابَ رسولِ الله ﷺ يَزْهَدُونَهُمْ في نفقةِ أموالهم في الدين، ويخوّفونهم الفقر، ويقولون لهم: لا تَدْرُونَ ما يكون؛ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ..﴾ الآية كلها (١٥٢).

وقد قَدَّمْنَا في سورة آل عمران بيانَ البخل (١٥٣)، قال جماعة من العلماء: المعنى أنهم بخلوا بأموالهم، وأمروا غَيْرَهُمْ بالبخل. وقيل: بخلوا بعلم النبي ﷺ في التوراة، وتواصوا مع أحبارهم بكتْمِهِ، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وهي

المسألة الثانية:

وقيل - وهي:

المسألة الثالثة:

يكتُمون الغنى ويتفاقرون للناس، ليس عندنا وعندهم، ليس معنا ومعهم، وذلك حرام.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. وإن الله تعالى إذا أُنْعِمَ على عَبْدٍ نعمةً أحبَّ أن يرى أثرَ نعمته عليه.

الآية الموفية ثلاثين

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [الآية: ٣٨].

قيل هم اليهود، وقيل هم المنافقون، وقد تقدم شرحه في سورة البقرة، وبيانها من

(١٥٢) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٨٧).

(١٥٣) انظر: المسألة الثانية من الآية الرابعة والعشرين من سورة آل عمران.

تمام ما قبلها، لأن الذي يُنفق ماله رثاء الناس شرٌّ من الذي يبخل بالواجب عليه، ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من جهة أن ذلك لا يجزي.

الآية الحادية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [الآية: ٤٣].
فيها ثمان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى:

خطابُ الله سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عامٌّ في المسلم والكافر حسبما بيناه في أصول الفقه؛ وإنما خصَّ الله سبحانه وتعالى هاهنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر، وتلفت عليهم أذهانهم؛ فخصَّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاةً ولا سُكاري.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

روى عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عمرو - أنه صلى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فخلط فيها، وكانوا يشربون من الخمر؛ فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (١٥٤).

وقال عمرو بن العاص: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فِدَاعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذْتُ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدِمُونِي فَقَرَأَتْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾ الآية. خرَّجه الترمذي وصحَّحه (١٥٥).

(١٥٤) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٥٠٠. وأسباب النزول، للنيسابوري ٨٧).

(١٥٥) انظر: (تفسير القرطبي ٥/٢٠٠).

وقد رُويت هذه القصة بأبَيّن من هذا، لكنّا لا نفتقر إليها هاهنا، وهذا حديث صحيح من رواية العَدْل عن العَدْل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾:

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الإِمَامَ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي^(١٥٦) وهو ينتصرُ لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النَظَر؛ قال: يُقال في اللغة العربية: لا تَقْرَبْ كذا - بفتح الراء؛ أي لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدُنْ من الموضوع، وهذا الذي قاله صحيحٌ مسموع.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الصَّلَاةَ﴾:

وهي في نفسها معلومةُ اللفظِ مفهومةُ المعنى، لكن اختلفوا فيها قديماً وحديثاً في المرادِ بها هاهنا على قولين:

أحدهما: أن المرادَ بها النهي عن قُرْبان الصلاةِ نفسها؛ قاله عليٌّ، وابنُ عباس، وسعيد بن جُبَيْر، والحسن، ومالك، وجماعة.

الثاني: أن المرادَ بذلك موضع الصلاة وهو المسجد؛ قاله ابنُ عباس، في قوله الثاني، وعبدالله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعِكْرمة وغيرهم.

سَمِعْتُ فخر الإسلام يقول في الدرس: المرادُ بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة، وحَدَفُ المضاف وإقامته مقام المضاف إليه أكثر في اللغة من رَمَل يَبْرِين - وهي فلسطين - في الأرض، ويكون فيه تنبيه على المنع من قُرْبان الصلاة نَفْسِهَا؛ لأنه إذا نُهي عن دخول موضعها كرامةً فهي بالمنع أولى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾:

السُّكْرُ: عبارةٌ عن [حَبَسَ العقل عن] التصرف على القانون الذي خُلِقَ عليه في الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر:

(١٥٦) أبو بكر: محمد بن أحمد الشاشي، سبقت ترجمته.

(١٥٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

١٥]؛ أي حُسِيتْ عن تصرُّفها المعتاد لها، ومنه سَكْرُ الأنهار؛ وهو محبس مائها، فكلُّ ما حَبَسَ العقلَ عن التصرف فهو سكر، وقد يكونُ من الخمر، وقد يكون من النوم، وقد يكون من الفرح والجزع.

وقد اتفق العلماءُ عن بَكْرَةِ أبيهم على أن المرادَ بهذا السكرِ سكرُ الخمر، وأنَّ ذلك إِبَّانٌ كانت الخمرُ حلالاً، خلا الضحاك فإنه قال: معناه سكارى من النوم، فإن كان أراد أن النهي عن سكر الخمر نهيٌّ عن سكر النوم فقد أصاب، ولا معنى له سواه؛ ويكون من باب لا يقضي القاضي وهو غَضْبَان: دلَّ على أنه منهيٌّ عن كل قضاءٍ في حال شُغْلِ البال بنوم أو جوع أو حزن أو حرق، فلا يفهم معه كلامَ الخصوم، كما لا يعلم ما يقرأ، ولا يعقل في الصلاة إذا دافعه الأخبثان، أو كان بحضرة طعام، كما رواه مسلم، ولذلك قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وهي:

المسألة السادسة: العلة في النهي:

فبينَّ العلةَ في النهي، فحيثما وُجدت، بأي سبب وُجدت، يترتَّبُ عليها الحكم، وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية، لأنه مستقلٌّ بنفسه.

وقد قال النبي ﷺ في الصحيح: « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وهو نائم؛ لعله يذهب يستغفر، فيسبَّ نفسه » (١٥٨)، فهذا أيضاً مستقل بنفسه، والحقَّ يعضد بعضه بعضاً.

فإن قيل، وهي:

المسألة السابعة:

وكيف يصحُّ تقدير هذا النفي؟ أتقولون: إنَّ المرادَ به السكر؟ قال النبي ﷺ في الصحيح: « لا يصَلِّي أَحَدُكُمْ وهو نائم، لعله يذهب يستغفرُ فيسبَّ نفسه »؛ فهذا أيضاً الذي لا يُعقل معه معنى، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب؟

(١٥٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٣ من الوضوء. وصحيح مسلم، حديث ٢٢٢ مسافرين. وسنن أبي داود، الباب ١٨ من التطوع. وسنن الترمذي، الباب ١٤٦ من المواقيت. وسنن ابن ماجه، الباب ١٨٤ إقامة. ومسند أحمد بن حنبل ٥٦/٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٥٩. وسنن الدارمي، الباب ١٠٧ من الصلاة).

فإن قلتم: نهى عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فرضُ الصلاة.

قيل لكم: إن السكر إذا نأى ابتداء الخطابِ نأى استدامته.

وإن قلتم: إن المرادَ به المنتشي الذي ليس بسكران نهي أن يصير نفسه سكران والله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾؛ أي: في حال سُكْرِكُمْ؛ ولما كان الاضطرابُ في الآية هكذا قال الشافعي: المرادُ به موضع الصلاة. هذا نصُّ كلامِ بعض مَنْ يدعى له التحقيق من أئمة الشافعية، وهذه مِنْهُ غَفْلَةٌ؛ فإنَّ كلَّ ما لزمه في تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه في تقدير موضع الصلاة.

والذي يُعتقد أنه يصحُّ أن يكونَ خطاباً للصاحي، يقال له: لا تشرب الخمر بحال؛ فإنَّ ذلك يؤديُّ الى أن تصلي وأنت لا تعلم فتخلط كما فعل مَنْ تقدم ذكره، وهذه إشارةٌ إلى التحريم، فلم يَقْنَعْ بها عُمَرُ.

والنهيُّ عن التعرض للمحرمات معقول؛ وهذا الخطابُ يتوجّه عليه وهو صاحِبُ، فإذا شرب وعصى وسكر توجّه عليه اللومُ والعقاب، ويصحُّ أن يخاطب المنتشي وهو يعقل النهي، لكن استمرارَ الأفعال والكلام وانتظامه ربما يفوته؛ فقيل له: لا تفعلْ وأنت منتشٍ أمراً لا تقدرُ على نظامه كَلِّهِ، وحاشا لله أن يكونَ الشافعيُّ يأخذُ بهذا من كلام هذا الرجل، وإنما ينسج الشافعيُّ على مِئِوَالِ الصحابة، وما في الآية احتمال يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهو الإسكار.

فإن قيل، وهي

المسألة الثامنة:

فقد نرى الإنسان يُصَلِّي ولا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ لشغلِ باله، فلا يشعر بالقراءة حتى تكْمُلَ، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عدده، حتى رُوِيَ عن عمر أنه قال: «إني لأجهزُ جيْشِي وأنا في الصلاة».

قلنا: إنما أُخِذَ على العبد الاستشعار وإحضار النية في حال التكبير، فإنَّ ذهل بعد ذلك فقد سُمِحَ فيه ما لم يكثر؛ لتعذرِ الاحتراز منه، وأنه لا يمكن تكليفُ العباد به؛ وليس حالُ عمر من هذا، فإنَّ ذلك نظرٌ في عبادةٍ لعبادةٍ مثلها أو أعظم في بعض الأحوال منها، ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظةً مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه، بخلاف

السكران والنائم والغاضب ومُدافع الأخبثين، فإنه لا يمكنه إحضارُ ذَهْنِه لِغَلْبَةِ الحَالِ عليه .

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

الجنب في اللغة: البعيد، بَعْدَ بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة، وقد كان عندهم الْجُنْبُ معروفًا، وهو الذي غشى النساء، والحديثُ عندهم معروفًا. وهو ما خرج من السَّبِيلَيْنِ على الوجه المعتاد، ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زيادته وتفضيله، وهو إيلاج في قُبْلٍ أو دُبُرٍ بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة، أو مجموعهما على حسب ما بيّنّا في كتب الحديث والمسائل، فليُنظر هناك.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

أما من قال: إن المراد بقوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقدير الآية عندهم: لا تقربوا المساجد وأنتم سُكَّارِي حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنبًا حتى تغتسلوا، إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ؛ أي مجتازين غير لائثين؛ فجوزوا العبورَ في المسجد من غير لُبْثٍ فيه.

وأما مَنْ قال: إن المراد بذلك نفس الصلاة فإن تقدير الآية: لا تصلُّوا وأنتم سُكَّارِي حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حتى تغتسلوا لها، أو تكونوا مسافرين، فتيَمَّمُوا وتصلُّوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء .

ورجَّح أهل القول الأول مذهبهم بما روي عن جابر بن عبدالله وابن مسعود أنه كان أحدنا يمرُّ بالمسجد وهو جنب مُجْتَازًا.

ورجَّح الآخرون بما روي أفلت بن خليفة، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، عن عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بردَّ الأبواب الشارعة إلى المسجد، وقال: « لا أَحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب ». خرَّجه أبو داود وغيره (١٥٩).

والمسألة تفتقر إلى تفصيل تنقيح، وقد أحكمناها في مسائل الخلاف بما نشير إليه هاهنا فنقول:

لا إشكال في أن الآية محتملة، ولذلك اختلف فيها الصحابة؛ فإن أردنا أن نعلم المراد منها رجحنا احتمالاتها حتى نرى الفضل لمن هو فيها؛ فأما أصحاب الشافعي فظهر لهم أن العبور لا يمكن في نفس الصلاة فلا بد من تأويل؛ وأحسنه حذف المضاف وهو الموضع، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو الصلاة؛ وذلك كثير في اللغة، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذف كثير وتأويل طويل في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

قالوا: وأيضاً فإن ما تأولتم في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يفهم من الآية التي بعدها في قوله: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

وأما علمائنا فقالوا: إن أول ما يحفظ سبب الآية التي نزلت عليه في الصحيح، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها، حتى نرى ما يردنا عنها ويحفظ لغتها، فإنه تعالى قال: لا تقربوها - بفتح الراء، وذلك يكون في الفعل لا في المكان، فكيف يضم المكان ويوصل بغير فعله؟ هذا محال.

وتقدير الآية أنه قال سبحانه: لا تصلوا سكارى ولا جنباً إلا عابري سبيل.

فإن قيل: كيف يكون العبور في نفس الصلاة؟

قلنا: بأن يكون مسافراً، فلم يجد ماءً فيصلّي حينئذ بالتييمم جنباً، لأن التيمم لا يرفع حدّ الجنابة.

فإن قيل: لا يسمّى المسافر عابراً سبيل.

قلنا: لا نسلم، بل يقال له عابر سبيل حقيقة واسماً، والدنيا كلها سبيل تُعبر. وفي الآثار: «الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها» (١٦٠).

وقد اتفقوا معنا على أن التيمم لا يرفع الجنابة.

وأما قولهم: إن ما قلتم يفتقر إلى الإضرار الكثير. قلنا: إنما يفتقر إليه في تفهيم مَنْ لا يفهم مثلك، وأما مع مَنْ يفهم فالحال تُعْرَبُ عن نفسها كما أعربت الصحابة.

وأما قولهم: إن هذا يفهم من الآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾. فليس يُفهم من هذا إلا جواز التيمم عند عدم الماء؛ فأما أن يكون التيمم لا يرفع الحدث مع إباحة الصلاة فليس يُفهم إلا من هذا الموضع قبله؛ وهي فائدة حسنة جداً.

المسألة الحادية عشرة:

ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: «كان رجالاً من أصحاب النبي ﷺ تسيبهم الجنبات فيتوضأون، ويأتون المسجد فيتحدثون فيه» (١٦١)، وربما اغترَّ بهذا جاهل فظنَّ أنَّ اللَّبَثَ للجنب في المسجد جائز. وهذا لا حجة فيه؛ فإنَّ كل موضع وُضِعَ للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله مَنْ لا يُرْضَى لتلك العبادة، ولا يصحَّ له أن يتلبَّس بها؟

فإن قيل: يبطل بالحديث، فإنه لا يحلُّ فعلُ الصلاة ويدخل المسجد.

قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشقُّ الوضوء له، والشريعة لا حرجَ فيها، بخلاف الغسل، فإنه لا مشقة في أن يُمنع من المسجد حتى يغتسل، لأنها تقع نادراً بالإضافة إلى حدث الوضوء.

فإن قيل: هذا قياس؟

قلنا: نعم؛ هو قياس؛ ونحن إنما نتكلَّم مع أصحاب محمد الذين يروونه دليلاً؛ فإن وجدنا مبتدعاً ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قد رأيتُمونا مراراً نفعله

فَنَخَّصَهُمْ وَنَبَّهْتَهُمْ؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه لم يكن أذنَ لأحد أن يمرَّ فيه ولا يجلس فيه إلا علي بن أبي طالب (١٦٢).

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾:

وهو لفظٌ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منَع منه؛ عبادةً أو عادة.

وظن أصحابُ الشافعي أنَّ الغُسلَ عبارة عن صبِّ الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العربُ بين الغسل بالماء والغمس فيه.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله (١٦٣). وهذا نص.

المسألة الثالثة عشرة:

لما قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ اقتضى هذا عمومَ إمرارِ الماء على البدنِ كلِّه باتفاق؛ وهذا لا يتأتى إلا بالدلكِ، وأعجبُ لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أنَّ الغُسلَ دون ذلك يُجزئ؛ وما قاله مالك قط نصّاً ولا تحريجاً، وإنما هي من أوهامه؛ فإن اللفظَ إذا كان غريباً لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يُعدّل عنه، ولو صببت على نفسك الماء كثيراً ما عمّ حتى تمشي يدك؛ لأنَّ البدنَ بما فيه من دهنية يدفَعُ الماء عن نفسه.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا عمّ المرءُ نفسه بالماء أجزاءه إجماعاً، إلاَّ أنَّ الأفضلَ له أن يمتثلَ فِعْلَ النبي ﷺ. وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السنةِ عدول قالوا: روت عائشة:

(١٦٢) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٥٠١).

(١٦٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩ وضوء، والباب ١٠ طب، والباب ٢١ أدب. وصحيح مسلم، حديث ١٠١، ١٠٤ طهارة، وحديث ٨٧٨٦ سلام. وسنن أبي داود، الباب ١٣٥، ١٣٦ طهارة. وسنن الترمذي، الباب ١٥٤ من الطهارة. وسنن النسائي، الباب ١٨٨ طهارة. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٤٨، ٤٦٦/٥٢، ٢١٠، ٣٠٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤).

« كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفي أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه^(١٦٤). وفي رواية ميمونة: ثم غسل جسده.

وروى أبو داود والترمذي، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: « تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة^(١٦٥). قال أبو داود: لم أدخل في كتابي إلا الحديث الصحيح، أو ما يقرب من الصحيح.

المسألة الخامسة عشرة:

لما قال الله سبحانه: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وفهم الكلّ منه عموم البدن بالماء والغسل بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة؛ لأنها من جملة الوجه، وحكمها حكم ظاهر الوجه بدليل غسلها من النجاسة، كما يغسل الخدّ والجبين؛ وهي مسألة خلاف كبيرة، وقد بينّا ما فيها.

واللباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكماً؛ أمّا الحقيقة فإنك تشاهد بطونها في أصل الخلق؛ وأمّا الحكم فمن وجهين:

أحدهما: أن الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق في فمه فلا يُفطر، ولو ابتلعه من يده لأفطر.

(١٦٤) انظر: (صحيح البخاري ١/٧٣، ٧٤. وصحيح مسلم، الباب ٩، حديث ٣٥ من الحيض. وسنن أبي داود، الباب ٩٧ من الطهارة. وسنن النسائي، الباب ١٥، ١٦، ١٧ من الغسل، والباب ١٤٩، ١٥٣ من الطهارة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٠٧، ٦/٢٣٧، ٣٣٠. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٤٣٥. وشرح السنة، للبغوي ١٢/١٠. وسنن الدارقطني ١/١١٣. وإرواء الغليل ١/١٦٦، ١٦٩، ١٧٠).

(١٦٥) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ١/١٧٥. ومشكاة المصابيح ٤٤٣. وتلخيص الحبير ١/١٤٢. وشرح السنة، للبغوي ٢/١٨. ومصنف عبد الرزاق ١٠٠٢. وإتحاف السادة المتقين ٢/٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٨. وتفسير القرطبي ٥/٢١٠. وحلية الأولياء ٢/٣٨٨. وكشف الخفا ١/٣٥٣. وتاريخ بغداد ٤/٣٠٥).

الثاني: أنها لا يجبان في غسل الميت مع أنه يعلم جميع البدن، والمسألة هناك مستوفاة، فمن أرادها وجدها.

المسألة السادسة عشرة:

إن اسم الجنابة باق عليه حتى يغتسل؛ لأنه حكم مدة إلى غاية هي الاغتسال، والحكم المعلق بالغاية يمتد إلى غايته، وقد تكلمنا عليه في كتب المسائل.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾:

يقتضي النية، خلافاً لما رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ولما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أن الطهارة لا تفتقر إلى نية؛ ولفظ «اغتسل» يقتضي اكتساب الفعل، ولا يكون مكتسباً له إلا بالقصد إليه حقيقة، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة.

وقد استوفيناها في كتب الخلاف بالإنصاف والتلخيص؛ أعظمها أن الوضوء عبادة اشترطت فيها النية كالصلاة.

والدليل على أن الوضوء عبادة قوله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء شطر الإيمان» (١٦٦). ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه. قال: والوضوء نور على نور، ولا تستنير الجوارح بالمباحات، وإنما تستنير بالطاعات والعبادات.

وقال: «إذا توضأ العبد المؤمن خرجت خطاياه...» (١٦٧) الحديث، ولا ينفي الأوزار إلا العبادات، والقرآن يقتضي وجوب النية في الوضوء في آية المائدة على ما سترّونه مشروحاً إن شاء الله.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾:

المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ؛ وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريض من استعماله، وقد يعدم من يناوله

(١٦٦) انظر: (سنن الترمذي ٢٥٦٧. وشرح السنة، للبغوي ٤٠٣/١. والدر المنثور ١١٤/١، ١٨١).

(١٦٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٣، ٣٢ طهارة وسنن الترمذي، الباب ٢ طهارة. وسنن النسائي،

الباب ٨٤، ١٠٨ طهارة. وسنن ابن ماجه، الباب ٦ طهارة).

إياه وهو يعجز عن تناوله، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيته بالماء.

وروي عن الشافعي أنه قال: يُباح التيمم للمريض إذا خاف التلف؛ ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة، لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه.

قلنا: ظاهر الآية يجوز له التيمم؛ فليس لك في هذا القول أصل تردُّ إليه كلامك؛ بل قد ناقضت؛ فإنك قلت: إذا خاف التلف من البرد يتيمم، فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه له خوف المرض؛ فإن المرض محذور، كما أن التلف محذور، وكذلك يقول: إذا خاف المريض من البرد يتيمم فكيف بزيادة المرض؟

وقد روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ في رأسه فشجّه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل، فمات؛ فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا! وإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (١٦٨).

خرجه أبو داود وغيره.

وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماء على قيمته حبة لم يلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾:

رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية (١٦٩).

وقالت عائشة: كنت في مسير مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنت بذات الجيش ضلّ عقدٌ لي... (١٧٠) الحديث إلى آخره. قال: فنزلت آية التيمم، وهي مُعضلة ما

(١٦٨) انظر: (سنن أبي داود ٣٣٦، ٣٣٧. وسنن ابن ماجه ٥٧٢. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٣٠.

والمعجم الكبير، للطبراني ١١/١٩٤. ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٠١. والتاريخ الكبير، للبخاري

٢٨٨/٨. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٣١، ٥٣٢. وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر

١/٨٨. وشرح السنة، للفيوي ٢/١٢٠. والمستدرک ١/١٦٥).

(١٦٩، ١٧٠) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٨٧).

وجدتُ لدائها من دواءٍ عند أحد، هما آيتان فيها ذكر التيمم: إحداها في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعم أية آية عنت عائشة.

وأية التيمم المذكورة في حديث عائشة النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسيع^(١٧١) قال خليفة بن خياط، سنة ست من الهجرة. وقال غيره: سنة خمس، وليس بصحيح.

وحديثها يدلُّ على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم. فالله أعلم كيف كانت حال مَنْ عدم الماء، وحانت عليه الصلاة. فأحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها، وإحداها سفرية والأخرى حصرية، ولما كان أمراً لا يتعلق به حكمٌ خباه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد، ولقد عجتُ من البخاري بوب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال: **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ. وَبَوَّبَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: بَابُ «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»**، وأدخل حديث عائشة بعينه، وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدةٍ منها قصة عائشة، وأراد فائدة أشار إليها هي أن قوله: ﴿يَأْمُرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ إلى هذا الحد نزل في قصة علي، وأن ما وراءها قصة أخرى وحكم آخر لم يتعلق بها شيء منه، فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها.

والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء يُذكرُ التيمم فيها في المائدة، وهي النازلة في قصة عائشة، وكان الوضوء مفعولاً غير متلو، فكمل ذكره وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقض فيه، ثم أعيدت من قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ...﴾ إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه، ويتكرر البيان، وليس لها نظير في القرآن. والذي يدلُّ على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يعني من النوم، وكان ذلك في قصة عائشة؛ والله أعلم.

المسألة الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾

ها هنا خلاف قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] في الصيام؛ لأنَّ السفر هناك شرط في الإفطار، فاعتبرناه وتكلّمنا عليه، وحدّدناه، فأما ها هنا فإنَّ التيمم في حالة الحَضْر جازز، وإنما نصَّ اللهُ سبحانه على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء؛ فأما عدمُ الماء في الحَضْر فنادر؛ فإنَّ وقع فالتيمم جازز عند علمائنا والشافعية. وفي المدوّنة (١٧٢): يعيد إذا وجد الماء، وإنما ذلك حيث وقع اتهامٌ له بالتقصير كما استتصر فيما إذا نسي الماء في رَحْلِهِ وتيمّم، والناسُ لا خطاب عليهم إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: يتيمم في الحَضْر إلا مريض أو محبوس، يقال له، أو طليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فإنه يتيمم؛ لأنَّ معنى المرض والحَبْس عنده هو عدمُ المقدرة، على ما يأتي بيانه شريفاً بديعاً إن شاء الله تعالى.

وفي الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ عليه رجلٌ فلم يردَّ عليه السلام حتى تيمّم في الحائط. وهذا نصٌّ في التيمم في الحَضْر.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾:

وهو المطمئنُّ من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبةً في التستّر، فكفي به عما يخرج من السَّيْلين، وشرط الوضوء به شرعاً؛ وكأنَّ معنى ذلك: أو كنتم محدثين حدّثاً معتاداً، ضرب لهم به المثل، وصار تقدير الآية: وإلا إذا كنتم جنباً أو محدثين حتى تغتسلوا؛ ولكل شيء بيان صفة غسله، ولذلك قال علماءنا: إنَّ الخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلّق به نقضُ الوضوء وصار داء، والدليلُ عليه سقوطُ اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دمٌ علّة، وقد مهدنا ذلك بتفصيله في كتب المسائل.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾:

فيها خلافٌ كثير، وأقوالٌ متعددة للعلماء، ومتعلقاتٌ مختلفات، وهي من مسائل الخلاف الطبولية؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذوا الآن معنى قرآنياً بديعاً؛ وذلك أنا نقول:

حقيقة اللمس إصاقي الجارحة بالشيء ، وهو عرف في اليد ؛ لأنها آتته الغالبة ؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع .

وقد قالت طائفة : اللمس هنا الجماع .

وقالت أخرى : هو اللمس المطلق لغة أو شرعاً ؛ فأما اللغة فقد قال المبرد : لمستم : وطئتم ، ولا مستم : قبلتم ؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين ، والذي يكون بقصد فعل من المرأة هو التقبيل ، فأما الوطء فلا عمل لها فيه .

قال أبو عمرو : الملامسة الجماع ، واللمس لسائر الجسد ، وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب .

وحقيقة النقل أنه كله سواء ؛ ﴿ وإن لمستم ﴾ محتمل للمعنيين جميعاً ، كقوله : لا مستم ، ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة .

وقد قال ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم يعف : كنى باللمس عن الجماع .

وقال ابن عمر : قبلة الرجل امرأته وجستها بيده من الملامسة ، وكذلك قال ابن مسعود ، وهو كوفي ، فما بال أبي حنيفة خالفه ؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكل قراءة حكمها ، وجعلناها بمنزلة الآيتين ، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض ؛ وهذا تمهيد المسألة .

ويكمله ويؤكدده ويوضحه أن قوله : « ﴿ ولا جنباً ﴾ أفاد الجماع ، وأن قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أفاد الحدث ، وأن قوله : ﴿ أو لامستم ﴾ أفاد اللمس والقبيل ؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذا غاية في العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً ، وكلام الحكيم يتنزه عنه ، والله أعلم .

فإن قيل : ذكر الله سبحانه الجنابة ولم يذكر سببها ، فلما ذكر سبب الحدث - وهو المجيء من الغائط - ذكر سبب الجنابة ، وهو الملامسة للجماع ؛ ليفيد أيضاً بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حكمها عند وجود الماء .

قلنا : لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين ، وقد حققنا ذلك في أصول الفقه .

المسألة الثالثة والعشرون:

راعى مالك في اللمس القصد، وجعله الشافعي ناقضاً للطهارة بصورته كسائر النواقض، وهو الأصل؛ والذي يدعى انضمام القصد إلى اللمس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل؛ فإن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المنى. فأما اللمس المطلق فلا معنى له، وذلك مقرر في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿النساء﴾:

وهذا عام في كل امرأة بجلال أو حرام كالجنابة، حتى قال الشافعي: إنه لو لمس صغيرة ينتقض طهره في أحد قوله.

وهذا ضعيف؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائض. واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة، وإن أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميع مذهبه في ذلك. ونحن اعتبرنا اللذة، فحيث وجدت وجد حكماً، وهو وجوب الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون:

يدخل في حكم اللمس الرجال والنساء كما دخلوا في قوله: ﴿وإن كنتم جنبا﴾ سواء، لأنه لا اعتبار عندنا بالاسم، وإنما الاعتبار بالمعنى؛ وذلك بين.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾:

لما ذكر الله سبحانه اغتسلوا واطهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاءً قطعياً، إذ هو الغاسول والطهور؛ فلذلك قال: فلم تجدوا ماء، فصرح بالمقتضى، وكان عنده سواء التصريح والاقتضاء؛ وهذا في اللغة كثير.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾:

قال علماءنا رحمة الله عليهم: فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقُدرة عليها، فمعنى قوله: فلم تجدوا ماء، فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرض والسفر؛ فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من

استعماله لضرورة صار معدوماً حُكماً؛ فالمعنى الذي يجمع نَشَرَ الكلام: فلم تقدرُوا على استعمال الماء. وهذا يعمُّ المرضَ والصحةَ إذا خاف من أخذِ الماءِ لَصّاً أو سبَعاً، ويجمع الحضر والسفر؛ وهذا هو العلمُ الصريح، والفقهُ الصحيح، والأصوب بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجدَه بزائدٍ على قيمته جعله معدوماً حُكماً، وقيل له تيمّم.

ويتبيّن أنّ المرادَ الوجودَ الحَكَمي، ليس الوجودَ الحَسِّي؛ وعلى هذا قلنا: إنّ مَنْ وجد الماءَ في أثناء الصلاة، إنه يتأدى ولا يَقْطَع الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: يبطل تيمّمه؛ لأنَّ الوجودَ لعينه لا يبطل التيمم، كما لو رأى الماءَ وعليه لَصٌّ أو سبع، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيمّمه، وإنما يبطل التيمم بوجودٍ مقرون بالقدرة؛ وإذا كان في الصلاة فلا قُدْرَةَ له إلا بعد إبطالها، ولا تَبْطُلُ إلا بعد اقتران القُدْرَةَ بالماء، فلا بُطْلانَ لها؛ وهي مسألة دورية، وقد حققناها في « كتاب التلخيص » فلتنظر فيه؛ وعلى هذا تنبني مسألة؛ هي إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ، وقد اجتهد في طلبه، فإنَّ النَّاسِيَ لا يعدُّ واجداً ولا يخاطَبُ في حال نسيانه؛ فلذلك قلنا في أصح الأقوال: إنه يُجْزئه.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَاءٌ﴾:

قال أبو حنيفة: هذا نَفْيٌ في نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لأنطلاق اسم الماء عليه.

قلنا: استنوقَ الجمل (١٧٣) ! الآن يستدلُّ أصحابُ أبي حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم يبنذونها في أكثر المسائل بالعرَاء!

واعلموا أنّ النفي في النكرة يعمُّ كما قلتم، ولكن في الجنس؛ فهو عامٌّ في كل ما كان من سماء أو بئر أو عَيْنٍ أو نَهْرٍ أو بجر عَذْبٍ أو مِلْحٍ؛ فأما غيرُ الجنس فهو المتغير، فلا يدخل فيه، كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء.

(١٧٣) إستنوقَ الجمل: صار كالناقة في ذلها، وهو مثل يضرب للرجل يكون في حديث أو صفة شيء يخلطه بغيره. (من هامش هـ).

وقد مهّدنا ذلك في الكلام على منع الوضوء بالماء المتغيّر بالزعفران في « كتاب التلخيص » .

ومن هاهنا وهم الشافعي في قوله: إنه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلّها أنه يستعمله فيما كفاه ويتيمم لباقيه؛ فخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة .

أما مُقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] ، وأراد في جميع البدن، ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فاقتضى ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدّم الأمر فيه والتكليف له؛ فإن آخر الكلام مرتبط بأوله .

وأما مخالفته للأصول فليس في الشريعة موضع يُجمع فيه بين الأصل والبدل، وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف، وبهذا تعلق الأئمة في الوضوء بماء البحر، وهي:

المسألة التاسعة والعشرون:

قال ابنُ عمر رضي الله عنه: إنه لا يجوز الوضوء به، لأنه ماء النار أو لأنه طين جهنم، وكأنهم يشيرون إلى أنه ماء عذاب فلا يكون ماء قربة .

وقد منع النبي ﷺ حين نزلوا بديار ثمود ألا يشرب ولا يتوضأ من آبارهم إلا من بئر الناقة، وأوقفهم عليه؛ وهي إحدى معجزاته ﷺ .

قلنا: قد قال النبي ﷺ في ماء البحر: « هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته » (١٧٤) .

(١٧٤) انظر: (سنن الترمذي ٦٩ . وسنن أبي داود ٨٣ . وسنن النسائي ١/٥٠، ١٧٦ . وسنن ابن ماجه ٣٨٦، ٣٨٧ . ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٧، ٢٦١، ٣/٣٧٣، ٣٦٥/٥ . وسنن الدارمي ١/٢٨٦، ٢/٩١ . والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٢٥٤، ٩/٢٥٢، ٢٥٦ . والمستدرک ١/١٤١ . ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٠ . وموارد الضحان، للهيثمي ١١٩، ١٢٠ . والمعجم الكبير، للطبراني ٢/٢٠٣ . ومصنف عبد الرزاق ٨٦٥٧ . وبدائع المنن، للساعاتي ٢٥ . ومسند الشافعي ٧ . وصحيح ابن خزيمة ١١١، ١١٢ . وسنن الدارقطني ١/٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ . وغريب الحديث، للهروري =

وقد روي عن ابن عباس أن ماء البحر هو طهور الملائكة، إذا نزلوا توضأوا، وإذا صعدوا توضأوا، فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلق الآية، وحديث النبي ﷺ.

المسألة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾:

معناه فاقصدوا.

وقد روي عن عبدالله أنه قرأها فائتموا، والأولى أفصح وأملح؛ فإن «اقصدوا» أملح من اتخذه إماماً، ومن هاهنا قال أبو حنيفة: تلزم النية في التيمم؛ لأنه القصد لفظاً ومعنى.

قلنا: ليس القصدُ إليه للاستعمال بدل الماء هو النية، إنما معناه اجعلوه بدلاً، فأما قصدُ التقرب فهو غيره.

جواب آخر: وذلك أن قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إن كان يقتضي بلفظه النية فقوله: تطهروا واغتسلوا يقتضي بلفظه النية، كما تقدم.

فإن قيل: الماء مطهرٌ بنفسه، فلم يفتقر إلى قصدٍ إذا وجدت النضافة به على أي وجه كانت.

قلنا: وكذلك التراب ملوثٌ بنفسه، فلم يفتقر إلى قصدٍ إذا وجد التلوُّثُ به.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: وجه الأرض؛ قاله مالك.

الثاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد.

= ٤٣/١. والتمهيد، لابن عبد البر ٣٢٨/١. وتلخيص الحبير ٩/١. والتاريخ الكبير، للبخاري ٤٧٨/٣. وحلية الأولياء ٢٢٩/٩. وإرواء الغليل ٤٢/١، ١٤٩/٨. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٩٥/٦. وشرح السنة، للبغوي ٥٥/٢، ٢٤٩/١١. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢٧٦/٢. ومشكاة المصابيح ٤٧٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ١٣٩/٧، ١٢٩/٩.

الثالث: الأرض الملساء .

الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس، واختاره الشافعي .

والذي يعضده الاشتقاق - وهو صريح اللغة - أنه وَجْهُ الأرض على أي وَجْه كان من رَمَلٍ أو حَجَرٍ أو مَدَرٍ أو تراب .

المسألة الثانية والثلاثون: قوله: ﴿طَيِّبًا﴾:

قيل: إنه مُنْتَبٌ، وعُزِّي إلى ابن عباس، واختاره الشافعي؛ وعضده بالمعنى فقال: إنه ينتقل من الماء الذي هو أصلُ الإحياء إلى التراب الذي هو أصلُ الإنبات .

وقيل: إنه النظيف . وقيل: إنه الحلال . وقيل: هو الطاهر؛ فهذه خمسة أقوال أصحُّها الطاهر .

فإن قيل: فقد قال مالك: إذا تيمَّم على بُقْعَةٍ نجسة جاهلاً أعاد في الوقت، ولو توضعاً بماء نجس أعاد أبداً .

قلنا: هما عندنا سواء في أحد القولين الذي نصره الآن، وكلامُ القول الثاني في كتب المسائل .

فأما قول الشافعي: إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دَعْوَى لا بُرْهَان عليها؛ على أننا نقول: نقلنا من الماء إلى الأرض، ومنها خُلِقْنَا .

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾:

والمسح في اللغة عبارة عن جَرِّ اليد على المسوح خاصة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نَقْلِ الآلة إلى اليد وجَرِّها على المسوح بخلاف الغسل، وسيأتي تحقيق ذلك كله في موضعه إن شاء الله .

المسألة الرابعة والثلاثون: والخامسة والثلاثون: شرح الوجْه واليد:

والسادسة والثلاثون: دخول الباء على الوجْه:

والسابعة والثلاثون:

سقوط قوله « منه » هاهنا وثبوتها في سورة المائدة، وسيأتي بيان ذلك كله في سورة المائدة إن شاء الله تعالى (١٧٥).

المسألة الثامنة والثلاثون:

دخول العفو والغفران على ما تقدم من الأحكام وانتظامها بهما. ووجه ذلك أن عفوَ الله تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله، ومغفرته ستره على عباده؛ فوجه الإسقاط هاهنا تخفيفُ التكليف، ولو رد بأكثر للزم، ووجه بدله إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير، ورفعُه عن هذه الأمة في العبادات الإصر الذي كان وضعه على سائر الأمم قبلها، ومغفرته ستره على المقصرين في الطاعات؛ وذلك مستقصى في آيات الذكر، ومنه نبذة في « شرح المشكلين »، فلتنظر هنالك إن شاء الله تعالى.

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الآية : ٥٨] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى:

اختلف الناس في الأمانات؛ فقال قوم: هي كل ما أخذته بإذن صاحبه. وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته. والصحيح أن كليهما أمانة؛ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أمنت من الإفساد.

المسألة الثانية:

أمر الله تعالى: بأدائها إلى أربابها، وكان سببُ نزولها أمر السرايا؛ قاله عليّ ومكحول.

وقيل: نزلت في عثمان بن أبي طلحة أخذ النبي ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، وخرج النبي ﷺ يتلوها، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة، وناهيك بهذا فَخْرًا (١٧٦).

وروي أنّ العباس عم النبي ﷺ سأل النبي عليه السلام أن تُجمَع له السّدانة والسقاية، ونازعه في ذلك شيبّة؛ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ هذه الآية.

المسألة الثالثة:

لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامّة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة، واللّقطة، والرهن، والإجارة، والعارية.

أما الوديعة: فلا يلزم أداؤها حتى تطلب، وأما اللقطة فحكّمها التعريف سنة في مضان الاجتماعات، وحيث تُرجى الإجابة لها، وبعد ذلك يأكلها حافظها، فإن جاء صاحبها غرمها، والأفضل أن يتصدّق بها.

وأما الرهن: فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدي إليه دينه.

وأما الإجارة والعارية: إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردّها إلى صاحبها قبل أن يطلبها، ولا يُحوجه إلى تكليف للطلب ومؤنة الردّ.

وقال بعض علمائنا في الإجارة: يردّها أين أخذها إن كان موضع ذلك فيها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾:

قال ابن زيد: قال أبي: هم السلاطين، بدأ الله سبحانه بهم؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الفيء، وكل ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصلوه إلى أربابه، وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم، فقال: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال القاضي: هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق، لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال.

وقال النبي ﷺ: «المُقسِطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولّوا» (١٧٧).

وقال ﷺ: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ راعٍ على الناس وهو مسؤول عنهم، والرجلُ راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والعبدُ راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عنه: ألا كلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته» (١٧٨).

فجعل ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رُعاةً وحُكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم فإنه إذا أفتى يكون قَضَى، وقَصَلَ بين الحلال والحرام، والقرض والندب، والصحة والفساد؛ فجميع ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدّي وحُكم يُقضى، والله عز وجل أعلم.

(١٧٧) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٨٧/١٠، ٨٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٠٣. ومسند الحميدي ٥٨٨. والمستدرک ٤/٨٨. والأسماء والصفات، للبيهقي ٣٢٤. وشرح السنة، للبخاري ١٠/٦٣. والدر المنثور، للسيوطي ٦/٩٠. وتفسير ابن كثير ٧/٣٥٥، ٤٦٢. وزاد المسير، لابن الجوزي ٧/٢. وتفسير القرطبي ٥/١٢. وموارد الظأن ١٥٣٨. وفتح الباري ١٣/٣٩٦).

(١٧٨) انظر: (صحيح البخاري ٢/٦، ٣/١٩٦، ٤/٦، ٧/٣٤، ٩/٧٧. وسنن أبي داود، الباب ١ من الخراج. وسنن الترمذي ١٧٠٥. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٥، ٥٤، ١١١، ١٢١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٨٧، ٧/٢٩١، ٨/١٦٠. وفتح الباري ٢/٣٨٠، ٥/١٨١، ٩/٢٥٤. والترغيب والترهيب ٣/٤٨. وإتحاف السادة المتقين، للزيدي ٥/٣١٨، ٦/٣٢٧. وتاريخ أصبهان، لأبي نعيم ٢/٣١٨. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٢٨٤. والدر المنثور، للسيوطي ٣/٦٩. وتفسير القرطبي ٥/٢٥٨، ١٨/١٩٥، ١٠/٣٥٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ٤/٢٢٨، ٥/٢٧٦، ١١/٤٠٢. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٥/٢٣٥. والضعفاء، للعقيلي ١/٤٩. والكامل، لابن عدي ١/٢٦٤، ٥/٢٦٥، ٥/١٩٦٧. وزاد المسير، لابن الجوزي ٨/٣١٣).

الآية الثالثة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الآية: ٥٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الطاعة:

وهي امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد، فمعنى ذلك امتثلوا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله تعالى، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله تعالى» (١٧٩).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾:

فيها قولان:

الأول: قال ميمون بن مهران: هم أصحاب السرايا، وروى في ذلك حديثاً، وهو اختيار البخاري، وروى عن ابن عباس أنها نزلت في عبدالله بن حذافة، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية (١٨٠).

الثاني: قال جابر: هم العلماء، وبه قال أكثر التابعين، واختاره مالك؛ قال مطرف

(١٧٩) انظر: (صحيح البخاري ٧٧/٩. وصحيح مسلم، حديث ٣٣ من الإمارة. وسنن النسائي، الباب ٢٦ من البيعة. ومسند الحميدي ١١٢٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٤، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٤٢، ٤١٦، ٤٧٦، ٥١١. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٥٥/٨. وطبقات ابن سعد ٩١/١/٢. والدر المنثور ١٧٦/٢. وفتح الباري ٨/٢٥٤، ٩/٣٤٨. والسنة، لابن أبي عاصم ٢/٥٠٦، ٥٠٧. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١/٤٠٤. وتفسير القرطبي ٥/٢٦٠. وتفسير الطبري ٥/٩٣. وتفسير ابن كثير ٢/٣٠٤، ٣١٩).

(١٨٠) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٥١٦. وأسباب النزول، للنيسابوري ٩١).

وابن مسلمة: سمعنا مالكا يقول: هم العلماء. وقال خالد بن نزار، وقفت على مالك فقلت: يا أبا عبدالله؛ ما ترى في قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؟ قال: وكان مُحْتَبِيًّا فحلَّ حَبِوتَهُ، وكان عنده أصحابُ الحديث ففتح عينيه في وجهي، وعلمتُ ما أراد، وإنما عني أهل العلم؛ واختاره الطبري واحتجَّ له بقوله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني... الحديث».

والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم^(١٨١) والحكم إليهم. وأما العلماء فلأنَّ سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتنال فتوَاهم واجب، يدخل فيه الزوج للزوجة، لاسيما وقد قدّمنا أن كلَّ هؤلاء حاكم، وقد سمّاهم الله تعالى بذلك فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ﴾ [المائدة: ٤٤]. فأخبر تعالى أن النبي ﷺ حاكم، [والرباني حاكم]^(١٨٢)، والخبّر حاكم، والأمرُ كله يرجعُ إلى العلماء^(١٨٣)؛ لأنَّ الأمر قد أفضى إلى الجهال، وتعيّن عليهم سؤال العلماء؛ ولذلك نظر مالك إلى خالد ابن نزار نظراً منكراً، كأنه يشيرُ بها إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم، والعاذل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾:

قال علماؤنا: ردّوه إلى كتاب الله، فإذا لم تجدوه فإلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه فكما قال عليّ: ما عندنا إلا ما في كتاب الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة، أو فهم أوتيه رجل مسلم، وكما قال النبي ﷺ لمعاذ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد». قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، ولا ألو. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»^(١٨٤).

(١٨١) في ب: فإن أصل الأمر.

(١٨٢) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

(١٨٣) في ب: يرجع إلى الامراء.

(١٨٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١١ من كتاب الأقضية. وسنن الترمذي ١٣٢٧. ومسند أحمد بن

حنبل ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢. وسنن الدارمي ١/٦٠. ونصب الراية، للزيلعي ٤/٦٣. وإتحاف =

فإن قيل : هذا لا يصحُّ .

قلنا : قد بينا في كتاب « شرح الحديث الصحيح » وكتاب « نواهي الدواهي » صحته ، وأخذ الخلفاء كلهم بذلك ؛ ولذلك قال أبو بكر الصديق للأَنْصار : إِنَّ الله جعلكم المفلحين ، وسَمَّانا الصادقين ؛ فقال : ﴿ للفقراء المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] . ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتْلِفُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كنَّا ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

وقال النبي ﷺ : « أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا . وَلَوْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا أَوْصَى بِكُمْ » . وقال له عمر حين ارتدَّ مانعو الزكاة : خُذْ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ وَدَعْ الزَّكَاةَ . فقال : لا أفعل ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْبَدَنِ .

وقال عمر بن الخطاب : تَرَضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا .

وجاءت الجدة الأخرى إليه فقال لها : لا أجدُ لكِ في كتاب الله شيئاً ولا في سنة رسول الله ﷺ ، هو السدس ؛ فأيتكما خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ، فَإِنْ اجْتَمَعْتَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسُّدُسِ لِلْجَدَّةِ غَيْرَ مَعِينَةٍ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ .

وكذلك لما جمع الصحابة في أمرِ الوباء بالشام فتكلَّموا معه بأجمعهم وهم متوافرون ، ما ذكروا في طلبهم الحق في مسألتهم لله كلمة ولا لرسوله ﷺ حَرْفًا ، لأنه لم يكن عندهم ، وأفتوا وَحَكَمَ عمر (١٨٥) ، ونازعه أبو عبيدة ، فقال له : أرايت لو

= السادة المتقين ١/١٧٢ . وشرح السنة ، للبغوي ١٠/١١٦ . ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٢١٣ ،

١٠/١٧٧ . وتلخيص الحبير ٤/١٨٢ . وطبقات ابن سعد ٢/٢١١ ، ٣/٢١١ . وتفسير ابن

كثير ٣/٢٣٩ ، ٧/٣٤٥ . والبداية والنهاية ٥/١٠٣ . والعلل المتناهية ٢/٢٧٣ .

(١٨٥) في د : وحكموا بحكم عمر ، وما أوردناه من ب ، هـ .

كان لك إبل فهبطت بها وادياً له عُدوتان: إحداها خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فضرب المثل لنفسه بالرعي والناس بالإبل، والأرض الوبئة بالعدوة الجدبة، والأرض السليمة بالعدوة الخصبة، ولاختيار السلامة باختيار الخصب؛ فأين كتاب الله تعالى وستة رسول الله ﷺ من هذا كله؟

أيقال: قال الله تعالى: وقال رسول الله ﷺ فيما لم يقولوا، فذلك كُفْرٌ، أم يقال: دَعُ هذا فليس لله فيه حُكْم، فذلك كفر، ولكن تُضْرَبُ الأمثالُ ويُطلبُ المِثَالُ حتى يخرج الصواب.

قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن: إن رسول الله ﷺ توفي ولم يبيِّن لنا موضع براءة، وإن قصتها لتشبه قصة الأنفال، فزى أن نكتبها معها ولا نكتب بينها سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. فائتبتوا موضع القرآن بقياس الشبه.

وقال علي: نرى أن مدة الحمل ستة أشهر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإذا فصلتها من ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر.

ولذلك قال ابن عباس: صَوْمُ الْجَنْبِ صحيح؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فيقع الاغتسال بعد الفجر، وقد انعقد جزء من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة، ولو سردنا نَبَطُ الصحابة لتبيَّن خطأ الجهالة، وفي هذا كفاية للعلماء؛ فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [الآية: ٦٠].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

يروى أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلاً من اليهود، فقال اليهودي: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك الكاهن.

وقيل: قال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، يفرّ اليهودي ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق من يقبلها.

ويروى أن اليهودي قال له: بيني وبينك أبو القاسم. وقال المنافق: بيني وبينك الكاهن، حتى ترافعا إلى النبي ﷺ، فحكم لليهودي على المنافق، فقال المنافق: لا أرضى، بيني وبينك أبو بكر؛ فأتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودي. فقال المنافق: لا أرضى، بيني وبينك عمر. فأتيا عمر فأخبره اليهودي بما جرى؛ فقال: أمهلاً حتى أدخل بيتي في حاجة، فدخل فأخرج سيفه ثم خرج، فقتل المنافق؛ فشكا أهله ذلك إلى النبي ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله؛ إنه ردّ حكمك. فقال له النبي ﷺ: «أنت الفاروق» (★)، وفي ذلك نزلت الآية كلها إلى قوله: ﴿... وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الآية: ٦٥].

ويروى في الصحيح أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرّة؛ فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، وأرسل الماء إلى جارك الأنصاري». فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك! فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال للزبير: «أمسك الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسله» (١٨٦).

(★) انظر: (تفسير القرطبي ٩٧/٢. والكاف الشاف، لابن حجر ٤٥).

(١٨٦) انظر: (صحيح البخاري ١٤٥/٣، ١٤٦. وسنن أبي داود، الباب ٣١ من الأقضية. وسنن =

قال ابن الزبير عن أبيه: وأحسب أن الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم...﴾ إلى آخره. [النساء: ٦٥].

قال مالك: الطاغوت كل ما عُبد من دون الله من صنم أو كاهنٍ أو ساحرٍ أو كيفما تصرّف الشرك فيه.

وقوله: ﴿آمَنُوا بما أنزلَ إليك﴾: يعني المنافقين، أظهرُوا الإيمانَ.

وبقوله: ﴿وما أنزلَ مِنْ قبلك﴾: يعني اليهود؛ آمنوا بموسى، وذلك قوله: ﴿رَأَيْتَ المنافقين يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، ويذهبون إلى الطاغوت.

المسألة الثانية:

اختر الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تناول بعمومها قصة الزبير، وهو الصحيح. وكل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زلّ زلّةً فأعرض عنه النبي ﷺ، وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فلتة، وليس ذلك لأحدٍ بعد النبي ﷺ. وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ أم.

المسألة الثالثة:

فيها أن يتحاكم اليهودي مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتي في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا

= الترمذي ١٣٦٣، ٣٠٢٧. وسنن النسائي، الباب ١٨، ٢٦ من آداب القضاء. وسنن ابن ماجه ٢٤٨٠. وشرح السنة، للبغوي ٢٨٤/٨. ومشكاة المصابيح ٢٩٩٣. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١١٨٥. والدر المنثور ١٨٠/٢. وتلخيص الحبير ٦٦/٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٥٣/٦، (١٠٦/١).

فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا ﴿٦٦﴾
[الآية: ٦٦].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

رَوِيَ أَنَّهُ تَفَاخَرَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَيَهُودِيٌّ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ، لَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَلَ أَنْفُسَنَا.

فَقَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ لَوْ كَتَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا لَفَعَلْنَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَوْ أَمَرْنَا لَفَعَلْنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لِرَجَالًا الْإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي» (١٨٧).

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْقَائِلُ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

المسألة الثانية:

حَرْفُ «لَوْ» تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا لَعَلِمِهِ أَنَّ الْأَكْثَرَ مَا كَانَ يُمَثِّلُ ذَلِكَ فَتَرَكَهُ رِفْقًا بِنَا؛ لِثَلَا تَظْهَرُ مَعْصِيَتُنَا، فَكَمْ مِنْ أَمْرٍ قَصَرْنَا عَنْهُ مَعَ خَفَّتِهِ، فَكَيْفَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَعَ ثِقَلِهِ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ مَسَاكِنَهُمْ خَاوِيَةً وَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ بِهَا عَيْشَةً رَاضِيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الآية السادسة والثلاثون

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [الآية: ٦٩].

الآية فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك روايات أشبهها ما رَوَى سعيد بن جُبَيْر أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَحْزُونٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا لِي أَرَاكَ مَحْزُونًا؟ » فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ نَعْدُوْكَ عَلَيْكَ وَنَرُوحُ نَنْظُرُ فِي وَجْهِكَ وَنَجَالِسُكَ، وَغَدًا تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، فَلَا نَصَلَ إِلَيْكَ؛ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَبْشِرُهُ (١٨٨).

المسألة الثانية:

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: قال ذلك الرجل، وهو يصف المدينة وفضلها، يُبعث منها أشرف هذه الأمة يوم القيامة، وحوالها الشهداء أهل بدر وأحد والخذق، ثم تلا مالك هذه الآية: ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عِلْمًا ﴾؛ يريد مالك في قوله: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ هم هؤلاء الذين بالمدينة ومن حولها، فبين بذلك فضلهم، وفضل المدينة على غيرها من البقاع: مكة وسواها، وهذا فضل مختص بها، ولها فضائل سواها بيناها في قبس الموطأ، وفي الإنصاف على الاستيفاء؛ فلينظر في الكتابين.

الآية السابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾

[الآية : ٧١] .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

الثبة: الجماعة، والجمع فيها ثُبُونٌ أو ثُبِينٌ أو ثُبَاتٌ، كما تقول: عَضَّةٌ وَعَضُونَ وَعِضَاهُ، واللغتان في القرآن، وتصغير الثبة ثُبَيْتَةٌ، ويقال في وسط الحوض ثُبَّةٌ؛ لأن الماء

يَتُوبُ إِلَيْهِ، أي يرجع؛ وتصغير هذه تُوْبِيَّة، لأن هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنما اشتقت من تَبَّيْتُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَجَعْتَ مَحَاسِنَ ذِكْرِهِ، فيعود إلى الاجتماع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾:

أمر الله سبحانه المؤمنين ألاَّ يَفْتَحِمُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ عَلَى جَهَالَةٍ حَتَّى يَتَحَسَّسُوا إِلَى مَا عِنْدَهُمْ، ويعلموا كيف يَرِدُونَ عَلَيْهِمْ؛ فذلك أثبت للنفوس، وهذا معلوم بالتجربة.

المسألة الثالثة:

أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متحسناً إليهم وعضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْتِهِ.

الآية الثامنة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الآية: ٧٤].

سَوَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَيِّنٌ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوْ انْقَلَبَ غَانِمًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (١٨٩). فغايَرَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ الْأَجْرَ فِي مَحَلِّ وَالْغَنِيمَةَ فِي مَحَلِّ آخَرَ.

وُثِبَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ سَرِيَّةٍ أَخْفَقَتْ كَمُلَ لَهَا الْأَجْرُ، وَأَيُّهَا سَرِيَّةٌ غَنِمَتْ ذَهَبَ ثَلَاثًا أَجْرَهَا» (١٩٠).

(١٨٩) انظر: (صحيح البخاري ١٠٤/٤). وصحيح مسلم، الباب ٢٨ من الامارة. وسنن النسائي، الباب ١٢ من كتاب الجهاد. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٥٧/٩. وشرح السنة، للبغوي ٣٤٩/١. وسنن سعيد بن منصور ٢٣١١، ٢٣١٢. والترغيب والترهيب ٢٧٠/٢. وسنن الدارمي ٢٠٠/٢. والدر المنثور ٢٤٤/١. وتفسير ابن كثير ٩٨/٤، ١٥٥).

(١٩٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٥٤ من الإمارة. وسنن أبي داود، الباب ١٢ جهاد).

فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية، وليس يعارض الآية كل المعارضة، لأنَّ فيه ثلث الأجر، وهذا عظيم؛ وإذا لم يعارضها فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب.

وأما الحديث الأول فقد قيل فيه: إنَّ «أو» بمعنى الواو؛ لأنَّ الله سبحانه يجمع له الأجر والغنيمة، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسباً لها بها من ثوابها، وإنما خصَّها بها تشريفاً وتكريماً لها؛ لِحُرْمَةِ نبيها. قال النبي ﷺ: «جعل رِزقي تحت ظلِّ رُمحي» (١٩١). فاختر الله لنبيه ولأمته فيما يرتزقون أفضل وجوه الكسب وأكرمها، وهو أخذ القَهْر والغلبة.

وقيل: إنَّ معناه الذي يغنم قد أصاب [الحظين، والذي يُخْفِق له] (١٩٢) الحظَّ الواحد وهو الأجر، فأراد النبي ﷺ أن يقول: مع ما نال من أجرٍ وحده أو غنيمة مع الأجر، والله عز وجل أعلم.

الآية التاسعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [الآية: ٧٥].

الآية فيها [ثلاث] مسائل (١٩٣)

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى من يدِ

(١٩١) انظر: (صحيح البخاري ٤/٤٩). ومسند أحمد بن حنبل ٢/٥٠، ٩٢. وسنن سعيد بن منصور ٣٣٧٠. وإتحاف السادة المتقين ٥/٤١٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣١٣، ٣٢٢. وتغليق التعليق، لابن حجر ٩٥٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٨٨. وتفسير ابن كثير ١/٢١٣، ٥٣/٨. وتفسير القرطبي ٨/١٠٨، ١٠/١٤٨، ١٣/١٤).

(١٩٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(١٩٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

العدو مع ما في القتال مِنْ تَلَفِ النفس، فكان بَدْلُ المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها.

وقد رَوَى الأئمة أن النبي ﷺ قال: «أطعمُوا الجائع وعُودُوا المريض وفكُّوا العاني» (١٩٤).

وقد قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم؛ ولذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواسة دون المفاداة، فإن كان الأسيرُ غنياً فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ في ذلك لعلنا قولان؛ أصحُّها الرجوع.

المسألة الثانية:

فإن امتنع مَنْ عنده مالٌ من ذلك؟

قال علماؤنا: يقاتله إن كان قادراً على قتاله، وهو قول مالك في كتاب محمد.

فإن قتل المانع الممنوع كان عليه القصاص، فإن لم يكن قادراً على قتاله فتركه حتى مات جوعاً؛ فإن كان المانع جاهلاً بوجود المواسة كان في الميت الدية على عاقلة المانع، وإن كان عالماً بوجود المواسة ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: عليه القصاص.

الثاني: عليه الدية في ماله.

الثالث: الدية على عاقلته.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الأشعريين إذا أرمَلُوا في الغزو أو قَلَّ طعامهم جمعوا ما كان عندهم في تَوْبٍ واحد، واقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية فهم منِّي وأنا منهم» (١٩٥).

(١٩٤) انظر: (صحيح البخاري ٨٣/٤، ٨٧/٧. وسنن أبي داود، الباب ١١ من كتاب الجنائز. ومسند أحد بن حنبل ٣٩٤/٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣٧٩/٣، ٢٢٦/٩، ٣/١٠. وفتح الباري ٥٨٧/٩، ١١٢/١٠، وشرح السنة، للبخاري ٢١٤/٥. ومنحة المعبود ٢١٣٦. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٥٢٣. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/٤).

(١٩٥) انظر: (صحيح البخاري ١٨١/٣. وصحيح مسلم، حديث ١٦٨، من فضائل الصحابة. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٣٢/١٠. وشرح السنة، للبخاري ٢١٥/٨. وفتح الباري ١٢٨/٥، ٩٧/٨، ٩٨).

المسألة الثالثة: في تنقيح هذه المسألة:

قال بعض علماؤنا: روى طلحة بن عبدالله أن النبي ﷺ لما علم السائل معالم الدين وأركان الإسلام قال له: والزكاة؟ قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» (١٩٦).

وقال النبي ﷺ: «أفْلَحَ مَنْ صَدَقَ. دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» (١٩٧).
وهذا نص في أنه لا يتعلق بالمال حق سيوى الزكاة.

والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق في المال غير الزكاة لثلاثة أوجه:
أحدها: أن المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداءً في المال والبدن إلا الصلاة والزكاة والصيام، فأما العوارض فقد يتوجه فيها فرض من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره.
الثاني: أن أركان الإسلام من الصلاة والصيام عبادات لا تتعدى المتعبد بها. وأما المال فالأعراض به متعلقة، والعوارض عليه مختلفة.

فإن قيل: إنما فرض الله سبحانه الزكاة ليقوم بحق الفقراء أو يسد خللتهم، وإلا فتكون الحكمة قاصرة.

فالجواب أن نقول: هذا لا يلزم لثلاثة أوجه:

أحدها: أن من الممكن أن يفرض الباري سبحانه الزكاة قائمة لسد خلّة الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضها قائمة بالأكثر، وترك الأقل ليسدّها بنذر العبد الذي يسوقه القدر إليه.

الثاني: أن النبي ﷺ قد أخذ الزكاة في زمنه فلم تقم الخلّة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة، ويحث عليها.

(١٩٦) سبق تخريجه.

(١٩٧) انظر: (صحيح البخاري ٣/٣١، ٩/٣٠. والدر المنثور ١/١٨٣. وتفسير القرطبي ٩/٢٣٨.

والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٦١، ٢/٤٦٧. ونصب الراية، للزليمي ٢/٢٠٨. وفتح الباري

١/١٠٦، ٤/١٠٢، ٥/٢٨٧، ١١/٦١٧، ١٢/٣٣٠. وإرواء الغليل ٢/٤. وكشف الخفا

١/١٧٨. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٥٧. وتهريد التمهيد، لابن عبد البر ٦١٩).

الثالث: للفضلين: إنَّ الزكاةَ إذا اخذها الولاةُ، ومنعوها من مستحقيها، فبقي المحاوِيجُ فَوْضَى؛ هل يتعلّقُ إثمهم بالناس أم يكون على الوالي خاصة؟ فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلة مسكين تعيّن عليه سدّها دون غيره إلا أن يعلم بها سواه، فيتعلّقُ الفَرَضُ بجميع من علمها، وقد بينا ذلك في التفسير.

الآية الموفية أربعين

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [الآية: ٧٨].

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول: ﴿بروج مشيدة﴾ هي قصورُ السماء، ألا تسمع قول الله سبحانه: ﴿والسماواتِ ذاتِ البروجِ﴾ [البروج: ١].

قال علماءنا: والبروج التي في السماء اثنا عشر برجاً عند العرب، وعند جميع الأمم: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبله، الميزان، العقرب، القوس، الجدي، الدلو، الحوت. وقد يسمون الحمل الكبش، والجوزاء التوأمين، والسنبله العذراء، والعقرب الصورة، والقوس الرامي، والحوت السمكة. وتسمى أيضاً الدلو الرشا.

قال القاضي أبو بكر: خلق الله هذه البروج منازلَ للشمس والقمر، وقدر فيها، ورتب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية، دليلاً على المصالح، وعلماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل والنهار، لمعرفة أوقات التهجد، وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبّد، وسنستوفي ذلك بياناً في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا دليلٌ على أن ما في السموات والأرضِ فإنِ ذاهب كلّه؛ والله أعلم.

الآية الحادية والأربعون

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [الآية: ٨٤].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِتَالَ فَرِضٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَاً وَحْدَهُ، وَنَدَبَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ؛ وَوَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا سِرَاعاً إِلَى الْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ الْقِتَالُ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْقِتَالِ كَاعٍ (١٩٨) عَنْهُ قَوْمٌ، ففِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ الْقِتَالُ؛ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: قَدْ بَلَغْتَ قَاتِلَ وَحْدَكَ، ﴿لَا تَكْلَفْ إِلَّا نَفْسَكَ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَسَيَكُونُ مِنْهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ، فَلَوْ لَمْ يِقَاتِلْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَنَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دُونَهُمْ، وَهَلْ نَصَرَهُ مَعَ قِتَالِهِمْ إِلَّا بِجُنْدِهِ الَّذِي لَا يَهْزَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا. قَلْتُ: أَيُّ رَبِّ؛ إِذَا يَتَلْعَوُ رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُعَيْكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنَفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعَتْ خُسَّةٌ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ» (١٩٩).

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الرَّدَّةِ: أَقَاتَلَهُمْ وَحْدِي حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: وَاللَّهِ لَوْ خَالَفَتَنِي شِمَالِي لِقَاتَلْتُهُ بِيَمِينِي.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أَي عَلَى الْقِتَالِ:

التحريض والتحضيس هو ندب المرء إلى الفعل، وقد يندب المرء إلى الفعل ابتداءً، وقد يندب إلى امتثال ما أمر الله سبحانه تذكراً به له.

(١٩٨) كاع عنه قوم: جن عنه قوم.

(١٩٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٣ الجنة. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١٦٢. والسنن الكبرى،

للبيهقي ٩/٢٠. وتفسير ابن كثير ٣/٦٦).

الآية الثانية والأربعون

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الآية: ٨٥].
الآية فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

اختلف في قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: من يزيد عملاً إلى عمل.

الثاني: من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة.

قال النبي ﷺ: «اشفعوا تؤجروا، وليقض الله سبحانه على لسان رسوله ما شاء» (٢٠٠).

الثالث: قال الطبري في معناه: مَنْ يَكُنْ يا محمد شفعا لوتر أصحابك في الجهاد للعدو يَكُنْ لَهُ نصيبٌ في الآخرة من الأجر. ومن يشفع وترًا من الكفار في جهادك يَكُنْ لَهُ كفل في الآخرة من الإثم.

والصحيح عندي أنها عامّة في كل ذلك، وقد تكون الشفاعة غير جائزة، وذلك فيما كان سعيًا في إثم أو في إسقاط حدّ بعد وجوبه، فيكون حينئذ شفاعة سيئة.

وروت عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ فيها؟ فقالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؛

(٢٠٠) انظر: (صحيح البخاري ١٤٠/٢، ١٤/٨، ١٥، ١٧١/٩. وسنن أبي داود، الباب ١٢٧ من كتاب الأدب. وسنن النسائي، الباب ٦٤ من الزكاة. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٤٠٤، ٤٠٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٦٧/٨. وشرح السنة، للبغوي ٤٧/١٣. ومشكاة المصابيح ٤٩٥٦. وشرح السنة، للبغوي ٤٧/١٣. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٣٢/٢. وتفسير ابن كثير ٣٢٤/٢. ومكارم الأخلاق، للخرائطي ٧٥، ٧٦. وتاريخ بغداد، للخطيب ٥/٢. والكامل، لابن عدي ١٥٠٥/٤. والتمهيد، لابن عبد البر ١٢٢/٤. والأسماء والصفات، للبيهقي (١٤١).

فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟ وأيمُّ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها» - مختصراً (٢٠١).

وهذا حديث صحيح.

وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» (٢٠٢).

الآية الثالثة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِكُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [الآية: ٨٦].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى:

التحية تفعلة من حيّ، وكان الأصل فيها ما روي في الصحيح: «أن الله تعالى خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، ثم قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك؛ فقال: السلام عليكم. فقالت له: وعليك السلام ورحمة الله» (٢٠٣). إلا أن الناس قالوا: إن كل من كان

(٢٠١) انظر: (صحيح البخاري ٢١٣/٤، ١٩٩/٨، وصحيح مسلم، الحديث ٨ من كتاب الحدود.

وسنن الترمذي ١٤٣٠. ومسند أبي داود، الباب ٤ من كتاب الحدود. وسنن ابن ماجه ٤٥٤٧.

وسنن النسائي، الباب ٦ قطع السارق. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٤/٨، ٢٦٧، ٣٣٢. وسنن

الدارمي ١٧٣/٢. وطبقات ابن سعد ٤٩/١/٤. وتفسير ابن كثير ١٠٤/٣).

(٢٠٢) انظر: (سنن أبي داود ٤٣٧٦. وسنن النسائي، الباب ٥ قطع يد السارق. ومشكاة المصابيح ٣٥٦٨.

وفتح الباري ٨٧/١٢. وشرح السنة، للبنغوي ٣٣٠/١٠. وتفسير ابن كثير ٦/٦).

(٢٠٣) انظر: (صحيح البخاري ١٦٠/٤، ٦٢/٨. وصحيح مسلم، حديث ١١٥ من كتاب البر والصلة،

وحديث ٢٨ من الجنة. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤٤/٢، ٢٥١، ٣١٥، ٣٢٣، ٤٣٤، ٤٦٣،

٥١٩. ومسند الحميدي ١١٢٠، ١١٢١. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩٥/١. وفتح الباري

٣/١١. والأحاديث الصحيحة، للألباني ١٠٧٧. والأسماء والصفات، للبيهقي ٢٩٠، ٢٩١.

والسنة، لابن أبي عاصم ٢٢٨/١، ٢٢٩، ٢٣٠. والدر المنثور، للسيوطي ٤٨/١. ومشكاة =

يَلْقَى أَحَدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ لَهُ: اسْمُ، عِشْ أَلْفَ عَامٍ، أُبَيَّتَ اللَّعْنُ. فِهَذَا دَعَاءٌ فِي طَوْلِ الْحَيَاةِ أَوْ طَيِّبِهَا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الذَّمِّ أَوْ الذَّمِّ، فَجَعَلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَالْعَطِيَّةَ الشَّرِيفَةَ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّ أَصْلَهَا آدَمَ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ﴾:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ﴾ أنه في العَطَاسِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمَشَمَّتِ.

الثاني: إذا دُعِيَ لِأَحَدِكُمْ بِطَوْلِ الْبَقَاءِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهُ.

الثالث: إذا قِيلَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وقد روى عبدالله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس أنه كتب إلى هارون الرشيد جواب كتاب، فقال فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالسَّلَامُ لِهَذِهِ الْآيَةِ: وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوْهَا. فاستشهد مالك في هذا بقول ابن عباس في ردّ الجواب إذا رجع الجواب على حق. كما روي رجوع المسلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوْهَا﴾:

فيها قولان:

أحدهما: أَحْسَنَ مِنْهَا أَي الصِّفَةُ، إِذَا دَعَا لَكَ بِالْبَقَاءِ فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّمَا أَحْسَنَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا سَنَّةُ الْآدَمِيَّةِ، وَشَرِيعَةُ الْحَنِيفِيَّةِ.

الثاني: إِذَا قَالَ لَكَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ رَدُّوْهَا﴾:

اختلفوا فيها على قولين:

= المصابيح ٤٦٢٨. وتفسير القرطبي ٣١٩/١، ٣٠٠/٥. والبداية والنهاية ٨٨/١. والضعفاء، للعقيلي ٢٥٢/٢. ومسنَد أبي عوانة ١٨٨/١. وشرح السنة، للبغوي ٢٥٤/١٢. ومصنف عبد الرزاق (١٩٤٣٥).

أحدهما: حيّوا بأحسن منها أو ردّوها في السلام.

الثاني: أنّ أحسن منها هو في المسلم، وأن ردّها بعينها هو في الكافر؛ واختاره الطبري.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ أهل الكتاب إذا سلّموا عليك قالوا: السّام عليكم فقولوا عليهم» (٢٠٤). كذلك كان سفيان يقولها. والمحدثون يقولون بالواو، والصواب سقوط الواو؛ لأنّ قولنا لهم: عليكم ردّ، وقولنا وعليكم مشاركة، ونعوذ بالله من ذلك.

وكانت عائشة مع النبي ﷺ فقالت اليهود للنبي ﷺ: عليك السام. فقال النبي ﷺ: «عليكم»، ففهمت عائشة قولهم؛ فقالت عائشة: عليكم السلام واللّعة، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا عائشة» فقالت: أو لم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلت عليكم؟ إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم في» (٢٠٥).

المسألة الخامسة:

قال أصحاب أبي حنيفة: التحيّة هاهنا الهدية، أراد الكرامة بالمال والهبة، قال الشاعر:

★ إذ تحيي بضيمران وآس ★ (٢٠٦)

وقال آخر: (٢٠٧)

والمراد بهذا - والله أعلم - الكرامة بالمال؛ لأنه قال: أو ردّوها بأحسن منها، ولا يمكن ردّ السلام بعينّه.

(٢٠٤) انظر: (صحيح البخاري ٢٠/٩). وصحيح مسلم، حديث ٨ من السلام. وسنن الترمذي ١٦٠٣. وسنن أبي داود ٥٢٠٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٣/٩. وعمل اليوم والليلة، لابن السني ٢٣٨. والأدب المفرد، للبخاري ١١٠٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣١٠. ومصنف عبد الرزاق (٩٨٤٠).

(٢٠٥) انظر: (صحيح البخاري ١٤/٨، ١٥، ٧١، ١٠٤، ١٠٦). ومسنّد أحمد بن حنبل ١٩٩/٦. وفتح الباري ٤٤٩/١٠، ٢٠٠/١١. وشرح السنة، للبغوي ٢/٢٧١، ٢٧٢.

(٢٠٦) في ب: الضميران، وفي د: بضميران، وما أوردناه من هـ.

(٢٠٧) انظر: (ديوان النابغة ٦٣).

وظاهر الآية يقتضي ردّ التحية بعينها، وهي الهدية، فإما بالتعويض أو الرد بعينه، وهذا لا يمكن في السلام، ولا يصحّ في العارية؛ لأنّ ردّ العين هاهنا واجب من غير تخيير.

قلنا: التحية تفعلة من الحياة، وهي تنطلق في لسان العرب على وجوه؛ منها البقاء، قال زهير بن جَنَاب:

من كل ما نال الفَتَى قد نلته إلاّ التَّحِيَّةَ

ومنها الملك، وقيل: إنه المراد هاهنا في بيت زهير. ومنها السلام، وهو أشهرها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

وقد أجمع العلماء والمفسرون أنّ المراد هاهنا بالتحية السلام حتى ادّعى هذا القائل تأويله هذا، ونزع بما لا دليل عليه. وإن العرب عبّرت بالتحية عن الهدية فإنّ ذلك لمجاز، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام أول أسباب التحية، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (٢٠٨).

وقال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام» (٢٠٩).

(٢٠٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٩٣ من الإيمان. وسنن ابن ماجه ٣٦٩٢. ومسند أحمد بن حنبل ١٦٥/١، ٣٩١/٢، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥١٢. والمستدرک ١٦٧/٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٢/١٠. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٠. والمطالب العالیه ٢٦٥١. وفتح الباري ١١/١١. وكشف الخفا ١٧١/١. وإرواء الغلیل ٣/٢٣٧، ٢٤٢. وتاريخ بغداد، للخطيب ٤/٥٨. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٧/٥٠، ٤٤٧. والدر المنثور، للسيوطي ٢/١٨٩، ٤/١٠١. والتمهيد، لابن عبد البر ٦/١٢٠. ودلائل النبوة، للبيهقي ٢/٢٥٣. وطبقات ابن سعد ١٥٩/١/١. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٢٦. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ٥٤).

(٢٠٩) انظر: (سنن الترمذي ١٨٥٤. وسنن ابن ماجه ١٣٣٤، ٣٢٥١، ٣٢٥٢. ومسند أحمد بن حنبل ٤٥١/١. وتفسير ابن كثير ٤/١٩١. وتلخيص الحبير ٤/٩٣. وإرواء الغلیل ٣/٢٣٨. ومشكاة المصابيح ٣٨٢٢. وتاريخ بغداد ٤/٢١٢. وعمل اليوم والليلة، لابن السني ٢١١. وزاد المسير ٨/٣١. وأمالی الشجري ١/٢١٠، ٢/١٢٤. والدر المنثور، للسيوطي ٦/٦٥. والكامل لابن عدي ١/١١٦. والبدایة والنهایة، لابن كثير ٣/٢١٠).

فعلى هذا يصحُّ أن تسمّى الهديةُ بها مجازاً كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حملُ اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل.

فإن قيل: نحمله عليها جميعاً.

قلنا لهم: أنتم لا ترون ذلك؛ فلا يصحُّ لكم بالقول به، وإذا ثبت هذا بقيت الآية على ظاهرها، وإن حملوه على الهدية على مذهبنا في هبة الثواب فنستثني منها الولد مع والده بما قررناه من الأدلة في مسائل الخلاف، فليطلب هنالك، فصحت لنا الآية على الوجهين جميعاً، والحمد لله. وبقيّة الكلام يُنظر في مسائل الخلاف فليطلب هنالك.

وقد اختلف في معنى السلام عليكم، فقيل: هو مصدر سلّم سلّماً وسلاماً، كذاذة ولذاذاً، وقيل للجنة دار السلام، لأنها دارُ السلامة من الفناء والتغير والآفات. وقيل: السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى؛ لأنه لا يلحقه نقص، ولا يدركه آفات الخلق.

فإذا قلت: السلام عليكم فيحتمل الله رقيبٌ عليكم. وإن أردت بيني وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة.

حدثنا الحضرمي، أخبرنا ابن منير، أخبرنا النيسابوري، [أبناؤنا النسائي] (٢١٠)، أبناؤنا محمد بن علي، سمعت أبي يقول: قال ابن عيينة: أتدري ما السلام؟ تقول: أنت مني آمن.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: أكثرُ المسلمين على أنّ السلام سنّة وردّه قرّض لهذه الآية. وقال عبد الوهاب منهم: السلام وردّه قرّض على الكفاية إن كانت جماعة، وإن كان واحداً كفى واحد.

فالسّلام قرّض مع المعرفة، سنّة مع الجهالة؛ لأن المعرفة إن لم تسلّم عليه تغيّرت

نفسه ، ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه في كتب الحديث : من قائم على قاعد ، ومار على جالس ، وقليل على كثير ، وصغير على كبير ، إلى غير ذلك من شروطه .

المسألة السابعة :

إذا كان الردُّ فرضاً بلا خلاف فقد استدللَّ علماؤنا على أنَّ هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعَيْن ، وكما يلزمه أن يردَّ مثل التحية يلزمه أن يردَّ مثل الهبة . وقال الشافعي في هبة الأجنبي ثواب ، وهذا فاسد ؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليُعطي ؛ وهذا هو الأصل فيها ، وإنا لا نعمل عملاً لمولانا إلا ليعطينا ، فكيف بعضنا لبعض ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه في سورة الروم إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والأربعون

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا نَكَحُوا الْمُشْرِكِينَ مَا نَكَحَهُنَّ الْمُشْرِكُونَ وَلَقَدْ نَزَّلْنَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكُنَّا لَكُمْ فِي هَٰذِهِ السُّرَّةِ وَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَصِفُونَ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ . [الآيات : ٨٨ - ٩٠] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

وفيه خمسة أقوال :

الأول : روى عبدالله بن يزيد الأنصاري عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب - أن النبي ﷺ لما خرج إلى أحد رجعت طائفة ممن كان معه ، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا نقتلهم ، فنزلت ، وهو اختيار البخاري والترمذي .

الثاني: قال مجاهد: نزلت في قوم خرجوا من [أهل] (٢١١) مكة حتى أتوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون فارتدوا واستأذنوا النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع، فاختلف فيهم المؤمنون، وفرقة تقول إنهم منافقون، وفرقة تقول هم مؤمنون؛ فبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم.

الثالث: قال ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهروا المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة، وإن المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فئة: اخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم. وقالت أخرى: قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به (٢١٢).

الرابع: قال السدي: كان ناس من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أوجاع بالمدينة، فلعلنا نخرج إلى الظهر حتى نتأمل ونرجع؛ فانطلقوا فاختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ، فقالت طائفة: أعداء الله منافقون. وقال آخرون: بل إخواننا غمّتهم المدينة فاجتووها، فإذا برئوا رجعوا؛ فنزلت فيهم الآية (★).

الخامس: قال ابن زيد: نزلت في ابن أبي حين تكلم في عائشة.

واختار الطبري من هذه الأقوال قول من قال: إنها نزلت في أهل مكة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

والصحيح ما رواه زيد. وقوله: حتى يهاجروا في سبيل الله، يعني حتى يهجروا الأهل والولد والمال، ويجاهدوا في سبيل الله.

المسألة الثانية:

أخبر الله سبحانه وتعالى أن الله ردّ المنافقين إلى الكفر، وهو الإركاس، وهو عبارة عن الرجوع إلى الحالة المكروهة، كما قال في الروثة إنها رجس، أي رجعت إلى حالة مكروهة؛ فهي الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد ﷺ أن يتعلقوا فيهم بظاهر

(٢١١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٢١٢) انظر: (تفسير ابن كثير ٥٣٢/١. وأسباب النزول، للنيسابوري ٩٩).

(★) في د: فإذا بروا رجعوا.

الإيمان، إذا كان أمرهم في الباطن على الكفر، وأمرهم بقتلهم حيث وجدوهم، وأينا نتفوهم؛ وفي هذا دليل على أن الزنديق يُقتل، ولا يُستتاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ .

فإن قيل: معناه ما داموا على حالهم.

قلنا: كذلك نقول وهذه حالة دائمة، لا تذهب عنهم أبداً؛ لأن من أسر الكفر، وأظهر الإيمان، فعثر عليه، كيف تصح توبته؟

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾:

المعنى إلا من انضاف منهم إلى طائفة بينكم وبينهم عهد، فلا تعرضوا لهم؛ فإنهم على عهدهم، ثم نسخت العهود فانتسخ هذا، وقد بيناه في القسم الثاني بإيضاحه وبسطه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾:

هؤلاء قوم جاؤوا وقالوا: لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم.

ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: لا نسلم ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام تألفاً حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر.

ومثله الآية التي بعدها، وقد بسطناها بسطاً عظيماً في « كتاب أنوار الفجر » بأخبارها ومعلقاتها في نحو من مائة ورقة.

الآية الخامسة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً
مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا،
وَوَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [الآية: ٩٢، ٩٣].
فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾:

معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلاً جائزاً. أما أنه يوجد ذلك منه غير جائز
فنفى الله سبحانه جوازَه لا وجوده؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لم يُبعثوا لبيان
الحسيات وجوداً وعدماً، إنما بُعثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتاً ونفيًا.

فإن قيل: فهل هو جائز للكافر؟ فإن قلت: نعم، فقد أحلتم. وإن قلت: لا، فقد
أبطلتم فائدة التخصيص بالمؤمن بذلك، والكافر فيه مثله.

قلنا: معناه أن المؤمنين أبعُدُ من ذلك بِحَنَانِهِمْ وَأَخْوَتِهِمْ وَشَفَقَتِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ؛
فلذلك خصَّ المؤمن بالتأكيد، ولما يترتبُ عليه من الأحكام أيضاً حسباً نبينُ ذلك
بعد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾:

قال علماؤنا: هذا استثناء من غير الجنس، وله يقول النحاة الاستثناء المنقطع إذا لم
يكن من جنس الأول؛ وذلك كثيرٌ في لسان العرب؛ وقد بينّا حقيقته في رسالة
الملجئة. ومعناه أن يأتي الاستثناء على معنى ما تقدّم من اللفظ، لا على نفس اللفظ،
كما قال الشاعر:

[وَقَفْتُ بِهَا أَصِيلَانًا أَسْأَلُهَا عَيْتٌ جَوَابًا] وما بالربيعِ مِنْ أَحَدِ
إِلَّا الْأَوَارِيَّ [لَأَيًّا مَا أَيْبَتْهَا وَالنُّوْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمُظْلَمَةِ الْجَدِّ] (٢١٣)
فلم تدخل الأورِيَّ في لفظ أَحَدِ، ولكن دخلت في معناه. أراد: وما بالربيعِ أَحَدِ،

أي [غير] (٢١٤) ما كان فيه ، أو أثر كله ذاهب ، إلّا الأوّاري ، وكذلك قوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ﴾ ؛ المعنى ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قصدِهِ إلى وصفه ؛ فافهمه وركّبهُ تجده بديعاً .

المسألة الثالثة :

أراد بعضُ أصحاب الشافعي أن يُخرج هذا من الاستثناء المنقطع ؛ ويجعله متصلاً لجهله باللغة وكونه أعجمياً في السلف ؛ فقال : هو استثناء صحيح . وفائدته أن له أن يقتله خطأً في بعض الأحوال ، فيا لله ! ويا للعالمين من هذا الكلام ! كيف يصحُّ في عقل عاقل أن يقول : أبيع له أن يقتله خطأً ، ومن شرط الإذن والإباحة المكلف وقصده ، وذلك ضدّ الخطأ ، فالكلام لا يتحصّل معقولاً .

ثم قال : وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والإنجيز إليهم كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد .

قلنا له : هذا هو الإستثناء المنقطع ؛ لأنّ القتل وقع خلاف القصد ، وهو قصد إلى مشرك ، فتيبّن أنه مسلم ؛ فهذا لا يدخل تحت التكليف أمراً ولا نهياً .

ثم قال : وقول الله سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ ﴾ - يقتضي أن يقال : إنما يُباح له إذا وجد شرط الإباحة ، وشرط الإباحة أن يكون خطأً ، وفي هذا القول من التهافت لمن تأمّله ما يغني عن رده . وكيف يتصور أن يقال : شرط إباحة القتل أن لا يقصد ، لاهمّ إلا أن كون المقلد المّ بقول المبتدعة : إنّ الأمور لا يعلم كونه مأموراً إلّا بعد تقضي الإمتثال ومضائه ؛ فالاختلال في المقال واحد والرّد واحد ، فلتلحظه في أصوله التي صنّف ؛ فإنه من جنسه ؛ ثم أبطل هو هذا وكان في غنى عن ذكره وإبطاله .

ثم قال : إنّ أقرب قول فيه أن يقال : إنّ قوله سبحانه : ﴿ إلّا خطأ ﴾ اقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النهي ذلك ، فقوله تعالى : ﴿ إلّا خطأ ﴾ رفع للتأثيم عن قاتله ؛ وإنما

دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم، فأخرج منه قاتل الخطأ، وجاء الاستثناء على حقيقته؛ وهذا كلامٌ مَنْ لا يعلم اللغة ولا يفهم مقاطع الشريعة، بل قوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾ معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجوداً؛ فنفى الله سبحانه جواز ذلك لا وجوده، فقول هذا الرجل: إِنَّ ذلك يقتضي تأثيم قاتله لا يصح؛ لأنه ليس ضدّ الجواز التحريم وحده؛ بل ضد الندب والكرهية على قول، والوجوب والتحريم على آخر، فلم عيّن هذا الرجل من نفي الجواز التحريم المؤثم. أما إنَّ ذلك عَلِمَ من دليل آخر لا من نفس هذا اللفظ.

ثم نقول: هبك أنا أوجبنا عليه بهذا اللفظ، وقلنا له: إِنَّ معناه الصريح أنت آثم إن قتلت، إلا أن تقتله خطأ، فإنه يكون استثناء من غير الجنس؛ لأن الإثم أيضاً وإنما يرتبط بالعمد، فإذا قال بعده: إلا خطأ، فهو ضدّه، فصار منقطعاً عنه حقيقة وصفة ورفعاً للإثم.

وقوله: وإنما دخل الاستثناء على ما يتضمّنه اللفظ من استحقاق المأثم فقد بيّنا أن اللفظ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازاً؛ وإنما يؤخذ الإثم من دليل آخر، وقد أشرنا نحن إلى حقيقته في أول الأمر.

وقد قال بعض النحارير: إِنَّ الآية نزلت في سبب؛ وذلك أن أسامةً لقي رجلاً من المشركين في غزاة فعلاه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله؛ فقتله؛ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟»

فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوّذاً. فجعل يكرّر عليه: «بعد أن قال: لا إله إلا الله؟» (٢١٥)

قال: فلقد تمّيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. فهذا قتل متعمداً مخطئاً في اجتهاده؛ وهذا نفيس.

ومثله قتل أبي حذيفة يوم أحد، فمتعلّق الخطأ غير متعلق العمد، ومحله غير محله؛

(٢١٥) انظر: (صحيح البخاري ١٨٣/٥، ٤/٩. وصحيح مسلم، حديث ١٥٩، ١٦٠ من كتاب الإيمان، وحديث ٣٢ من القسامة، ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٠/٥. وفتح الباري ١٢/١٩١. ومشكاة المصابيح ٣٤٥٠. وتفسير الطبري ١٤٢/٥. وتفسير ابن كثير ٥٩٨/٣. والدر المنثور ٢٠١/٢. والمطالب العالية، لابن حجر ٣٥٧٧. وأسباب النزول ٩٩).

وهو استثناء منقطع أيضاً منه؛ ولذلك قالت جماعة: إن الآيتين نزلت في شأن مقيس ابن صُبابة، فإنه أسلم هو وأخوه هشام فأصاب هشاماً رجلاً من الأنصار من رهط عبادة ابن الصامت، وهو يرى أنه من العدو، فقتله خطأ في هزيمة بني المصطلق من خزاعة، وكان أخوه مقيس بمكة، فقدم مسلماً فيما يظهر.

وقيل: لم يبرح من المدينة فطلب دية أخيه، فبعث معه النبي ﷺ رجلاً من فِهر إلى بني النجار في ديته، فدفعوا إليه الدية مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين إلى المدينة قتل مقيس الفهري، وارتدَّ عن الإسلام، وركب جلاً منها، وساق معه البقية، ولحق كافراً بمكة، وقال:

شفى النفس أن قد مات بالقاع مسنداً
وكانت هموم النفس من قبل قتله
ثارت به فهِراً وحمّلت عقله
حللت به وتري وأدركت ثورتي
يضرج في ثوبيه دماء الأخادع
تلم فتحميني وطاء المضاجع
سراة بني النجار أرباب فارع
وكنّت إلى الأوثان أول راجع

فدخل قتل الأنصاري في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ﴾، ودخل قتل مقيس في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، وكل واحد بصفته في الآيتين بصفتهما، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة﴾:

أوجب الله سبحانه في قتل الخطأ تحرير الرقبة، وسكت في قتل العمد عنها.

واختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً قديماً وحديثاً، ماله أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا: لا كفارة في قتل العمد. وقال الشافعي: فيه الكفارة؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد أولى.

قلنا: هذا يبعدها عن العمد؛ لأن الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثم، وإنما أوجبها عبادة، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقي، والعمد ليس من ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿مؤمنة﴾:

وهذا يقتضي كمالها في صفات الدين، فتكمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة، لا سيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه

عن شغل غيره، وأيضاً فإنما يُعتق بكل عُضْوٍ منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج، فمتى نقص عضوٍ منها لم تكمل شروطها. وهذا بديع.

المسألة السادسة:

سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين المسلمين أو لمسلم فإنه يجوز خلافاً لابن عباس وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: لا يُجْزَى إلا من صام وصلّى وعمَل الإسلام.

قال الطبري: مَنْ ولد بين المسلمين فحكمه حُكْمُ المسلمين في العتق، كما أنّ حكمه حكم المسلمين في الجناية والإرث والصلاة عليه وجميع أحكامه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾:

أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً. كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً، وجعل الدية على العاقلة رفقاً؛ وهذا يدل على أنّ قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير والحذر في جميع الأمور.

المسألة الثامنة:

الدية مائة من الإبل في تقدير الشريعة، وبإجماع الأمة؛ فإن عدت الإبل فاختلف العلماء؛ فقال مالك: من الدراهم على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف دينار، وليست في غيرها.

وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم.

وقال الشافعي: الواجبُ منه الإبل كيف تصرفت، فإنها الأصل؛ فإذا عدت وقت الوجوب فحينئذ ينظر في بدلها وهو القيمة بحساب الوقت، كما في كل واجب في الذمة يتعدّر أدأؤه.

ودليلنا أنّ عمر بن الخطاب قومها بمحضر من الصحابة ذهباً وورقاً، وكتب به إلى الآفاق؛ ولا مخالف؛ ولا ينبغي أن يكون؛ فإنّ بلدًا لم يكن قطّ به إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه، فعلمت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة؛ إذ لا يخلو بلد منها.

وقال أبو حنيفة، في تقديرها: عشرة آلاف درهم، فبناها على نصاب الزكاة، وعمر مع الصحابة قد علموا نصاب الزكاة حين قدروها باثني عشرة ألف درهم، وقد بينا المعنى في نصاب الزكاة في مسائل الخلاف، وهو بديع، فليَنظر فيه مَنْ أراد تمام العلم به.

المسألة التاسعة: هي في الإبل أخاس:

بنات مَخَاض، وبنات لَبُون، وبنو لَبُون، وحقاق، وجذاع.

وقال أبو حنيفة: هي أخاس، إلا أن منها بني مخاض دون بني لبون.

ودليلنا أن النبي ﷺ ذكر دية الخطأ أخاساً، فقال: «عشرون بني لبون» (٢١٦)، ولم يذكر بني مَخَاض، أخرجه أبو داود كوفياً من طريق ابن مسعود؛ فلا كلام لهم عليه، ولا معنى معهم؛ لأن ما ذكروه شيء لا يجب في الزكاة فلم يجب في الدية كالثنايا.

المسألة العاشرة:

وهي مؤجلة في ثلاثة أعوام، كذلك قضى عمر وعليّ، وهي ضرورة؛ لأن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضرب به، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبي ﷺ. وفيه تكون في السنة الثانية لوابن، ووجبت مواساة ورفقاً، فتؤخذ منها بذلك!

وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً. ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً، فلما وجد الإسلام قررتها الصحابة على هذا النظام.

المسألة الحادية عشرة:

ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافاً لأبي يوسف ومحمد وغيرهما؛ لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة على هذا، وما كان من غيره فقد

سقط بالإجماع على هذا؛ فأما بقية أحكام الدية فهي كثيرة لا يفي بها إلا كتب المسائل، فلا نطوّل بذكرها، فنخرج عن المقصود بها.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾:

أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل إلا أن يصدّقوا بها على القاتل؛ والاستثناء إذا تعقب جُملاً عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها. والذي تقدّم الكفارة والدية، والكفارة حقّ الله سبحانه، ولا تُقبل الصدقة من الأولياء؛ لأنّ الصدقة من المتصدّق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾:

أوجب الله سبحانه الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ، ولم يذكر الدية.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: لا دية في ذلك، وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وجماعة من التابعين، وفيه الكفارة:

أما وجوب الكفارة فلاّنه أتلف نفساً مؤمنة.

وأما امتناع الدية عندهم فاختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: إنما لم تجب الدية لهم لئلا يستعينوا بها على حرب المسلمين.

وقال آخرون: إنما لم تجب دية؛ لأنه ليس بينهم وبين الله عزّ وجلّ عهد ولا ميثاق.

وأما أبو حنيفة فعول على أنّ العاصم للعبد في ذمته «لا إله إلا الله»، وأنّ العاصم له في ماله الدار؛ فإذا أسلم وبقي في دار الحرب فقد اعتصم عصمة قومية يجب بها على قاتله الكفارة، وليس له عصمة مقومة؛ فدمه وماله هدر، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم.

وهذا هو قطعة من مذهب مالك؛ فإن الدار عند مالك العاصمة للأهل والمال. وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

وقال الشافعي: الإسلام يعصم مآل المسلم وأهله ودمه حيث كانوا.

والمسألة في نهاية الإشكال، ومذهب الشافعي فيها أسلم، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية، لأنها لم تجب، وعلى المذهب المالكي لم يذكرها الله سبحانه، لأنها لم يدر لها مستحق؛ فلو كان لها مستحق لوجبت؛ لأن سبب الوجوب موجود وهو الإسلام، وجل أن يكون الله لم يذكر الدية؛ لأن الهجرة كانت على من آمن قرضاً، ومن أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا ولاية، فأما مذ سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب له الدية والكفارة أينما كان.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾:

والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة ففيه الدية.

قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد، فعلى قاتله الدية لأهله والكفارة لله سبحانه، وبه قال جماعة من التابعين والشافعي.

وقال مالك وابن زيد والحسن: المراد به، وهو مؤمن. واختار الطبري أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد؛ لأن الله سبحانه أهمله ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قيد قبل ذلك دليل أنه خلافه.

وهذا عند علمائنا محمول على ما قبله من وجهين:

أحدهما: أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها؛ فوجب أن يكون حكمها حكمه.

الثاني: أن الله سبحانه قال: ﴿فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ﴾ - وقد اختلف الناس في دية الكافر، فمنهم من جعلها كدية المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة؛ ومنهم من جعلها على النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم، وهو الشافعي وجماعة. والدية المسلمة هي الموفرة.

قال القاضي: والذي عندي أنّ هذه الجملة محمولة على ما قبلها جَمَلَ الْمُطْلَقَ على المقيد، وهو أصلٌ من أصول الفقه اختلف الناس فيه، وقد أتينا فيه بالعجب في المحصول، وهو عندي لا يلحق إلا بالقياس عليه.

والدليل على حَمَلِ هذه الجملة على التي قبلها أمران:

أحدهما: أنّ الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله؛ فيلزمه أن يخلص آخر لها.

والثاني: أنّ الكفارة إنما هي زَجْرٌ عن الاسترسال وتقاة للحذر، وحمَلٌ على التثبيت عند الرمي؛ وهذا إنما هو في حق المسلم.

وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا. ونحرم هذا قياساً فنقول: كلُّ كافر لا كفارة في قتله، [كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفارة في قتله]^(٢١٧)، ولا عُذْرَ لهم عنه به احتفال.

المسألة الخامسة عشرة:

إذا ثبت أنّ المذكورَ في هذه الجملة هو المؤمن، فمن قَتَلَ كافرًا خطأ، وله عهدٌ ففيه الدية إجماعاً.

وقد اختلفوا فيه كما تقدم، وهو أصلٌ بديع في رَفْعِ الدماء. ونحن نمهدُّ فيه قاعدة قويةً فنقول:

مَبْنَى الديات في الشريعة على التفاضل في الحُرْمَةِ والتفاوت في المرتبة؛ لأنه حقٌّ مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتل، لأنه لما شُرِعَ زَجْرًا لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تَنْقُصُ فيه عن الذكر؛ ولا بد أن يكون للمسلم مَزِيَّةٌ على الكافر؛ فوجب ألا يساويه في دِيته.

وزاد الشافعي نظراً، فقال: إن الأنثى المسلمة فوق الكافر الذكر، فوجب أن تَنْقُصَ دِيته عن دِيتهَا، فتكون دِيته ثلث دِيَةِ المسلم.

وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف؛ إذ لم يراع الصحابة التفاوت بينها إلا في درجة واحدة، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه، وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظر.

وما روي عن النبي ﷺ أنه أعطى في ذي العهد مثل دية المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم؛ إذ كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتبها على العاقلة، وإلا فقد استقر ما استقر على يد عمر، حتى جعل في المجوس ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب، وهذا يدل على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾:

ظن قوم أولهم مسروق أن الصيام بدل عن الدية والرقبة، وساعده عليه جماعة؛ وهو وهم؛ لأن الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة، والدية لم تكن تلزمه، فليس عليه بدل عنها. وهذا أظهر من إطناب فيه.

المسألة السابعة عشرة:

لما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ انحصر القتل في خطأ وعمد عند أكثر العلماء، ومنهم من زاد ثالثاً؛ وهو شبه العمد، وجعلوه عمداً خطأ، كأنهم يريدون به أنه عمد من وجه خطأ من وجه. والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديث؛ فروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا إن في قتل عمداً خطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خليفة في بطونها أولادها» (٢١٨). رواه أبو داود والترمذي.

قال ابن العربي: هذا حديث لم يصح، وقد [روي] (٢١٩) شبه العمد عن الصحابة

(٢١٨) انظر: (سنن النسائي ٤١/٨. وسنن ابن ماجه ٢٦٢٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٤/٨، ٤٥.

وموارد الظن، للهيثمى ١٥٢٦. وشرح السنة، للبغوي ١٨٦/١٠. ونصب الراية، للزليبي

٣٣١/٤، ٣٤٤. ومسند الحميدي ٧٠٢. ومسند الشافعي (١٩٩).

(٢١٩) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول ومثبت في ب.

والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد، وأن القتل ثلاثة أقسام، ولكن جعل شبه العمد في مثل قصة المدلجي في نظر من أثبتته أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود؛ وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود، وتغلظ الدية.

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة، فقال: إنَّ القاتل بالعصا والحجر شبه العمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه، وهذا باطل قطعاً، وقد مهّدناه في مسائل الخلاف.

الآية السادسة والأربعون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الآية: ٩٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفيه خمسة أقوال:

الأول: قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إن رجلاً من المسلمين في مغازي النبي ﷺ حمل على رجل من المشركين؛ فلما علاه بالسيف قال المشرك: لا إله إلا الله. فقال الرجل: إنما يتعوذ بها من القتل؛ فأتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال له النبي ﷺ: «كيف لك بلا إله إلا الله؟» قال: يا رسول الله، إنما يتعوذ. فما زال يعيدها عليه: «كيف لك بلا إله إلا الله؟» فقال الرجل: وددت أني أسلمت ذلك اليوم، وأنه يبطل ما كان لي من عمل قبل ذلك، وأني استأنفت العمل من ذلك اليوم (٢٢٠).

قال القاضي: هذا الذي ذكره مالك مطلقاً هو أسامة بن زيد، والحديث صحيح، رواه الأئمة من كل طريق، أصله أبو ظبيان عن أسامة، رواه عنه الأعمش، وحصين

ابن عبدالرحمن، والحديث مشهور. وذكر الطبري أن اسم الذي قتله أسامة - مرداس ابن نهيك.

الثاني: قال عبدالله بن عمر: بعث النبي ﷺ محملاً بن جثامة، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحيّاهم بتحية الإسلام، وكان بينها إحنة في الجاهلية، فرماه محملاً بن جثامة بسهم فقتله، وجاء محملاً بن جثامة فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر الله، فقال: « لا غفر الله لك! » فقام وهو يتلقى دموعه ببردته، فما مضت ساعة حتى دفنوه ولقطنته الأرض، فذكر ذلك له فقال: « إن الأرض لتقبل من هو شرٌّ منه، ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم »، فرمّوه بين جبلين وألقوا عليه من الحجارة، وأنزل الله سبحانه الآية (٢٢١).

الثالث: قال ابن عباس: لقي ناساً رجلاً في غنيمة له فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت الآية.

الرابع: قال قتادة: أغار رجلٌ من المسلمين على رجلٍ من المشركين، فقال المشرك: إني مسلم، لا إله إلا الله، فقتله بعد أن قالها.

وعن سعيد بن جبير أن الذي قتله هو المقداد، وذكر نحو ما تقدّم - وهو الخامس.

قال القاضي: قد روي عن النبي ﷺ أنه حمل ديتته، وردّ على أهله غنيمته، ويشبه أن يكون هذا صحيحاً على طريق الائتلاف وهي المسألة الثانية؛ فإن هذا المقتول الذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذي قال: سلام عليكم، أو يكون الذي قال: لا إله إلا الله، أو يكون عامر بن الأضبط الذي علّم إسلامه؛ فأما كونه عامر بن الأضبط فبعيد؛ لأنّ قصة عامر قد اختلفت اختلافاً كثيراً لا تطول بذكره، تبين أنّ قتل محملاً إنما كان لإحنة وحقد بعد العلم بحاله، وكيفما تصوّر الأمر ففي واحدة من هذه نزلت، وغيرها يدخّل فيها بمعناها.

(٢٢١) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٢/٢٠٠). والبداية والنهاية ٤/٢٢٦. وسنن ابن ماجه ٣٩٣٠.

ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/٢٥٨. وفتح الباري ١٢/١٩٥. وتفسير القرطبي ٥/٣٣٦).

وجملة الأمر أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله؛ فإن قال له الكافر: « لا إله إلا الله » لم يجز قتله؛ فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله. فإن قتله بعد ذلك قتل به.

وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها متعوذاً، وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفها قالها.

وأما إن قال له: سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال.

وقد قال مالك - في الكافر يوجد عند الدرب فيقول: جئت مستأيناً أطلب الأمان: هذه أمور مشككة، وأرى أن يرد إلى مأمنه، ولا يحكم له بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قد ثبت له، فلا بد أن يظهر منه ما يدل على أن الاعتقاد الفاسد الذي كان يدل عليه قوله الفاسد قد تبدل باعتقاد صحيح يدل عليه قوله الصحيح، ولا يكفي فيه أن يقول: أنا مسلم، ولا أنا مؤمن، ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي ﷺ الحكم بها عليه في قوله: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله » (٢٢٢).

فإن صلى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام - وهي:

المسألة الثالثة:

فقد اختلف فيه علماءنا، وتباينت الفرق في إسلامه، وقد حررناها في مسائل الخلاف.

ونرى أنه لا يكون مسلماً بذلك، أما أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم قيل له قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإن قالها تبين صدقه، وإن أبي

علمنا أن ذلك تلاعبٌ، وكانت عند مَنْ يرى إسلامه رِدَّةً ويُقْتَل على كفره الأصلي، وذلك محرَّرٌ في مسائل الخلاف، مقررٌ أنه كفر أصلي ليس برِدَّةً.

وكذلك هذا الذي قال: سلامٌ عليكم يُكلف الكلمة، فإن قالها تحقق رشادُه، وإن أبى تبين عِناذُه وقُتِل. وهذا معنى قوله: فتنَّبُوا، أي الأمر المُشْكل، أو تنبَّتُوا ولا تعجَلُوا، المعنيان سواء؛ فإن قتلَه أحدٌ فقد أتى منهُياً عنه، لا يبلغ فدية ولا كفارة ولا قصاصاً.

وقال الشافعي: له أحكام الإسلام، وهذا فاسد، لأنَّ أصلَ كُفْرِهِ قد تيقناه، فلا يُزال اليقين بالشك.

فإن قيل: فتغليظ النبي ﷺ على محلِّم كيف مخرجه؟

قلنا: لأنه علِم من نيته أنه لم يُبال بإسلامه، ولم يحقِّقه؛ فغضب على هذه النية، والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١٠١].

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾:

اعلموا - وفقكم الله - أن بناء «ضرب» يتصرف في اللغة على معانٍ كثيرة؛ منها السفر، وما أظنه سُمِّي به إلا لأنَّ الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّته، ليصرفها في السير على حُكْمه، ثم سُمِّي به كلَّ مسافر، ولم يجتمع لي في هذا الباب، ولا أمكني في هذا الوقت ضَبْطُ فرأيته تكلفاً، فتركته إلى أُوْبَةِ تأتية إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُرَاعِمًا كَثِيرًا﴾:

هذه لفظة وردت في الآية التي قبلها، وهي مرتبطة بها سندكرها معها، فأردنا أن

نُقَدِّمَ شَرْحَ اللفظة، لتكونَ إلى جانب أختها. وفيه اختلاف وإشكال، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المراغم: المذهب قال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول: المراغم الذهاب في الأرض.

الثاني: المراغم: المتحوّل، يُعزى إلى ابن عباس.

الثالث: المراغم: المندوحة.

قال مجاهد: وهذه الأقوال تتقارب.

واختلف في اشتقاقها، فقالت طائفة: هو مأخوذ من الرِّغام - بفتح الراء والغين المعجمة، وهو التراب. وقالت أخرى: هو مأخوذ منه بضم الراء، وهو ما يسيل من أنفِ الشاة. والرِّغام - بضم الراء - يرجع إلى الرِّغام بفتحها؛ لأن من كره رجلاً قصد ذلك، وأن يكبه الله على وجهه، حتى يقع أنفه على الرِّغام، وهو التراب، فضرب المثل به، حتى يقال: أرغم الله أنفه، وأفعل كذا وإن رغم أنفه، ثم سُمِّي بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به.

وتحقيقه أن اللفظة ترجع إلى الرِّغام - بفتح الراء.

المعنى: ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مكاناً للذهاب، وضرب التراب له مثلاً؛ لأنه أسهل أنواع الأرض.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾:

وقد تقدم بيانه في سورة البقرة.

المسألة الرابعة: في السفر في الأرض:

تعدد أقسامه من جهات مختلفات، فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب. وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي - من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

وينقسم من جهة التنوع في المقاصد إلى أقسام:

الأول: الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ مع غيرها من أنواعها بينها في شرح الحديث، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصي، ويختلف في حاله كما تقدم بيانه.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف.

وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري (٢٢٣): أرحل عن أرض مصر إلى بلادك. فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل، وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله؛ فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هدى كثير، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله عز وجل؛ وتعالى الكلام بيني وبينه فيها إلى حد شرعناه في ترتيب [لباب] (٢٢٤) الرحلة واستوفيناها.

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل

مسلم.

(٢٢٣) أبو بكر الفهري: ستأتي ترجمته.

(٢٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

الرابع: الفرار من الإذاية في البدن؛ وذلك فَضْلًا من الله عز وجلَّ أرْخَصَ فيه، فإذا خشي المرءُ على نفسه في موضع فقد أذِنَ اللهُ سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور.

وأول مَنْ حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لَمَّا خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾. [العنكبوت: ٢٦]. وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّهِدِينَ﴾ [الصفات: ٩٩]. وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ: رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢١].

وذلك يكثر تعداده.

ويلحق به، وهو:

الخامس: خَوْفُ المرض في البلاد الوحمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

وقد أذِنَ النَّبِيُّ ﷺ للرَّعَاءِ حين استَوْخَمُوا المدينة أن يتنزَّهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يَصِحُّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمَنع اللهُ سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ، بَيَّنَدَ أَنِّي رَأَيْتُ عِلْمَاءَنَا قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ. وقد استوفيناه في شرح الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ.

السادس: الفرار خَوْفَ الإذاية في المال؛ فَإِنَّ حَرَمَةَ مالِ المسلم كحرمَةِ دَمِهِ، والأهل مثله أو أكد، فهذه أمهات قسم الهرب.

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين: طلب دين وطلب دُنْيَا؛ فأما طلب الدِّين فيتعدد بتعدد أنواعه، ولكن أمهاته الحاضرة عندي الآن تسعة:

الأول: سَفَرُ العَبْرَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩].

وهذا كثيرٌ في كتاب الله عزَّ وجل.

ويقال: إِنَّ ذَا القَرْنَيْنِ إِنَّمَا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَىٰ عَجَائِبَهَا.

وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثاني: سفر الحجّ. والأول وإن كان نَدْباً فهذا فرض، وقد بيّناه في موضعه.
الثالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذّر على الرجل معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استتجار، وهو فَرَضٌ عليه.

الخامس: سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه. قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] - يعني التجارة.

وهذه نعمةٌ منّ بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.
السادس: في طلب العلم، وهو مشهور.

السابع: قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين: أحدهما المساجد الإلهية، قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثةٍ مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» (٢٢٥).

الثاني: الثغور للرباط بها، وتكثير سوادها للذبّ عنها؛ ففي ذلك فضل كثير.
الثامن: زيادة الإخوان في الله، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث.

التاسع: السفر إلى دار الحرب، وسيأتي بعدُ إن شاء الله تعالى؛ وبعد هذا فالنيةُ تَقْلِبُ الواجبَ من هذا حراماً والحرامَ حلالاً بحسب حُسْنِ القصد وإخلاص السر عن الشوائب.

(٢٢٥) انظر: (صحيح البخاري ٧٦/٢، ٧٧، ٢٥/٣، ٢٦. وصحيح مسلم، الباب ٩٥، حديث ٥١١ من كتاب الحج، والباب ٧٤، حديث ٤١٥ من كتاب الحج أيضاً. وسنن أبي داود، الباب ٩٧ من كتاب المناسك. وسنن النسائي، الباب ١٠ من كتاب المناسك. وسنن الترمذي ٣٢٦. وسنن ابن ماجه ١٩٦، ١٤٠٩، ١٤١٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٤، ٧/٣، ٥١، ٥٣، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧/٦، ٣٩٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/٢٤٤، ١٠/٨٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٢/٣١٠. وشرح السنة، للبقوي ٢/٣٣٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٢٤٢، ٢٤٤. وفه-الباري ٤/٢٤١. وإرواء الغليل ٣/٢٢٦، ٤/١٤١. والبداية والنهاية ٣/٢٢٠).

وقد تتنوع هذه الأنواع إلى تفصيل؛ هذا أصلها التي تتركب عليه.

فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة هاهنا على ستة أقوال:

الأول: أنها لا تقصر إلا في سفرٍ واجب؛ لأنَّ الصلاةَ فرضٌ، ولا يُسقط الفرض إلا فرضٌ.

الثاني: أنها لا تقصر إلا في سفر قربة، وبه قال جماعة، منهم ابن حنبل. وتعلقوا بفعل النبي ﷺ وبحديث عمران بن حصين، قال: إنَّ النبي ﷺ لم يكن يقصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد.

الثالث: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، كما قد بينا أنواعه، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ولم يفرق بين سفرٍ وسفر.

الخامس: أنه يقصر في كل سفر، حتى في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، بتوهم على أنَّ القصر فرضُ الصلاة في السفر بعينه. وتعلقوا بحديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقربت صلاة السفر على أصلها (٢٢٦).

السادس: أنَّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف، قال به جماعة منهم عائشة، قالت: أتموا، فقالوا لها: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر. قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف؛ فهل تخافون أنتم؟

أما القول الأول ففاسد؛ لأنَّ عموم القرآن لم يخص منها واجباً من ندب، وقد قصر النبي ﷺ في غير الواجب، كالعمرة في الحديبية وغيرها. وأما من قال: لا تقصر إلا في سفر قربة فعموم القرآن أيضاً يقضي عليه، لأنه عم ولم يخص قربة من مباح، وهو القول الثالث الصحيح.

وأما مَنْ قال: إنه يقصر في سفر المعصية فلأنها فرض معيّن للسفر. وقد اختلف في ذلك قولُ علماء المذهب. وهي مسألة تعلّقت لهم من أقوال العراقيين.

وقد بينا في كتاب «التلخيص» وغيره فسادها. وقد تكلمنا على هذا الحديث في شرح مسائل الخلاف والحديث، وبيننا أنه خبرٌ واحد، يعارضه نصُّ القرآن والأخبار المتواترة؛ فإن الله سبحانه جعل في كتابه القَصْرَ تخفيفاً، والتام أصلاً، ويعارض أيضاً الأصول المعقولة؛ فإنه جعل الإقامة في القرآن أصلاً، وهو الواجب وقلها في الحديث الراوي؛ وأقواه أن عائشة قالت: سافرنا مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت، وأفطر وصمت، ولم ينكر ذلك عليّ، وكانت تم في السفر.

وأما سفرُ المعصية فأشكل دليل فيه لهم أن قالوا: إنا بنينا الأمر على أن القَصْر عزيمة وليس برخصة، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمة. قلنا: قد بينا أنه رخصة، وعليه تنبني المسألة، والرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين.

المسألة الخامسة:

تلاعب قومٌ بالدين؛ فقالوا: إن مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل.

وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرفُ السفر عند العرب، أو مستخفٌّ بالدين؛ ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمح بمؤخر عيني، ولا أن أفكر فيه بفضول قلبي؛ وقد كان مَنْ تقدّم من الصحابة يختلفون في تقديره؛ فرؤي عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم. وعن ابن مسعود أنه كان يقدره بثلاثة أيام يعلمهم بأن السفر كلُّ خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾:

اختلف العلماء في تأويلها؛ فمنهم من قال: إن القَصْرَ قَصْرَ عدد، وهم الجُمُ الغفير. ومنهم من قال: إنها قَصْرُ الحدود وتغيير الهيئات. والذين قالوا: إن القصر في العدد قالت جماعة منهم: أن ينقص من أربع إلى اثنين. وقال آخرون: يقصر من اثنين إلى واحدة.

وقال علماؤنا: الآية تحتمل المعنيين [جيعاً]^(٢٢٧)؛ فأما القصر من هيأتها فقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً حالة الخوف، وأما القَصْرُ من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه ﷺ فعلاً في حالة الأَمْنِ.

وأما القَصْرُ في حالة الخوف إلى واحدة فقد رُوِيَ عنه من طريقين: أحدهما قولُ ابن عباس في الصحيح: فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. ويأتي إن شاء الله بيانه.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾:

فشرط الله تعالى الخَوْفَ في القَصْرِ.

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب.

وقد بينا ذلك في المحصول بياناً شافياً.

وعجباً لهم. قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: إن الله تعالى يقول: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتُمْ﴾ فما نحن قد أمنا. قال: عجبت مما عجبت منه. فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٢٢٨).

(٢٢٧) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

(٢٢٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١، حديث ٤ من صلاة المسافرين. وسنن أبي داود ١١٩٩. وسنن الترمذي ٣٠٣٤. وسنن ابن ماجه ١٠٦٥. وسنن النسائي ١١٧/٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥/١، ٣٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٤١/٣. ومشكاة المصابيح ١٣٣٥. والدر المنثور ٢٠٩/٢. وموارد الظن، للهيتمي ٤٢٧٥. وشرح السنة، للبغوي ١٦٨/٤. وفتح الباري ٤٦٤/١، ٤٣٠/٢، ٥١٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤٧/٢. ومسند الشافعي ٤٨. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤١٥/١. وتفسير ابن كثير ٣٤٧/٢. وتفسير الطبري ١٥٤/٥. وتفسير القرطبي ٣٦١/٥.

وقال أمية بن عبدالله بن أسيد لعبد الله بن عمر: إنا نجدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر، يعني نجدُ ذلك في هذه الآية. فقال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعل؛ فهذه الصحابةُ الفصح، والعرب تعرفُ ارتباط الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلامَ العرب لأغراضٍ صحيحة لا يُحتاج إلى ذلك فيها، فليُنظر تحقيقه في كلامنا عليه.

ولقد انتهى الجهلُ بقوم آخرين إلى أن قالوا: إن الكلام قد تمَّ في قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وابتدأ بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وإن الواو زائدة في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معها.

وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله (٢٢٩).

وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم، وقولٌ مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلبٌ لأحدٍ إلاً لجاهلٍ متعسفٍ أو فارغٍ متكلف، أو مبتدعٍ متخلف.

وهذا كله يبيِّن لك أنَّ القصرَ فَضْلٌ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة - وهي:

المسألة الثامنة:

وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف الناسُ - بعد ثبوت القول بأن القصر ليس بفرض - على قولين: الأول أن المسافرَ مَحْيَرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم، وبه قال الشافعي، وجماعة من أصحابنا.

ومنهم من قال: إنَّ القصرَ سُنَّةٌ، وعلى هذا جمهور المذهب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظب

عليه في الصحيح، وإن عثمان لما أمّ بنى قال عبدالله بن مسعود: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مَتَقَبَّلَتَانِ (٢٣٠).

الآية الثامنة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الآية: ١٠٢].

وهي وإن كانت منفصلة عن التي قبلها عدداً فقد زعم قومٌ كما قدّمنا أنها بها مرتبطة. وقد فصلناها خطاباً وبتكلم عليها حكماً حتى يتبين الحال دون اختلال.

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

فإن ذلك إن كان شرطاً في القصر؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها، فهذه الآية بيانُ صفة ذلك القصر من الحدود، وإن كان كلاماً مبتدأ لم يرتبط بالأول، فهذا بيانه، فيقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَاراً عِدَّةً بَهِيئَاتٍ مُخْتَلِفَةً، فَقِيلَ فِي مَجْمُوعِهَا: إِنَّهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ صِفَةً، ثَبِتَ فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ صِفَةً قَدْ شَرَحْنَاهَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ.

والذي نَذَرُهُ لَكُمْ الْآنَ مَا نُوْرِدُهُ أَبَدًا فِي الْمَخْتَصِرَاتِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَمَانِي صِفَاتٍ:

الصفة الأولى: روي عن ابن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكَعَةً.

الصفة الثانية: قال جابر بن عبدالله: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصَفَّنَا صَفَيْنَ؛ صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فكَبَّرْنَا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنَا جميعاً، ثم انحَدَرْنَا بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخر وتأخَّر الصفُّ المقدم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنَا جميعاً، ثم انحَدَرْنَا بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمْنَا جميعاً (٢٣١).

الصفة الثالثة: عن ابن أبي خيثمة أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف، فصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنَ؛ فصلَّى بالذين يَلُونَهُ ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صَلَّى بالذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين قدامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صَلَّى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

الصفة الرابعة: يوم ذات الرِّقَاع - إن طائفة صَلَّتْ معه وجاه العدو فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فَأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم . ٣٢

الصفة الخامسة: قال جابر: اقبلنا مع النبيِّ ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقَاع... فذكر الحديث، ثم قال: فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين.

الصفة السادسة: عن ابن عمر: يتقدَّم الإمام وطائفة من الناس فيصلِّي بهم ركعة، وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلُّوا فإذا صَلَّى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا فيصلُّون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كلُّ واحد

من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ويكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين.

قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: **فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياماً وركباناً.** قال نافع: قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلا عن النبي ﷺ؛ فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت.

الصفة السابعة: عن ابن مسعود؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقام صف خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، وجاء الآخرون؛ فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلّى بهم رسول الله ﷺ، فقام هؤلاء وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

الصفة الثامنة - عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وقد تقدم.

وهاتان الصفتان مرويتان في المصنفات خرجها أبو داود وغيره.

واختلف الناس في هذه الصفات وما بقي غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال:

الأول: قال أبو يوسف: هي ساقطة كلها، لقوله عز وجل: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾**، فإنما أقام الصلاة خوفاً بشرط إقامة النبي ﷺ لها بهم.

قلنا لهم: فالآن ما يصنعون؟ فإن قال: نترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بها وبوقتها كان ذلك احتجاجاً بها واقتداءً بمن فات، وإن قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن، فلم يبق إلا الاقتداء بقول الله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾**، والائتمام بالنبي ﷺ.

وقد قال في الصحيح: « صَلُّوا كما رأيتموني أصلي » (٢٣٢)، والله قال له: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾، وهو قال لنا: صَلُّوا كما رأيتموني أصلي.

وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

الثاني: قالت طائفة: أي صلاة صَلَّى من هذه الصلوات الصحاح المروية جاز، وبه قال أحمد بن حنبل.

الثالث: أن الذي يعلم تقدمه ويتحقق تأخر غيره عنه؛ فإنَّ المتأخر ينسخ المتقدم، وإنما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه.

وقد تكلمنا في نسخ الفعل للفعل في الأصول في المحصول، وهذا كان فيه متعلق لولا أننا نبقي في الإشكال بعد تحديد المتقدم.

الرابع: قال قوم: ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقول به، لأنه مقطوع به، وما خالفها مضمون، ولا يترك المقطوع به له، وعلَّقه بنسخ القرآن للسنة؛ وهذا متعلق قوي، لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرز من العدو وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل. وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغ.

الخامس: ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها، وهو مذهب مالك والشافعي، فرجحنا خبر سهل وصالح، ثم رجَّحنا بينها بعد ذلك بوجوه من الترجيحات؛ منها أن يكون أخفَّ فعلاً، ومنها ما يكون أحفظ لأهبة الصلاة، وهو:

السادس: مثال ذلك إذا صَلَّى صلاة المغرب في الخوف.

قلنا: نحن وأبو حنيفة نصليُّ بالأولى ركعتين؛ لأنه أخف في الانتظار.

(٢٣٢) انظر: (صحيح البخاري ١/١٩٢، ١١/٨، ١٠٧/٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٣٤٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٥/١١٧، وتلخيص الحبير ٢/١٢٢. وسنن الدارقطني ١/٢٧٣، ٣٤٦. ومشكاة المصابيح ٩٨٣. وشرح السنة، للبخاري ٢/٢٩٦. وبدائع المنز، للساعاتي ٣٧٤. وإرواء الغليل ١/٢٢٨، ٢/٢٨. ومسند الشافعي ٥٥. وفتح الباري ٢/٣١٢، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٣٨/١٠، ١١/١٨٥، ١٣/٢٣٦. وتفسير القرطبي ١/٣٩، ١٧١، ١٧٣، ٩/١١٢).

وقال الإمام الشافعي: يصلي بالأولى ركعة لأن علياً فعلها ليلة الهَرِير. ومنها الترجيح بالسلام بعد الإمام على ما قبله، وذلك طولاً لا يكون إلا في موضعه، وهذه نبذة كافية للباب الذي تصدّينا إليه.

المسألة الثانية:

إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعي، وهو نصُّ القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يحملها. قالوا: لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها.

قلنا: لم يجب عليهم حملها لأجل الصلاة، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظراً، أو لأمر خارج عن الصلاة، فلا تعلق لصحة الصلاة به نفيًا وإثباتًا فاعلمه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾:

روي أن النبي ﷺ صَلَّى بَعْضَانِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فرأوه هو وأصحابه يَرْكَعُ ويسجد؛ فقال بعضهم: كان فرضةً لكم. قال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى هي أحبُّ إليهم من أهلهم وأموالهم، فاستعدوا حتى تُغَيِّرُوا عليهم، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾:

وهذا سقناه لتبينوا أنها آية أخرى في قصة غير قصة القصر، وتتحققوا غباوة مَنْ حذف الواو.

المسألة الرابعة:

قال أبو حنيفة: لا يصلي حال المسايقة؛ لأنه معني لا تصحُّ معه الصلاة في غير الخوف، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرُّعاف.

ودليلنا حديث ابن عمر المتقدم الصحيح: فإن لم تستطيعوا فرجالاً أو رُكْبَاناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبلها؛ وهذا لا يكون إلا في حالة المسايقة وشدة الخوف وصفة موقف العدو.

وأما الزحاف فإن احتيج إليها فعلت كما أنه إن احتيج إلى الكلام في الصلاة فعل ، وكل ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار .
وما قلناه أرجح ؛ لأننا نحن أسقطنا صفةً من صفات الصلاة للضرورة ، وهو أسقط أصل الصلاة ، فهذا أرجح ، والله عز وجل أعلم .

المسألة الخامسة :

إذا رأوا سواداً فضنوه عدوّاً فصلّوا صلاة الخوف ، ثم بان لهم أنه غير شيء ، فلعلمنا فيه روايتان :

إحدهما : يعيدون ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والثانية : لا إعادة عليهم ، وهو أظهر قولَي الشافعي .

وجّه الأول أنهم عملوا على اجتهادهم ، فجاز لهم كما لو أخطأوا القبلة .

ووجه الثاني أنهم تبين لهم الخطأ ، فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم ، والمضاء على الصلاة ، وترك الإعادة أولى ؛ لأنهم فعلوا ما أمرُوا به ، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك ، فلا إعادة عليهم لا في القبلة ولا في الخوف ولا في أمثاله . والله أعلم .

المسألة السادسة :

قال الشافعي : إذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة ، وإنما تكون محاربة .

قلنا : يا حبذا الفرصان إذا اجتمعا ، وإذا كانت الحركة لعباً لم تنتظم مع الصلاة ، أما إذا كانت عبادةً واجبةً وتعيّنتا جميعاً جمع بينهما فيصلي ويقاتل ؛ وعموم قوله صلوات الله عليه : ركبناً ، وعلى أقدامهم ، ومستقبلي القبلة وغير مستقبلها - يُعطي جواز قليل ذلك وكثيره .

المسألة السابعة :

قال المزي (٢٣٣) : لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية ، وهذه إحدى خطيئاته ؛ فله انفرادات يخرج فيها عن مقام المتشبتين .

وهذا فاسد ، لأنها صلاة طارئة ، فلا بدّ لها من تجديد نيّة كالجمعة .
فإن قيل الجمعة بدلّ عن الظهر ، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة .

قلنا : ربما قلبنا الأمر ، فقلنا الجمعة أصلّ والظهر بدل ، فكيف يكون كلامهم ؟
الثاني : إنا نقول : وَهَبْكُمْ سَلْمًا لَكُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَل ، أليست صلاة القصرِ بدلاً ،
وصلاة الخوف بدلاً آخر ؟ فإن الجمعة إنما قلنا إنها غيرُ صلاة الظهر سواء جعلناها
بدلاً أو أصلاً لأجل مخالفتها في الصفات والشروط والهيئات ، وهذا كلّهُ موجودٌ
هاهنا ؛ فوجب أن يكون غير موأناً تُستأنف له نية .

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ :

نزل عليهم المطر ، ومرض عبدالرحمن بن عوف من جرح ، فرخص الله سبحانه لهم
في ترك السلاح والتأهب للعدو بعدد المرض والمطر ؛ وهذا يدلّ على تأكيد التأهب
والحذر من العدو وترك الاستسلام ؛ فإنّ الجيش ما جاءه قطّ مُصَابٍ إلا من تفريط في
حذر .

المسألة التاسعة :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ
فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
[الآية : ١٠٣] .

قال قوم : هذه الآية والتي في آل عمران سواء ، وهذا عندي بعيد ؛ فإن القول في
هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف ، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا
قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله ، وإن كنتم في هذه الحال ،
كما قال : فإذا فرغت فانصب .

ويحتمل أن يريد فإذا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ إذا كنتم فيها قاضين لها ، فأتوها قِيَامًا وقعودًا
وعلى جنوبكم في أثناء الصلاة ومصافقتكم للعدو وكرّم وفرم ، والله أعلم .

والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ، وهي :

المسألة العاشرة: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ :

يعني بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها في السفر وكمال عددها في الحضر ؛ ولذلك قال جماعة من السلف، منهم إبراهيم ومجاهد: يصلِّي راحلاً وراكباً، كما جاء في سورة البقرة، وما قدر يومئذ إيماء كما جاء في هذه السورة ويكون في كل حالة حكم له آية أخرى تدلُّ عليه وحكم ينفرد به .

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ :

قال العلماء: معناه مفروضاً، وزعم بعضهم أنه من الوقت، وما أظنه؛ لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإن في الحديث الصحيح: وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة؛ فدلَّ أن معناه مفروضاً حقيقة .

ومن قال: إنها منوطة بوقتٍ فقد أخطأ، وقد عولت عليه جماعة من المبتدعة في أن الصلاة مرتبطة بوقت إذا زال لم تفعل، ونحن نقول: إن الوقت محلُّ للفعل لا شرط فيه، وإن الصلاة واجبة على المكلف لا تسقط عنه إلا بفعلها مضى الوقت أو بقي. ولا نقول إن القضاء بأمر ثانٍ بحال .

وقد ربطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه .

وقد قال غيرهم: إن موقوتاً محدوداً بأقوال وأفعال وسنن وفرائض؛ وكلُّ ذلك سائغ لغة محتمل معنى .

فإن قيل: فقد قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج .

قلنا: قد قال رسول الله ﷺ: إن وقت الصلاة وقتٌ للذكر، وكما دام ذكرها وجب فعلها وأداؤها .

الآية التاسعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [الآية: ١٠٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

هذه الآية نزلت في شأن بني أبيريق؛ سرقوا طعام رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير، فقال رسول الله ﷺ لقتادة بن النعمان ذلك، فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد، فقال رفاعة: الله المستعان، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ الآية (٢٣٤)، ونصر رفاعة وأخزى الله بني أبيريق بقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾؛ أي بما أعلمك، وذلك بوحي أو بنظر، ونهى الله عز وجل رسوله ﷺ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة - وهي:

المسألة الثانية:

وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبتل والمتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٦] وهي: المسألة الثالثة.

الآية الموفية خمسين

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الآية: ١١٤].

هذه الآية آية بكر لم يبلغني عن أحد فيها ذكر. والذي عندي فيها أن الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين:

أحدهما: الإخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه.
والثاني: النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم،
فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بدّ للخَلْق من أمر يختصون به في
أنفسهم، ويخصّ به بعضهم بعضاً، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف؛ والحثّ على
الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البين.

إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾:

يحتمل أن يكون النَجْوَى مصدرّاً، كالبلوى والعدوى، ويحتمل أن يكون اسماً
للمنتجين كما قال: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧].

فإن كان بمعنى المنتجين فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ استثناء شخص من
شخص، وإن كان مصدرّاً جاز الاستثناء على حذف تقديره: إلا نجوى مَنْ أَمَرَ
بصدقة.

المسألة الثانية: في صفة النجوى:

ثبت عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
واحد» (٢٣٥).

واختلف في ذلك على أربعة أقوال:

(٢٣٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٦ سلام. وشرح السنة، للبغوي ٨٩/٣. وتفسير ابن كثير
٣٧٩/١. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٨).

وانظر أيضاً: (صحيح البخاري ٨٠/٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٢/٣. ومنحة المعبود
٢١٢١. والأدب المفرد، للبخاري ١١٦٨. وجمع الزوائد ٢٥٥/٥، ٦٤/٨. والمعجم الكبير،
للطبراني ٢٣٤/١٠).

وانظر أيضاً: (سنن الترمذي ٢٨٢٥. وسنن ابن ماجه ٣٧٧٥. وسنن الدارمي ٢٨٢/٢. ومسند
أحمد بن حنبل ٤٣١/١، ١٨/٢. ومصنف عبد الرزاق ١٩٨٠٦. وشرح السنة، للبغوي
٩٠/١٣. وتفسير ابن كثير ٧٠/٨. والدر المنثور ١٨٤/٣).

الأول: ما جاء في الحديث الصحيح: فإن ذلك يحزنه، وهو ضرر؛ والضرر لا يحل بإجماع، وبالنص: لا ضرر ولا ضرار.

الثاني: أن ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص، حتى فشا الإسلام فسقط اعتبار ذلك.

الثالث: أن ذلك في السفر حيث يتوقع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها.

الرابع: أنه من حسن الأخلاق وجميل الأدب؛ وهو راجع إلى الأول.

والصحيح بقاء النهي وتمادي الأمر وعمومه في الحضر والسفر. والدليل عليه قوله ﷺ في الحديث: مخافة أن يحزنه. وأيضاً فإن ابن عمر كان يمشي مع عبدالله بن دينار، فأراد رجلاً أن يكلمه فدعا رابعاً، وأوقفه مع عبدالله بن دينار ريثما تكلم الرجل.

المسألة الثالثة:

قال ابن القاسم عن مالك: لا يتناجى ثلاثة دون - يعني أربع، وهذا صحيح؛ لأن العلة إذا علمت بالنظر اطردت حيثما وجدت، وتعلق الحكم بها أينما كانت. وقد بينا أن علة النهي تحزين الواحد، وهو موجود في كل موضع، وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر، فيكون المنع أكد.

المسألة الرابعة:

إذا ثبت أن نهي النبي ﷺ معلل بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يجرم. والله عز وجل أعلم.

الآية الحادية والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيَنَّهُمْ وَلَا مَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [الآية: ١١٩].

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

روى أبو الأحوص قال: « أتيت النبي ﷺ قَشِفَ الهيئة، فصعد في النظر وصوبه فقال: « هل لك من مال؟ » قلت: نعم. قال: « من أي المال؟ » قلت: من كل المال أتاني الله فأكثر وأطيب؛ الخيل والإبل والرقيق والغنم. قال: « فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ عليك ». ثم قال: « هل تنتج إبل قومك صحاحاً آذانها فتعمد إلى موسى فتشق آذانها، فتقول: هذه بُحُر؛ وتشق جلودها، وتقول: هذه صُرُمٌ لتحرمها عليك وعلى أهلك؟ » قال: قلت: أجل. قال: « فكل ما آتاك الله حلٍّ وموسى الله أحد، وساعده أشد... » الحديث (٢٣٦).

المسألة الثانية:

لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الأمر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حكمه وأحقَّ عليه لعنته، فسأله النظر، فأعطاه إياها زيادة في لعنته، فقال لربه: ﴿لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً. وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ، وَلَا مَرَّتْهُمْ فليبتكن آذان الأنعام، وَلَا مَرَّتْهُمْ فليغيرن خلق الله﴾، وكان ما أراد، وفعلت العرب ما وعد به الشيطان، كما تقدم في الحديث، وذلك تعذيب للحيوان وتحريم، وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك رأى الشيطان أن يغيّر بها خلق الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به، لا جرم أن النبي ﷺ أمر في الأضحية أن تستشف العين والآذان في الأنعام، معناه أن تلحظ الأذن؛ لثلاث تكون مقطوعة أو مشقوقة؛ فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان.

وفي الحديث: « نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان » (٢٣٧)، وهي هذه، وشبهها

(٢٣٦) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٧٣. والمستدرک ٤/١٨١. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/٢٧٧. وموارد الظمان، للهيتمي ١٠٧٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/١٥٣، ١٥٤. والترغيب والترهيب ٢/١٥٩. وتفسير الطبري ٧/٥٧. وتفسير ابن كثير ٤/٢١١. وتفسير القرطبي ٥/٣٨٩. والدر المنثور، للسيوطي ٢/٣٣٧).

(٢٣٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٦ من الأضاحي. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٨٩، ٢/٢١٠).

مما وفى فيها للشيطان بشرطه حين قال: ﴿فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

المسألة الثالثة:

ثبت أن النبي ﷺ كان يَسِمُ الغنمَ في آذانها، وكان هذا مستثنى من تغيير خلق الله.

المسألة الرابعة:

كان النبي ﷺ يَقلدُ الهدْيَ ويشعره؛ أي يشقُّ جِلدَه، ويقلده نعلين، ويساق إلى مكة نسكاً؛ وهذا مستثنى من تغيير خلق الله.
وقال أبو حنيفة: هو بدعة؛ كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة، لهي [فيها] (٢٣٨) أشهر منه في العلماء.

المسألة الخامسة:

وسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها مستثنى من التغيير لخلق الله تعالى كاستثناء ما سلف.

المسألة السادسة:

« لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والنائمة والمتنمصة، والواشرة والموتشرة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » (٢٣٩).
فالواشمة هي التي تجرح البدن نقطاً أو خطوطاً، فإذا جرى الدم حشته كحلاً، فيأتي خيلاً وصوراً فيتزين بها النساء للرجال؛ ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجُلته في حدائته.

(٢٣٨) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

(٢٣٩) انظر: (صحيح البخاري ١١/٣، ١٨٤/٦، ٧٩/٧، ٢١٤. وصحيح مسلم، الباب ٣٣، حديث ١٧٧، ١١٩ من اللباس. وسنن أبي داود ٤١٦٨. وسنن الترمذي ٢٧٨٢. وسنن النسائي، الباب ١٣ من كتاب الطلاق، والباب ٢٢، ٢٣، ٦٥، ٩٧ من الزينة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٥١، ٣٣٠، ٤٦٢، ٣٣٩/٢، ٣٠٨/٤، ٢٥/٥. ومسند أبي عوانة ٧٤/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤١/٢. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢/٢٢٥، ١١/٤٢٣).

والنامصة: هي ناتفة الشعر، تتحسن به.

وأهل مصر ينتفون شعر العانة، وهو منه؛ فإن السنة حلق العانة وترف الإبط، فأما ترف الفرج فإنه يرخيه ويؤذيه ويُبطل كثيراً من المنفعة فيه.

والواشرة: هي التي تحدّد أسنانها.

والمتفلجة: هي التي تجعل بين الأسنان فرجاً، وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهئية، وهو حرام.. وبنحو هذا قال الحسن في الآية.

وقال ابراهيم ومجاهد وغيرهما: التغيير لخلق الله يريد به دين الله؛ وذلك وإن كان محتماً فلا نقول: إنه المراد بالآية، ولكنه مما غير الشيطان وحل الآباء على تغييره، وكل مولود يولد على الفطرة، ثم يقع التغيير على يدي الأب والكافل والصاحب، وذلك تقدير العزيز العليم.

المسألة السابعة:

قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومن التابعين جملة: توحية الخصاء تغيير خلق الله. فأما في الآدمي فمصيبة، وأما في [الحيوان] (٢٤٠) والبهائم فاختلف الناس في ذلك؛ فمنهم من قال: هو مكروه، لأجل قول النبي ﷺ: « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » (★).

وروى مالك كراهيته عن ابن عمر. وقال: فيه نماء الخلق، ومنهم من قال: إنه جائز؛ وهم الأكثر.

والمعنى فيه أنهم لا يقصدون به تعليق الحال بالدين لصنم يُعبد، ولا لربٍّ يوحد؛

(٢٤٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(★) انظر: (سنن أبي داود ٢٥٦٥. و سنن النسائي ٢٢٤/٦. ومسند أحمد بن حنبل ٩٨/١، ١٥٨،

٣١١/٤. والسنن الكبرى ٢٣/١٠. وموارد الظمان ١٦٣٩. وجمع الزوائد ٢٠٦٥/٥. ومشكاة

المصابيح، للتبريزي ٣٨٨٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٠/١٢، ٥٤١. ومشكل الآثار، للطحاوي

٨٤، ٨١/١. وتفسير ابن كثير ٤٧٨/٤. وتهذيب تاريخ ابن عساکر ٢٢١/٥. وطبقات ابن سعد

.(١٧٥/٢/١)

وإنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمّله عن الأنثى، والآدمي عكسه إذا خصي بطل قلبه وقوته.

المسألة الثامنة:

روى علماؤنا أنّ طاوساً كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض، ولا بيضاء بأسود، ويقول: هو من قول الله: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩]. وهو أن كان يحتمله عموم اللفظ ومطلقه فهو مخصوص بما أنفذه النبي ﷺ من نكاح مولاه زيد، وكان أبيض، بظنّه بركة الحبشية أم أسامة، فكان أسامة أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاوس من علمه.

الآية الثانية والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [الآية: ١٢٧].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قد تقدّم بيانها في أول السورة عند قولنا في آية: ﴿وإن خفتنّ ألاّ تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣].

وقد روى أشهب عن مالك: كان النبي ﷺ يُسأل فلا يجيب، حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله، قال الله تعالى: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ويسألونك عن اليتامى. ويسألونك عن الخمر والميسر. ويسألونك عن الجبال. هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى كثير.

قال علماؤنا: طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعاً: قوله: يسألونك عن الشهر الحرام. ويسألونك عن الخمر والميسر. ويسألونك ماذا ينفقون. ويسألونك

عن اليتامى. ويستفتونك في النساء. يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً. يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. يسألونك ماذا أحلّ لهم. يسألونك عن الساعة. يسألك الناس عن الساعة. يسألونك عن الأنفال. يسألونك عن ذي القرنين. يسألونك عن الجبال. يسألونك عن المحيض.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾:

الذين لا أب لهم، أكد الله سبحانه أمرهم وأكد أمر اليتامى، وهم الذين لا أبا لهم؛ فيحتمل - وهي:

المسألة الثالثة:

أن يكونوا هم، أكد أمرهم بلفظ آخر أخص به من الضعف، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من كان هو وأبوه ضعيفاً، واليتيم المنفرد بالضعف، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعجزه عن أمره.

الآية الثالثة والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الآية: ١٢٨].

قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجل ليس بمستكثرٍ منها أن يفارقها، فيقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت الآية.

قال القاضي رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة: لقد وفّت ما حلها ربّها من العهد في قوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. ولقد خرجت في ذلك عن العهد. وهذا كان شأنها مع سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبي ﷺ أن يطلقها فأثرت الكون مع زوجها. فقالت له: امسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل ﷺ وماتت وهي من أزواجه.

وقد صرح ابن أبي مليكة بذلك فقال: نزلت هذه الآية في عائشة. وفي هذه الآية

رَدُّ عَلَى الرَّعْنِ الَّذِينَ يَرُونَ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذَ شَبَابَ الْمَرْأَةِ وَأَسْنَتَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَبَدَّلَ بِهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ حَرَجًا وَجَعَلَ مِنْ هَذِهِ الضِّيْقَةِ مَخْرَجًا.

الآية الرابعة والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الآية: ١٢٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال الأستاذ أبو بكر: في هذه الآية دليلٌ على جواز تكليف ما لا يُطاق، فإن الله سبحانه كلف الرجال العَدْلَ بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وهَمٌّ عظيم، فإن الذي كلفهم من ذلك هو العَدْلُ في الظاهر الذي دلَّ عليه بقوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وهذا أمرٌ مستطاع، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قطُّ إياه؛ وهو النسبة في مِثْلِ النفس؛ ولهذا كان النبي ﷺ يَعْدِلُ بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة في الحب، فيقول: «اللهم هذه قُدْرَتِي فيما أملك، فلا تسألني في الذي تملك ولا أملك» (٢٤١) - يعني قلبه، والقاطعُ لذلك الحاسم لهذا الإشكال أن الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحَرَجَ عَنَّا في تكليف ما لا نستطيع فضلاً، وإن كان له أن يلزمننا إياه حقاً وخلقاً.

المسألة الثانية:

قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع. وصدق؛ فإنَّ ذلك لا يملكه أحدٌ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن، يصرفه

كيف يشاء . وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للآخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصدٍ منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ :

قال العلماء : أراد تعمّد الإتيان ، وذلك فيما يملكه وجعل إليه ، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح .

الآية الخامسة والخمسون

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الآية : ١٣٥] .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روي أنّ النبي ﷺ اختصم إليه رجلان : غنيّ وفقير ، فكان ضلعه مع الفقير ، يرى أنّ الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير .

المسألة الثانية : القِسط :

العدل . بكسر القاف وإسكان العين . والقِسط بفتحها : العِوَر . ويقال : أفسط إذا عدل ، وقسط إذا جار ، ولعله مأخوذ من : قسطَ البعير قسطاً إذا يبست يده ، فلعل أفسط سلب قسط ، فقد يأتي بناء أفعال للسلب . كقوله : أعجم الكتاب إذا سلب عجمته بالضبط .

وقيل : نزلت في الشهادة بالحق ، وهي عامّة لكل أحد في كل شيء .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ :

يعني فعّالين ، من قام ، واستعار القيام لامثال الحق ؛ لأنه يفعل في مهمات الأمور ،

وهي غاية الفعل لنا، ومن أسماؤه سبحانه الحي القيوم، والقائم على كل نفس بما كسبت، فضربه ههنا مثلاً لغاية القيام بالعدل.

المسألة الرابعة: ﴿شَهَدَاءَ لِلَّهِ﴾:

كونوا ممن يؤدّي الشهادة لله ولو وجهه، فيبادر بها قبل أن يُسألها، ويقول الحقّ فيها، وإن الله يشهد بالحق، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة، وكلّ مَنْ قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق، وكلّ مَنْ قام لله فقد شهد بالقسط، ولهذا نزلت الآية الأخرى في المائدة بمقلوب هذا النظم، وهو مثله في المعنى كما بيّناه آنفاً.

المسألة الخامسة والسادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾:

أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمي الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير الإقرار.

وفي حديث ماعز: فلم يرجه رسول الله ﷺ حتى أقرّ على نفسه أربع مرات (٢٤٢)، ولا يبالي المرء أن يقول الحقّ على نفسه لله جلّ وعلا فالله يفتح له. قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]، إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم الله له؛ بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحدّ إذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه، فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه.

روى أبو داود والنسائي عن الحلاج أنه كان يعمل في السوق فرمت امرأة صبياً. قال: فثار الناس وثرّت فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معك؟» فقال فتى حذاءها: أنا أبوه يا رسول الله. فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟» فسكتت. فقال النبي ﷺ: «إنها حديثة السنّ حديثة عهد بحزن»، وليست تكلمك، أنا أبوه؛ فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا

خيراً. فقال له النبي ﷺ: «أحصنت». قال: نعم، فأمر به فرُجم. قال: فخرجنا فحفرنا له حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة حتى هداً محتضراً (٢٤٣).

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾:

أمر الله سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين الأب والأم، وذلك دليل على أن شهادة الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برّهما، بل من برّهما أن يشهد عليهما بالحق، ويخلصهما من الباطل، وهو من قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦] في بعض معانيه.

وقد اتفقت الأمة على قبول شهادة الابن على الأبوين، فإن شهد لها أو شهدا له وهي:

المسألة الثامنة:

فقد اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهاب: كان من مضى من السلف الصالح يُجيزون شهادة الوالد والأخ لأخيه، ويتأولون في ذلك قول الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾؛ فلم يكن أحدٌ يتهم في ذلك من السلف الصالح، ثم ظهرت من الناس أمورٌ حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا تجوز شهادة الوالد للولد، وقد أجاز قومٌ شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً.

وروي عن عمر أنه أجازها، وكذلك روي عن عمر بن عبدالعزيز، وبه قال إسحاق وأبو ثور والمزني.

ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النسب.

وروى ابنُ وهب عن مالك أنه لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه، ولا تجوزُ عند مالك شهادةُ الزوج والمرأة أحدهما للآخر؛ وأجازهُ الشافعي.

ولا تجوز شهادة الصديق الملائف عنده، ولا إذا كان في عياله.

والمختارُ عندي أن أصلَ الشريعة لا تجوزُ شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البعْضية؛ قال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعَةٌ مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» (٢٤٤). وشهادةُ الإنسان لنفسه لا تجوز، إلا أن من تقدم قال: إنه كان يسامحُ فيه؛ وما روى قطُّ أحدٌ أنه نفذ قضاءً بشهادة ولدٍ لوالده ولا والدٍ لولده، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرِّحون بردِّها، ولا يجذِّرون منها لصلاح الناس، فلما فسدوا وقع التحذير، وتبَّه العلماء على الأصل، فظنَّ من تغافل أو غفل أن الماضين جوزَّوها، وما كان ذلك قط؛ وقد قال النبي ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وإن ولدهُ من كسبه» (٢٤٥). وقد جعله اللهُ جزءاً منه في الإسلام؛ وتبعاً له في الإيمان، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع، ومسلم بإسلام أمه باختلاف، وماله لأبيه حياً وميتاً، وهكذا في أصول الشريعة، ولا بيان فوق هذا.

والأخ وإن كان بينهما بعضية فإنها بعيدة حقيقة وعادة، فجوزَّها العلماء في جانب الأخ بشرط العدالة المبررة، ما لم تجر نفعاً.

وخالف الشافعي فقال: يجوزُ شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنها أجنبيان؛ وإنما بينها عقد الزوجية، وهو سببٌ معرَّضٌ للزوال.

وهذا ضعيف: فإنَّ الزوجية توجب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والمحبة، وله حقٌّ في مالها عندنا، ولذلك لا تتصرف في الهبة إلا في ثلثها.

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ولها في ماله حقُّ الكسوة والنفقة، وهذه شبهة توجب ردَّ الشهادة.

(٢٤٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٩٤ من فضائل الصحابة. وسنن الترمذي ٣٨٦٩. ومصنف ابن أبي

شيبه ١٢/١٢٦. وحلية الأولياء ٢/٤٠. وطبقات ابن سعد ٨/١٩١).

(٢٤٥) سبق تخرجه.

المسألة التاسعة:

الحق مالك الصديق الملائف بالقرابة القريبة؛ فهي في العادة أقوى منها، وهي في المودة؛ فكانت مثلها في رد الشهادة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾:

المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه، ولا على الغني لاستغنائه، وكونوا مع الحق؛ فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أن يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل، والله أولى بالغني أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق، لا بالتحامل عليه؛ فإنما جعل الله سبحانه الحق والعدل عياراً لما يظهر من الخبث وميزاناً لما يتبين من الميل، عليه تجري الأحكام الدنياوية، وهو سبحانه يُجري المقادير بحكمته، ويقضي بينهم يوم القيامة بحكمه.

المسألة الحادية عشرة:

قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فسوى بين الأقربين والأبوين في الأمر بالحق والوصية بالعدل، وإن تفاضلوا في الدرجة؛ كما سوى بين الخلق أجمعين، وإن تفاضلوا أيضاً في الدرجة، وكأنه سبحانه يقول: لا تلتفتوا في الرحم قربت أو بعدت في الحق كونوا معه عليها، ولولا خوف العدل عنه لها لما خصوا بالوصية بها، وذلك قوله سبحانه - وهي:

المسألة الثانية عشرة: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا﴾:

معناه لا تتبعوا أهواءكم في طلب العدل برحة الفقير والتحامل على الغني، بل ابتغوا الحق فيها، وهذا بيان شافٍ.

المسألة الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا﴾:

المعنى إن مطلتم حقاً فلم تنفذوه إلا بعد بظء، أو عرضتم عنه جملة فالله خير بعملكم. يقال لويت الأمر أليه لياً ولياناً، إذا مطلته، قال غيلان (٢٤٦):

تُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا
 وقرأ حمزة والأعمش: وإن تَلُوا، والأول أفصح، وأكثر، وقد رَدَّ إلى الأول بوجه
 عربي؛ وذلك أن تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا، ثم حذفت الهمزة وألقت
 حركتها على الواو، والعرب تفعل ذلك.

وقيل: إن معناه تلوا من الولاية، أي استقللت بالأمر أو ضعفت عنه فالله خير
 بذلك.

الآية السادسة والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٤١].

هذا خبرٌ، والخبرُ من الله سبحانه لا يجوزُ أن يقع بخلاف خبره، ونحن نرى
 الكافرين يتسلطون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهلهم، فقال العلماء في
 ذلك قولين:

أحدهما: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة، فله الحجة البالغة.

الثاني: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة يوم القيامة.

قال القاضي: أما حمله على نفي وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف؛

لأن وجود الحجة للكافر محال، فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا إثبات.

وأما نفي وجود الحجة يوم القيامة فضعيف؛ لعدم فائدة الخبر فيه؛ وإن أوهم

صدر الكلام معناه؛ لقوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأخر الحكم إلى يوم

القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دولة تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من

الحكمة وسبق من الكلمة، ثم قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا﴾. فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وذلك يسقط فائدته. وإنما

معناه ثلاثة أوجه:

الأول: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمنحو به دولة المؤمنين، ويذهب

آثارهم، ويستبيح بيضتهم، كما جاء في الحديث: ودعوت ربي ألا يسלט عليهم عدواً

من غيرهم يستبيح بيضتهم فأعطانيها.

الثاني: أَنَّ اللهَ سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن تتواصوا بالباطل، ولا تتناهوا عن المنكر، وتتقاعدا عن التوبة؛ فيكون تسليط العدو من قبلكم؛ وهذا نفيسٌ جداً.

الثالث: أَنَّ اللهَ سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع؛ فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع، ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشهب والشافعي؛ لأنَّ الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملكُ بالشراء سبيلاً فلا يشرع ولا ينعقد بذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قولُ أبي حنيفة: إنَّ معنى ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ في دوام الملك؛ لأنَّا نجدُ ابتداءه يكون له عليه، وذلك بالإرث، وصورته أن يُسَلِّمَ عبدٌ كافر في يدي كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم ببيعه مات، فيرث العبد المسلم وارثُ الكافر، فهذه سبيلٌ قد ثبتت ابتداءً، ويحكم عليه ببيعه.

ورأى مالك في رواية أشهب والشافعي أن الحكم بملك الميراث ثابت قهراً لا قصداً فيه.

فإن قيل: ملكُ الشراء ثبت بقصد اليد، فقد أراد الكافر تملكه باختياره.

قلنا: فإن الحكم بعقد بيعه وثبوت ملكه؛ فقد تحقق فيه قصدُه وجعل له سبيل اليد، وهي مسألة طويلة عظيمة، وقد حققناها في مسائل الخلاف، وحكمنا بالحق فيها في كتاب «الإنصاف لتكملة الإشراف»، فليُنظر هنالك.

الآية السابعة والخمسون

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الآية: ١٤٢].

فيها من الأحكام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾:

يعني متكاسلين مُتثاقلين، لا ينشَطون لفعالها، ولا يفرحون لها، وقد قال ﷺ في الآثار: «أرأيتنا بها يا بلال» (٢٤٧). فكان يرى راحته فيها.

وفي آثار أخرى: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» (٢٤٨). وفي الحديث: «أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح» (٢٤٩)؛ فإنّ العتمة تأتي وقد أنصبهم عملُ النهار، فيثقل عليهم القيام إليها، وتأتي صلاة الصبح، والنوم أحبُّ إليهم من مفروح به، وهم لا يعرفون قدر الصلاة دُنْيًا ولا فائدتها أُخْرَى؛ فيقومون إليها بغير نية إلا خوفًا من السيف ومَن قام إليها مع هذه الحالة بنيتة إعتاب النفس وإيثارها عليها، طالبًا لما عند الله سبحانه فله أجران، والذي يرى راحته فيها مع الملائكة المقربين.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾:

يعني أنهم يفعلونها ليراها الناسُ وهم يشهدونها لِعَوًا، فهذا هو الرياء الشَّرْكَ، فأما إنْ صلَّاهَا ليراها الناس، يعني وَيَرَوْنَهُ فيها، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياء المنهَى عنه، وكذلك لو أراد بها طَلَبَ المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة لم يكن عليه حَرَجٌ، وإنما الرياء المعصية أن يُظْهَرَهَا صَيْدًا للدنيا وطريقًا إلى الأكل بها، فهذه نيةٌ لا تجزىء، وعليه الإعادة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

وروى الأئمة - مالك وغيره، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة»

(٢٤٧) انظر: (المعجم الكبير، للطبراني ٦/٣٤٠. وتفسير ابن كثير ٥/٤٥٦. وجمع الزوائد ١/١٤٥. وتاريخ بغداد ١٠/٤٤٣، ٤٤٤. والأسرار المرفوعة، للقاري ١٦).

(٢٤٨) انظر: (فتح الباري ١١/٣٤٥. وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٣/١٣١، ١٣٨، ٥/٣١١، ٧/٣٣٨، ٩/٥٥٢. والمعجم الصغير، للطبراني ١/٢٦٢. وجامع مسانيد أبي حنيفة ١/٤٠٦. ومسند أبي حنيفة ٥٤. والبداية والنهاية ٦/٣٠. وتفسير القرطبي ١٠/١٦٧. وتاريخ بغداد ١٢/٣٧٢. والدرر المنتثرة ٧١. والضعفاء، للعقيلي ٤/٤٢٠. وتذكرة الموضوعات، للفتي (١٢٥).

(٢٤٩) انظر: (صحيح البخاري ١/١٤٧. والتاريخ الكبير، للبخاري ٥/٥٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤٤٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٢. والدر المنثور، للسيوطي ١/٢٩٩).

المنافقين. تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرَّت الشمس، وكانت بين قرْنَي الشيطان، أو على قرني الشيطان، قام ينقر أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلا قليلاً» (٢٥٠). فَذَمَّهَا ﷺ بِقِلَّةِ ذِكْرِ اللَّهِ سبحانه فيها؛ لأنه يراها أثقل عليه من الجبل، فيطلب الخلاص منها بظاهر من القول والعمل، وأقلُّ ما يجزىء فيها من الذكر فرضاً الفاتحة. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله عز وجل. وأقل ما يجزىء من العمل في الصلاة إقامة الصلْب في الركوع والسجود، والطمأنينة فيها، والاستواء عند الفصل بينها.

ففي الحديث الصحيح: « لا تجزىء صلاةٌ من لا يقيم صلْبَه في الركوع والسجود» (٢٥١)، وعَلَّمَ الأعرابي على ما روي في الصحيح فقال له: « فاركع حتى تطمئنَّ راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ رافعاً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» (★).

وذهب ابنُ القاسم وأبو حنيفة إلى أنَّ الطمأنينة ليست بفرضٍ، وهي روايةٌ عراقيةٌ لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أن يشتغلَ بها، فليس للعبد شيء يعولُ عليه سواها؛ فلا ينبغي أن ينقرها نقرَ الغراب، ولا يذكر الله بها ذِكْرَ المنافقين، وقد بين صلاة المنافقين في هذه الآية، وبيَّن صلاة المؤمنين، فقال: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم

(٢٥٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٩٥ من المساجد. وسنن الترمذي ١٦٠. وسنن أبي داود ٤١٣. وسنن النسائي، الباب ٩ من المواقيت. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٤٤/١. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٤٩، ١٨٥. ومصنف عبد الرزاق ٢٠٨٠. وصحيح ابن خزيمة ٣٣٣. ومسند أبي عوانة ١/٣٦٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٣/٢٧٤، ٧٧/٨. وشرح السنة، للبغوي ٢/٢١٢. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢/٢٣١. والدر المنثور، للسيوطي ٢/٢٣٦. وتلخيص الحبير، لابن حجر ١/١٧٥. وتفسير القرطبي ١/١٢٣. وتفسير ابن كثير ٢/٣٩٠، ٨/٥١٤).

(٢٥١) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ١٦، ٧٢ من الإقامة. وسنن النسائي، الباب ٧٧ تطبيق. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢٣).

(★) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩٥، ١٢٢ آذان. والباب ١٨ إستئذان، والباب ١٥ إيمان. وصحيح مسلم، حديث ١٤٤ صلاة. وسنن أبي داود، الباب ١٤٤ صلاة. وسنن الترمذي، الباب ١١٠ مواقيت. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٣٧، ٤/٣٤٠).

في صلاتهم خاشعون ﴿ [المؤمنون : ١ ، ٢] ، وَمَنْ خَشَعَ خُضَعٌ وَاسْتَمَرَّ ، وَلَمْ يَنْقِرْ وَلَا اسْتَعْجَلَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّاهُ .

وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاة عمر بن عبدالعزيز فقال: هذا أشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ موجزة في تمام .

الآية الثامنة والخمسون

قوله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [الآية : ١٤٨] .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

اختلف الناس في تأويلها؛ فقال ابن عباس: إنما نزلت في الرجل يضام الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه.

وقال مجاهد وآخرون: إنما نزلت في الضيافة؛ إذا نزل رجل على رجل ضيفاً فلم يَقم به جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك.

وقال رجل بطاوس: إني رأيتُ من قومٍ شيئاً في سفرٍ، أفأذكره؟ قال: لا .

قال القاضي: قولُ ابن عباس هو الصحيح، وقد وردت في ذلك أخبارٌ صحيحة؛ قال النبي ﷺ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » (٢٥٢) . وقال: « لَيْ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ »

(٢٥٢) انظر: (صحيح البخاري ١٢٣/٢، ١٥٥ . صحيح مسلم، حديث ٣٣ من المساقاة . وسنن أبي داود، الباب ١٠ من البيوع . وسنن الترمذي ١٣٠٨، ١٣٠٩ . وسنن النسائي ٣١٧/٧ . وسنن ابن ماجه ٢٤٠٤ . ومسند أحمد بن حنبل ٧١/٢، ٢٦٠، ٣٨٠، ٤٦٣، ٤٦٥ . والسنن الكبرى، للبيهقي ٧٠/٦ . وسنن الدارمي ٢٦١/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٧ . ونصب الراية، للزيلعي ٥٩/٤ . وجامع مسانيد أبي حنيفة ٣٠٥/٢ . والمعجم الصغير، للطبراني ٢٣١/١ . ومشكل الآثار، للطحاوي ٤١٤/١، ٨/٤ . ومشكاة المصابيح ٢٩٠٧ . والترغيب والترهيب ٦٠٩/٢ . والمطالب العالية ١٤٠١ . وجمع الزوائد ٨٥/٤، ١٣٠، ١٣١ . وتلخيص الحبير ٤٦/٣ . وشرح السنة، =

وعقوبته» (٢٥٣). وقال العباس لعمر بخصرة أهل الشورى عن علي بن أبي طالب: اقص بيني وبين هذا الظالم، فلم يردّ عليه أحدٌ منهم؛ لأنها كانت حكومة، كلٌّ واحدٍ منها يعتقدها لنفسه حتى أنفذ فيها عليهم عمر للواجب.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: وهذا إنما يكون إذا استوت المنازل أو تقاربت؛ فأما إذا تفاوتت فلا تمكّن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء، وإنما تطلب حقّها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهذا صحيح، وعليه تدلّ الآثار.

وقد قال العلماء في قول النبي ﷺ: «لِيُالِواجِدِ يَجِلُّ عَرَضُهُ»، بأن يقول مَطْلَنِي، وعقوبته بأن يجبس له حتى يُنصِفَه.

المسألة الثالثة:

قال ابن عباس: رخص له أن يدعُو على مَنْ ظلمه، وإن صبرَ وغفَرَ كان أفضل له؛ وصفةُ دعائه على الظالم أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه، اللهم حلّ بيني وبينه؛ قاله الحسن البصري.

قال القاضي أبو بكر: وهذا صحيح، وقد روى الأئمة عن عائشة أنها سمعت مَنْ يدعو على سارقٍ سرقه، فقالت: لا تستحي عنه، أي لا تحفّف عنه بدعائك، وهذا إذا كان مؤمناً؛ فأما إذا كان كافراً فأرسل لسانك وادعُ بالهلكة، وبكلّ دعاء، كما فعل النبي ﷺ في التصريح على الكفار بالدعاء وتعينهم وتسميتهم؛ ولذلك قال علماؤنا وهي:

= للبغوي ١٩٥/٨. وإرواء الغليل ٢٤٩/٥. وفتح الباري ٤/٤٦٤. وتفسير القرطبي ٣٣٩/١٦. وتاريخ بغداد، للخطيب، ٢٩٤/٦، ٣٩٦، ٤٨/١٢. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٢٣/٢، (١٥٨/٤).

(٢٥٣) انظر: (سنن أبي داود ٣٦٢/٨، وسنن النسائي ٣١٦/٧، ٣١٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩. والسنن الكبرى، للسيهقي ٥١/٦. والمستدرک ١٠٢/٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٨٠/٧. وموارد الظمان ١١٦٤. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤١٣/١. وتغليق التعليق ٨٢٧، ٨٢٩. ومشكاة المصابيح ٢٩١٩. وفتح الباري ٦٢/٥. وتفسير القرطبي ٣٦٠/٢، ١٢١/٤، ٤١٤/٥، ٣٣٩/١٦، ٣٥٣/٦، ٦٠٩/٢. وصحيح البخاري ١٥٥/٣).

المسألة الرابعة:

إذا كان الرجل مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً، ولم يكن له عرضٌ محترم، ولا بدن محترم، ولا مال محترم. وقد فصلنا ذلك في أحكام العباد في المعاد.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَم﴾:

قرىء بفتح الضاء، وقرىء بضمها، وقال أهل العربية: كِلَا القراءتين هو استثناء ليس من الأول، وإنما هو بمعنى: لكن من ظلم. ويجوز أن يكون موضع «مَنْ» رفعاً على البدل من أحد. التقدير: لا يحبُّ الله الجَهْرَ بالسوء لأحدٍ إلا مَنْ ظلم.

والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن، وقد أغفل المتكلمون على الآية تقديرها وإعرابها، وقد بيناه في ملجئة المتفقيين؛ واختصاره أن الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدر، تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركباً على معنى مقدر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول: معنى الآية لا يُحبُّ الله الجَهْرَ بالسوء من القول لأحدٍ إلا مَنْ ظَلِم بضم الضاء. أو نقول مقدرًا للقراءة الأخرى: لا يحبُّ الله الجَهْرَ بالسوء من القول لأحدٍ إلا مَنْ ظلم، فهذا خيرٌ لك من أن تقول تقديره: لكن مَنْ ظَلِم بضم الضاء فإنه كذا. أو من ظلم فإنه كذا، التقدير أبعد منه وأضعف، كما قدرَّ العلماء المحققون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدِيَ الْمُرْسَلُونَ. إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حَسَنًا بَعْدَ سَوْءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النمل: ١٠، ١١].

قيل الاستثناء تقديرًا انتظم به الكلام واتسق به المعنى؛ قالوا: تقديرُ الآية إني لا يخافُ لديَّ المرسلون، لكن يخافُ الظالمون، إلا مَنْ ظلم ثم بدَّلَ حسنًا بعد سوء، فإنِّي غفور رحيم.

الآية التاسعة والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الآية: ١٦١].

المسألة الأولى:

قد قَدَّمْنَا القولَ في مخاطبةِ الكفار بفروعِ الشريعةِ في مسائلِ الأصول، وأشرنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب، ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون.

وقد بيَّن اللهُ تعالى في هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأكلِ المالِ بالباطل، فإن كان ذلك خبراً عما نزل على محمدٍ في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونِعِمَّتْ، وإن كان ذلك خبراً عما أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ على موسى في التوراة، وأنهم بدَّلُوا وحرفوا وعصوا وخالفوا - فهل يجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فضنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد.

والصحيحُ جوازُ معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم اللهُ سبحانه عليهم، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآناً وسنة: قال اللهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا نصٌّ في مخاطبتهم بفروعِ الشريعة، وقد عامل النبيُّ ﷺ اليهودَ، ومات ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في شعيرٍ أخذه لعياله.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال: ولَّوهم بيعها وخذوا منهم عَشْرَ أَثْمَانِها؛ والحاسمُ لداء الشكِّ والخلاف اتفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهلِ الحرب، وقد سافر النبيُّ ﷺ إليهم تاجراً، وهي:

المسألة الثانية:

وذلك من سفره ﷺ أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم.

فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة.

قلنا: إنه لم يتدنَّسْ قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواتراً، ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبىء، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فكِّ الأسرى، وذلك واجبٌ؛ وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندباً، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباحٌ.

المسألة الثالثة:

فإن قيل: فإذا قلت إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوزُ مبايعتهم بمحرّم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟
قلنا: سامح الشرعُ في معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا، وشدّد عليهم في المخاطبة تغليظاً عليهم، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرجٍ إلا ونفاهُ، ولا كانت في العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم.

المسألة الرابعة:

مع أنّ الله شرع لهم الشرع، وبيّن لهم الأحكام فقد بدّلوا وابتدعوا رهبانية التزموها، فأجرى الشرعُ الأحكامَ على ما هم عليه في بيع وطعام حتى في اعتقادهم في أولادهم وبناتهم، سواء تصرّفوا في ذلك بشرعتهم أو بعصبيتهم، حتى قال مالك؛ وهي:

المسألة الخامسة:

يجوزُ أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلحُ للعائنين ونحوها؛ لأنها مُهادنة، ولو كان دائماً أو لمدة كثيرة لم يجزُ، لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لأبائهم.

وقال ابن حبيب: لا يجوزُ ذلك؛ فراعى مالك اعتقادهم في الأولاد والنساء، كما راعى اعتقادهم في الطعام، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارتهم - يعني باتفاق منهم - جاز

المسألة السادسة:

فإن عامل مسلمٌ كافراً برياً فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجزُ، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ ماله حلال فبأيّ وجه أخذ جاز.

قلنا: إنَّ ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلّة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعيّن عليهم أن يفي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرّض لملهم، ولا شيء من أمرهم؛ فإنَّ جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزّه. فإنَّ قال أحد: انهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطبٌ بها.

المسألة السابعة:

توهم قومٌ أنّ ابن الماجشون لما قال: إنَّ من زنا في دار الحرب بجرّية لم يُحدّ أن ذلك حلال. وهو جهلٌ بأصول الشريعة. ومأخذُ الأدلّة قال الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلّا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٥]، [٦]؛ فلا يباح الوطء إلا بهذين الوجهين، ولكن أبا حنيفة يرى أن دار الحرب لا حدّ فيها، نازع بذلك ابن الماجشون معه؛ فأما التحريم فهو متفقٌ عليه فلا تستنزلنكم الغفلة في تلك المسألة.

الآية الموفية ستين

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً، انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الآية: ١٧١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تسمية عيسى بالمسيح:

قد ذكرنا في الحديث نحواً من خمسة وعشرين وجهاً في معناه، وأمهاؤها أنه اسمٌ علم له. أو هو فعيل بمعنى مفعول، وُلد ذهيناً لأنه مُسح بالدهن أو بالبركة، أو مسحه حين ولد يجي. أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال، كما يقال: فلان جميل، أو يمسح الزمين فيبراً، أو يمسح الطائر فيحيا، أو يمسح الأرض بالمشي؛ وإليه ذهب مالك.

قال ابن وهب: أخبرني مالك بن أنس: بلغني أن عيسى عليه السلام انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وعفت آثارها، وتشعث شجرها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودي عيسى بن مريم عليه السلام: بادوا والتقمتمهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى بن مريم مجد.
قال الراوي: يريد مالك أنه كان يمسح الأرض.

وقيل إنه معرب من مشيح كتعريب موسى عن موشي، وهو بتخفيف الشين وكسرها، وكذلك الدجال، وقد دخل فيه جهلة يتوسمون بالعلم، فجعلوا الدجال مشدد السين بالخاء المعجمة، وكلاهما في الاسم سواء، إن الأول قالوا هو المسيح الذي هو مسيح الهدى الصالح السليم، والآخر المسيح الكذاب الأعور الدجال الكافر، فاعلموه ترشدوا.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ﴾:

اختلف العلماء فيه على ستة أقوال:

الأولى: أنها نفخة نفخها جبريل في جيب درعها، وسميت النفخة روحاً لأنها تكون عن الريح.

الثاني: أن الروح الحياة، وقد بينا ذلك في المقسط والمشكلين.

الثالث: أن معنى روح رحمة.

الرابع: أن روح صورة؛ لما خلق الله آدم أخرج من صلبه ذريته، وصورهم، ثم أشهدهم على أنفسهم، ألسن بربكم؟ قالوا: بلى. ثم أنشأهم كرة أطواراً، أو جعل لهم الدنيا قراراً؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله في مريم. واختار هذا أبي بن كعب.

وقيل في الخامس:

روح صورة صورها الله تعالى ابتداءً وجهها في مريم.

وقيل في السادس:

سر روح منه، يعني جبريل، وهو معنى الكلام ألقاها إليه روح منه؛ أي إلقاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل.

قال الطبري: وهذه الأحكام كلها محتملة غير بعيدة من الصواب.

قال القاضي وفقه الله: وبعضها أقوى من بعض، وقد بينها في المشكلين، لكن يتعلّق بها الآن من الأحكام مسألة؛ وهي إذا قال لزوجها: روحك طالق؛ فاختلف علماءنا فيه على قولين. وكذا لو قال لها: حياتك طالق، فيها قولان. وكذلك مثله كلامك طالق.

واختلف أصحاب الشافعي كاختلافنا، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه في شيء من ذلك؛ فأما إذا قال لها: كلامك طالق؛ فلا إشكال فيه. فإن الكلام حرام سماعه، فهو من محلات النكاح فيلحقه الطلاق.

وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيها متعلق، فوجه وقوع الطلاق بتعليقه عليها خفي، وهو أن بدنّها الذي فيه المتاع لا قوام له إلا بالروح والحياة. وهو باطن فيها؛ فكأنه قال لها: باطنك طالق، فيسري الطلاق إلى ظاهرها؛ فإنه إذا تعلق الطلاق بشيء منها سرى إلى الباقي.

وقال أبو حنيفة: لا يسري، وهي مسألة خلاف كبيرة تكلمنا عليها في قوله: يدك طالق.

وتحقيق القول فيه أنه إذا طلق منها شيئاً وحرّمه على نفسه، فلا يخلو أن يقف حيث قال، ولا يتعدى، أو يسري كما قلنا أو يلغو. ومحال أن يلغو لأنه كلام صحيح أضافه إلى محلّ بحكم صحيح جائز فنفسد كما لو قال: رأسك طالق أو ظهرك، ومحال أن يقف حيث قال؛ لأنه يؤدي إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها. وذلك محال شرعاً، وهذا بالغ، والله أعلم.

الآية الحادية والستون

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الآية: ١٧٢].

هذا ردّ على النصارى الذين يقولون: إن عيسى ولدُ الله، وردّ على من يقول: إن الملائكة بناتُ الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

يقول الله سبحانه وتعالى لهم: **إِنَّ مَنْ نَسَبْتُمُوهُ إِلَىٰ وِلَادَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، مِنْ آدَمِيٍّ وَمَلِكٍ، لَيْسَ بِمَمْتَعٍ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَهُ وَلَدًا؟** ولو كان اجْتِمَاعُ الْعِبَادِيَّةِ وَالْوِلَادَةِ جَائِزًا مَا كَانَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ حِجَةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣].

فإن قيل: ما معنى ﴿يَسْتَنكِفُ﴾ في اللغة؟

قلنا: هو يستفعل، من نكفت كذا إذا نجته، وهو مشهور المعنى.

التقدير لن يتنحى من ذلك، ولا يبعد عنه، ولا يمتنع منه.

الآية الثانية والستون

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٦].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في وقت نزولها:

ثبت في الصحيح أن البراء بن عازب قال: آخرُ سورةٍ نزلت سورة براءة، وآخر آية نزلت آية الكَلَالَةِ (٢٥٤).

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

روي عن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ وعندِي تسعُ أخوات لي، فدخل علي رسولُ الله ﷺ فنضح في وجهي من الماء، فأفقتُ فقلت: يا رسولَ الله؛ ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن». قلت: بالشرط؟ قال: «أحسن»، ثم خرج وتركني،

ثم رجع فقال: « لا أراك ميتاً منْ وجَعك هذا، فإن الله أنزل الذي لأخواتك فجعل لهنَّ الثلثين » (٢٥٥).

وكان جابر يقول: نزلت في هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ خرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي.

المسألة الثالثة:

قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر قال: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوي الأرحام، وما جرّت الرّحِمُ من العصبية.

المسألة الرابعة:

قال ابن سيرين: نزلت والنبي ﷺ في مسير له، وإلى جنبه حذيفة، فبلغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر، وهو يسير خلفه، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها، ورجا أن يكونَ عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجزٌ. هكذا قال الطبري في روايته.

وقال نعيم بن حماد فيها: والله إنك لأحق إن ظننت أن إمارتك تحملي على أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ. فقال عمر: لم أريدُ هذا رحمتك الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً؛ فكان عمر يقول: اللهم مَنْ كنت بينتها له فإنها لم تتبين لي.

وقد روي أن عمر نازع رسول الله ﷺ فيها فضرب في صدره، وقال: «يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء، وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرأه، وهو مَنْ لا ولد له» (٢٥٦).

(٢٥٥) انظر: (الدر المنثور ٢/٢٥٠. وفتح الباري ٨/٢٦٨. والتمهيد، لابن عبد البر ٥/١٩٠. وأسباب

النزول ٦٧).

(٢٥٦) سبق تخريجه.

المسألة الخامسة:

قال علماءنا: معنى الآية إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثاً كلاله، فلأخته النصف فريضة مسأة. فأما إن كان للميت ولد أنثى فهي مع الأنثى عصبه يصير لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد، ولم يقل الله: إن كان له ولد فلا شيء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجه؛ إذ قال ابن عباس: إن الميت إذا ترك بنتاً فلا شيء للأخت، إلا أن يكون معها أخ ذكر، وإنما بين الله سبحانه حقها إذا ورثت الميت كلاله، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلاله؛ فبينه رسول الله ﷺ بوحي ربه، فجعلها عصبه مع إناث ولد الميت، وذلك لا يغير وراثتها في الميت إذا كان موروثاً عن كلاله.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾:

معناه كراهية أن تضلوا، وفيه اختلاف قد بيناه في ملجئة المتفقهين فلينظره هنالك من أراد.

المسألة السابعة:

فإن قيل: وأي ضلال أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلاف إلى اليوم الموعود.

قلنا: ليس هذا ضلالاً، وهذا هو البيان الموعود به؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجفلى، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر، فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحداً، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه، وهذا بين للعلماء، والله أعلم (٢٥٧).

(٢٥٧) إلى هنا آخر النسخة ب، وكتب في آخرها: «تم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله على كل حال. ووافق الفراغ من نسخه ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة خمس وثمانين وسبعائة عن يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو ربه محمد بن رزين بن يوسف المالكي مذهباً غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين. وحسبنا الله ونعم الوكيل.»

فهرس السور والآيات

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٦١	الآية ١٤٣	٣	مقدمة المصنف
٦٤	الآية ١٤٤	٥	سورة الفاتحة
٦٥	الآية ١٤٨	٥	الآية ١
٦٨	الآية ١٥٤	٨	الآية ٢
٦٩	الآية ١٥٨	٩	الآية ٥
٧٢	الآية ١٥٩	١٠	الآيتان ٦ - ٧
٧٤	الآية ١٦١	١٤	فضل الفاتحة
٧٦	الآية ١٧٣	١٥	سورة البقرة
٨٧	الآية ١٧٧	١٥	الآية ٣
٨٩	الآية ١٧٨	٢٠	الآية ٨
١٠٠	الآيات ١٨٠ - ١٨٢	٢٢	الآية ٢٢
١٠٦	الآيتان ١٨٣ - ١٨٤	٢٣	الآية ٢٩
١١٦	الآية ١٨٥	٢٥	الآية ٢٥
١٢٧	الآية ١٨٧	٢٦	الآية ٢٧
١٣٧	الآية ١٨٨	٢٧	الآيتان ٣٤ - ٣٥
١٣٩	الآية ١٨٩	٣٤	الآيات ٤٣ - ٥٩
١٤٣	الآية ١٩٠	٣٦	الآية ٦٧
١٥١	الآيتان ١٩١ - ١٩٢	٤٢	الآية ١٠٢
١٥٤	الآية ١٩٣	٤٩	الآية ١٠٤
١٥٨	الآية ١٩٤	٥٠	الآية ١١٤
١٦٤	الآية ١٩٥	٥١	الآية ١١٥
١٦٧	الآية ١٩٦	٥٤	الآية ١٢٤
١٨٥	الآية ١٩٧	٥٧	الآية ١٢٥
١٩١	الآية ١٩٨	٦٠	الآية ١٤٢

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٣٠٢	الآية ٢٣٩	١٩٥	الآية ١٩٩
٣٠٣	الآية ٢٤٣	١٩٧	الآية ٢٠٠
٣٠٥	الآية ٢٤٤	١٩٧	الآية ٢٠٣
٣٠٦	الآية ٢٤٥	٢٠١	الآية ٢٠٤
٣٠٩	الآية ٢٤٩	٢٠٢	الآية ٢٠٧
٣١٠	الآية ٢٥٦	٢٠٤	الآية ٢١٥
٣١١	الآية ٢٦٧	٢٠٥	الآية ٢١٦
٣١٤	الآية ٢٧١	٢٠٦	الآية ٢١٧
٣١٥	الآية ٢٧٢	٢٠٨	الآية ٢١٩
٣١٧	الآية ٢٧٣	٢١٤	الآية ٢٢٠
٣٢٠	الآية ٢٧٥	٢١٧	الآية ٢٢١
٣٢٥	الآية ٢٨٠	٢٢٠	الآية ٢٢٢
٣٢٧	الآية ٢٨٢	٢٣٧	الآية ٢٢٣
٣٤٣	الآية ٢٨٣	٢٣٩	الآية ٢٢٤
٣٤٧	الآية ٢٨٦	٢٤١	الآية ٢٢٥
٣٤٩	سورة آل عمران	٢٤٢	الآية ٢٢٦
٣٤٩	الآية ٢١	٢٥٠	الآية ٢٢٨
٣٥٠	الآية ٢٣	٢٥٧	الآية ٢٢٩
٣٥١	الآية ٢٨	٢٦٧	الآية ٢٣٠
٣٥٢	الآيتان ٣٥ - ٣٦	٢٦٩	الآية ٢٣١
٣٥٦	الآية ٣٩	٢٧١	الآية ٢٣٢
٣٥٧	الآية ٤٤	٢٧٢	الآية ٢٣٣
٣٦٠	الآية ٦١	٢٧٨	الآية ٢٣٤
٣٦١	الآية ٧٥	٢٨٥	الآية ٢٣٥
٣٦٣	الآية ٧٧	٢٨٩	الآية ٢٣٦
٣٦٥	الآيتان ٧٩ - ٨٠	٢٩٢	الآية ٢٣٧
٣٦٧	الآية ٩٢	٢٩٧	الآية ٢٣٨

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٤٦٦	الآية ١٩	٣٦٨	الآية ٩٣
٤٦٩	الآية ٢٠	٣٧١	الآيتان ٩٦ - ٩٧
٤٧٢	الآية ٢١	٣٨٠	الآية ١٠٣
٤٧٤	الآية ٢٢	٣٨٢	الآية ١٠٤
٤٧٨	الآية ٢٣	٣٨٤	الآية ١٠٦
٤٨٩	الآية ٢٤	٣٨٥	الآية ١١٣
٥٠٠	الآية ٢٥	٣٨٧	الآية ١١٨
٥٢٠	الآيتان ٢٩ - ٣٠	٣٨٨	الآية ١٢٥
٥٢٥	الآية ٣٢	٣٨٩	الآية ١٥٩
٥٢٧	الآية ٣٣	٣٩١	الآية ١٦١
٥٣٠	الآية ٣٤	٣٩٦	الآية ١٨٠
٥٣٧	الآية ٣٥	٣٩٧	الآية ١٩١
٥٤٤	الآية ٣٦	٣٩٩	الآية ٢٠٠
٥٤٩	الآية ٣٧	٤٠١	سورة النساء
٥٥٠	الآية ٣٨	٤٠١	الآية ١
٥٥١	الآية ٤٣	٤٠٢	الآية ٢
٥٧٠	الآية ٥٨	٤٠٤	الآية ٣
٥٧٣	الآية ٥٩	٤١٢	الآية ٤
٥٧٧	الآية ٦٠	٤١٥	الآية ٥
٥٧٩	الآية ٦٦	٤١٧	الآية ٦
٥٧٩	الآية ٦٩	٤٢٦	الآية ٧
٥٨٠	الآية ٧١	٤٢٨	الآية ٨
٥٨١	الآية ٧٤	٤٢٩	الآية ٩
٥٨٢	الآية ٧٥	٤٢٩	الآية ١١
٥٨٥	الآية ٧٨	٤٤٧	الآية ١٢
٥٨٥	الآية ٨٤	٤٥٧	الآية ١٥
٥٨٧	الآية ٨٥	٤٦٤	الآية ١٦

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٦٣٣	الآية ١٢٨	٥٨٨	الآية ٨٦
٦٣٤	الآية ١٢٩	٥٩٣	الآيات ٨٨ - ٩٠
٦٣٥	الآية ١٣٥	٥٩٦	الآيات ٩٢ - ٩٣
٦٤٠	الآية ١٤١	٦٠٦	الآية ٩٤
٦٤١	الآية ١٤٢	٦٠٩	الآية ١٠١
٦٤٤	الآية ١٤٨	٦١٨	الآية ١٠٢
٦٤٦	الآية ١٦١	٦٢٦	الآية ١٠٥
٦٤٩	الآية ١٧١	٦٢٦	الآية ١١٤
٦٥١	الآية ١٧٢	٦٢٨	الآية ١١٩
٦٥٢	الآية ١٧٦	٦٣٢	الآية ١٢٧

فهرس الأحكام

الصفحة

- ٢٤٤ ما يقع عليه الإيلاء
 ٢٤٥ مدة الإيلاء
 ٢٤٨- ٢٤٦ بعض أحكام الإيلاء

البيع

- ٢٦٢ الكيل والوزن على البائع
 ٣٤١ البيوع ثلاثة
 ٥٢١ بيع العربان
 ٥٢١ الربح
 ٥٢٤ إبطال بيع المكره

التجارة

- ١٩٢ التجارة في الحج
 ٦٤٧ التجارة مع الكفار

الجار

- ٥٤٦ حرمة الجار
 ليس من حق الجوار الشفعة عند أبي
 ٥٤٦ حنيفة

الجزية

- ١٥٦ ممن تقبل الجزية
 ٣١٠ الذين يقرون على الجزية

الجهاد

- ١٧٠- ١٤٤ الاذن بالقتال

الصفحة

الاجتهاد

- ٢٧٦ جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة
 جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات
 ٣٣٦ على ما خفي من المعاني والأحكام
 ٢٦٩ للنبي أن يجتهد

الإرث

- ٤٣٤ للذكر مثل حظ الأنثيين
 ٤٣٨ الأخ أقوى سبباً من الجد
 ٤٣٨ إذا اجتمع الآباء والاولاد
 ٤٣٩ إن وجد الإخوة فللأم السدس
 ٤٤٠ إن كان له إخوة ولا أب
 ٤٤١ مسألة العول
 ٤٤١ ميراث الأخوات
 ٤٤٦ تقديم دين الزكاة والحج على الميراث
 ٤٤٦ حرمان الميراث للقاتل
 ٦٥٤- ٤٤٩ الكلاله
 ٤٥١ الأخوات عصبة للبنات
 ٤٥٦ الأسباب التي يستحق بها الميراث ثلاثة

الأسرى

- ١٥٠ قتل الأسرى

الإيلاء

- ٢٤٢ الإيلاء في لسان العرب

الصفحة

١٧٤	الخاصر
١٧٥	إذا أحل المُحصِر
١٧٦	محل الهدى
١٧٧	ابن يجزى الهدى
١٧٨	شروط التمتع
١٨٠	فسخ الحج إلى العمرة
١٨٠	متعة القرآن
١٨١	الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد
١٨٣	متى يجب الهدى
١٨٦	تعديد أشهر الحج
١٨٨	الرفث
١٩٠	جزاء الحج المبرور
١٩١	الجدال في الحج
١٩٢	جواز التجارة في الحج
١٩٢	الإفاضة
١٩٢	عرفات
١٩٥	المبيت بمزدلفة
١٩٧	التلبية
١٩٨	أيام منى
١٩٨	يوم النحر
٣٧٤	ذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب
٣٧٥	للحج ركنان
	إذا وجدت الاستطاعة توجه فرض
٣٧٨	الحج
٣٧٩	جواز حج الغير على الغير
٣٨٠	لا يسقط فرض الحج عن الأعمى
٦٣٠	كان النبي يقلد الهدى ويشعره

الصفحة

١٤٦	الجهاد بعد فتح مكة
١٤٦	الجهاد فرض على الكفاية
١٤٧	قتل من لم يقاتل
١٤٨	قتل النساء
١٤٩	قتل الصبيان
١٤٩	قتل الرهبان
١٤٩	قتل الزمنى والشيخ والعساء
١٥٠	قتل الأسير
٣٠٦	الإفناق في سبيل الله
٣٨٨	الاشتهار بالعلامة في الحرب
٤٠٠	معنى الرباط
٥٨١	فروج السرايا يأذن الإمام
٥٨١	الشهيد والنائم
٥٨٢	وجوب القتال لاستنقاذ الأسرى
	إن امتنع من عنده المال من فداء
٥٨٣	الأسرى

الحج

٧١	السعي بين الصفا والمروة
١٤٠	وقت الحج
١٤١	جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج
١٦٩	معنى الحج
١٦٩	معنى العمرة
١٦٩	وجوب العمرة
١٧١	من عليه الهدى
١٧٢	من قدم الحلق على النحر
١٧٣	الإحصار

الصفحة

- ٢٠٩ تحريم الخمر
 ٢١٢ استهلاك الخمر في الأطعمة والأدوية .
 ٥٥٢ السكر

الدين

- ٣٢٧ حقيقة الدّين
 ٣٢٨ علة الكتابة
 ٣٢٩ الكتابة وحكمها
 ٣٢٩ الكتابة بالعدل
 ٣٣٠ سبب إملاء الذي عليه الحق
 ٣٣٠ السّقيّه
 ٣٣٢ رجوع المضارة إلى الدين

الدية

- ٤٠- ٣٩ القسامة بقول أهل المقتول
 ٦٠٠- ٩٩ الدية
 ٥٩٩ في قتل الخطأ تحرير رقبة
 ٦٠٠ الرقبة التي تجزىء
 ٥٩٩ الدية في قتل الخطأ
 ٦٠٣ الاختلاف في دية الكافر
 ٦٠٤ معنى الديات في الشريعة

الرضاع

- ٢٧٣ مدة الرضاع
 إذا زادت المرأة في رضاعها عن مدة
 ٢٧٣ الحولين
 ٢٧٧- ٢٧٥ هل الرضاع حق لها
 ٢٧٥ إرضاع الشريفة

الصفحة

الحديث

- ٣٥ نقل الحديث بغير لفظه

الحرم

- ١٥٢ التجاء الكافر إلى الحرم
 ١٥٣ التجاء القاتل إلى الحرم
 ١٥٣ التجاء الزاني إلى الحرم
 من اقترف ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ
 إلى الحرم ٣٧٣

الحضانة

- ٣٥٥- ٢٧٥ الحضانة للأُم
 إذا كانت الحضانة للأُم تمادت إلى البلوغ
 في الغلام وإلى النكاح في الجارية ٢٧٧
 الحالة أحق بالحضانة بعد الجدة ٣٥٩

الحكم - الخلافة - الولاية

- ٢٣ الحكم للشرع
 أولو الأمر ٥٧٣

الحمل

- ٢٧٣ مدة الحمل

الحيض

- ما يمنع منه الحيض وما يترتب عليه من
 أحكام الشرع ٢٢٤
 إباحة الوطاء عند انقطاع الدم ٢٣٤

الخمر

- أفعال السكران ٣٠
 من اضطر إلى خمر ٨٣
 الخمر ومعناه ٢٠٩

الصفحة

الصفحة

٤٦٣ المرأة لا تغرب
 ٤٦٣ العبد لا يغرب
 ٤٦٤ لا يجمع بين الجلد والرجم
 ٥١٤ الزاني لا ينكح إلا زانية
 ٥١٥ لا ينكح المحدود إلا محدودة
 ٥١٨ الأمة إذا زنت
 ٦٤٨ من زنى في دار الحرب بحرية

الزواج

٣٢ ستر العورة

السحر

٤٨ السحر وحقيقته

الشرع

٣٧ شرع من قبلنا

الشهادة والاقرار

٣٣٣ جواز شهادة الأعمى
 ٣٣٤ شهادة البدوي على القروي
 ٣٣٦ تفويض قبول الشهادة إلى الحاكم
 ٣٣٦ لا يكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة
 ٣٣٦ شهادة الولد لأبيه والأب لولده
 ٣٣٨ الإبابة عن الشهادة
 ٣٣٩ الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم
 ٣٣٩ خروج العبد عن جملة الشهود
 ٣٤١ هل الإشهاد في الدين واجب
 ٣٤١ سقوط الإشهاد في النقد
 ٣٤٢ حالات المضارة للكاتب والشهيد
 ٣٤٣ الكاتب في السفر

الربا

٣٢٠ تحريم الربا
 ٣٢٣ الربا
 ٣٢٤ الربا على قسمين
 ٣٢٤ المال الحرام إذا خالطه حرام
 ٣٠٩ لو قال إن شرب عبدي من الفرات فهو حر

الرق

لو قال إن شرب عبدي من الفرات فهو

الرهن

٣٤٣ الرهن والقبض
 الرهن إذا خرج من يد صاحبه فإنه
 ٣٤٤ مقبوض صحيح
 ٣٤٤ جواز رهن المشاع
 ٣٤٤ إذا قبض الرهن لم يميز انتزاعه من يده
 ٣٤٤ رهن الدين
 ٣٤٥ الرهن يقوم مقام الشاهد
 ٣٤٥ إذا هلك الرهن

الزكاة

٣٤ الزكاة
 ٨٧ الحقوق التي في المال
 ٣١٣ وجوب الزكاة في كل نبات
 ٣٩٦ وجوب الزكاة

الزنا

٤٥٩ الإشهاد في الزنا
 ٤٥٩ عدل الشهود
 ٤٦٢ البكر يجلد ويغرب

الصفحة

١٢٣ عدد مرات التكبير

٢٩٨ الصلاة الوسطى

٣٠٢- ٢٩٨ المحافظة على الصلاة

٣٠١ الوتر

٣٠٢ إذا تكلم المصلي

٣٠٢ لا تسقط الصلاة مجال

٣٠٣ تارك الصلاة

٣٨٢ لا يصلي المفترض خلف المتنفل

٥٥٧- ٥٥١ بعض مبطلات الصلاة

٥٦٠ الوضوء عبادة

٥٦٥ لمس الصغيرة

٥٦٧ ماء البحر

٦١٠ القصر في الصلاة

٦١٥ هل القصر قصر عدد

٦١٦ شرط الخوف في القصر

٦١٧ حكم القصر

٦١٨ صفة القصر

صلاة الخوف صلاها النبي بهيئات

٦١٨ مختلفة

٦٢٢ أخذ السلاح عند الخوف

٦٢٢ الصلاة حال المسايقة

٦٤٢ صلاة المنافقين

٦٤٣ الطمأنينة في الصلاة

الصيام

١٠٦ معنى الصيام

١٠٨ صيام يوم الشك

الصفحة

٣٥٠ أداء الشهادة فرض كفاية

٣٨٧ شهادة العدو على عدوه

٦٣٧- ٦٣٦ الشهادة على الوالدين

٦٣٧ شهادة الأخ لأخيه

الشهيد

٦٨ الشهيد والحكم في غسله والصلاة عليه

الصدق

٢٠٤ مصارف صدقة التطوع

٣١٥ المعطى لها والمعطى إياها والشاهدين لها

٣١٦ إعطاء الصدقة للقرابات من المشركين

٣١٧ المسلم العاصي متى تصرف إليه الصدقة

الواجب على معطي الصدقة مراعاة

٣١٨ أحوال الناس

٣١٩ الإلخاف في السؤال

٣٢٦ الصدقة على المعسر

٣٦٨ تصدق النبي على قرابة المصدق

الصلاة والمساجد

٩ قراءة المأموم الفاتحة

١٣ التأمين مع الإمام

٣٤ الركوع

٣٢ سترة العورة

إذا عينت البقعة للصلاة خرجت عن جملة

٥١ الاملاك المختصة برمها

٥١ ليس للكافر دخول المسجد

٦٥ استقبال القبلة

١٢٣ صلاة العيدين

الصفحة

٥٣٧ بعث الحكمين عند الشقاق
٥٤٢- ٥٤٠ حكم الحكمين
٥٤٣ هل يجزىء إرسال الواحد

الطهارة

٥٥٨ الغسل

الاعتكاف

١٣٥ الصوم فيه
١٣٥ جواز الاعتكاف في كل مسجد

العدة

٢٥٠ القرء
٢٥٥ إذا قالت المرأة انقضت عدتي
٢٥٦ إذا قال أخبرتني بقضاء عدتها فكذبته
٢٨٠ مدة التربص
٢٨٠ الحمل إذا وضع
٢٨٢ الخروج في أثناء العدة
٢٨١ الزينة في العدة
إذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك إلا
٢٨٣ بعد مضي العدة
٢٨٣ إذا لم تحض المرأة في الأربعة الأشهر
٢٨٣ إذا كانت الزوجة كتابية
٢٨٤ بعد انقضاء العدة

العقل

٣١ تحسين العقل

الغنائم

٣٩٣ إذا غل الرجل في المغنم

الصفحة

١١١- ١٠٩ صيام الأيام الستة
١٣٢- ١٠٩ الوصال في الصوم
١١٢ قضاء الصوم
١١٤ الصوم خير من الفطر في السفر
١١٧ مشهود الشهر
١١٩ هل يجزىء فيه خبر الواحد
١٢٨ الرفث
١٣١ السنة تعجيل الفطر
١٣٣ محظورات الصيام
٣٥٦ المطاوعة لزوجها في نهار رمضان

الطلاق

٢٥٧ عدد مرات الطلاق
٢٥٨ جمع الثلاث
٢٦٠ الإمساك بالمعروف والتسريح
٢٦٠ طلاق الرقيق
٢٩٩- ٢٦١ من الفاظ الطلاق
٢٦٢ إذا وطئ بنية الرجعة
٢٦٤ هل الخلع طلاق
٢٦٥ الخلع بالبعض من مالها وبالكل
٢٦٧ تحريم الرجعة في طلاق الخلع
٢٦٧ متى تحل المطلقة ثلاثاً للأول
٢٧٠ الرجعة لا تكون بقصد الرجعة
إذا لم يجد الزوج ما ينفق على الزوجة
٢٧٠ طلق
٢٨٩ الطلاق قبل المساس والفرض
٤٦٩ كراهية الطلاق

الصفحة

الصفحة

٨٧ التداوي بالخمر

القتل

المكره

٢٠ قتل المنافقين

٣١٠ الإكراه بغير حق

٢١ قتل الغيلة

المهر

القصاص

نصيب المطلقة قبل المسيس وبعد

٢٠ إباحة دم من أباح دمك

٢٩٢ الفرض

٢٠ إحلال مال من استحل مالك

٢٩٣ إن وقع الموت قبل الفرض

٨٩ القصاص

٢٩٣ إسقاط الواجب من الصداق بعد وجوبه

٩٠ قتل المسلم بالكافر

المرأة المالكة أمر نفسها إذا وهبت

٩١ قتل الحر بالعبد

٢٩٥ صداقها لزوجها

٩٢ قتل الانثى بالذكر

مهر المثل واجب إلا إذا أسقطته

٩٣ قتل الرجل زوجه

٤٠٧ الزوجة

٩٤ قتل الأب ابنه

٤٦٩ الصداق مال من أموالهن

١٥٩ من أخذ عرضك

٤٦٩ قيمة الصداق

١٦١ المائلة في القصاص

٤٧٣ وجوب المهر بالخلوة

القضاء

٤٩٧ جواز الصداق بكل كثير وقليل

٢١ هل يقتل القاضي ويحكم بعلمه

إذا زوج عبده من أمه فهل يجب منه

٣٥٠ وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم

٥٠٨ صداق

حكم الحاكم لا يحل المال الباطن بقضاء

٥١٣ مهر الأمة

٣٥١ الظاهر

النذر

يحكم اليهودي مع المسلم عند حاكم

٣٥٢ حقيقة النذر

الإسلام ٥٧٨

٣٥٥- ٣٥٣ تعليق النذر بالحمل

٣٥٣ العقود التي ترد عليه وتعلق به

ما حرم الله

النفقة

٧٧ الميتة

٢٧٤ وجوب نفقة الولد على الوالد

الكبد - الطحال - الدم - لحم الخنزير -

تقدر النفقة على قدر حال

٧٧ أكل الجراد - أكل الدم

٢٧٤ الأب

٨٦ التداوي بالميتة

الصفحة

المحرمات في الشريعة أربعون امرأة .. ٤٩٤
 المحرمات لعارض ٤٩٤
 إن قدر على طول كتابية هل يتزوج
 الأمة ٥٠٤
 إذا كان تحت حرة هل يتزوج الأمة .. ٥٠٥
 نكاح الكافرة ٥٠٥
 المملوكة لا تنكح إلا بإذن أهلها ٥١١
 العبد لا ينكح بإذن سيده ٥١١
 كراهية نكاح الأمة ٥٢٠
 النشوز، والناشز ٥٣٢- ٥٣٥
 العدل بين النساء ٦٣٤

الهبة

رد الهبة ٥٩٣

الوصية

الوصية ١٠١
 تأخير الوصية إلى المرض ١٠١
 حكم الوصية ١٠٢
 كيفية الوصية للوالدين والأقربين ١٠٣
 الدين إذا أوصى به الميت ١٠٥
 الابن من البنت يدخل في الوصية ٣٦١
 تقدير الوصية بالثلث ٤٤٦
 المضارة في الوصية ٤٥٤

الوقف

لو حبس رجل على ولده ٤٣٤

اليتيم

إذا بلغ اليتيم ٢١٥

الصفحة

نفقة المولود على الذين يرثونه إذا عدم
 أبوه ٢٧٦
 نفقة المرأة على الزوج ٤١٠
 الناشز لا نفقة لها ولا كسوة ٥٣٥

النكاح

لا يجوز العقد بنكاح على مشركة ٢١٧
 نكاح الأمة الكتابية ٢١٧
 العزل ٢٢٥- ٥٢٠
 نكاح المرأة في دبرها ٢٣٧
 تزويج المرأة نفسها ٢٦٨
 الكفاءة ٢٧٢
 نكاح التفويض ٢٩٢
 من بيده عقد النكاح ٢٩٣- ٢٩٧
 شرط الرضا والعدالة في النكاح ٣٣٧
 الشيب أحق بنفسها من وليها ٤٠٦
 العدد الذي يباح للرجل من النساء ... ٤٠٨
 النكاح عقد معاوضة ٤١٣
 الفصل ٤٦٦
 لا يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو
 وطئها ٤٧٥
 إذا نكح الأب والابن نكاحاً فاسداً . ٤٧٦
 إذا لمسها الأب والابن ٤٧٧
 المحرمات بالنسب ٤٧٨
 المحرمات بالصهر ٤٧٩
 المحرمات بالرضاع ٤٧٩
 الجمع بين الاختين ٤٨٨

الصفحة

الصفحة

من حلف ألا يأكل شيئاً فأكل من	جواز التصرف للأيتام كما يتصرف
جنسه ٣٠	للأبناء ٢١٦
من حلف ألا يأكل هذه الخنطة فأكل	إذا كفل الرجل اليتيم جاز عليه فعله . ٢١٦
خبزاً منها ٣٠	ينكح الولي نفسه من يتيمته أو يشتري
اليمين ٢٣٩ - ٢٤٠	مالها ٢١٦
اللعو في اليمين ٢٤١	إذا بلغ اليتيم من ماله ٤٠٣
لو قال حرمت الخبز على نفسي أو	العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله ... ٤٠٣
اللحم ٣٧٠	ابتلاء اليتامى ٤١٧
بر الوالدين ٥٤٤ - ٥٤٥	كيفية الابتلاء ٤١٧
	دفع المال إلى اليتيم ٤١٩
	الأكل من مال اليتيم ٤٢٢

أحكام متفرقة

الفرار من الطاعون ٣٠٤

الهجرة

الهجرة ٢٠٥

اليمين

لو حلف رجل لا يبيت على فراش فبات

على الأرض ٢٣

فهرس اللغة

الصفحة		الصفحة	
٣٥٤	الحر والمحرر		حرف الهمزة
٥٨٦	التحريض	١١	أمين
٥١٧- ٥١٣	الإحصان	٥٧	آمنا
٤٨٩	المحصنات	٧٦	إنما
٢٩٨	المحافظة		حرف الباء
٤٨٧	حلائل	١٢٥	البشارة
٢٣٣- ٢٢١	المحيص	١٣٢	باشروهن
	حرف الخاء	٨٥	الباغي
٣١٤	الخبيث	٥٤	ابتلى
٥٩٦	خطأ	٤١٧	الابتلاء
٢٠٩	الخمير		حرف التاء
	حرف الدال	٢٣٧	التوبة
٣٢٧	الدين		حرف الثاء
	حرف الراء	١٩٦	ثم
٣٦٥	رتانين	٤٠٨	مثنى
٢٨٠	التربص	٥٧	مثابة
٤٠٠	الرباط		حرف الجيم
٣٢٠	الربا	٦٩	جناح
٤٩	راعنا	١٠٥	جنفاً
٦٠٩	مراغماً		حرف الحاء
١٢٨	الرفث	٣٨٠	الحبل

الصفحة	الصفحة
٢١٤- ٩٦	العفو
١٣٤	الاعتكاف
١٦٩	العمرة
٥١٩	العنب
٤١١	العول
حرف الغين	
٣٩١	الغلول
٣١	غول
١٥	غيب
حرف الفاء	
٢٦٥- ٢٦١	الفاء
٤٧٢	أفضى
١٩٢	الإفاضة
حرف القاف	
٢٥٠	القرء
٣٠٦	القرض
٥٩	المقام
٣٠٠	القنوت
٤٦٩	قنطار
حرف الكاف	
٨٩	كتب
٢٥	كراع
٤٥٠- ٤٤٨	الكلالة
حرف اللام	
٣١٨	الإلخاف
٢٤١	اللغو
حرف الزاي	
٣٤	الزكاة
حرف السين	
٢٨٨	سرر الشهر
٤١٥- ٣٣٠	السفيه
٥٥٢	السكر
٥٩٢	السلام
حرف الشين	
٦٤	الشطر
٣٨٩	المشاورة
حرف الصاد	
٣٩٩	الصبر
١٠٦	الصيام
حرف الضاد	
٦٠٩	ضرب
٨١	اضطر
٣٣١	الضعف
حرف الطاء	
٥٧٣	الطاعة
٥٧٨	الطاغوت
حرف العين	
٨٤	العادي
٢٣٩	عرضة
٢٨٥	التعريض
٢٧٣	العصل

فهرس الشعر

الصفحة	القائل	القافية	الصفحة	القائل	القافية
٤١١	الخنساء	عاهها		حرف الباء	
	حرف الميم		٤٤٨		لا يغضب
٣٣٠		النواسم	٥٣٢	شريح	زيبا
٤٤٨		وهاشم		حرف التاء	
٤٧٦		كرام	١٠١	رويشد الطائي	الموت
	حرف النون			حرف الدال	
٤٧٧		تدان	٥٩٦	النابعة	أحد
	حرف الياء			حرف اللام	
٥٩١	زهير بن الجنباب	التحية	٤١١	أبو طالب	عائل